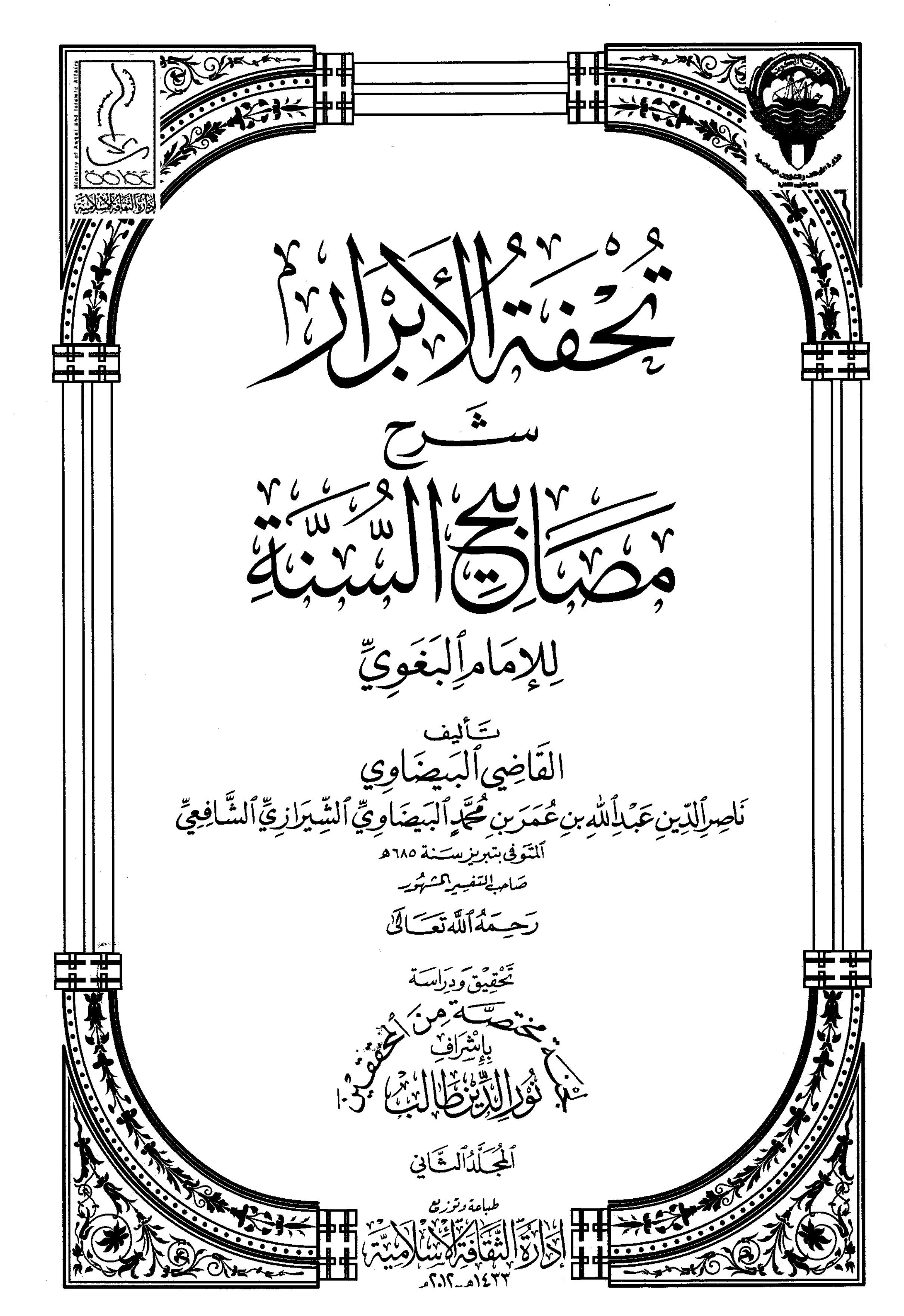


تُحفة الأبرار

شرح

مصابيح السُّنة

للإمام البغوي

تأليف

القاضي البيضاوي

ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي

المتوفى بتبريز سنة ٦٨٥ هـ

صاحب التفسير المشهور

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

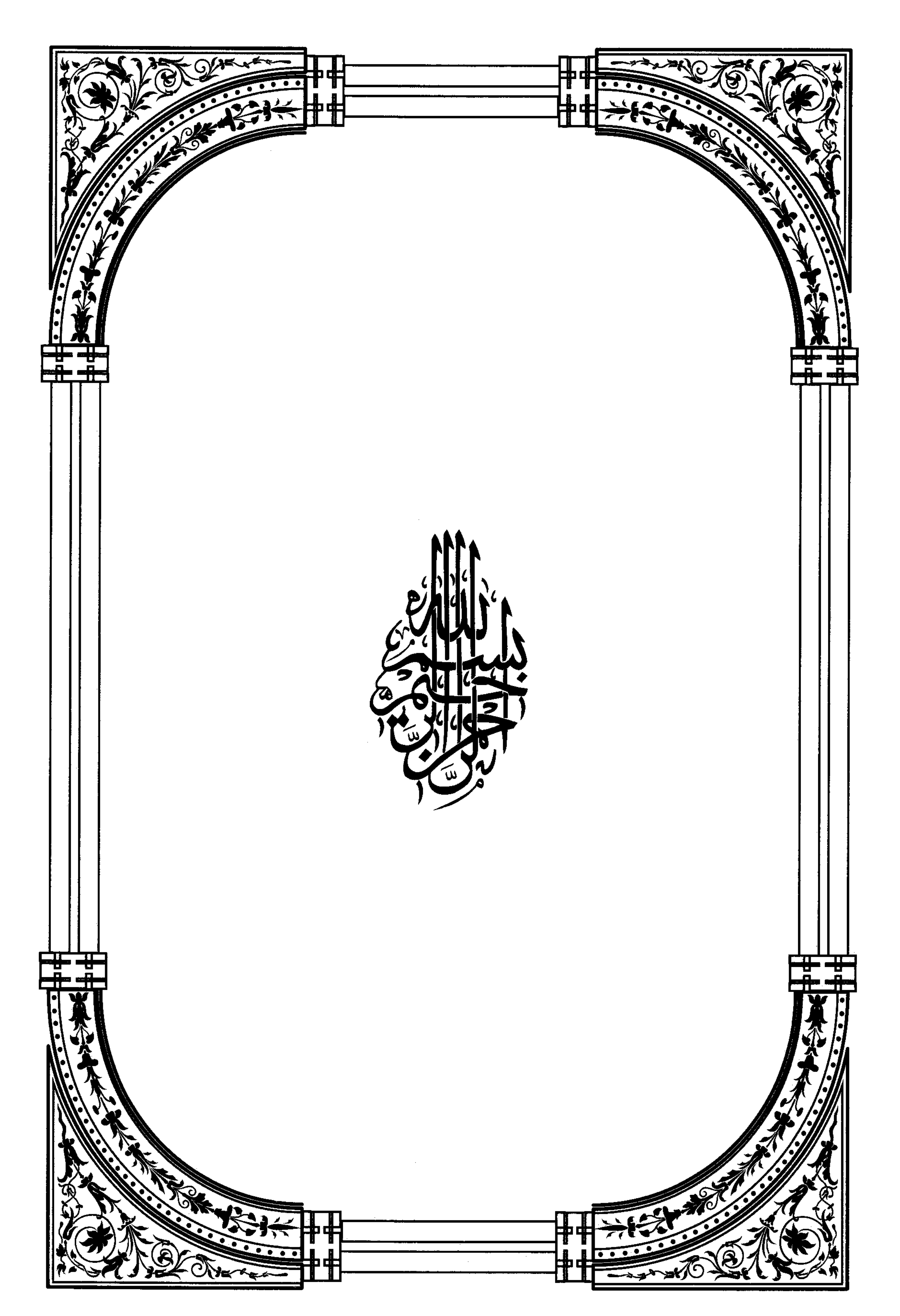
نور الدين طالب

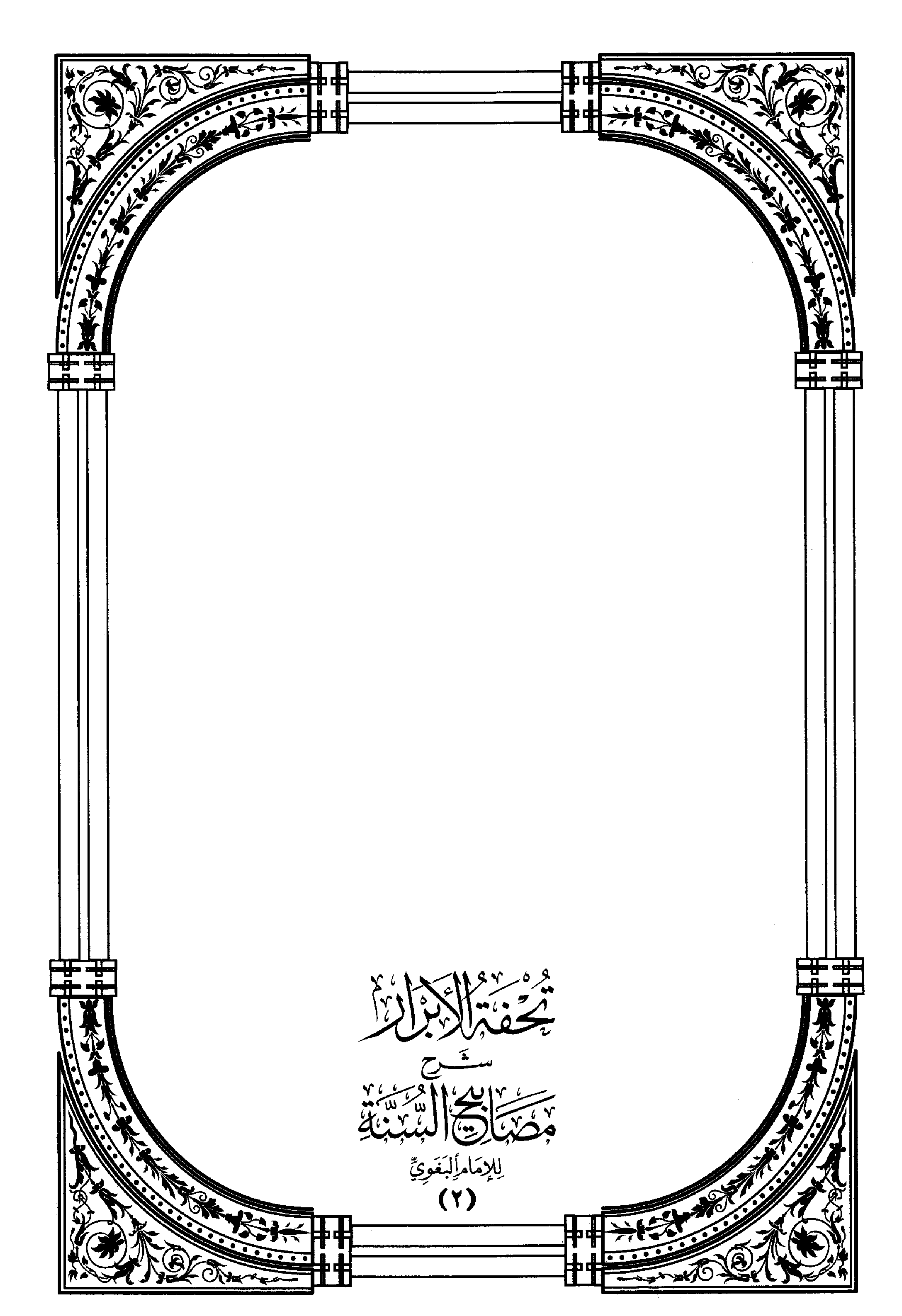
المجلد الثاني

طباعة وتوزيع

إدارة الثقافة الإسلامية

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م


بسم الله الرحمن الرحيم



تحفة الأبرار

شرح

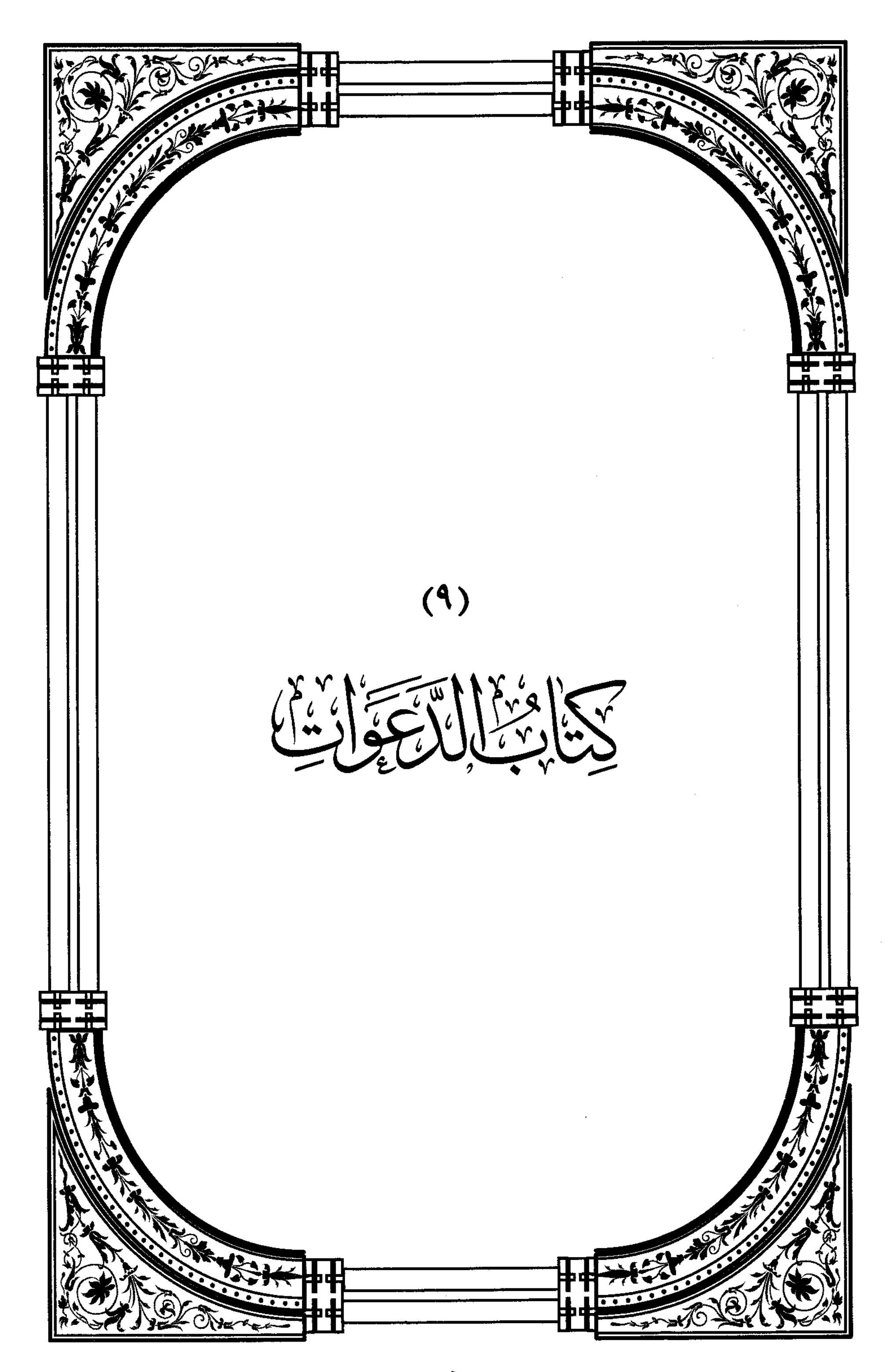
مصابيح السنة

للإمام البغوي

(٢)



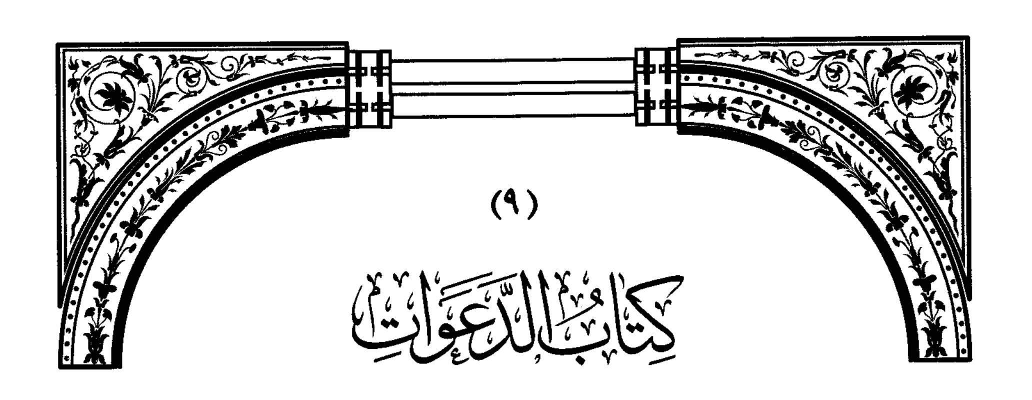
الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



(٩)

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ





(٩)

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

١ - باب

مِنَ الصِّحَاحِ :

٤٤٧ - ١٥٩٠ - وقال : «اللَّهُمَّ إنِّي أتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَيـنهِ، فإنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المُؤمِنينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فاجْعَلْهَا لهُ صلاةً، وزكاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بها إليكَ يومَ القيامَةِ» .

(باب الدعوات)

(مِنَ الصِّحَاحِ) :

«عن أبـي هريرة : أنـه - عليه السلام - قـال : اللَّهُمَّ إنِّي أَتَّخِذُ عنـدَكَ عَهْدَاً لن تُخْلِفَنِيهِ» الحديث .

«أَتَّخِذُ عندَكَ» ؛ أي : أسأل منك، وألتمسُ من عندك «عَهداً» ؛ أي : وعداً، والعَهْدُ في الأصل : المِيثاق والعقد، ولما كان كل واحد من العقد والوعد متضمناً معنى الآخر عَبَّرَ عن الوعد بالعهد؛ تأكيداً وإشعاراً

بأنه من المواعيد التي لا يُتطرق إليها الخُلف، ولا ينبغي أن يُتطرق إليها كالمواثيق، ولذلك استعمل فيه الخلف وقال: **«لن تخلفنيه»** للمبالغة وزيادة التأكيد.

وقوله: **«فإنما أنا بشر»**: تمهيد لمعذرته فيما يبدر عنه؛ لأن من لوازم البشرية الغضب المؤدي إلى ذلك.

وقوله: **«فأيُّ المؤمنين»** إلى آخره: بيانٌ وتفصيلٌ لما كان يلتمسه، قَابَل أنواع الفظاظة والإيذاء بما يقابلها من أنواع التعطف والإلطاف، وعَدَّ الأقسام الأُوَل متناسقة من غير عاطف، وذكر ما يقابلها بالواو؛ لما كان المطلوب معارضة كل واحدة من تلك بهذه الأمور.

وقوله: **«صلاة»**: أي: رحمةً وإكراماً وتعطفاً، و**«زكاة»**: أي: طهارة من الذنوب والمعايب.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٤٤٨ ـ ١٥٩٦ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاء هو العِبادةُ، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾».

٤٤٩ ـ ١٥٩٧ ـ ورُويَ: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادةِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن نعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: الدُّعَاءُ هو العِبَادة،

ثـم قـرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]».

ويروى: «الدُّعَاء مُخُّ العِبادة».

لما حكـم بأن الدُّعـاء هو العبـادة الحقيقيـة التي تستأهـل أن تسمـى عبادة، من حيث إنه يدل على أن فاعله مُقبلٌ بوجهه إلى الله تعالى، معـرضٌ عما سـواه، لا يرجو ولا يخـاف إلا منه = استدل عليـه بالآية، فإنها تدل على أنه أَمرٌ مأمورٌ به، إذا أتى به المكلَّفُ قُبِـلَ منه لا مَحـالة، وتَرتَّبَ عليه المقصود تَرَتُّبَ الجزاء على الشرط، والمسبب علـى السبب، وما كان كذلك كان أتمَّ العبادات وأكملها.

ويقرب منه الرِّواية الأخرى؛ فإن مخَّ الشَّيءِ خَالِصُهُ.

* * *

٤٥٠ ـ ١٥٩٩ ـ وقـال: «لا يَـرُدُّ القَضـاءَ إلاَّ الدُّعاءُ، ولا يزيـدُ في العُمْرِ إلاَّ البِـرُّ».

«وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَرُدُّ القَضاءَ إلا الدُّعَاءُ، ولا يزيدُ في العُمْرِ إلا البِـرُّ».

سبق في (باب الإيمان بالقدر): أن القضاء قسمان؛ جازم لا يقبل الردَّ والتعويق، ومعلَّق: وهو أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً ما لم يردُّه عائـق، وذلك العائـق لو وُجِـدَ كان ذلك أيضـاً قدراً مقضيـاً، كمـا روي أنه ـ عليه السـلام ـ سُئل، فقيل: يا رسـول الله! أرأيت رُقًى نسْتـرقيها، وتُـقَاةً نَـتَّقِيْهَا، ودواءً نتـداوى به، أيـردُّ ذلك مـن قـدر الله شيئـاً؟ قال:

«هي مِنْ قَـــدَرِ اللَهِ».

وقد ذكرنا في شرح هذا الحديث مزيد تقرير لهذا الكلام.

وقيـل: المراد بالقضـاء: ما يُخاف نزولـه، وتبدو طلائعـه وأَمَارَاتِـه من المكـاره والفتـن، ويكون القضـاء الإلهي جـارياً بأن يصـان عنه العبـد الموفق للخير والدعاء، فإذا أتى به العبد حُرِسَ من حُلول ذلك البلاء عليه، فيكون دعاؤه كالرَّادِّ لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله.

وقيل: الدُّعاء لا يدفع القضاء النازل، لكن يسهِّله ويهوِّنه من حيث أنـه يتضمن الصَّبر عليه والتجمـل فيه والرِّضـا بالقضاء والرجوع إلـى الله، وهو معنى الحديث التالي له.

وهو ما روى ابن عمر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «الدُّعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل».

* * *

٤٥١ ـ ١٦١٣ ـ وقـال عُمر بن الخَطَّـاب ﷺ: اسْتَـأْذَنْتُ النبـيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فأذِنَ لي وقال: «أشْرِكْنَا ـ يا أُخَيَّ ـ في دُعائِكَ، ولا تنْسَنَا»، فقالَ كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا.

«وقـال عمـر ﷺ: استـأذنـت النَّبـي ﷺ فـي العمـرة فـأذن لـي[1]» الحديث.

---

(١) «لي» ليست في «ت».

في هذا الالتماس إظهارُ الخضوع والمَسْكَنة في مقام العبودية، وتحضيضُ الأمَّة على التَّبركِ والرغبةِ في دعـاء الصالحين، وتفخيمُ شأن عمـر، والإشادةُ بذكـره، وإرشـادُه إلى ما يَحمـي دعاءه من الـردِّ[1]، ويوجب إجابته، وتعليم للأمة بأن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء، ويشاركوا فيه أقاربهم وأحبَّائهم، سيَّما في مَظَانِّ الإجابة.

ورُوي: «أُخَيَّ»: ـ بالتصغير ـ وهو تصغير الاختصاص والتلطف كالتصغير في (بُنَيَّ).

وقوله: **«فقال كلمـة»**: يحتمل أن يكون المراد بها ما سبق، وأن يكون غيره، ولم يُصرِّحْ به؛ توقياً عن تفاخر أو نحوه، والباء في **«بها»** للبدلية؛ أي: لو كانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة؛ لَمَا سرَّني؛ لعلمي بأن تلك الكلمة خير لي من الدنيا.

* * *

٤٥٢ ـ ١٦١٤ ـ وقـال رسـولُ الله ﷺ: «ثلاثـةٌ لا تُـرَدُّ دَعْوَتُـهُمْ: الصَّائِـمُ حينَ يُفْطِـرُ، والإمـامُ العادِلُ، ودعـوةُ المَظْلومُ يَرفَعُـهَا الله فـوقَ الغَمـامِ ويُفْتَـحُ لها أبـوابُ السَّمـاءِ، ويقـولُ الـرَّبُّ: وعِزَّتـي لأَنْصُرَنَّـكَ ولو بعدَ حينٍ».

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حين يُفْطِرُ» الحديث.

---

(١) «يحمي دعاءه من الردِّ» غير واضحة في «أ» و«ت».

(**الصائم**): بدل من «دعوتهم» على حذف المضاف؛ أي: دعوة الصائم ودعوة الإمام بدليل عطف «**دعوة المظلوم**» عليه.

وقوله: «**يرفعها الله**»: في موضع الحال، ويحتمل أن تجعل تفضيل ثلاثة، ويكون القسم الثالث محذوفاً؛ لدلالة قوله: «**ودعوة المظلوم**» عليه، وهو مبتدأ (يرفعها)، خبره: استأنف به الكلام؛ لفخامة شأن دعاء المظلوم، واختصاصه بمزيد قَبول، ورفعها فوق الغمام، وفتحُ أبواب السَّماء لها: مَجَازٌ عن إثارةِ الآثَارِ العُلوِيَّةِ، وجمعِ الأسبابِ السَّماوية على انتصاره بالانتقام من الظَّالم، وإنزالِ البَأْسِ عليه.

قوله: «**ولو بعد حين**»: يدل على أنه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله.

* * *

٢ - باب
ذِكْرِ اللهِ ﷻ والتَّقرُّبِ إليه

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٥٣ - ١٦١٧ - وقال: «سَبَقَ المُفَرِّدونَ»، قالوا: وَمَا المُفَرِّدونَ يا رسولَ الله؟، قال: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كثيراً والذَّاكِرَاتُ».

(باب ذكر الله تعالى والتقرب إليه[1])

---

(١) «والتقرب إليه» ليست في «ت».

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: سَبَقَ المُفَرِّدُونَ، قالوا: وما المُفَرِّدُونَ يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

(المُفَرِّدُ): من فَرَدَ؛ إذا اعتزل وتخلى للعبادة، فكأنه فَرَدَ نفسَهُ بالتَّبَتُّلِ إلى الله تعالى، ولذلك فُسِّرَ بقوله: **«الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»**؛ أي: سبقوا بنيل الزُّلْفَى، والعروج إلى الدَّرجَاتِ العُلَى، وإنما قالوا: **«ما المفردون»**، ولم يقولوا: مَن هم؛ لأنهم أرادوا فَسْرَ اللَّفظِ وبَيَانَ ما هو المراد منه، لا تعيين المتَّصفين به، وتعريف أشخاصِهم.

* * *

٤٥٤ ـ ١٦١٩ ـ وقال: «يقولُ اللهُ تعالى: أنا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بي، وأنا معَه إذا ذَكَرَني، فإنْ ذَكَرَني في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وإنْ ذَكَرَني في ملأٍ ذَكَرْتُهُ في ملأٍ خيرٍ منهم».

«وعنه: أنه ـ عليه السلام ـ قال: يقولُ اللَّهُ تعالى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عبدِي بي، وأنا معَهُ إذا ذَكَرَني» الحديث.

(الظن): هو الاعتقادُ الراجحُ بأحد النَّقيضين، وهو كالواسطة بين العِلم والشَّك، يُشارك العلمَ في كونه اعتقاداً راجحاً، ويخالفُ به الشَّك، ويشاركُه في أنه مع تجويز النَّقيض واحتماله، ويباين العلم في ذلك، فلذلك استعير لهما، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[البقرة: ٤٦]؛ أي: يُوقِنون، فإنَّ الظَنَّ غيرُ كافٍ ولا معتبرٍ في

ذلك، وقال: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾[آل عمران: ١٥٤]، وفُسِّرَ بيَشكُّون.

والظَنُّ في الحديث: يصحُّ إجراؤه على ظاهره، ويكون المعنى: أنا عند ظن عبدي بي؛ أي: أعامله على حسب ظنه بي، وأفعل به ما يتوقعه مني، والمراد: هو الحثُّ على تغليبِ الرَّجاءِ على الخَوفِ، وحسن الظنِّ بالله، كما قال ـ عليه السلام ـ: «لا يَمُوتَنَّ أحدُكُمْ إلا وهو يُحْسِنُ الظَنَّ باللَهِ تعالى».

ويجوز أن يُفَسَّر بالعلم، والمعنى: أنا عِندَ يقينه بي وعلمه بأنَّ مصيرَهُ إليَّ وحِسَابَهُ عَلَيَّ، وأنَّ ما قضيتُ له من خيرٍ وشرٍّ، فلا مردَّ له، لا معطيَ لما مَنَعْتُ، ولا مانعَ لما أعطيتُ؛ أي: إذا تمكَّنَ العبدُ في مقامِ التَّوحيد، ورسخَ في الإيمان والوثوق باللَهِ تعالى؛ قَرُبَ منه ورَفَعَ دونه الحجاب، بحيث إذا دعاهُ أجَابَ، وإذا سأله استجاب.

كما روي في حديث أبي هريرة: أنه ـ عليه السلام ـ قال عن الله تعالى: «عَلِمَ عبدي أنَّ له رباً يغفرُ الذَّنْبَ ويأخذُ به، غفرتُ له».

وقوله: **«وأنا معه إذا ذكرني»**؛ أي: بالتوفيق والمعونة، أو أسمع ما يقوله، **«فإن ذكرني في نفسه»**: أي: سِرَّاً وخفيةً[1]، إخلاصاً وتجنُباً عن الرِّياء **«ذكرته في نفسي»**: أي: أُسِرُّ بثوابه على مِنْوال عمله، وأتولَّى بنفسي إثابتَهُ لا أَكِلُه إلى أحدٍ من خلقي.

---

(١) في «أ»: «وخيفة».

قوله: «**في ملأٍ خير منهم**»؛ أي: في مَلأَ من الملائكة المُقَرَّبين، وأرواح المُرسلين، والمراد منه: مجازاة العبد بأحسن مما فعله، وأفضل مما جاء به.

* * *

٤٥٥ ـ ١٦٢٠ ـ وقال: «مَنْ جاءَ بالحسَنةِ فلهُ عَشْرُ أمْثالِهَا وأَزِيدُ، ومَنْ جاءَ بالسَيِّئةِ فجَزاءُ سيئةٍ مثلُها أو أَغفِرُ، ومَنْ تقَرَّبَ شِبراً منِّي تَقَرَّبْتُ منه ذِرَاعاً، ومَنْ تقَرَّب منِّي ذِراعاً تقرَّبْتُ منهُ باعاً، ومَنْ أَتاني يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، ومَنْ لَقِيَنِي بقُرابِ الأَرضِ خَطيئةً لا يُشْرِكُ بي شيئاً لَقِيتُهُ بمِثلِها مغفرةً».

قوله: «**وأزيَدُ**»؛ أي: أزيد من عشر أمثالها إلى سبع مئة.

وقوله: «**ومن تقرب مِنِّي شِبراً**» إلى آخره: تمثيلٌ وتصويرٌ لمجازاة العبد فيما يتقرب به إلى ربه، وتضاعف لطفه وإحسانه عليه، وفرط عفوه عنه، وسَمَّى إثابة الحق تعالى له (تقرباً) على سبيل المقابلة، و(**الهرولة**): الإسراع في المشي، وهو التوسط بين العَدْوِ والمشي.

وقوله: «**وإن لقيني بِقُرَابِ الأرض**»؛ أي: بملئها، مأخوذ من القُرْبِ؛ أي: بما يُقَارِبُهَا في المِقْدَارِ، والقُرابُ: شِبْهُ جِرابٍ يضعُ فيه المسافِرُ زادَه، وقِرَابُ السَّيف: غِمْدُهُ.

* * *

٤٥٦ ـ ١٦٢١ ـ وقال: «إنَّ اللهَ تعالى قال: مَنْ عَادَى لِيْ وَلِيّاً فقد آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افتَرَضْتُ عليهِ، وما يَزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتى أُحِبَّهُ، فإذا أَحببْتُهُ، كنتُ سَمْعَهُ الذي يَسمعُ به، وبصَرَهُ الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يَبطِشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإنْ سألني لأُعطِيَنَّهُ، ولئنْ استَعاذَ بي لأُعيذَنَّهُ، وما تردَّدتُ في شيءٍ أنا فاعَلَهُ تَرَدَّدِي عن نفْسِ المُؤمنِ، يَكْرَهُ المَوتَ، وأنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَه، ولا بُدَّ له مِنه».

«وعن أبي هريرة: أن النَّبي ﷺ قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» الحديث.

أفضَلُ ما يتقرَبُ به العبد إلى الله تعالى هي الفرائضُ التي افترضها عليه، وناهِيْكَ بفضلِهَا المعاتبة على تركها، والمعاقبة بالإخلال بها[1]، وإن العبدَ لا يزال يتقرَّبُ إلى الله بأنواعِ الطَّاعات، وأصْنَاف الرِّياضَاتِ، ويترقى من مقامٍ إلى آخر أعلى منه، حتَّى يحبَّه اللَهُ سبحانه، فيجعله مستغرقاً بملاحظة جَنَابِ قُدْسِهِ، بحيث ما لاحظ شيئاً إلا لاحظ ربَّه، فما التَفَتَ لَفْتَ حاسٍّ ومَحْسُوسٍ، وصَانِعٍ ومَصنُوعٍ، وفَاعِلٍ ومَفْعُـولٍ، إلا رأى الله، وهو آخـرُ دَرَجَاتِ السَّالكيـن، وأولُ دَرَجَاتِ الواصِلين، فيكون بهذا الاعتبار سَمعُهُ وبَصرُهُ.

وقيل: معناه: فأحفظ حواسَّه وجوارحه وأراقبها، حتى لا يستعملها

---

(١) لعل الصواب: «المعاقبة على تركها، والمعاتبة بالإخلال بها».

إلا فيما أحبُّهُ وأرتضيه، فينقلع عن الشَّهوات، ويستغرق في الطاعات.

قوله: **«وما ترددت في شيء أنا فاعله»**؛ أي: ما أخَّرت وما توقَّفت توقف المتردد في أمر أنا فاعله إلا في قبض نفس عبدي المؤمن، أتوقف فيه حتى يَسْهُلَ عليه، ويميل قلبُهُ إليه؛ شوقاً إلى أن ينخَرِطَ في سِلْكِ المقرَّبين، ويتبوأ في أعلى عِليِّين.

و**(التردد)**: تعارضُ الرَّأيَيْنِ، وترادفُ الخَاطِرَيـن، وهو وإنْ كان محالاً في حقِّه تعالى، إلا أنه أُسنِدَ إليه باعتبار غايتـه ومنتهـاه الذي هو التَّوقف والتَّأني في الأمر، وكذلك سائر ما يسند إلى الله تعالى من الغَضَبِ والمَكْرِ ونحو ذلك.

* * *

٤٥٧ ـ ١٦٢٣ ـ عن حَنْظَلة الأُسَيديِّ قال: انطلقتُ أنا وأبو بكْرٍ حتَّى دخلْنَا على رسولِ اللهِ ﷺ، قلتُ: نافَقَ حَنْظَلةُ!، قال رسولُ الله ﷺ: «مَا ذَاكَ؟»، قلتُ: نكُونُ عندَكَ تُذَكِّرنـا بالنـارِ والجنةِ كأنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فإذا خرجْنا عافَسْنا الأزْوَاجَ والأولادَ والضَّيْعَـاتِ نَسِـيْنا كثيراً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفْسي بيدِهِ، لو تَدُومونَ على ما تَكُونُونَ عندي وفي الذِّكرِ؛ لَصَافَحَتْكُمْ الملائكةُ على فُرُشِكُم وفي طُرِقِكُم، ولكن! يا حنظلةُ ساعةً وساعةً» ثلاثَ مرَّاتٍ.

«وفي حديث حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِي: عافَسْنَا الأزواجَ والأولادَ».

أي: لاعبنا، والمعافسة: الملاعبة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٤٥٨ ـ ١٦٢٥ ـ وعن عبدالله بن بُسْرٍ قال: جاءَ أعرابيٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟، فقال: «طُوبَى لمَنْ طالَ عمرُه وحَسُنَ عَمَلُه»، قال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟، قال: «أنْ تُفَارِقَ الدُّنيا ولِسانُكَ رطْبٌ مِن ذكرِ اللهِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«قال عبداللَهِ بن بُسْرٍ: جاء أعرابيٌ إلى النَّبي ﷺ فقال: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فقال: طُوبَىٰ لِمنْ طَالَ عمرُهُ وحَسُنَ عمَلُهُ».

لما كان السؤال عما هو غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، عَدَلَ عن الجَوابِ إلى كلامٍ مبتدأ يُشْعِرُ بأَمَارَاتٍ تدل على المسؤولِ عنه، وهو: طولُ العمْرِ مع حُسْنِ العَمَلِ، فإنه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحُسنيين.

* * *

٤٥٩ ـ ١٦٢٧ ـ وقال: «مَنِ اضطَجعَ مَضْجَعاً لم يَذْكُرِ اللهَ فيه؛ كانَ عليهِ تِرَةً يومَ القيامَةِ، ومَنْ قَعَدَ مَقْعداً لم يَذْكرِ اللهَ فيه كانَ عليه تِرَةً يومَ القيامَةِ».

«وعن أبي هريرةَ: أنه ـ عليه السلام ـ قال: مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لمْ يذكُرِ اللّهَ فيه، كانَ عليه تِرَةً يومَ القِيامَةِ».

«تِرَةً»: نقصاً، من وَتَرَه يَتِرَهُ وَتْراً وتِرَةً، وقيل: حَسْرَةً؛ لأنها من لوازم النقصان.

* * *

٤٦٠ ـ ١٦٣٢ ـ عن ثَوْبان قال: لما نزلتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أَسْفارِهِ، فقالَ بعضُ أصحابِهِ: لو علمنَا أيُّ المالِ خيرٌ فنتَّخِذَهُ؟، فقال: «أفْضَلُه لسانٌ ذَاكِرٌ، وقلبٌ شاكِرٌ، وزوجةٌ مؤمِنَةٌ تُعِنيُهُ على إيمانِهِ».

«عن ثَوْبَانَ قَال: لمَّا نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤] كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ في بعضِ أسفاره، فقال بعض أصحابه»، الحديث.

ظاهر كلامهم وإن كان سؤالاً عن تعيين المال، لكنهم ما أرادوه بعينه، بل أرادوا أعمَّ منه، وهو ما يصحُّ ويَحْسُنُ أَنْ يُقْتَنَى ويُدَّخَرَ؛ لِيكونَ عوناً وعِدَةً عند نُزُول الحَوادث، وتَراكُمِ الحَوائِجِ، فلذلك أجَابَ عنه بما أجَابَ، و(لو) بمعنى التمني، ولذلك نصب جوابه.

* * *

٣ - باب
أَسْماءِ اللّهِ تعالى

مِنَ الصِّحَاحِ :

٤٦١ - ١٦٣٣ - قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسماً مائةً إلاَّ واحِداً، مَنْ أَحصاهَا دخلَ الجنَّة»

وفي رواية : «وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» .

(باب أسماء الله تعالى)

(مِنَ الصِّحَاحِ) :

«إن للَهِ تعالى تِسعةً وتسعينَ اسـماً، مئةً إلاَّ واحِدة، من أحصَاهَا دَخَلَ الجنَّة» .

أسماء الله تعالى : ما يصحُّ أن يُطْلَقَ عليه سبحانه بالنظر إلى ذاته، أو باعتبار صفة من صفاته السَّلبية كالقُدُّوسِ والأَوَّل، أو الحقيقية كالعَليم والقَادِر، أو الإضافيـة كالحَميد والملك، أو باعتبار فِعْـلٍ من أَفْعَالِـه كالخَالِقِ والرَّزَّاق، كما سيأتيك شرحه.

قوله : «مئة إلا واحدة» : بدل عن «تسـعة وتسـعين» بدل الكـل، وفائدته : التأكيد، والمبالغة في التقدير، والمنع عن الزيادة بالقياس، وتأنيث (واحدة) على تأويل الكلمة.

قوله : «من أحصَاها» أي : عَدَّهَا، والمعنى : من قرأها كلمةً كلمةً

على سبيل التَّرتيل كمَنْ يعدُّها، وقيل: مَنْ عَلِمَهَا، نظيره قول ابن عباس: «أحصيت كل القرآن إلا حرفين»؛ أي: مَنْ تأمَّل فيها، وتدبَّرَ معانيها، واطَّلَعَ على حقائقها، وقيل: مَنْ أطاقها؛ أي: أطاق القيام بحقها، والعمل بمقتضاها بأن يتأمل معانيها، ويستعمل نفسه فيما يناسبها، فالمعنى الأول عام، والثاني خاص، والثالث أخص، ولذلك قيل: الأول للعوام، والثاني للعلماء، والثالث للأولياء.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٤٦٢ ـ ١٦٣٤ ـ قال: «إنَّ للهِ تِسْعَةً وتسعينَ اسماً، مَنْ أَحصاها دخلَ الجنَّةَ: هوَ اللهُ الذي لا إله إلاَّ هوَ، الرَّحمنُ، الرَّحيمُ، المَلِكُ، القُدُّوس، السَّلامُ، المؤمنُ، المهيمنُ، العزيزُ، الجبَّارُ، المتكبِّرُ، الخالِقُ، البارِىءُ، المصوِّرُ، الغفَّارُ، القهَّارُ، الوهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفتَّاحُ، العَلِيمُ، القابِضُ، الباسَطُ، الخافِضُ، الرافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّميعُ، البصيرُ، الحكَمُ، العَدْلُ، اللَّطيفُ، الخَبيرُ، الحَليمُ، العَظيمُ، الغَفورُ، الشَّكورُ، العليُّ، الكبيرُ، الحَفيظُ، المُقيتُ، الحَسِيْبُ، الجَليلُ، الجَميْل، الكَريمُ، الرقيبُ، المُجيبُ، الواسِعُ، الحَكيمُ، الوَدودُ، المَجيدُ، الباعِثُ، الشَّهيدُ، الحَقُّ، الوكيلُ، القويُّ، المَتينُ، الوليُّ، الحَميدُ، المُحْصِي، المُبْدِىءُ، المُعيدُ، المُحْيِي، المُميتُ، الحيُّ، القيومُ، الواجِدُ، الماجدُ، الواحِدُ، الأَحَدُ الصَّمدُ، القادِرُ،

المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المؤخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظاهِرُ، الباطِنُ، الوَالي، المُتَعَالي، البَرُّ، التوَّابُ، المُنتقِمُ، العفُوُّ، الرؤوفُ، مالِكَ المُلكِ، ذو الجَلالِ والإكرامِ، المُقْسِطُ، الجامِعُ، الغنيُّ، المُغني، المانِعُ، الضَّارُّ، النافِعُ، النُّورُ، الهادي، البَدِيعُ، الباقي، الوارِثُ، الرشَّيدُ، الصَّبورُ»، غريب.

(مِنَ الحِسَانِ):

عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن للَه تِسْعَةً وتِسْعِيْنَ اسْمَاً من أَحصَاها دَخَلَ الجنَّةَ»**.

قال مشايخنا ـ رحمهم الله ـ: التسمية: هو اللفظ الدال على المُسمَّى، والاسم هو المعنى المسمَّى به، كما أن الوصْفَ هو لفظ الواصف، والصفةُ مدلُولُهُ، وهو المعنى القائم بالمَوصُوف، وقد يُطلق ويراد به اللفظ، كما تطلق الصفة ويراد به الوصف؛ إطلاقاً لاسم المَدْلُولِ على الدَالِّ، وعليه اصطلحت النحاة.

ويدل على أنه للمعنى دون اللفظ قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾[الأعلى: ١]؛ أي: المسبَّح ذات الباري تعالى، دون ألفاظ الذاكرين، وكذلك قوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ﴾[الرحمن: ٧٨]، وقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً﴾[يوسف: ٤٠]، فإن من المعلوم أن عبدة الأصنام ما عَبدوا اللفظَ، وإنما عَبدوا المُسمَّى بالتسميات.

وقول الشاعر:

إلــى الحَــوْلِ ثُــمَّ اسْــمُ الــسَّلامِ عليكُمَــا

ومَــنْ يَبْــكِ حَــولاً كَــاملاً فَقَــدِ اعْتَــذَرْ

وقالت المعتزلة: الاسم: هو التسمية دون المُسَمَّى.

وقال حجة الإسلام: الاسم: هو اللفظ الدَّالُ على المعنى بالوضع لغة، والمُسمَّى: هو المعنى الموضوع له، والتسمية وضع اللفظ له، أو إطلاقه.

فإن قيل: فعلى الأول يكون قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» حكماً بتعددِ الإله سبحانه.

قلت: الجواب من وجهين:

الأول: أن المراد من الاسم هاهنا اللفظ، ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى، إنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمَّى عينُهُ، ولا يلزم من تعددِ التسمِيَات تعددُ المُسمَّى.

الثاني: أنَّ كلَّ واحدٍ من الألفاظ المطلقة على اللهِ سبحانه يدلُّ على ذاتِهِ باعتبار صفةٍ حقيقية، أو غير حقيقية، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات، ولا استحالة في ذلك.

«هو الله»: قيل: أصله لاها بالسريانية فعُرِّبَ، وقيل: عربي وُضِعَ لذاته المخصوصة كالعلم له؛ لأنه يوصفُ ولا يوصفُ به، ولأنه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته، ولا يصلح له غيره، فتعين أن يكون هو اسمه، ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قوله: «لا اله إلا الله»

توحيداً مثل: لا إله إلا الرحمن، فإنه لا يمنع الشركة.

والحق: أنه وَصفٌ في أصله؛ لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غيره غير معقول للبشر، فلا يمكن وضع اللفظ له ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه، لكنه لما غلب عليه بحيث لا يُسْتعمل في غيره وصار كالعَلَمِ، أُجري مَجْرَاه في إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوَصْفِ به، وعدم تطرقِ احتمال الشركة إليه.

ومعناه: المستحق للعبادة، وأصله: آله ـ فحذفت الهمزة، وعوض عنها الألف واللام ـ ولذلك قيل: يا ألله بالقطع، واشتقاقه من أَلِهَ إلاهَةً وأُلُوهية وأُلُوهَةً بمعنى عَبَدَ، أو من أَلِهَ إذا تَحَيَّرَ؛ لأنَّ العقولَ تتحيَّرُ في معرفتِهِ، ومن أَلَهْتُ إلى كذا بمعنى سكنتُ إليه؛ لأن القلوبَ تطمئنُّ بذكره، والأرواحُ تسكنُ إلى معرفته، أو من أله إذا فَزِعَ؛ إذ الناس تفزعُ إليه.

وقيل: أصله: وِلاَه، من وِلَه؛ إذا تحيَّر وتخبط عقلُه، فقلبت الواو همزة؛ لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضمة في وجوه، كما قلبت في إعاء وإشاح، وهو ضعيف، إذ لو كان كذلك لجمع على أولهة دون آلهة.

وقيل: لاهَ مصدر لاهَ يَلِيْهُ لَيْهاً وَلاَهاً؛ إذا احتجَبَ أو ارتفع؛ لأنه محجوب عن إدراك الأبصار، ومرتفع عن كل شيء، وعمَّا لا يليقُ به.

فإحصاء العوام له: إجراؤه على اللسان، والذكر به على الخشية والتعظيم، وإحصاء الخواص: أن يتأملوا معناه، ويعلموا أن هذا

الاســم لا يسـتحق ولا يستأهل لأَنْ يطلق عليه إلا من كان موجوداً، واجب الوجود، فائض الجود، جامعاً الصفات الإلهية منعوتاً بنعوت الربوبية، فإن مفهومَه: المستحق للعبادة، ولا يستحق لها، إلا من كان هذا شأنه.

وإحصاء الأَخَصِّين له: أن تستغرقَ قلوبُهم باللَهِ، فلا يلتفتون إلى أحدٍ سواه، ولا يرجون ولا يخافون فيما يأتون ويذرون إلا إياه؛ لِمَا فهموا من هذا الاسم أنه الحق الثابت، وأنَّ كلَّ ما عداه باطلٌ هالك؛ لأنه ممكن، وكل ممكن من حيث ذاته لا وجود له، بل إنما وجوده من الجهة التي تلي الواجب تعالى، وإليه أشار تعالى حيث قال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص: ٨٨].

(الرَّحمَنُ الرَّحيمُ)

اسمان بُنيا للمبالغة من رَحِمَ، كالغَضْبَان من غَضِـبَ، والعَلِيْمِ من عَلِمَ، والرَّحْمَةُ في اللغـة: رِقَّةُ قلب وانعطـاف يقتضي التفضل والإحسان على مَنْ رُقَّ له.

وأسماء الله تعالى وصفاته، إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات، فرحمة اللَهِ على العباد؛ إما إرادةُ الإنعام عليهم، ودفعُ الضُّرِّ عنهم، فيكون الاسمان من صفات الذَّاتِ، أو نَفْسُ الإنعامِ والدَّفْعِ؛ فيعودان إلى صفاتِ الأفعال.

و(الرحمن) أبلغُ من (الرحيم)؛ لزيادة بنائه، وذلك يؤخذ تارة

باعتبار الكمية، وأخرى باعتبار الكيفية، وعلى الأول قيل: يا رحمن الدنيا؛ لأنه يعمُّ المؤمنَ والكافر، ورحيم الآخرة؛ لأنه يخص المؤمن، وعلى الثاني قيل: يا رحمن الدنيا والآخرة، ويا رحيم الدنيا؛ لأن النعم الأخروية بأسرها تامة عظيمة، والنعم الدنيوية تنقسم إلى جليل وحقير، وتام وغير تامٍ، وكأن معنى الرحمن: المنعم الحقيقي، تام الرحمة، عميم الإحسان، ولذلك لا يطلق على غيره تعالى، فإن غيره إنما يفعل ما يفعل لغرض نفسه، فيستعيض بإنعامه جزيل ثواب، أو جميل ثناء، أو يزيل به رقة الجنسية، أو حب المال عن القلب إلى غير ذلك من الأغراض.

ثم إنه كالواسطة فيه، فإن ذات النعمة ووجودها، والقدرةَ على إيصالها، والداعيةَ الباعثةَ عليـه، والتمكُّنَ من الانتفاع بها، إلى سائر ما يَتوقف عليه الانتفاع ويتم به من خلقه تعالى = لا يقدر عليها أحد غيره.

وحظ العارف من هذين الاسمين أن يتوجه بشراشره إلى جناب قدسه، فيتوكَّلَ عليه، ويلتجئَ فيما يَعِنُّ له إليه، ويشغل سرَّه بذكره، والاستمدادِ به عن غيره؛ لمَّا فَهِمَ منهما أنه المنعِمُ الحقيقيُّ، المُوْلي للنعم كلِّها، عاجِلِها وآجِلِها، ويرحَمَ عباد الله، فيعاون المظلوم، ويصرِفَ الظالم، ويدفع عنه ظلمه بالطريق الأحسن، والوجه الأجمل، وينبه الغافل، وينظر إلى العاصي بعين الرحمة دون الإزراء، ويجتهد في إزالة المعاصي وإزاحتها على أحسن ما يستطيعه من الطرق، ويسعى في سدِّ خُلَّةِ المحتاجين بقَدْرِ وسعه وطاقته.

(الملك)

معناه: ذو المُلْكِ، والمراد به: القدرةُ على الإيجاد والاختراع، من قولهم: فلان يملك الانتفاع بكذا: إذا تمكَّن منه، فيكون الاسم على[1] ذلك من أسماء الصفات كالقادر.

وقيل: التصرُّف في الأشياء بالخَلْق والإبداع والإماتة والإحياء، فيكونُ من أسماء الأفعال كالخالق.

وظيفة العارف من هذا الاسم أنْ يعلم أنه المستغني في ذاته وصفاته عن كلِّ شيء، وأنَّ ما عداه مفتقرٌ إليه في وجوده وبقائه، مسخَّرٌ لحُكْمه وقضائه، فيستغني عن الناس رأساً، ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه، ولا يتذلَّل لأحدٍ سواه، ويتخلَّقُ به بالاستغناء عن الغير، والاستبدادِ بالتصرُّف في مملكته الخاصة التي هي قلبُه وقالَبُه، والتسلُّطِ على جنوده ورعاياه من القُوى والجوارح، واستعمالها فيما فيه خيرُ الدارينِ وصلاحُ المَنْزلين.

(القُدُّوسُ)

فُعُّول من القُدُس، وهو الطهارةُ والنزاهة، ومعناه: منزَّهٌ عن سِمات النقص ومُوْجباتِ الحدوث، بل المبرَّأُ عمَّا يدركه حسٌّ، أو يتصوَّرُه خيال، أو يسبق إليه وهمٌ، أو يحيط به عقلٌ، وهي من أسماء التنزيه.

وحظُّ العارف منه: أن يتحقَّق أنه لا يحقُّ الوصول إلا بعد

---

(١) في «أ»: «من».

العروج من عالم الشهادة إلى عالم الغيب، وتنزيهِ السرِّ عن المتخيَّلات والمحسوسات، والتطواف حول الأمور الكلية والأمور الأولية، المتعاليةِ عن تعلُّقات الحسِّ والخيال، وتطهُّرِ القصد عن أن يحوم حول الحظوظ الحيوانية، واللذائذِ الجسمانية، فيُقْبِل بشراشره على الله تعالى شوقاً إلى لقائه، مقصورَ الهمِّ على مُعارَفتِه ومُطالعةِ جماله، حتى يصل إلى جناب العز، وينزلَ بحبوحة القدس.

(السلام)

مصدرٌ نُعت به، والمعنى: ذو السَّلامة من كلِّ آفةٍ ونقصٍ؛ أي[1]: الذي سلَّم ذاته عن الحدوث والعيب[2]، وصفاته عن النَّقص، وأفعالَه عن الشرِّ المَحْض، فإنَّ ما نراه من الشرور فهي مَقْضِيَّة لا لأنها كذلك، بل لمَا تتضمَّنه من الخير الغالب المؤدِّي تركُه إلى شرٍّ عظيم، فالمَقْضيُّ والمفعولُ بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء، وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه.

وقيل: معناه: مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، فيرجع إلى القدرة، فيكون من صفات الذات.

وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنان، كما قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾[يس: ٥٨]، فيكون مرجعه إلى الكلام القديم.

---

(١) «أي» ليست في «أ».

(٢) في «ت»: «العبث».

ووظيفة العارف: أن يتخلَّق به بحيث يَسْلَمُ قلبُه عن الحقد والحسد، وإرادةِ الشر، وقَصْدِ الخيانة، وجوارحُه عن[1] ارتكاب المحظورات، واقترافِ الآثام، ويكون سَلَماً لأهل الإسلام، ساعياً في ذَبِّ المضارِّ، ودفعِ المَعَاطبِ عنهم، ومسلِّماً على كل مَن يراه، عَرفَه أو لم يعرفه.

(المُؤْمِنُ)

المصدِّق: صدَّق رسله بقوله الصدق، فيكون مَرْجِعُه إلى الكلام، أو بخَلْق المعجزة وإظهارِها عليهم، فيكون من أسماء الأفعال.

وقيل: معناه: أنه الذي أمَّن البَرِيَّة بخلق أسباب الأمان، وسدِّ أبواب المخاوف، وإفادةِ آلاتٍ تُدفعُ بها المضارُّ، فيكون أيضاً من أسماء الأفعال.

وقيل: معناه: أنه الذي يؤمِّنُ عباده الأبرارَ يومَ العرض من الفزع الأكبر، إما بقولٍ مثل: ﴿أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت: ٣٠]، أو بخَلْق الأمن والطمأنينة فيهم، فيرجعُ إلى الكلام أو الخَلْق.

ووظيفة العارف منه: أن يصدِّق الحقَّ ويسعى في تقريره، فيكفَّ نفسه عن الإضرار والحيف، ويكونَ بحيث يأمنُ الناس بَوَائقه، ويعتضِدون به في دفع المخاوف، ورفعِ المفاسد في أمور الدِّين والدنيا.

---

(١) في «ت»: «من».

(المهيمن)

الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ، من قولهم: هَيْمَنَ الطير: إذا نشر جناحيه على فرجه صيانة له، هذا قاله الخليل، وسيأتي معنى الرقيب.

فإن قيل: كيف تجعله مرادفاً للرقيب، والمستفادُ من أحد المترادفَيْنِ عينُ المستفاد من الآخر، فلا يكون في إحصاء الثاني فائدةٌ؛ لأن فضيلة هذه الأسماء لمَا تحتها من المعاني، فإذا دُلَّ عليه بلفظٍ آخَرَ لم يكن للدلالة عليه مزيدُ فضلٍ؟

قلت: لا أجعله مرادفاً، إذ في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب، فهما كالغافر والغفور، والرحمن والرحيم.

وقيل: معناه: الشاهد؛ أي: العالِمُ الذي لا يَعْزُبُ عنه مثقالُ ذرةٍ، فيرجعُ إلى العلم، أو الذي يشهد على كلِّ نفسٍ بما كسبت، فيرجع إلى القول.

وقيل: أصله: مُؤَيْمن، فقلبت الهمزة هاءً كما قلبت في: هَرَقْتُ وهَرَحْتُ وهِيَّاك، ومعناه: الأمينُ الصادقُ وعده.

وقيل: هو القائمُ على خَلْقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم، فيرجع إلى القدرة.

وحظُّ العارف منه: أن يراقب قلبه، ويُقَوِّمَ أحواله، ويَحْفظَ القُوى

والجوارح عن الاشتغال بما يشغلُ قلبَه عن جناب القدس، ويَحُولُ بينه وبين الحق.

(العزيز)

الغالب، من قولهم: عزَّ: إذا غَلَبَ، ومرجعُه إلى القدرة.

وقيل: عديم المِثْلِ، فيكون من أسماء التنزيه.

وقيل: هو الذي تتعذَّر الإحاطةُ بوصفه، ويَعْسُر الوصولُ إليه مع أنَّ الحاجة تشتدُّ إليه.

وحظ العارف منه: أن يُعزَّ نفسه فلا يَستهينها بالمطامع الدَّنِية[1]، ولا يدنِّسها بالسؤال عن الناس، والافتقار إليهم، ويجعلها بحيث يشتد[2] إليها احتياج العباد في الإرفاق والإرشاد.

(الجبَّار)

بناءُ مبالغةٍ من الجَبْر، وهو في الأصل: إصلاح الشيء بضَرْبٍ من القهر، ثم يطلق تارةً في الإصلاح المجرَّدِ، نحو قول عليٍّ رضي الله عنه: «يا جابرَ كلِّ كَسيرٍ، ومسهِّلَ كلِّ عسير».

وتارةً في القهر المجرَّد، نحو قوله ﷺ: «لا جَبْرَ ولا تفويض».

ثم يُتجوَّزُ منه لمجرَّدِ العلو؛ لأن القهر مسبَّبٌ عنه، فيقال: نخلة

---

(١) في «ت»: «الدنيوية».

(٢) في «ت»: «يسند».

جبَّارةٌ، للباسقة التي لا تنالُها الأيدي، ولذلك قيل: الجبار هو المصلحُ لأمور العباد، والمتكفِّلُ لمصالحهم، والمقدِّر لصَلاحهم، فهو إذنْ من أسماء الأفعال.

وقيل: معناه: حاملُ العباد على ما يشاء، لا انفكاكَ لهم عمَّا شاء من الأخلاق والأعمال والأرزاق والآجال، فمرجعُه أيضاً إلى الفعل.

وقيل: معناه: المُتعالي عن أن ينالَه كيدُ الكائدين، ويؤثِّرَ فيه قصدُ القاصدين، فيكونُ مرجعُه إلى التقديس والتنزيه.

وحظُّ العارف من هذا الاسم: أن يُقْبل على النفس فيَجْبُرَ نقائصَها باستكمال الفضائل، ويَحْملَها على ملازمة التقوى، والمُواظَبةِ على الطاعة، ويكسر فيها الهوى والشهوات بأنواع الرياضات، ويرتفع[1] عمَّا سوى الحق غير ملتفت إلى[2] الخلق، فيتحلَّى بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزلُه تعاوُرُ الحوادث، ولا يؤثِّر فيه تعاقُبُ النوازل، بل يَقْوَى على التأثير في الأنفُسِ والآفاق بالإرشاد والإصلاح.

(المتكبر)

هو الذي يرى غيرَه حقيراً بالإضافة[3] إلى ذاته، فينظرُ إلى غيره نَظَرَ المالك إلى عبده، وهو على الإطلاق لا يُتصوَّر إلا لله تعالى، فإنه

---

(١) في «ت»: «يترفع».

(٢) في «أ»: «لفت».

(٣) في «ت»: «بالنسبة».

المتفرِّدُ بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كلِّ شيءٍ من كلِّ وجهٍ، ولذلك لا يُطْلَق على غيره إلاَّ في مَعْرِض الذَّم.

وحظ العارف منه: أن يتكبر عن[1] الركون إلى الشهوات، والسكونِ إلى الدنيا وزخارفها، فإن البهائم تُساهِمُه فيها، بل عن كلِّ ما يشغلُ سرَّه عن الحق، ويستحقرَ كلَّ شيء سوى الوصولِ إلى جَنابِ القدس، من مستلذَّات الدنيا والآخرة.

(الخالق البارئ المصور)

قيل: إنها ألفاظٌ مترادفةٌ، وهو وهمٌ، فإن الخالق من الخلق، وأصله: التقدير المستقيم، يستعمل بمعنى الإبداع، وهو إيجادُ الشيء من غير أصلٍ، كقوله تعالى: ﴿خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الشورى: ٢٩]، وبمعنى التكوين ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾[النحل: ٤]، وقوله: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾[الرحمن: ١٥].

والبارئ: مأخوذٌ من البَرْءِ، وأصله: خلوصُ الشيء عن غيره، إمَّا على سبيل التَّفَصِّي منه، وعليه قولهم: بَرِىءَ فلانٌ من مرضه، والمديونُ من دَينه، واستبْرأتِ الجاريةُ رَحِمَها، وإمَّا على سبيل الإنشاء منه، ومنه: بَرَأَ الله النسمة وهو البارئ لها.

وقيل: البارئ: هو الذي خَلَقَ الخَلْقَ بريئاً من التفاوُت والتنافُرِ المُخِلَّين بالنظام الكامل، فهو أيضاً مأخوذٌ من معنى التَّفَصِّي.

---

(١) في «ت»: «على».

والمصور: مبدعُ صورَ المخترَعات ومزيِّنُها، فالله سبحانه خالقُ كلِّ شيءٍ، بمعنى أنه مقدِّرُه ومُوْجِدُه من أصلٍ، أو من غير أصل، وبارئه حَسْبَما اقتضته حكمتُه، وسبقت به كلمتُه من غير تفاوتٍ واختلالٍ، ومصوِّرُه بصورةٍ يترتَّبُ عليها خواصُّه، ويَتمُّ بها كماله.

وثلاثتُها من أسماء الأفعال.

وحظ العارف منها: أن لا يرى شيئاً، ولا يتصوَّرَ أمراً، إلا ويتأمَّل فيه مِن باهر القدرة وعجائب الصنع، فيترقَّى من المخلوق إلى الخالق، وينتقل من ملاحظة المصنوع إلى ملاحظة الصانع، حتى يصير بحيث كلَّما نظر إلى شيءٍ وَجَدَ الله عنده.

(الغَفَّار)

في الأصل: بمعنى الستَّار، من الغفر: وهو ستر الشيء بما يَصُونُه، ومنه المِغْفَر، ومعناه: أنه يستر القبائحَ والذنوب بإسبال الستر عليها في الدنيا، وتركِ المؤاخَذَةِ والعقاب عليها في الآخرة، ويصونُ العبد من أوزارها، وهو من أسماء الأفعال.

وحظ العارف منه: أن يستُرَ من أخيه ما يحبُّ أن يستر منه، ولا يُفشي منه إلا أحسنَ ما فيه، ويتجاوزَ عمَّا يندُرُ عنه، ويكافئ المسيء إليه بالصَّفْح والإنعام عليه.

(القهَّار)

هو الذي لا موجود إلا وهو مقهورُ قدرته، ومسخَّرٌ لقضائه، عاجزٌ

في قبضته، ومرجعُه إلى القدرة.

وقيل: هو الذي أذلَّ الجبابرة وقَصَمَ ظهورهم بالإهلاك ونحوه، فهو إذن من أسماء الأفعال.

وحظ العارف منه: أن يسعى في تطويع النفس الأمَّارة للنفس المطمئنة قهراً، وكسر شهواتها، فإنها أَعْدَى عدوِّه.

(الوهَّاب)

كثير النعم، دائم العطاء، والهبة الحقيقية: هي العطيةُ الخالصة عن الأعواض والأغراض، فإن المعطي مستعيضٌ وليس بواهبٍ، وهو من أسماء الأفعال.

وحظ العارف منه: أن لا يستَمْنِحَ ولا يتوقَّع إلا من الله، بل أن يبذل جميعَ ما يملكه حتى الروحَ خالصاً لوجه الله، لا يريد به جزاءً ولا شكوراً.

(الرزَّاق)

خالق الأرزاق والأسباب التي يُتمتَّع بها، والرزق هو المنتفَعُ به، فكلُّ ما يَنتفِعُ به منتفِعٌ، فهو رزقُه، سواءٌ كان مباحاً أو محظوراً.

وقالت المعتزلة: الرزق هو **المِلْكُ**، وفساده ظاهر طرداً وعكساً.

أما الأول: فلأنَّ كلَّ ما سوى اللهِ تعالى ملكُه، وليس رزقاً له.

وللفرار من هذا الإشكال زاد بعضهم وقال: رزقُ كلِّ مرزوقٍ ما يَنتفِعُ به من ملكه.

وأما الثاني: فلأنَّ ما يُدَرُّ على البهائم رزقُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[هود: ٦]، ولا يكون[1] ملكاً لها.

وحظ العارف منه: أن يحقق معناه؛ ليتحقق[2] أنه لا يستحقُّه إلا الله تعالى، فلا ينتظر الرزقَ ولا يتوقَّعُه إلا منه، فيَكِلُ أمرَه إليه، ولا يتوكَّلُ فيه إلا عليه، ويجتهد في أن يكون وصلةً بين الله وبين الناس في وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم، بالإرشاد والتعليم، وصرفِ المال، ودعاءِ الخير، وغيرِ ذلك؛ لينال حظاً من هذه الصفة.

(الفتَّاح)

الحاكم بين الخلائق، من الفتح بمعنى الحكم، قال[3] الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾[الأعراف: ٨٩]؛ أي: احكم، ومرجعُه إما إلى القول القديم، أو الأفعال المُنْصِفة للمظلومين من الظَّلَمة.

وقيل: هو الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البَرِيَّة، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَا﴾[فاطر: ٢].

وقيل: معناه: مبدع الفتح والنُّصرة.

وحظ العارف منه: أن يسعى في الفصل بين الناس، وانتصار

---

(١) في «ت»: «وليس».

(٢) في «ت»: «ليتيقن».

(٣) في «ت»: «كما قال».

المظلومين، ويهتمَّ بتيسير ما يَعْسُرُ[1] على الخلق من الأمور الدينية والدنيوية، حتى يكون له حظ من هذا الاسم.

(العليم)

البالغ في العلم، وعِلْمُه تعالى شاملٌ لجميع المعلومات، محيطٌ بها سابقٌ على وجودها، وهو من صفات الذات.

وحظ العبد منه: أن يكون مشغوفاً بتحصيل العلوم الدينية، سيما المعارف الإلهية التي هي باحثةٌ عن ذاته وصفاته، فإنها أشرفُ العلوم، وأقربُ الوسائل إلى الله تعالى، مراقباً لأحواله، محتاطاً في مصادره وموارده؛ لعِلْمِه بأنه تعالى عالمٌ بضمائره، مطَّلعٌ على سرائره.

(القابضُ الباسطُ)

مضيِّق الرزق على من أراد، وموسِّعه لمن شاء.

وقيل: هو الذي يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات، وينشرُ الأرواحَ في الأجساد عند الحياة.

فهما على الوجهين من صفات الأفعال.

وحظ العارف منهما: أن يراقب الحالين، فيرى القبضَ عدلاً من الله فيصبر عليه، والبسطَ فضلاً منه فيشكر، وأن يكون ذا قبضٍ وبسطٍ؛ ضنَّةً على الأسرار الإلهية على غير أهلها، وإفاضةً[2] لها

---

(١) في «ت»: «تعسر».

(٢) في «أ»: «وإضافة».

على مَن هو أهلُها.

(الخافض الرافع)

هو الذي يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصَّغار ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز، أو يخفضُ أعداءه بالإبعاد، ويرفعُ أولياءه بالتقريب والإسعاد.

وحظ العبد منهما: أن يَخفضَ الباطل، ويرفَعَ الحقَّ، ويُعاديَ أعداء الله فيخفضَهم، ويواليَ أولياءَه فيرفعَهم.

(المعزُّ المذلُّ)

يعزُّ مَن يشاء، ويذلُّ من يشاء.

والإعزاز الحقيقي: تخليص المرء عن ذلِّ الحاجة واتِّباع الشهوات[1]، وجَعْلُه غالباً على أمره، قاهراً لنفسه، مالكاً لإرْبه.

والإذلال الحقيقي: ما يقابل ذلك.

وحظ العبد من ذلك: أن يُعزَّ الحقَّ وأهله، ويُذلَّ الباطل وحزبه، وأن يسأل الله تعالى التوفيق لمَا يستمدُّ به إعزازه، ويجتهد فيه، ويستعيذ به من موجبات الإذلال، ويتوقَّى عن مظانِّه.

(السميع البصير)

هما من أوصاف الذَّات، والسمع: إدراكُ المسموعات حالَ

(١) في «ت»: «الهوى».

حدوثها، والبصر: إدراكُ المُبْصَراتِ حالَ وجودها.

وقيل: إنهما في حقِّه تعالى صنفان تنكشفُ بهما المسموعاتُ والمُبْصَرات انكشافاً تاماً، ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الإدراك فينا إلى آلةٍ افتقارُهما إليها بالنسبة إلى الله تعالى؛ لأن صفات الله تعالى مخالِفةٌ لصفاتِ المخلوقين بالذات، وإن كانت تشاركها فإنما تشاركُها بالعوارِض، وفي بعض اللوازم، ألا ترى أن صفاتنا أعراضٌ عارضةٌ معرَّضةٌ للآفة والنقصان، وصفاته تعالى مقدَّسةٌ عن ذلك.

وحظ العبد منهما: أن يتحقق أنه بمَسْمَعٍ من الله، ومرأًى منه، فلا يستهين باطِّلاع الله تعالى عليه، ونظرِه إليه، ويراقب مجامعَ أحواله من مقاله وأفعاله.

(الحكم)

الحاكم الذي لا مَرَدَّ لقضائه ولا مُعقِّبَ لحُكْمه، ومَرْجِعُ الحكم إمَّا إلى القول الفاصل بين الحقِّ والباطل، والبرِّ والفاجر، والمبيِّنُ لكلِّ نفسٍ جزاءَ ما عملت من خيرٍ أو شرٍّ، وإما إلى المميِّز بين الشقيِّ والسعيد بالعقاب والإثابة.

وقيل: أصله المنع، ومنه سمِّيت حَكَمةُ اللِّجام: حَكَمةً، فإنها تمنعُ الدابة عن الجماح، والعلومُ حكماً؛ لأنها تمنع صاحبها عن سَمَرِ الجُهَّال.

وحظ العبد منه: أن يستسلم لحكمه، وينقادَ لأمره، فإن لم يرض بقضائه اختياراً أُمضي فيه إجباراً. ومَن رضي به طوعاً عاش راضياً مرضياً.

(العدل)

العادل البالغ في العدل، وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعلُه، مصدرٌ نُعت به للمبالغة.

ووظيفة العارف: أن لا يعترِض على الله تعالى في تدبيره وحُكْمِه، بل يرى الكلَّ منه حقاً وعدلاً، ويستعملَ كلَّ ما مُنح به من الأمور الداخلة فيه والخارجة عنه فيما ينبغي أن يُستعمل فيه شرعاً وعقلاً، حتى يندرجَ تحت مسمَّى هذا الاسم.

(اللطيف)

قيل: معناه: الملطف، كالجميل فإنه بمعنى المجمل، فيكون من أسماء الأفعال.

وقيل: معناه: العليم بخفيَّات الأمور ودقائقها، وما لَطُفَ منها.

وحظ العبد منه: أن يَلطُفَ بعباده، ويرفُقَ بهم في الدعاء إلى الله تعالى، والإرشادِ إلى طريقه الحق، ويتيقَّنَ أنه تعالى عالمٌ بمكنونات الضمائر عِلْمَه بجليَّات الظواهر، فلا يضمِرُ ما لا يَحْسُنُ إظهاره[1].

(الخبير)

العليم ببواطن الأشياء، من الخبرة، وهي العلمُ بالخفايا الباطنة.

وقيل: هو المتمكِّنُ من الإخبار عمَّا عَلِمَه.

---

(١) كذا في «أ» و«ت»، ولعل الصواب: «إضماره».

وحظ العبد منــه: أن لا يتغافل عن بواطـن أحوالــه، ويشتغلَ بإصلاحها، وتلافي ما يحدث فيها من المَقَابـح.

(الحليم)

هو الذي لا يستفزُّه غضبٌ، ولا يحمله غيظٌ على استعجال العقوبة، والمسارَعةِ إلى الانتقام، وحاصلُه راجعٌ إلى التنزيه عن العجلة.

وحظ العبد منه: أن يتخلَّق به، ويحمِلَ نفسَه على كظم الغيظ، وإطفاءِ نائرة الغضب بالحلم.

(العظيم)

أصله من عَظُمَ الشيءُ: إذا كبر عَظْمُه، ثم استعير لكلِّ جسم كبير المقدار كبراً يمـلأ العين، كالجمـل والفيـل، أو كبراً يمنع إحاطـة البصر بجميع أقطاره كالأرض والسماء، ثم لكلِّ شيءٍ كبير القَدْر بالرتبة على هذا القياس، والعظيمُ المطلَقُ البالغُ إلى أقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوَّرُه عقـلٌ، ولا يحيط بكُنْهِـه بصيرةٌ، وهو الله تعالـى، فيرجـع حاصل الاسم إلى التنزيه، والتعالي عن إحاطة العقول بكُنْهِ ذاته.

وحظ العبد منه: أن يستحقر نفسه، ويذلِّلها للإقبال على الله تعالى، بالانقياد لأوامره ونواهيه، والاجتهادِ في اقتناصِ مَرَاضِـيه.

(الغفور)

كثيـر المغفرة، وهـي صيانــةُ العبد عمَّا استحقَّــه من العذاب[1]

---

(١) في «ت»: «العقاب».

بالتجاوُز عن ذنوبه، من الغَفْرِ: وهو إلباسُ الشيء ما يَصُونه عن الدَّنَس، ولعل الغفَّار أبلغُ منه لزيادة بنائه.

وقيل: الفرق بينه وبين الغفَّار: أن المبالغة فيه من جهةِ الكيفية، وفي الغفَّار باعتبار الكمية.

وحظ العبد منه ظاهر.

(الشَّكُور)

وهو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل، فيرجع إلى الفعل.

وقيل: هو المُثْني على العباد المطيعين، فيرجع إلى القول.

وقيل: معناه: المُجازي عبادَه على شُكرهم، فيكون الاسم من قَبيل الازدواج.

وحظ العبد منه: أن يعرف نِعَمَ الله تعالى، ويقومَ بمَوَاجِبِ شكره، ويواظبَ على وظائفه، وأن يكون شاكراً للناس معروفَهم، فإنَّ مَن لم يشكرِ الناسَ لم يشكرِ الله.

(العلي)

فَعِيلٌ من العُلُوِّ، ومعناه: البالغُ في علوِّ الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهي منحطةٌ عنه، وهو من أسماء الإضافة.

وحظ العبد منه: أن يُذلَّ نفسه في طاعة الله تعالى، ويبذلَ جهده في العلم والعمـل، حتى يَفوقَ جنس الإنس في الكمالات النفسانيـة،

والمراتبِ العِلْمية والعَمَلية.

(الكبير)

نقيض الصغير، وهما في الأصل يستعملان للأجسام باعتبارِ مقاديرها، ثم لعالي الرتبةِ ودَنيِّها، قال[1] الله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ﴾ [طه: ٧١].

والله سبحانه كبير بالمعنى الثاني: إما باعتبارِ أنه أكملُ الموجودات وأشرفُها، من حيث إنه واجبُ الوجود بالذات من جميع الجهات، غنيٌّ على الإطلاق، وما سواه حادثٌ بالذات، نازلٌ في حضيض الحاجة والافتقار، وإمَّا باعتبارِ أنه كبيرٌ عن مشاهدة الحواسِّ وإدراكِ العقول، وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه.

وحظ العبد منه: أن يجتهد في تكميل نفسه عِلْماً وعَمَلاً، بحيث يتعدَّى كمالُه إلى غيره، ويقتدي بآثاره، ويقتبسُ من أنواره.

قال عيسى عليه السلام: «مَن عَلِمَ وعَمِلَ وعَلَّمَ، فذاك يُدْعَى عظيماً في ملكوت السماء».

(الحفيظ)

الحافظ جدًّا، يحفظُ الموجودات من الزَّوال والاختلال ما يشاء، ويصونُ المُتَضادَّات المتعادِيات بعضَها عن بعض، فيحفظها في المركَّبات

(١) في «ت»: «كما قال».

محميَّةً عن إفناء بعضِها بعضاً، فلا يُطفئ الماءُ النارَ، ولا يحلِّلُ النارُ الماءَ، ويحفظُ على العباد أعمالهم، ويُحصي عليهم أفعالَهم وأقوالهم.

وحظ العبد منه: أن يحفظ سرَّه عن اتِّباع الشُّبُهات والبِدَع، وجوارحَه عن انقياد الشهوات والغضب، ويختار قصدَ الأمور، ويحفظَ نفسه عن الميل إلى طرفي الإفراط والتفريط، وحظُّ العارفِ خصوصاً أن يحفظ باطنه عن ملاحظة الأغيار، وظاهرَه عن موافقة الفُجَّار.

(المقيت)

خالقُ الأقوات البدنية والروحانية، ومُوصِلُها إلى الأشباح والأرواح، وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع مَن يُقيت» فهو من صفات الأفعال.

وقيل: المقتدر بلغة قريش.

قال الشاعر:

وذي ضَغَنٍ كففتُ النفس عنه وكنتُ على إساءته مُقيتاً

وقيل: الشاهد والمطَّلِعُ على الشيء، من أقاتَ الشيء: إذا شهد عليه. فهو على الوجهين من صفات الذات.

وحظ العبد منه: أن يصير نافعاً هادياً يطعمُ الجائع ويرشدُ الغافل.

(الحسيب)

الكافي في الأمور، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطلاق: ٣] مِن أَحْسَبَني: إذا كفاني، فَعيلٌ بمعنى مُفْعِلٍ،

كالأليم، والحسيبُ المطلَقُ هو الله تعالـى، إذ لا يمكن أن تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج إليه الشيء في وجوده وكماله وبقائه البدنيِّ والروحانيِّ بأحدٍ سواه.

وقيل: المُحاسِبُ: يحاسبُ الخلائقَ يوم القيامة، فعيلٌ بمعنى فاعِلٍ، كالجليس والنديم.

فمرجعُه بالمعنى الأول إلى الفعل، وبالمعنى الثاني إليه إن جُعلتِ المحاسبة عبارةً عن المكافأة، وإلى القول إن أُريدَ بها السؤال والمعاتَبَةُ وتعدادُ ما عملوا من الحسنات والسيئات.

وقيل: الشريف، والحَسَبُ: الشَّرف.

وحظ العارف[1] منه: أن يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين وسدِّ خلَّتِهم، ويحاسبَ نفسَه قبل أن يُحاسَبَ، ويشرِّفَ نفسه بالمعرفة والطاعة.

(الجليل)

المنعوت بنعوت الجلال، وهي الصفاتُ التنزيهيةُ كالقُدُّوس والغنيِّ.

وحظ العبد منه: أن ينزِّه نفسه عن العقائد الزائغة، والخيالات الفارغة، والأخلاق الذميمة، والأفعال الرديئة.

---

(١) في «أ»: «العبد».

(الكريم)

المتفضل الذي يعطي في غير مسألة ولا وسيلة.

وقيل: المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب.

وقيل: المقدَّس عن النقائص والعيوب، من قولهم: كرائم الأموال، لنفائسها، ومنه سمِّي شجر العِنَب: كَرْماً؛ لأنه طيِّبُ الثمرة، قريبُ المتناوَل، سهلُ القِطَاف، عاري عن الشوك، بخلافِ النخل.

وحظ العبد منه: أن يتخلَّق به، فيعطي من غيرِ مَوْعِدةٍ، ويعفو عن مَقْدِرةٍ، ويتجنَّب عن الأخلاق المُردِية[1]، والأفعال المؤذية.

(الرَّقيبُ)

الحفيظ الذي يراقب الأشياء ويلاحظها، فلا يَعْزُبُ عنه مثقالُ ذرةٍ في الأرض ولا في السماء.

وحظ العبد منه: أن يراقب أحوال نفسه، ويأخُذَ حِذْرَه من أن ينتهز الشيطانُ منه فرصةً، فيهلكه على غفلةٍ، فيلاحظ مكامِنَه ومنافذه، ويسد عليه طرقه ومجاريه.

(المجيب)

هو الذي يُجيب دعوة الداعي إذا دعاه، أو يسعفُ السائل إذا[2]

---

(١) في «ت»: «الرديئة».

(٢) في «ت»: «إلى».

ما التَمَسَه واستدعاه، والعبد ينبغي أن يجيب ربَّه أولاً فيما أمره ونهاه، ويتلقَّى عباده بلطف الجواب، وإسعاف السؤال.

(الواسع)

مشتقٌّ من السَّعة، وهي تستعملُ حقيقةً باعتبار المكان، وهو لا يمكن إطلاقُه على الله تعالى بهذا المعنى، ومجازاً في العلم والإنعام والمكنة والغنى، قال تعالى: ﴿وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾[غافر: ٧]، وقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: ٧].

ولذلك فسِّر الواسعُ بالعالِم المحيطِ عِلْمُه بجميع المعلومات، كلِّيِّها وجزئيِّها، موجودِها ومعدومها، وبالجواد الذي عمَّت نعمته، وشملت رحمتُه كلَّ بَرٍّ وفاجر، ومؤمنٍ وكافر، وبالغنى التام الغنى الممكِّن مما يشاء.

وحظ العبد منه: أن يسعى في سعة معارفه وأخلاقه، ويكون جواداً بالطبع غنيَّ النفس، لا يضيقُ قلبه بفَقْدِ الغائب[1]، ولا يهتم لتحصيل المآرب.

(الحكيم)

ذو الحكمة، وهي عبارةٌ عن كمال العلم، وإحسانِ العمل والإتقانِ فيه، وقد يستعمل بمعنى العليم والمُحْكِم.

---

(١) في «ت»: «الفائت».

وقيل: هو مبالغة الحاكم.

فعلى الأول مركَّبٌ من صفتين؛ إحداهما: من صفات الذات، والأخرى: من صفات الأفعال، وعلى الثاني يرجع إلى القول.

وحظُّ العبد من هذا الاسم: أن يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الإلهية، واستكمالِ القوة العَمَلية[1] بتصفية النفس عن الرذائل والميل إلى الدنيا والرغبةِ في زخارفها، والاشتغالِ بما يوجبُ الزلفى من الله تعالى، حتى يندرج تحت (من) في[2] قوله عز وعلا: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة: ٢٦٩].

(الودود)

مبالغة الود، ومعناه: الذي يحبُّ الخير لجميع الخلائق، ويُحسن إليهم في الأحوال كلِّها، وقيل: المحبُّ لأوليائه، وحاصلُه يرجع إلى إرادةٍ مخصوصةٍ.

وحظ العبد منه: أن يريد للخَلْق ما يريدُ لنفسه، ويُحْسِنَ إليهم حسبَ قدرته ووسعه، ويحبَّ الصالحين من عباده.

(المجيد)

مبالغة الماجد، من المجد: وهو سعة الكرم، من قولهم: مَجَدَتِ

---

(١) في «أ»: «العلمية».

(٢) «من في» ليست في «أ».

الماشيةُ: إذا صادفت روضةً أُنُفاً، ومَجَدَها الراعي، ومنه قولهم: في كلِّ شجرٍ نار، واسْتَمْجَدَ المَرْخُ والعَفَار.

وحظ العبد منه: أن يعامِلَ الناس بالكرم وحُسْنِ الخلق؛ ليكون ماجداً فيما بينهم.

(الباعث)

هو الذي يبعثر[1] ما في القبور، ويحيي الأموات يوم النشور.

وقيل: هو باعث الرسل إلى الأمم.

وحظ العبد منه: أن يؤمن أولاً بمغيَّبه، ويكون مقبلاً بشَرَاشِرِه على استصلاح المَعاد، والاستعداد ليوم التَّنَاد، منقاداً بطبعه للرسل، سالكاً بهديهم من السبل، ويُحيي النفوسَ الجاهلةَ بالتعليم والتذكير، فيبدأ بنفسه، ثم بمَن هو أقربُ منه منزلةً وأدنى رتبةً.

(الشهيد)

من الشهود، وهو الحضور، ومعناه: العليم بظاهر الأشياء وما يمكنُ مشاهدتها، كما أن الخبير هو العليم بباطن الأشياء، وما لا يمكن الإحساس بها.

وقيل: مبالغةُ الشاهد، والمعنى: أنه تعالى يشهدُ على الخلق يوم القيامة.

وحظ العبد منه ظاهر.

---

(١) في «ت»: «يبعث».

(الحق)

الثابت، وبإزائه الباطل الذي هو المعدوم، والثابت مطلقاً هو سبحانه، وسائر الموجودات من حيث إنها ممكِنةٌ لا وجود لها في حدِّ ذاتها، ولا ثبوتَ لها من قِبَلِ أنفسها، وإياه عنى الشاعر بقوله:

ألاَ كـلُّ شـيءٍ مـا خـلا اللهَ باطـلُ

وهو بهذا المعنى من صفات الذات.

وقيل: معناه: المُحِقُّ؛ أي: المُظْهِرُ للحق، أو المُوْجِدُ للشيء حَسْبَ ما تقتضيه الحكمةُ، فيكون من صفات الأفعال.

وحظ العبد منه: أن يرى الله تعالى حقاً، وما سواه باطلاً في ذاته حقاً بإيجاده واختراعه، وأن له حكمةً ولطفاً في كلِّ ما يوجدُه، وإن خَفِيَ علينا كُنْهُه.

(الوكيل)

القائم بأمور العباد، وبتحصيل ما يحتاجون إليه.

وقيل: الموكولُ إليه تدبير البَرِيَّة.

وحظ العبد منه: أن يَكِلَ إليه، ويتوكَّلَ عليه، ويستكفيَ بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره.

(القوي المتين)

القوي: يطلق على معانٍ مترتِّبةٍ، أقصاها القدرةُ التامة البالغةُ إلى

الكمال، والله تعالى قويٌّ بهذا المعنى.

والمتانة: شدةُ الشيء واستحكامُه، وهو في الأصل مصدرُ مَتُنَ: إذا قَوِيَ ظهرُه[1]، ومرجِعُها إلى الوصف بكمال القدرة وشدتها.

(الولي)

المحبُّ: الناصر، وقيل: معناه: متولِّي أمرَ الخلائق.

وحظ العبد منه: أن يحبَّ الله ويحبَّ أولياءَه، ويجتهدَ في نصره ونصر أوليائه وقهر أعدائه، ويسعى في ترويج حوائج الناس، ونَظْمِ مصالحهم، حتى يتشرَّبَ[2] بهذا الاسم.

(الحميد)

المحمود المستحِقُّ للثناء، فإنه الموصوفُ بكلِّ كمال، والمُوْلِي لكلِّ نَوَالٍ، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ بلسان الحال، فهو الحميدُ المطلَقُ.

والعبد قد يستضيء بعكس[3] هذا الاسم، إذا سعى قَدْرَ ما يقدِرُ في تنقيح عقائده، وتهذيب أخلاقه، وتحسينِ أعماله، ثم إنه بعدُ لم يَخْلُ من مَذَمَّةٍ خُلُقية ومَنقصة خَلقية[4] لا يستطيع التفصِّيَ عنها.

---

(١) في «أ»: «أصله».

(٢) في «ت»: «يتشرف».

(٣) كذا في «أ» و«ت».

(٤) «ومَنقصة خلقية» ليست في «أ».

(المحصي)

العالِم الذي يُحصي المعلومات، ويُحيط بها إحاطـةَ العادِّ بما يَعُدُّه.

وقيل: القادر الذي لا يشذُّ عنه شيء من المقدورات.

وقد سبق الكلام في شرح الإحصاء أول الباب.

والعبد وإن أَمْكَنَه إحصاءُ بعض المعلومات، والوصولُ إلى بعض ما يقدر عليه، لكنه يعجز عن إحصاء أكثرها.

(المبدئُ المعيدُ المحيي المميتُ)

معاني هذه الأسماء بيِّنةٌ، واختصاصُها بالله تعالى ظاهرٌ.

(الحي)

ذو الحياة، وهو الفعَّال الدرَّاك، واختلف في معنى الحياة، فذهب أكثر أصحابنا والمعتزلة إلى أنه صفةٌ حقيقيةٌ قائمةٌ بذاته، لأَجْلها صحَّ لذاته أن يعلَم ويقدِرَ.

وذهب آخرون إلى أن معناها أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر، هذا في حقه، وأما في حقنا فعبارةٌ عن اعتدال المزاج المخصوصِ بجنس الحيوان[1]، وقيل: هو القوة التابعة له، المعدَّة لقبول الحسِّ والحركة الإرادية.

---

(١) في «ت»: «الحياة».

(القيُّوم)

فَيْعول بني للمبالغة كالديُّور والديُّوم، ومعناه: القائم بنفسه المُقيم لغيره، وهو على الإطلاق والعموم لا يصح إلا لله تعالى، فإنَّ قِوامه بذاته لا يتوقَّفُ بوجهٍ مَّا على غيره، وقوامُ كلِّ شيء به، إذ لا يُتصوَّر للأشياء وجودٌ ودوامٌ إلا بوجوده ووجوبه.

وللعبد فيه مدخلٌ بقَدْرِ استغنائه عمَّا سوى الله وإمدادِه للناس، كأنَّ مفهومه مركَّبٌ، فهو[1] من نعوت الجلال، وصفات الأفعال.

(الواجد)

هو الذي يجدُ كلَّ ما يطلبه ويريده، ولا يُعْوِزُه شيءٌ من ذلك.

وقيل: الغنيُّ، مأخوذٌ من الوُجد، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: ٦].

(الماجد)

بمعنى المجيد، إلا أن في المجيد مبالغةٌ ليست في الماجد، وقد سبق الكلام فيه.

(الواحد الأحد)

أي: المتعالي عن التجزُّؤ والتثنِّي، فإن الوحدة تُطلق ويراد بها عدمُ التجزئة والانقسام، ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى وقد يُطلق

---

(١) «فهو» ليس في «أ».

بإزاء التعدُّد والكثرة، ويكثر إطلاقُ الأحد بهذا المعنى، والله سبحانه وتعالى من حيث إنه منزَّهٌ عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزئة والانقسامَ واحدٌ، ومن حيث إنه متعالٍ أن يكون له مِثْلٌ، فيتطرَّقَ إلى ذاته التعدُّدُ والاشتراك أحد.

(الصمد)

السيد، سمي بذلك لأنه يُصمد إليه في الحوائج، ويُقصد إليه في الرغائب، ومَن كان يقصده الناس فيما يعنُّ لهم من مهامٍّ دينهم ودنياهم؛ فله حظٌّ من هذا الوصف.

(القادر المقتدر)

معناهما: ذو القدرة، إلا أن المقتدر أبلغُ لِمَا في البناء من معنى التكلُّف والاكتساب، فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقةً، لكنه يفيدُ المعنى مبالغةً، ونظيره: سافرتُ وخادعتُ، لواحد، ومن حقهما أن لا يوصف بهما مطلقاً غير الله، فإنه القادر بالذات، والمقتدر على جميع الممكنات، وما عداه فإنما يَقْدِرُ بإقداره على بعض الأشياء، وفي بعض الأحوال، فحقيقٌ به أن لا يقال له: إنه قادرٌ، إلا مقيَّداً أو على قصد التقييد.

(المقدم المؤخر)

هو الذي يقدِّم الأشياء بعضَها على بعضٍ، إما بالذات كتقديم البسائط على المركَّبات، أو بالوجود كتقديم الأسباب على مسبَّباتها، أو بالشرف والقُربة كتقديم الأنبياء والصالحين من عباده على مَن عَدَاهم، أو

بالمكان كتقديم الأجسام العُلْوية على السُّفْلية، والصاعدات منها على الهابطات، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضـِها على بعضٍ.

(الأول الآخر)

فإنه مبتدأ الوجود، ومنتهى السلوك، منه بدأ، وإليه يعود.

(الظاهر الباطن)

أي: الظاهر وجودُه بآياته ودلائله المنبثة[1] في أرضه وسمائه، إذ ما مِن ذرةٍ في السماوات ولا في الأرض إلا وهي شاهدةٌ باحتياجها إلى مدبـِّرٍ دبَّرها، ومقدِّرٍ قدَّرها، والباطنُ بذاته، المحتجبُ عن نظر العقل[2] بحُجُبِ كبريائه.

(الوالي)

هو الذي تولَّى الأمور، ومَلَكَ الجمهور.

(المتعالي)

هو البالغُ في العُلا، والمترفِّعُ عن النقائص.

(البَر)

المحسن، وهو البُر في الحقيقة، إذ ما من برٍّ وإحسانٍ إلا وهو مُوْلِيه.

---

(١) في «ت»: «المثبتة».

(٢) في «ت»: «الخلق».

(التواب)

الذي يرجع بالإنعام على كلِّ مذنبٍ حلَّ عَقْدَ إصراره، ورَجَعَ إلى التزام الطاعة، بقبول توبته، من التوب وهو الرجوع.

وقيل: هو الذي ييسِّر للمذنبين أسباب التوبة، ويوفِّقهم لها، ويسوقُ إليهم ما ينبِّههم عن رقدة الغفلة، ويُطْلِعُهم على وخامة عواقب الزَّلَّة، فسمِّي المسبِّبُ للشيء باسم المباشِرِ له، كما أسند إليه فعلُه في قولهم: بَنَى الأميرُ المدينةَ.

وحظ العبد منه: أن يكون واثقاً بقبول التوبة، غيرَ آيسٍ عن الرحمة بكثرة ما اقترفه من الذنوب، صفَّاحاً عن المجرمين، قابلاً لمعاذيرهم، حتى يفوز بنصيبٍ من هذا الوصف، ويصيرَ مختلقاً بهذا الخُلُق.

(المنتقم)

هو المعاقبُ للعصاة على مكروهات الأفعال، والانتقام: افتعالٌ، من: نَقَمَ الشيءَ: إذا كرهه غايةَ الكراهة، وهو لا يُحمد من العبد إلا إذا كان انتقامُه من أعداء الله، وأحقُّ الأعداء بالانتقام نفسه، فينتقم منها مهما قارفت معصية، أو تركت طاعةً، بأنْ يكلِّفَها خلافَ ما حملته عليه.

(العَفُوُّ)

هو الذي يمحو السيئات، ويتجاوزُ عن العاصي، وهو أبلغُ من الغفور؛ لأن الغفران يُنْبِئُ عن الستر، والعَفْوَ ينبئ عن المحو، وأصل

العفو: القَصْدُ لتناول الشيء، سمِّي به المحو؛ لأنه قصدٌ لإزالة الممحوِّ.

وحظ العبد منه ظاهر.

(الرؤوف)

ذو الرأفة، وهي شدة الرحمة، فهو أبلغ من الرحيم بمرتبة، ومن الراحم بمرتبتين.

(مالك الملك)

هو الذي يُنْفِذُ مشيئته في مُلكه، ويُجري الأمورَ فيه على ما يشاء، لا مردَّ لقضائه، ولا معقِّب لحُكْمِه.

(ذو الجلال والإكرام)

هو الذي لا شرفَ ولا كمالَ إلا هو له، ولا كرامةَ ولا مَكْرمةَ إلا وهي منه.

(المقسط)

هو الذي ينتصف للمظلومين، ويدرأُ بأسَ الظَّلَمةِ عن المُستضعَفين، يقال: قَسَطَ: إذا جار، وأَقْسَطَ: إذا عَدَلَ وأزال الجَوْر.

(الجامع)

هو المؤلِّف بين أشتات الحقائق المختلفة والمتضادَّة، متزاوجةً[1] وممتزجةً في الأنفُس والآفاق، فمَن جَمَعَ بين العلم والعمل، ولفَّق

---

(١) في «أ» و«ت»: «متجاوزة»، والصواب المثبت.

الكمالاتِ النفسانيةَ بالآداب الجسمانية؛ فله حظٌّ من ذلك.

(الغنيُّ)

هو الذي يستغني عن كلِّ شيءٍ، لا يحتاج إليه في ذاته، ولا في شيء من صفاته؛ لأنه الواجبُ من جميع جهاته.

(المغني)

هو الذي وفَّر على كلِّ شيءٍ ما يحتاج إليه، حسبما اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته، فأغناه من فضله.

والعبد إذا قطع الطمع عمَّا في أيدي الناس، وأعرض عن السؤال عنهم، والتوقُّع منهم رأساً، بحيث لم يبق له حاجةٌ إلا إلى الله، وسعى في سدِّ خَلَّة المحتاجين؛ فاز بحظٍّ وافرٍ من هذين الاسمين، مع أنهما على الإطلاق لا يَصْدُقان إلا على الله تعالى.

(المانع)

هو الذي يدفع أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان، ولمَّا كان المنع من مقدِّماتِ الحفظ ـ أعني مَنْعَ ما يُفضي إلى الفساد، ويؤدِّي إلى الهلاك ـ فكونُه مانعاً من مقدِّماتِ كونه حفيظاً.

(الضارُّ النَّافع)

هو الذي يَصْدُر عنه النفعُ والضرُّ، فلا خير ولا شرَّ، ولا نفع ولا ضرَّ، إلا وهو صادرٌ عنه، منسوبٌ إليه، إما بوسَطٍ أو غيرِ وسَطٍ.

(النور)

هو الظاهر بنفسه، المُظْهِرُ لغيره، ولا شكَّ في أن الوجود إذا قُوبل بالعدم كان الظهور للوجود، والخفاءُ للعدم، ولمَّا كان الباري تعالى موجوداً بذاته، مبرَّأً عن ظُلمة العدم وإمكانِ طُرُوِّه، وكان وجود سائر الأشياء فائضاً عن وجوده، صحَّ إطلاق لفظ النور عليه.

(الهادي)

هو الذي أعطى كلَّ شيءٍ خَلْقَه ثم هدى، والذي هدى خاصةَ عباده إلى معرفة ذاته، فاطَّلعوا بها على معرفة مصنوعاته، وهدَى عامَّةَ خَلْقِه إلى مخلوقاته، حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته.

والمحظوظ من هذا الاسم من الناس: مَن أرشد الخَلْقَ إلى الحق القويم، وهداهم إلى الطريق المستقيم، وهم الأنبياء، ثم العلماء الوارثون لهم.

(البديع)

المُبدع: وهو الذي أتى بما لم يُسبق إليه، وقيل: هو الذي لم يُعهد مِثْلُه، والله سبحانه هو البديع مطلقاً بالمَعْنَيين، أما الأول فظاهر، وأما الثاني؛ فلأنه لا مِثْلَ له في ذاته، ولا نظيرَ له في صفاته وأفعاله، ومرجعُه بالمعنى الأول إلى صفات الأفعال، وبالمعنى الثاني إلى صفات التنزيه.

(الباقي)

الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء، واختلف العلماء في أن البقاء: هل هو صفةٌ حقيقيةٌ زائدةٌ على الذات، أو اعتبارٌ عارضٌ له؟ والحق هو الثاني، وتحقيق القول فيه مذكورٌ في كتبنا الكلامية.

(الوارث)

الباقي بعد فناء العباد، فترجع إليه الأملاك بعد فناء المُلاَّك.

(الرشيد)

الذي ينساق تدبيره إلى غاياتها على سَنَن السَّداد من غير استشارةٍ وإرشاد، وقيل: هو المُرشد، فَعِيلٌ بمعنى مُفْعِلٍ، كالأليم والوجيع، والرشيدُ من العباد مَن هُدي إلى التدابير الصائبة فيما يعنُّ له من مقاصد الدين والدنيا.

(الصَّبور)

هو الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة ومعاقبة المذنبين، وقيل: هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، وهو أعمُّ من الأول، والفرق بينه وبين الحليم: أن الصبور يشعر بأنه يعاقب بالأَخَرة، بخلاف الحليم.

وأصل الصبر: حبسُ النفس عن المراد، فاستُعير لمُطْلَق التأنِّي في الفعل.

والعبد إذا حبس نفسه عمَّا تدعو إليه القُوى، وصبر على مضض

الطاعات، وترك الشهوات، فاز بالحظ الأوفى من هذا الاسم.

* * *

٤ ـ باب
ثواب التَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٦٣ ـ ١٦٣٩ ـ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفْضَلُ الكلامِ أربعٌ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ».

وفي روايةٍ: «أَحَبُّ الكلامِ إلى اللهُ أربعٌ: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

(باب ثواب التسبيح)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن سمرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول الله [صلى الله] عليه وسلم: أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

الظاهر أن المراد من «الكلام»: كلام البشر، فإن الثلاث الأُوَل وإن وُجدت في القرآن، لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضَّل ما ليس فيه على ما هو فيه.

ولأنه روي أنه عليه السلام قال: «أفضل الذكر بعد كتاب الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وقيل: ما يَعمُّ القَبِيلين، والرابعة وإن لم توجد في القرآن على هذه الصيغة، إلا أن فيه ما يفيد فائدتها.

والمُوْجِبُ لفضلها اشتمالُها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد، ودلالتُها على جميع المطالب الإلهية إجمالاً.

وهذا النَّظْمُ وإنْ لم يتوقَّفْ عليه المقصود؛ لاستقلال كلِّ واحدةٍ من الجمل الأربع، ولذلك جاء في بعض رواياته: «لا يَضُرُّك بأيِّهنَّ بدأت» = لكنه حقيقٌ بأن يراعَى؛ لأنَّ الناظر المتدرِّج في المعارف يعرِّفه سبحانه أولاً بنعوت الجلال الذي هي تنزيهُ ذاته عمَّا يوجب حاجةً أو نقصاً، ثم بصفات الإكرام وهي الصفاتُ الثُّبُوتيةُ التي بها يُسْتحقُّ[1] الحمد، ثم يعلم أن مَن هذا شأنُه لا يماثله غيره، ولا يستحق الألوهية سواه، فينكشف له من ذلك[2]: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

* * *

٤٦٤ ـ ١٦٤٦ ـ وعن جُوَيرية: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مِن عندِها

---

(١) في «أ»: «التي تستحق».

(٢) في «ت» زيادة: «أنه أكبر».

بُكْرةً حينَ صلَّى الصُّبحَ وهي في مَسجِدِها، ثم رجعَ بعدَ أنْ أَضْحَى وهي جالسةٌ، فقال: «مازلتِ على الحالِ التي فارقْتُكِ عليها؟»، قالت: نعَمْ، قال النبيُّ ﷺ: «لقَدْ قُلتُ بعدَكِ أربعُ كلماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لَوَزنَتْهُنَّ: سُبحانَ اللهِ وبحمدِه عددَ خلقِهِ، ورِضَا نفْسِهِ، وَزِنَةَ عرشِهِ، ومِدَادَ كلماتِهِ».

«وفي حديث جويرية بنت الحارث: قال النَّبي ﷺ: لقد قلت بعدَك أربع كلمات» الحديث.

أي: لو قُوبلَتْ تلك الكلماتُ بما قلتِ لترجَّحت وزادت عليه في الأجر والثواب.

يقال: وازَنَه فوَزَنَه: إذا غَلَبَ عليه وزاد في الوزن، كما يقال: حاجَجْتُه فحجَجْتُه، قامَرْتُه فقَمَرْته.

وقوله: «**سبحان الله وبحمده**» بيانٌ لقوله: «**أربع كلمات**»، ولعله عدَّ «**سبحان الله وبحمده عدد خلقه**» كلمةً واحدةً؛ لأنها جملةٌ واحدةٌ، والبواقي ثلاثاً؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منها من حيث إن العامل فيها على تقديرِ التكرير نظيرُها، و«**عدد خلقه**» نصبٌ على المصدر، وكذلك البواقي، فالمعنى: أسبِّحه تسبيحاً يساوي عددَ خلقه عند التَّعداد، وزِنةَ عرشه في المقدار، ويوجبُ رضا نفسه، أو يكون ما يرتضيه لنفسه، ويمدُّ مدادَ كلماته، وهو مصدر: مَدَدْتُ الشيءَ أَمُدُّه مداً ومداداً.

وقيل: يُمدُّ به؛ أي: يكثر ويزاد، والمراد: وقَدْرَ كلماته ومِثْلها في الكثرة.

* * *

٤٦٥ ـ ١٦٤٨ ـ وقال: «لا حول ولا قوةَ إلاَّ باللهِ العَليِّ العظيم كَنْزٌ من كُنوزِ الجنَّةِ».

«وعن أبي موسى عن النَّبي ﷺ أنه قال: لا حول ولا قوة إلا بالله كنزٌ من كنوز الجنة».

(الحول): الحركة، يقال: حال الشخص: إذا تحرَّك، و**(القوةُ)**: الاستطاعة؛ أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى وأقداره.

والمراد: أن هذا الذكر يُدَّخر لقائله من الأجر والثواب ما يقع له في الجنة موقعَ الكنز في الدنيا لكانزٍ في الاستظهار[1] والاستعانة به على طلب الحوائج وتحصيل المطالب.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٤٦٦ ـ ١٦٥٢ ـ وقال: «الحَمْدُ للهِ رأْسُ الشُّكرِ، ما شَكَرَ اللهَ عبدٌ لا يَحْمَدُهُ».

---

(١) في «أ»: «بالاستظهار».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن ابن عمر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: الحمد رأسُ الشكر، ما شَكَرَ اللهَ عبدٌ لا يحمدُه».

«الحمد»: هو الثناء والنداء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها، و**«الشكر»**: مقابلةُ النعمة قولاً وعملاً واعتقاداً، كما قال الشاعر:

أفـــادَتْكمُ النعمـــاءُ منِّـــي ثلاثـــةً

يـــدي ولـــساني والـــضميرَ المحجَّبـــا

والحمد من حيث إنه باللسان خاصة إحدى شعبِ الشكر، وهو لمَّا كان أشيع للنعمـــة وأدل على مكانهـا؛ لخفاء الاعتقاد، وما في أعمال الجوارح من الاحتمال، جُعل رأسَ الشكر، وأصلَه والعمدةَ فيه، حتى انعكس عليه، فلم يعتدَّ بغيره من الشُّعَب عند فَقْدِه، وكان التارك له كالمُعْرِض عن الشكر رأساً.

* * *

٤٦٧ ـ ١٦٥٤ ـ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وقال مُوسَى: يا ربِّ، علِّمني شيئاً أَذْكُرُكَ بهِ، قال قُل: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، لو أنَّ السَّماواتِ السَّبع وعامِرَهُنَّ غيرِي، والأَرَضِـيْنَ السَّبعَ وُضِـعْنَ في كِفَّةٍ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ في كفةٍ لَمَالَتْ بهنَّ لا إلهَ إلاَّ اللهُ».

«وعن أبي سعيـد الخدري عن النَّبـي ﷺ قال: وقال موسـى:

يا رب علمني شيئاً أذكرك به» الحديث.

(عامر الشيء): حافظُه ومدبِّره ومُمْسِكُه عن الخَلَل والانحلال، ومن ذلك سمِّي الساكن والمقيمُ في البلد: عامِرَه.

يقال: عمرتُ المكانَ: إذا أقمت فيه، وسمِّي زوَّارُ البيت عُمَّاراً.

وفي الحديث على المعنى الأعم الذي هو الأصل والحقيقة؛ ليصح استثناؤه سبحانه عنه، فإنه العامر لها أولاً وبالحقيقة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ﴾[فاطر: ٤١].

والمراد: أن مفهوم هذه الكلمة لو وُزنت بالسماوات والملائكةِ القاطنين فيها والموكَّلين عليها، والأرضين السبع؛ لترجَّحت.

كيف لا وجميع ما سواه في حدِّ نفسه وبالنظر إلى وجوده تعالى كالمعدوم الفاني، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨]، والمعدومُ لا يوازِنُ الثابتَ الموجود؟!!.

* * *

٤٦٨ ـ ١٦٥٨ ـ وقال: «التَّسبيحُ نِصْفُ الميزانِ، والحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ليسَ لها حجابٌ دونَ اللهِ حتَّى تَخْلُصَ إليهِ»، غريب.

«عن ابن عمر: أنه ـ عليه السلام ـ قال: التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه».

أي: التسبيح يَفْعَمُ نصفَ الميزان، أو يأخذ نصفَ كِفَّة الحسنات، والحمدُ يملؤه بأن يأخذ النصفَ الآخَرَ ويفعمَه، وذلك لأن الأذكار التي هي أُمُّ العبادات البدنية والغرضُ الأصلي مِن شَرْعها تنحصر في نوعين: التنزيه والتحميد، والتسبيح يستوعب القسم الأول، والتحميد يتضمَّن القسم الثاني[1].

وقيل: المراد تفضيل التحميد على التسبيح، وأن ثوابه ضعفُ ثواب التسبيح، فإنه وحده يملأ الميزان، وذلك لأن الحمد المطلق إنما يستحقُّه مَن كان مبرَّأً عن النقائص، منعوتاً بنعوت الجلال، وصفات الكمال، فيكون التحميد شاملاً للأمرين، ودالاً على القسمين.

* * *

٥ ـ باب
الاستِغفار والتَّوبة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٦٩ ـ ١٦٦٣ ـ وقال «إنه لَيُغَانُ على قَلْبِي، وإنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ في اليومِ مائةَ مرَّةٍ».

---

(١) في «أ» و«ت»: «الأول».

(باب الاستغفار والتوبة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن الأغر بن يسار المزني: أنه عليه الصلاة والسلام قال: إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة».

أي: يُطْبِقُ على قلبي إطباقَ الغَيْن وهو الغيم، يقال: غِيْنَت السماء تُغان، والجارُّ والمجرور في محلِّ الرفع لإسناد الفعل إليه، والمعنى: إنه ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشرُ عنه من سهوٍ أو التفاتٍ إلى حظوظ النفس من مأكولٍ ومنكوحٍ ونحوِ ذلك، فإنه يكون كحجابٍ وغيمٍ يُطْبِقُ على قلبه، فيحُولُ بينه وبين الملأ الأعلى حيلولةً[1] تَصُدُّه عن تَلَقِّي الوحي، ومشاهَدةِ جناب القدس، حسبما كان له في سائر أوقاته التي أشار إليها بقوله: «لي مع الله وقتٌ» فيستغفر الله تصفيةً وتجليةً للقلب، وإزاحةً للغاشية، وكشفاً للحجاب العارِض.

وهو وإن لم يكن ذنباً، لكنه ـ من حيث إنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقصٌ وهبوط إلى حضيض البشرية، والتفاتٌ إلى عالم الزور ـ يشبه الذنب، فيناسبُ الاستغفار.

* * *

(١) في «ت»: «حيلولة مَّا».

٤٧٠ ـ ١٦٦٥ ـ وقالَ فيما يَروي عن اللهِ تعالَى أنه قال: «يا عِبَادِي!، إنِّي حرَّمْتُ الظُّلمَ على نفْسي، وجعلْتُهُ بينكم مُحرَّماً، فلا تَظَالَمُوا، يا عِبَادي!، كلُّكُمْ ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُم، يا عِبادِي!، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاّ مَنْ أَطعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعمُوني أُطْعِمْكُمْ، يا عِبادي!، كلُّكم عارٍ إلاَّ مَن كَسَوْته، فاسْتَكْسُوني أَكْسُكُم، يا عِبَادي!، إنَّكم تُخْطِئونَ باللَّيلِ والنَّهارِ، وأنا أغفرُ الذُّنوب جميعاً، فاستغفروني أَغْفِرْ لكم، يا عِبَادي!، إِنَّكم لنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، ولنْ تبلُغوا نفْعي فَتَنْفَعُوني، يا عِبَادي!، لو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكُمْ وإنْسَكُم وجِنَّكُم كانُوا على أَتْقَى قَلْبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما زادَ ذلكَ في مُلْكي شيئاً، يا عِبَادي، لو أنَّ أَوَّلَكم وآخِرَكُم وإنْسَكُم وجِنَّكم كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما نقَصَ ذلكَ من ملكي شيئاً، يا عِبَادي!، لو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكُم وإنسَكُم وجِنَّكم قامُوا في صَعيدٍ واحدٍ، فسأَلُوني، فأعطَيْتُ كلَّ إِنْسانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نقَصَ ذلكَ مما عِنْدي إلاَّ كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ، يا عِبَادي!، إنَّما هي أَعمالُكم أُحْصِيها علَيكُم، ثم أُوَفِّيكم إيَّاها، فمَن وجدَ خَيْراً فليَحْمَدِ اللهَ، ومَن وجدَ غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نفسَه» رواهُ أبو ذَرٍّ، وكان أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ إذا حدَّث بهذا الحديثِ جَثَا على رُكبتيْهِ.

«وفي الحديث الذي يُروى عن الله تبارك وتعالى: يا عبادي! لو أن أوَّلكم وآخِرَكم، وإنسَكم وجنَّكم، كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ

منكم، ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً».

الخطاب مع الثَّقَلين خاصةً؛ لاختصاص التكليف، وتعاقُب التقوى والفجور بهم، ولذلك فصَّل المخاطبين بالإنس والجن، ويحتمل أن يكون عاماً شاملاً لذوي العلم كلِّهم من الملائكة والثقلين، ويكون ذكر الملائكة مطوياً مُدْرَجاً في قوله: «وجنَّكم» لشمول الإحسان لهم، وتوجُّهُ هذا الخطابِ نحوهم لا يَتوقَّفُ على صدور الفجور منهم، ولا على إمكانه؛ لأنه كلامٌ صادرٌ على سبيل الفَرْض والتقدير.

وقوله: **«كانوا على أتقى قلب رجل»**، تقديره: على تقوى أتقى، أو: على أتقى أحوالِ رجلٍ.

وفيه: «لو أنَّ أوَّلكم وآخِرَكم، وإنسَكم وجنَّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَه ما نقص ذلك ممَّا عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخل البحر».

(الصعيد): وجه الأرض، والمراد بقوله: **«في صعيد واحد»**: في مقامٍ واحد، قيَّد السؤال بالاجتماع؛ لأن تزاحُم السُّؤَّال وازدحامَهم مما يدهش المسؤول عنه ويبهتُه، ويُعسِّر عليه إنجاحَ مآربهم، والإسعافَ إلى مطالبهم.

و**«المِخْيط»** بكسر الميم وسكون الخاء: الإبرة، وغمسُها في البحر وإن لم يَخْلُ عن نقصٍ ما، لكنه لما [لم] يظهر ما يَنقصُه للحس، ولم يعتدَّ به العقل، وكان أقرب[1] المحسوسات نظيراً ومثالاً؛ شبَّه به صَرْفَ

(١) في «ت»: «من أقرب».

ملتمَساتِ السائلين مما عنده، فإنه لا يَغيضُه مِثْلُ ذلك، ولا أقلُّ منه.

وفيه: «إنما هي أعمالكم أُحصيها عليكم، ثم أُوفِّيكم إياها».

أي: هي جزاء[1] أعمالكم، فأحفظها عليكم، ثم أؤدِّيها إليكم تاماً وافياً، إنْ خيراً فخيرٌ، وإنْ شراً فشرٌّ.

* * *

٤٧٠/ م ـ ١٦٦٦ ـ وقال: «كانَ في بَنِي إسْرائيلَ رجلٌ قَتَلَ تسْعةً وتِسْعينَ إنساناً، ثم خَرَجَ يَسألُ، فأَتى راهِباً، فسأَلَهُ، فقالَ لَهُ: أَلي تَوبةٌ؟، قال: لا، فقتَلَهُ، وجعَل يَسأَلُ، فقالَ لَهُ رجلٌ: ائْتِ قَريةَ كذا وكذا فإنَّ فيها قوماً صالحين، فأَدْرَكَهُ المَوتُ في الطَّريقِ، فنَأَى بَصَدْرِهِ نَحوَها، فاختصمَتْ فيهِ ملائكةُ الرَّحمةِ وملائكةُ العَذابِ، فأَوْحَى اللهُ إلى هذه: أنْ تَقَرَّبي، وإلى هذه: أنْ تَبَاعِدي، وقال: قِيسُوا ما بينَهما، فَوُجِدَ إلى هذه أقربَ بشبرٍ، فَغُفِرَ لهُ».

وفي الحديث التالي: «فأدركه الموتُ فناءَ بصدره نحوها».

أي: منعه الموت عن الوصول إلى القرية التي كان يقصدها، وحال بينه وبينها، وأصل النَّوء: النهوض بكدٍّ ومشقَّةٍ، وكأن الموت نهض بصدره وصدَّه عن الحركة نحو المتوجِّهة إليه.

* * *

٤٧١ ـ ١٦٧١ ـ وقال: «للهُ أَشدُّ فَرَحاً بتوبةِ عبْدِهِ حينَ يَتُوبُ إليه مِن أَحدِكم كانَ مَعَهُ راحلَتُهُ بأَرضٍ فَلاَةٍ، فانفلَتَتْ منهُ، وعليها طَعامُهُ وشرابُهُ، فأَيِسَ منها، فأَتَى شجرةً، فاضطَجَعَ في ظِلِّها قد أَيِسَ مِنْ راحِلَتِهِ، فبَيَنَما هوَ كذلك إذ هُوَ بها قائمةً عندَهُ، فأَخَذَ بخِطَامِها، ثم قالَ

مِن شدَّة الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أنتَ عَبْدي، وأنا ربُّكَ، فأَخْطَأَ مِن شِدَّةِ الفرَحِ».

«وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: للهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان [معه] راحلته بأرضٍ فلاةٍ، فانفلتت منه، وعليه طعامه وشرابه» الحديث.

أي: تقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا به موقعاً يقع في مِثْلِه ما يُوجِبُ فرط[1] الفرح ممن يُتصور في حقِّه ذلك.

و(**الفلاة**): المفازة.

«**فانفلتت**»؛ أي: ذهبت.

* * *

٤٧٢ ـ ١٦٧٢ ـ وقال: «إنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً، فقالَ: ربِّ، أذنَبْتُ ذنْباً، فاغفِرْهُ، فقالَ ربُّه: أَعَلِمَ عَبْدي أنَّ لهُ رَبّاً يغْفِرُ الذَّنبَ ويأخذُ بِهِ؟، غفرتُ لعَبْدي، ثم مكثَ ما شاءَ اللهُ، ثم أَذْنَبَ ذَنْباً، فقال: ربِّ، أذنبتُ ذَنْباً آخر، فاغفِرْهُ لي، فقالَ: أَعَلِمَ عَبْدي أنَّ لهُ ربّاً يغفِرُ الذَّنبَ، ويأْخذُ بهِ؟، قد غفَرتُ لعَبْدي، ثمَّ مكَثَ ما شاءَ اللهُ، ثم أذنَبَ ذَنْباً، فقال: ربِّ أذنبَتُ ذنباً آخرَ، فاغفرْهُ لي، فقالَ: أَعَلِمَ عبدي أنَّ لَهُ ربّاً يغفرُ الذَّنْبَ ويأخذُ به؟، غفرتُ لعبدي، فليَعْمَلْ ما شاء».

«وفي حديث أبي هريرة: ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنبتُ ذنباً آخر فاغفر لي» الحديث.

الهمزة في «**أَعلِمَ**» للتقرير، والمعنى: أنه لمَّا علم بي، وتيقَّن أني غافرٌ للذنب، وقابلٌ للتوب، شديد العقاب، ذو الطَّوْلِ، وندم على

---

(١) «فرط» ليس في «أ».

ما فعل، فاستغفر عنه وتاب؛ قبلتُ توبته، وغفرتُ له ذنبه.

وقوله: «**فليعمل ما شاء**» ليس المراد منه الحثَّ على ما شاء من المعاصي والإذنَ فيه، فإنه كما يطلق للإباحة والتخيير يطلق للتهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠]، والتلطُّفِ وإظهار العناية والشفقة، كما تقول لمَن تراقبه وتتقرَّبُ إليه وهو يتباعَدُ عنك ويقصِّر في حقك: افعل ما شئت، فلستُ أُعرض عنك ولا أترك ودادك.

وهو في الحديث بهذا المعنى؛ أي: إن فعلت أضعافَ ما كنت تفعلُ واستغفرتَ عنها غفرتُ لك، فإني أغفر الذنوب جميعاً ما دمتَ تائباً عنها مستغفراً إياها.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٤٧٣ ـ ١٦٧٥ ـ قال: «قالَ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ، إنَّكَ ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَني غَفَرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ، ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ، لو بلغَتْ ذُنوبُك عَنانَ السَّماءِ، ثم استغفرتَني غفَرتُ لكَ، ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ، إنَّكَ لو أَتيتَني بقُرابِ الأَرضِ خَطايا، ثم لَقِيْتَني لا تُشرِكُ بي شيئاً لأَتيتُكَ بقُرابِها مغفرةً»، غريب.

(مِنَ الحِسَانِ):

«في الحديث الذي يرويه عن الله ﷻ: يا ابن آدم لو بلغتْ ذنوبُك

عنانَ السماء ثم استغفرتني غفرت لك».

(العنان): السحاب، الواحدة: عَنَانة، مِن عَنَّ: إذا اعترض، وأضافه إلى السماء لأنه معترِضٌ دونها.

وقد يقال: عنانُ السماء بمعنى: أعنان السماء، وهي صفائحها وما اعترض من أقطارها، ولعله المراد من الحديث، إذ روي: «أعنان السماء».

والمعنى: أنه لو كثرت ذنوبك كثرةً تملأ ما بين السماء والأرض بحيث تبلغ أقطارها وتعمُّ نواحيها، ثم استغفرتني، غفرتُ لك جميعَها غيرَ مبالٍ بكثرتها، فإن استدعاءَ الاستغفار للمغفرة يستوي فيه القليل والكثير، والجليل والحقير.

* * *

٤٧٤ ـ ١٦٨٠ ـ وقال: «إنَّ المُؤمنَ إذا أذنَبَ كانتْ نُكتةٌ سَوداءُ في قَلْبِهِ، فإنْ تابَ، واستَغْفرَ صُقِلَ قلْبُه، وإنْ زادَ زادَتْ حتى تَعْلُوَ قلْبَه، فذلِكُم الرَّانُ الذي ذكرَ اللهُ تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»، صحيح.

«عن أبي هريرة: أنه ـ عليه السلام ـ قال: إنَّ المؤمن إذا أذنب كانت نكتةٌ[1] سوداءُ في قلبه» الحديث.

---

(١) في «ت»: «كانت له نقطة».

المعنى الأول[1] في التكليف بالأعمال الظاهرة والأمرِ بمحاسنها والنهيِ عن مَقابحها ما تَسْتَكْسِب النفس منها من المَلَكات الفاضلة والهيئات الذميمة، فمَن أذنب ذنباً أثَّر ذلك في نفسه، وأَورث لها كدورةً مَّا، فإنْ تحقَّق قبحَه وتاب عنه زال الأثر، وصارت النفس مصقولةً صافيةً، وإن انهمك فيه وأصرَّ عليه زاد الأثر، ونشأ في النفس، واستعلى عليها، وصار من أهل الطبع.

وقوله: «**فذلكم الرَّان**»: أي: فذلك[2] الأثرُ المستعلي ما أخبر الله وعبَّر عنه بقوله: ﴿رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾[المطففين: ١٤]؛ أي: غَلَبَ واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب، أدخل حرف التعريف على الفعل لمَّا قَصَدَ به حكاية اللفظ، وأجراه مجرى الاسم من حيث إنه يصحُّ الإخبار عنه بهذا الاعتبار، وشبَّه تأثُّر النفس باقتراف الذنوب بالنكتة السوداء من حيث إنهما يُضادَّان الجلاء والصفاء، وأنَّث الضمير الذي في «**كانت**» الراجعِ إلى ما دلَّ عليه «**أذنب**»؛ لتأنيثهما.

* * *

٤٧٥ ـ ١٦٨١ ـ وقال: «إنَّ الله يَقْبَلُ توبةَ العَبْدِ ما لم يُغرْغِرْ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام قال: إن الله يقبلُ توبةَ العبد ما لم يُغَرْغِرْ».

---

(١) في «أ»: «بالقصد الأول».

(٢) في «ت»: «فذلكم».

(**الغرغرة**): تردُّد الشيء في الحلق، وتستعمل في تردُّد الروح فيه[1] وهو المراد، والمعنى: أن توبة المذنب مقبولةٌ ما لم يَحْضُرْه الموت، فإذا احتُضِرَ لم تنفعه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨]، وذلك لأنَّ مِن شرط التوبة العزمُ على ترك الذنب المَتُوبِ عنه، وعدمِ المعاودة عليه، وذلك إنما يتحقَّقُ مع تمكُّن التائب منه، وبقاء أوان الاختيار.

* * *

٤٧٦ ـ ١٦٨٣ ـ وقال: «إنَّ الله تعالى جعَلَ بالمَغربِ باباً عَرْضُه مَسِيْرةُ سَبْعينَ عاماً للتَّوبةِ، لا يُغْلَقُ ما لم تَطْلُعِ الشَّمسُ مِن قِبَلِهِ، وذلكَ قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾».

«وعن أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام قال: إن الله جعل بالمغرب باباً عرضُه مسيرةُ سبعين عاماً» الحديث.

المعنى: إن باب التوبة مفتوحٌ على الناس، وهم في فسحةٍ وسعةٍ عنها ما لم تَطْلُعِ الشمس من مغربها، فإذا طلعت انسدَّ عليهم فلم يُقبل منهم إيمانٌ ولا توبة؛ لأنهم إذا عاينوا ذلك اضْطُروا إلى الإيمان

---

(١) «فيه» ليست في «أ».

والتوبة، فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المُحتَضَر.

ولعله لمَّا رأى كأن[1] سدَّ الباب إنما هو من قِبَلِ المغرب، جَعَلَ فتح الباب أيضاً من ذلك الجانب.

وقوله: «**مسيرة سبعين عاماً**»: مبالغةٌ في التوسعة، أو تقديرٌ لعرض الباب بمقدارِ ما يسدُّه من جِرْمُ الشمس الطالعُ من المغرب.

* * *

٤٧٧ ـ ١٦٨٧ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«إنْ تَغْفِرِ اللَّهـمَّ تَغفِـرْ جَمَّـاً وأَيُّ عَبْـدٍ لـكَ لا أَلَمَّـا»،

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[النجم: ٣٢]: قال رسول الله ﷺ:

إن تغفـر اللهـم تغفـر جمـاً وأيُّ عبـدٍ لـك لا أَلَمَّـا»

الشعر لأمية بن أبي الصَّلْتِ، أنشده الرسول صلوات الله عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾[يس: ٦٩] ينفي إنشاءَ الشعر لا إنشادَه؛ لأنه ردٌّ لقولهم: ﴿هُوَ شَاعِرٌ﴾[الأنبياء: ٥].

و«**اللمم**» في الأصل: الشيء القليل، وفي الآية: الذنبُ الذي يأتيه الإنسان ولا يعتاده.

---

(١) في «أ»: «لما روي أن».

وقوله: «لا ألمَّا»: أي: لم يلمَّ بمعصية.

* * *

٤٧٨ ـ ١٦٨٨ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: يا عبادِي!، كلُّكم ضالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلوني الهُدَى أَهْدِكم، وكلُّكم فُقراءُ إلاَّ مَن أَغْنَيتُ، فَسَلُوني الرِّزْقَ أَرزُقْكم، وكلكُّم مُذنِبٌ إلا مَنْ عافَيْتُ، فمَن عَلِمَ منكم أني ذُو قُدرةٍ على المغفرةِ فاستغفرَني غَفَرتُ لهُ، ولا أبالي، ولو أنَّ أَوَّلَكم وآخِرَكم، وحَيَّكم وميِّتَكم، ورَطْبَكم ويابِسَكم، اجتمعُوا على أَتْقَى قلْبِ عبدٍ مِن عِبَادي ما زادَ ذلكَ في مُلْكي جَناحَ بعَوضَةٍ، ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم، وحَيَّكم ومَيِّتَكم، ورَطْبَكم ويابِسَكم اجتمعُوا على أشقَى قلْبِ عبْدٍ مِن عبادي ما نقصَ ذلكَ من مُلْكي جَناحَ بَعُوضَةٍ، ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم، وجِنَّكُم وإِنْسَكم، ورَطْبَكم ويابِسَكم اجتمعُوا في صَعيدٍ واحدٍ، فسأَلَ كلُّ سائلٍ مِنكم ما بلغَتْ أُمنيَّتَهُ، فأَعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم مَسْأَلَتَهُ ما نقَصَ ذلكَ مِن مُلْكي إلاَّ كما لو أنَّ أحدَكم مَرَّ بالبَحْرِ، فغَمَسَ فيه إبرَةً، فَرفَعَها، ذلكَ بأَنِّي جَوادٌ ماجدٌ، أَفْعلُ ما أُريدُ، عطائي كلامٌ، وعَذابي كلامٌ، إنَّما أمري لشيءٍ إذا أردْتُ أنْ أقولَ لهُ: كُنْ، فيكونُ».

«وفي آخر حديث أبي ذر: عطائي كلامٌ وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن فيكون».

أي: ما أريد إيصاله إلى العبد من عطاءٍ أو عذابٍ لا أفتقرُ إلى كَدٍّ ومزاولةِ عملٍ، بل يكفي لحصوله ووصوله تعلُّقُ الإرادة به، شَبَّه الإرادة بحصول الشيء، وحصولَه عقيبَ الإرادة حَسْبَما يقضيه من غير تأخُّرٍ وتخلُّفٍ بتوجيه الأمر نحوه، وابتداره إلى الامتثال عقيبه.

* * *

فَصْلٌ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٧٩ ـ ١٦٩٢ ـ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ؛ كتبَ كِتاباً فهوَ عندَهُ فَوْقَ عَرْشِه: إنَّ رَحْمتِي سَبقَتْ غَضَبِي».

وفي روايةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبي».

(فصل)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لمَّا قضى الله الخَلْقَ كتب كتاباً فهو عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي».

(القضاء): فصلُ الأمر، سواءٌ كان بقولٍ أو فعلٍ، والمراد به هاهنا الخلقُ، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ﴾[فصلت: ١٢]؛ أي: لمَّا خَلَق الله الخَلْق حَكَمَ حكماً جازماً، ووعد وعداً لازماً لا خُلْفَ فيه:

بـ «**إن رحمتي سبقت غضبي**» شبَّه حكمَه الجازم الذي لا يعتريه نسخٌ ولا يتطرَّق إليه تغيُّرٌ بحكم الحاكم إذا قضى أمراً وأراد إحكامه، عقد عليه سجلاً، وحُفظ عنده؛ ليكون ذلك حجةً باقيةً محفوظةً عن التبديل والتحريف.

وقوله: «**فوق العرش**»: تنبيهٌ على تعظيم الأمر وجلالة القَدْر، فإن اللوح المحفوظ تحت العرش، والكتابَ المشتملَ على هذا الحكم فوق العرش، ولعل السبب في ذلك ـ والعلم عند الله تعالى ـ: أن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسبَّبات، واللوحُ يشتمل على تفاصيل ذلك، وقضيةُ هذا العالَم ـ وهو عالمُ العدل، وإليه أشار بقوله: «بالعدل قامت السماوات والأرض» ـ إثابةُ المطيع، وعقابُ العاصي، حَسْبَما يقتضيه العمل من خيرٍ أو شر، وذلك يستدعي غلبةَ الغضب على الرحمة؛ لكثرة مُوجبه ومقتضيه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[فاطر: ٤٥]، فتكون سعة الرحمة وشمولُها على البَرِيَّة، وقبولُ إنابة التائب، والعفوُ عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ٦] = أمراً خارجاً عنه، مترقِّياً منه إلى عالَم الفضل الذي هو فوق العرش.

وفي أمثال هذا الحديث أسرارٌ إفشاؤها بدعةٌ، فكن من الواصلين إلى العين دون السامعين للخبر.

* * *

٤٨٠ ـ ١٦٩٦ ـ وقال: «قالَ رجلٌ لَمْ يَعملْ خَيْراً قطُّ لأهلِهِ، وفي روايةٍ: أَسَرفَ رجلٌ على نفْسِه، فلمَّا حضَرَهُ المَوتُ أَوصَى بَنِيهِ: إذا ماتَ؛ فحَرِّقوهُ، ثم اذْرُوا نصْفَه في البرِّ، ونصفَهُ في البَحرِ، فَوَاللهِ لئِنْ قَدَرَ اللهُ عليهِ ليُعذِّبَنَّهُ عَذاباً لا يُعذِّبُه أَحَداً مِن العالَمينَ، فلمَّا ماتَ فعَلُوا ما أَمَرَهم، فأَمرَ اللهُ البَحْرَ، فجمعَ ما فيهِ، وأَمرَ البرَّ، فجمَعَ ما فيهِ، ثم قالَ لهُ: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: مِن خَشْيَتِكَ يا ربِّ، وأنتَ أعلمُ! فغَفرَ لهُ».

«وعنه عليه السلام: قال رجلٌ لم يعمل خيراً قطُّ لأهله» الحديث.

المشكِلُ فيه قولُه: **«فوالله لئن قَدَرَ الله عليه ليعذِّبنَّه عذاباً لا يعذِّبه أحداً من العالَمين»**، فإنه يحتمل أن يكون من قول رسول الله صلوات الله عليه، ويكون معناه: أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه، ولم يُفْعَلْ به ما فُعل فتُرحِّم عليه بسببه ورُفع عنه أعباء ذنبه، لعذَّبه عذاباً لا يعذِّبه أحداً من العالمين.

أو: لو ضيَّق عليه وناقشه في الحساب لعذَّبه أشد العذاب، من القَدْرِ وهو التضييق، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧]؛ أي: ضيِّق.

ويحتمل أن يكون من تتمة كلام المُوصي، حكاه على غير لفظه، فيحتمل تأويلاً آخر، وهو أن الرجل قد دُهش من هول المطلع، فصار

مبهوتاً مسلوبَ العقل مختلَّ الكلام، فجرى ذلك على لسانه من غير عقيدة.

* * *

٤٨١ ـ ١٦٩٧ ـ وقال عُمر بن الخَطَّاب ﷺ: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فإذا امرأةٌ مِنَ السَّبْي قد تَحَلَّبَ ثَدْيُها تَسعَى، إذا وَجَدَتْ صبياً في السَّبْي أخذَتْهُ، فأَلصَقَتْهُ ببَطْنِها، وأرضعَتْهُ، فقالَ لنا النبيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هذهِ طارِحَةً ولدَها في النارِ؟»، قلنا: لا وهي تقدرُ على أنْ لا تَطْرَحَهُ، قال: «للهُ أرحمُ بعبادِهِ من هذه بولدِها».

«وقال عمر بن الخطاب ﷺ: قُدم على النَّبي ﷺ بسبي، فإذا امرأةٌ من السبي قد تحلَّب ثديها» الحديث.

«السبي»: ما يُسبى من العدوِّ من نساءٍ وصبيان.

و**«قد تَحَلَّب ثديها»**؛ أي: سال، **«تسقي»**؛ أي: تُرضع الطفل، وروي: «تسعى»؛ أي: تَعْدُو في طلب الولد، **«إذا وجدت صبياً»**؛ أي: صبياً لها، [أ]و أي صبي كان، فإنها إذا كانت حنونةً عطوفةً على ولدِ غير[ها] كانت أحنَّ على ولدها، **«وهي تقدر على أن لا تطرحه»**؛ أي: لا تكون طارحةً حالَ قدرتها على أن لا تطرح.

* * *

٤٨٢ ـ ١٦٩٨ ـ وقال: «لن يُنجيَ أَحَداً منكم عملُه!»، قالوا:

ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ولا أنا، إلاَّ أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ منهُ برَحْمتِهِ، فسدِّدوا، وقارِبُوا، واغْدُوا ورُوحُوا، وشيئاً مِن الدُّلْجةِ، والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

«عن أبي هريرة: أنه ـ عليه السلام ـ قال: لن ينجي أحداً منكم عمله» الحديث.

المراد: بيانُ أن النجاة من العذاب والفوزَ بالثواب بفضل الله ورحمته، والعملُ غيرُ مؤثِّرٍ فيهما على سبيل الإيجاب والاقتضاء، بل غايتُه أنه يعدُّ العامل لأَنْ يتفضل عليه، ويقرِّب إليه الرحمة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦].

وقوله: **«إلا أن يتغمدني الله»**: إلا أن يحفظني برحمته كما يُحفظ السيفُ في غمده، ويَجعلَ رحمته محيطةً بي إحاطةَ الغلاف بما يُحفظ فيه.

«فسدِّدوا»: بالِغوا في التصويب والاستداد في الصراط المستقيم، **«وقاربوا»**: اقربوا إلى الله بكثرة القُرُبات، والمواظبةِ على الطاعات، أو: اقتصدوا في الأمور، وتجنَّبوا عن طرفي الإفراط والتفريط، فلا تَرْهَبوا فتشأَمَ نفوسُكم ويختلَّ معاشُكم، ولا تنهمكوا في أمر[1] الدنيا فتُعْرِضوا عن الطاعة رأساً، واعبدوه طرفي النهار وزلفاً من الليل.

شبَّه العبادة في هذا الأوقات من حيث إنها توجُّهٌ إلى مقصدٍ

---

(١) في «أ»: «أهل».

وسعيٌ للوصول إليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الأوقات.

«والقصد القصد» منصوبٌ على الإغراء؛ أي: الزموا القصدَ، والتمسوا الطريقَ المستقيم، ولا تنحرفوا عنه، لمَّا بُني أول الكلام على أن العمل لا ينجي ولا يوجبُ الخلاص؛ لئلا يتكلوا على أعمالهم، قفَّاه بالحث على الأعمال، والأمر بالمواظبة على وظائف الطاعات، والاقتصاد في الأمور؛ لئلا يتوهَّموا أن العمل ملغيٌّ، وجودُه وعدمُه سواء، فإنه أقرب إلى النجاة، وأدعى إلى الخلاص.

* * *

٤٨٣ ـ ١٧٠٠ ـ وقال: «إذا أَسلَمَ العبْدُ فحَسُنَ إسلامُهُ يُكفِّرُ اللهُ عنهُ كلَّ سيئةٍ كانَ زلَفَها، وكانَ بَعْدُ القِصاصُ: الحسَنةُ بعَشْرِ أَمثالِها إلى سبعمائةِ ضِـعْفٍ، والسَّيـِّئةُ بمِثْلِها إلا أنْ يَتَجاوَزَ اللهُ عنها».

«وعنه: أن النَّبي ﷺ قال: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة» الحديث.

«حسن إسلامه»: خلص، **«كلَّ سيئة كان زلفها»**؛ أي: قدَّمها، من الزَّلْف، وهو التقدُّم، يقال: زَلَفَ وتَزَلَّفَ وازْدلَف: إذا تقدَّم، وزلَّفه تزليفاً: قدَّمه، وقيل: جَمَعَها واكتسبها.

«وكان بعدُ القصاصُ»: أي: كان بعد الإسلام المُقاصَّةُ والمجازاةُ، من القَصَص وهو التتبع للأثر، وسمي القَوَدُ قِصاصاً؛ لأنه مجازاةُ الجاني بمِثْلِ فعله.

وقوله: «الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبع مئةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمِثْلِها»: تفصيلٌ له.

وقوله: «إلا أن يتجاوز الله عنها» بقبول التوبة، والعفو عن الجريمة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٤٨٤ ـ ١٧٠٤ ـ عن عامرٍ الرَّامِ أنه قال: بينا نحنُ عندَه ـ يَعني: عندَ رسول اللهِ ﷺ ـ إذ أَقْبَلَ رجلٌ عليهِ كِساءٌ وفي يدِهِ شيءٌ قد التَفَّ عليهِ، فقال: يا رسولَ اللهِ!، مَرَرْتُ بغَيْضَةِ شجَرٍ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ، فأَخذتُهنَّ، فوَضعتُهنَّ في كِسَائي، فجاءَتْ أُمُّهنَّ، فاستدارَتْ على رأْسِي، فكشَفتُ لها عنهنَّ، فوَقَعَت عليهنَّ، فلفَفْتُهنَّ بكِسائي، فهُنَّ أُولاءِ معي، فقال: «ضَعْهنَّ»، فوضعتُهنَّ، وأَبَتْ أُمُّهنَّ إلاَّ لُزومَهنَّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أتَعجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفراخِ فِراخَها؟ فَوَالذي بعثَني بالحقِّ للهُ أرحمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفراخِ بفِراخِها، اِرْجِعْ بهِنَّ حتَّى تضَعَهنَّ مِن حَيْثُ أَخَذْتَهنَّ، وأُمُّهنَّ معهنَّ»، فرَجَعَ بهنَّ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عامر الرام قال: بينا نحن عنده، يعني: عند النَّبي ﷺ» الحديث.

«التف عليه»: تلفَّف عليه بكساءٍ أو نحوه، و(الغيضة): الأَجَمة،

وهـي مغيضُ ماءٍ تجتمع فيـه الشجر، والجمع: غياض وأغياض، و(**الفرخ**): ولد الطير، والجمع: فِراخٌ وأفراخ، و(**الرُّحْم والرُّحُم**) كالعُسْر والعُسُر مصدر بمعنى الرحمة، والله أعلم.

* * *

٦ ـ باب

ما يقُول عند الصَّباح والمَساء والمَنام

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٨٥ ـ ١٧٠٧ ـ وقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَوَى أحدُكـم إلـى فِراشِهِ، فلينْفُضْ فِراشَه بداخِلةِ إِزارِه، فإنَّه لا يَدري ما خلَفَهُ عليهِ، ثميقول: بِاسْمِكَ ربِّي وضَعْتُ جَنْبي، وبكَ أرفعُهُ، إنْ أَمسكتَ نفْسي فارحَمْها، وإنْ أَرسلْتَها فَاحْفَظْها بما تَحفَظُ بهِ عِبادَك الصَّالحين».

وفي روايةٍ: «ثم لْيَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأَيمَنِ، ثم ليقل: باسمِكَ».

وفي روايةٍ: «فلينْفُضْهُ بصَنِفَةِ ثَوبِـه ثلاثَ مرَّاتٍ، ولْيَقُلْ: إنْ أَمسكْتَ نفْسي فاغْفِرْ لَها».

(باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام)

(من الصحاح):

«عن أبي هريرة ؓ: أنه عليه السلام قال: إذا أوى أحدكم إلى

فراشه فلينفض فراشَه بداخلةِ إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه».

(داخلة الإزار): الحاشيةُ التي تلي الجسد وتماسُّه، وإنما أمر بالنفض بها لأن المتحوِّل إلى فراشه يحلُّ بيمينه خارجةَ الإزار، وتبقى الداخلة معلَّقةً فينفضُ بها.

* * *

٤٨٦ ـ ١٧٠٨ ـ عن البَرَاء بن عازِبٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَوَى إلى فِراشِه نامَ على شقِّه الأَيمنِ، ثم قال: «اللَّهم أَسلَمْتُ نفْسي إليكَ، ووَجَّهتُ وَجْهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إليكَ، وألجأْتُ ظَهْري إليكَ، رَغْبةً ورَهْبةً إلَيكَ، لا مَلْجَأَ، ولا مَنْجَا منكَ إلاَّ إليكَ، آمنْتُ بكِتابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وبنبيِّكَ الذي أَرسلتَ»، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَهنَّ، ثم ماتَ تحتَ ليلَتِهِ ماتَ على الفِطْرةِ».

وفي روايةٍ: قالَ رسولُ الله ﷺ لرجُلٍ: «إذا أويتَ إلى فِرَاشِكَ فَتوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثم اضْطَجِعْ على شقِّكَ الأَيمَنِ، ثم قلْ: اللَّهمَّ أسلَمْتُ نفْسِي إليكَ ـ بهذا ـ وقال: «فإنْ مِتَّ مِنْ لَيلتِكَ مِتَّ على الفِطْرةِ، وإنْ أَصبَحْتَ أَصبْتَ خيراً».

«وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: اللهم» الحديث.

«أوى إلى فراشه»: انقلب إليه ليستريح، «نام على شقه الأيمن»؛

لأن التيمُّن في جميع[1] الأمور محبوب، ولأن المباحث الطبِّية دلت على أن أفضل هيئات النوم وأنفعَها أن يبتدئ على اليمين، ثم ينقلب إلى اليسار.

«وألجأت ظهري إليك»: أسندْتُه إليك، كأنه اضطر ظهره إلى ذلك لمَّا عَلِمَ أنْ لا سند سواه.

«رغبة ورهبة»: مفعولٌ لهما، والعامل فيهما: (ألجأْتُ)، أو ما دلَّ عليه الأفعالُ المعدودة، كأنه قال: فعلت ذلك رغبة ورهبة.

«إليك» صلةُ (رغبة)، وأما صلة (رهبة) فمحذوفةٌ، وقيل: إنها متعلقةٌ بمحذوف تقديره: متوجِّهاً بهما إليك.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٤٨٧ ـ ١٧١٥ ـ وعن ابن عُمر ﷺ قال: لم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الكلِمات حين يُمسي وحين يُصبحُ: «اللهمَّ إنِّي أسأَلُك العافيةَ في الدُّنيا والآخرة، اللَّهمَّ إنِّي أسألك العَفْوَ والعافيةَ في ديني ودُنيايَ وأهلي ومالي، اللهمَّ احفظْني من بين يديَّ ومِنْ خَلْفي، وعن يميني وعن شِمالي، ومنْ فوقي، اللَّهمَّ استُرْ عوراتي، وآمِنْ رَوعاتي، اللهم احفظْني مِن بين يديَّ ومِنْ خلْفي، وعن يميني وعن

---

(١) في «أ»: «جمهور».

شمالي، ومِن فَوْقي، وأعوذُ بعظمتِكَ أنْ أُغتالَ مِنْ تحتي» يعني: الخَسْفَ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث ابن عمر: اللهم احفظني من بين يديَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتك أن أُغتال من تحتي».

ما يَلحقُ الإنسانَ من نكبةٍ وفتنةٍ فإنما يَحيقُ به ويصل إليه من إحدى هذه الجهات، فلذلك سأل أن يُحفظ من جميع جهاته.

«**وأعوذُ بعظمتك أن أُغتال من تحتي**»؛ أي: أُهْلَكَ بالخسف، و(الاغتيال): الأخذ بغتة، وأصله: الاحتيال، والغائلة: الحيلة.

* * *

٤٨٨ ـ ١٧٢٥ ـ وعن عليٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ عِنْدَ مَضْجَعِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ بوَجْهِكَ الكَريمِ، وكَلماتِكَ التامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما أنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ، اللَّهمَّ أنتَ تكشِفُ المَغْرَمَ والمَأْثَم، اللهمَّ أنتَ الذي لا يُهْزَمُ جُندُكَ، ولا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ، سُبحانَكَ وبحَمْدِكَ».

«وعن علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: اللهم

إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامات» الحديث.

(وجهُ الله) مجازٌ عن ذاتــه، تقول العرب: أكرمَ الله وجهَك، بمعنى: أكرمَك، وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص: ٨٨] أي: ذاته، و**(الكريم)** يطلق على الشـريف النافع الذي يدوم نفعُـه ويَسْهُلُ تناولُـه، و**(الكلمات التامَّات)**: مرَّ تفسيرُها، والاستعاذة بها بعد الاستعاذة بذاتـه تعالـى إشارة إلى أنها لا توجد نابضـةُ حركـةٍ، ولا قابضـةُ سكونٍ من خيرٍ أو شـرٍّ، إلا بأمره التابع لمشيئتـه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل: ٤٠].

«**ما أنت آخذ بناصيته**»؛ أي: ما هو في مِلْكتك وتحت سلطانك، وأنت متمكنٌ من التصرف على [مَن] تشاء، والأخذُ بالناصية كنايةٌ عن الاستيلاء والتمكُّن من التصرُّف فيه، وإنما عدل إلى هذه العبارة ولم يقل: [من شرِّ] كل شيء؛ إشعاراً بأنه المسبِّبُ لكلِّ ما يَضُرُّ وينفع والمرسلُ له، لا يقدر أحدٌ على منعه، ولا شيء ينفع في دفعه، وإليه أشار بقوله: «**لا يُهزم جندك، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ**»: فلا مفرَّ منه إلا إليه، ولا مَعاذَ يستعاذ به سواه.

و«**المَغْرَم**» في الأصل: ما يلزم الإنسان من غرم، وقد يعمَّم فيطلق لِمَا يَحيقُ حاله من خسران.

و«**المأثم**» والإثم: وهو الوقـوع فـي الذنب، و«**الجـد**»: الحـظ والإقبال في الدنيا.

* * *

٤٨٩ ـ ١٧٢٨ ـ عن عبدالله بن عَمْرٍو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتانِ لا يُحصِيهما ـ وفي روايةٍ: لا يُحافِظُ عليهما ـ رجُلٌ مُسلِمٌ إلا دَخَلَ الجنَّةَ، أَلاَ وَهُمَا يَسيرٌ، ومَنْ يَعملُ بهما قليلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْراً، ويحمدُه عَشْراً، ويُكبِّرُه عَشْراً»، قال: فأَنا رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَعقِدُها بيدِهِ، قال: «فتلكَ خَمْسونَ ومائةٌ باللِّسانِ، وألفٌ وخَمْسمائةٍ في المِيْزانِ، وإذا أَخَذ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُه ويحمدُه ويُكَبِّرُه مائةً».

وفي روايةٍ: «يكبِّرُ أَربعاً وثلاثينَ، ويحمدُه ثلاثاً وثلاثينَ، ويسبِّحُ ثلاثاً وثلاثينَ، فتلكَ مائةٌ باللِّسانِ، وألفٌ في المِيْزانِ، فأَيُّكم يَعمَلُ في اليومِ واللَّيلةِ أَلفَينِ وخمسمائةِ سَيِّئةٍ؟» قالوا: فكيفَ لا نُحصِيْها؟ قال: «يأْتي الشَّيطانُ أَحَدكم وهو في صَلاتِهِ فيقولُ: اذكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، حتى يَنفَتِلَ، فلَعَلَّهُ أنْ لاَ يفعَلَ، ويأتيهِ في مضجَعِهِ فلا يَزالُ يُنَوِّمُهُ حتى ينامَ».

«وفي حديث ابن عمرو: خلَّتان لا يحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير» الحديث.

(الخلة): الخصلة، «لا يحصيهما»: لا يأتي بهما، ولا يحافظ عليهما، لمَّا كان المأتي به من جنس المعدودات عبَّر عن الإتيان بهما بالإحصاء.

«ألا»: حرف تنبيهٍ تؤكَّد بها الجملة، وهي بالجملة المصدَّرة بها

اعتراض أكَّدَ بها التحضيض والتحريض عليهما.

وقولـه: «**يسبح الله**» إلى قولـه: «**ويكبره عشـراً**»: بيانُ إحدى الخلتين.

وقولـه عليه السلام: «**فتلك خمسون ومئـة في اللسان**» فذلكـةُ الكلمات المذكورة دبر الصلوات، وجملـةُ تعدادها في اليوم والليلة، وذلك لأن عدد الكلمات المحصـاة خلف كلِّ صلاةٍ ثلاثون، وعدد الصلوات المفروضة في يوم وليلة خمسٌ، فإذا ضُرب أحدهما في الآخر بلغ هذا المبلغ.

وقوله: «**وألف وخمس مئة في الميزان**» لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وقوله: «**فإذا أخذ مضجعه**» إلى آخره: بيان للخلة الأخرى.

* * *

٤٩٠ ـ ١٧٣١ ـ عن أبي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أخذَ مَضْجَعَهُ من اللَّيلِ قال: «بسمِ اللهِ وضعتُ جَنْبي، اللهمَّ اغفرْ لي ذَنْبي، واخْسَأْ شَيْطاني، وفُكَّ رِهَاني، وثَقِّلْ مِيْزاني، واجعَلْني في النَّدِيِّ الأَعلَى».

«وفي حديث أبي الأزهر الأنماري: اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في النَّديِّ الأعلى».

(**الخَسْأ**): الزجر والطرد، والمعنى: اجعل الشيطان مطروداً عني،

وممنوعاً عن[1] تسويلي وتثبيطي عن الطاعة، وأضافه إلى نفسه من حيث هو قاصده ومتوجِّهٌ إلى وسوسته وإزالته[2].

«وفك رهاني»: أي: خلِّصْ نفسي عن عهدة ما عليها من التكاليف بالتوفيق للإتيان بها، أو عمَّا أقترفه من الأعمال التي لا ترتضيها بالعفو، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[الطور: ٢١].

«واجعلني في النديِّ الأعلى»؛ أي: النادي، يريد به مجتمع الملأ الأعلى الذي هم الطبقة الأولى من الملائكة.

وروي: «في النداء الأعلى»؛ أي: فيمَن ينادَى به للتعظيم والتنويه، أو: من أهل النداء الأعلى، وهو نداءُ الله تعالى لأوليائه والمقرَّبين من عباده.

وقيل: نداء أهل الجنة أهلَ النار، كما حكى الله تعالى في القرآن، فإنهم الأعلون[3] رتبةً ومكاناً من أصحاب الأعراف وأهل النار.

* * *

---

(١) في «أ»: «بلك».

(٢) في «ت»: «وإذلاله».

(٣) في «أ»: «وأنتم الأعـــلون»، وفي «ت»: «فإنهن الأعـــلون»، والصواب المثبت.

٧ - باب
الدَّعوَاتِ في الأَوْقاتِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٩١ - ١٧٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا استوَى على بَعيرِهِ خارِجاً إلى السَّفَرِ كبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللهمَّ إنَّا نسأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا البِرَّ والتَّقْوَى، ومِنَ العمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهمَّ هَوِّنْ علَينا سفَرَنا هذا، واطْوِ لَنَا بُعْدَه، اللَّهمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَليفَةُ في الأهلِ، اللَّهمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِن وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المَنْظَرِ، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المالِ والأهلِ»، وإذا رجَعَ قالَهُنَّ، وَزَادَ فيهنَّ: «آيبونَ تائبُونَ عابِـدُونَ لربِّـنَا حامِدُونَ».

(باب الدعوات في الأوقات)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبَّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]».

«استوى على بعيره»: استقرَّ على ظهره.

﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾: مطيقين مقتدرين، مِن أَقْرَنَ له: إذا أطاقه

وقَوِيَ عليـه، وهو اعترافٌ بعجزه وقُصوره، وأن تمكُّنــه من الركوب والاستواءِ عليه بإقدارِ الله تعالى وتسخيره إياه.

﴿ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾: راجعون إليـه، وفيه تنبيـهٌ علـى أن السفر الأعظم الذي الإنسانُ بصدده هو الرجوعُ إلى الله تعالى، فهو أهم بأن يهتم به، ويشتغل بالاستعداد له قبل نزوله.

وفيه: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل».

(الوعثـاء): الشدة والمشقـة، من قولهم: رملٌ أوعثُ، ورملـةٌ وعَثْاءُ: لمَا شقَّ منه السيرُ لِلِينه ورسوخِ الأقدام فيه.

و**(الكآبة)**: سوء الحال، والانكسار من الحزن.

يريد الاستعاذة من كلِّ منظرٍ يكتئب دون النظر إليه، ومن الانقلاب بما يسوءه من نقصٍ في المال والأهل.

* * *

٤٩٢ ـ ١٧٤٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا كانَ في سَفَرٍ وأَسْحَرَ يقولُ: «سَمِعَ سامِعٌ بحمدَ اللهِ وحُسْنِ بَلائِه علَينا، ربَّنا صاحِبْنَا، وأَفْضِـلْ عَلَينا، عائذاً باللهِ من النَّارِ».

«وعن أبي هريرة: أن النَّبي ﷺ كان إذا كان في سفرٍ وأَسْحَرَ يقول: سمَّع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحِبْنا وأَفْضِـلْ علينا،

عائذاً بالله من النار».

«كان» الأولى تدلُّ عرفاً على مواظبته على هذا القول في أسحار أسفاره.

«وأسحر»: أي: دخل في السحر.

«سَمِعَ سامعٌ بحمد الله وحُسْنِ بلائه»؛ أي: سَمع مَن كان له سمعٌ بحمد الله وإفضاله علينا، بمعنى: إنَّ حَمْدَنا لله على نعمه وإنعامه علينا أَشْيعُ[1] وأشهر من أن يَخْفَى على ذي سمعٍ، و(سامع) نكرةٌ قُصد بها العموم، كما قُصد في قولهم: تمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ.

وقيل: هو خبرٌ في معنى الأمر؛ أي: ليَسْمَعْ مَن كان يحقُّ أن يسمع ويستعدَّ له.

«ربنا صاحبنا»؛ أي: أعنَّا واحفظنا، **«وأَفْضِلْ علينا»** بإدامة النعمة ومزيدها، والتوفيقِ للقيام بحقوقها.

«عائذاً بالله من النار» نصب على المصدر؛ أي: أعوذ عياذاً، أُقيمَ اسمُ الفاعل مقام المصدر، كما في قولهم: قم قائماً، وقول الشاعر:

ولا خارجاً مِن فِيَّ زورُ كلامِ

أو: على الحال من الضمير المرفوع في يقول، أو أسحر، ويكون من كلام الراوي.

* * *

---

(١) في «ت»: «أسبغ».

٤٩٣ ـ ١٧٤٣ ـ وقال ابن عُمر: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍ أو عُمْرة يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأَرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهُوَ على كل شيءٍ قديرٌ، آيبُونَ تائبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَم الأَحزَابَ وَحْدَه».

«وفي حديث ابن عمر التالي لهذا الحديث: يكبر على كلِّ شرفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيرات».

أي: على كل مكان عالٍ منها.

وفيه: **«وهزم الأحزاب وحده»**، (الأحزاب): جمع حزبٍ، والمراد به: القبائلُ الذين اجتمعوا على محاربة النَّبي ﷺ، وتوجَّهوا إلى المدينة، واجتمعوا في حوماتها نحواً من اثني عَشَرَ ألفاً، سوى مَن انضمَّ إليهم من يهودِ قريظةَ والنضير، ولبثوا قريباً من شهر.

وكان الرسول ـ صلوات الله عليه ـ حفر لهم الخندق، وكان يحاربهم وراءَه يرمي النبال والحجارة، فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها، فهزمهم وشردهم من غير قتالٍ وإيجافِ خيلٍ وركابٍ، كما هو مشروحٌ في كتب المغازي.

* * *

٤٩٤ ـ ١٧٤٥ ـ قال عبدالله بن بُسر: نزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على

أَبـِي، فَقَرَّبْنَا إليهِ طَعاماً ووَطْبَةً، فأكلَ منها، ثم أُتِيَ بتَمْرٍ، فكانَ يأكُلُه، ويُلْقِي النَّوَى بينَ أُصبعَيْهِ ويجمعُ السَّبابَةَ والوُسْطَى، وفي روايةٍ: فجَعَل يُلْقي النَّوَى على ظَهْرِ أُصبعَيْهِ السَّبابة والوُسْطَى، ثم أُتِيَ بشَرابٍ، فَشَرِبَهُ، فقال أَبي ـ وأخَذَ بِلِجَامِ دابَّتِهِ ـ: ادْعُ اللهَ لنا، فقال: «اللهمَّ بارِكْ لهم فيما رزقْتَهم، واغفرْ لهم، وارْحمْهم».

«وعن عبدالله بن بُسر المازني أنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا إليه طعاماً ووطبة، فأكل منها».

(الوَطْبة والوَطْب): سقاءُ اللبن، وروي: «وطيئة» ـ بالهمز ـ على وزن وثيقة، وهي طعامٌ كالحَيْس.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٤٩٥ ـ ١٧٤٦ ـ عن طَلْحة بن عُبيدالله ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأَى الهلالَ قال: «اللهمَّ أَهِلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسلامِ، ربـِّي وربُّكَ اللهُ»، غريب.

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث طلحة بن عبيدالله: اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان».

(الإهلالُ) في الأصل: رفع الصوت، نُقل منه إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمِّي الهلال

هلالاً، ثم نُقل منه إلى طلوعه؛ لأنه سببٌ لرؤيته، ومنه إلى إطلاعه.

وفي الحديث بهذا المعنى؛ أي: أَطْلِعْــه علينا وأرِنا إيـاه مقترناً بالأمن والإيمان.

* * *

٤٩٦ ـ ١٧٤٩ ـ عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جلَسَ مَجلِساً فكثُرَ فيهِ لَغَطُهُ، فقالَ قبلَ أنْ يقُومَ: سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ، وأتوبُ إليك إلاَّ غُفِرَ لهُ ما كانَ في مَجْلسِهِ ذلك».

«وفي حديث أبي هريرة: فكثر فيه لغطه» بفتح الغين؛ أي: صوته.

* * *

٤٩٧ ـ ١٧٥٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَرَ، فأقبلَ الليلُ؛ قال: «يا أَرضُ، ربـِّي وربُّكِ اللهُ، أَعوذُ باللهِ مِن شَرِّكِ، وشرِّ ما فيكِ، وشَرِّ ما خُلِقَ فيكِ، وشرِّ ما يَدِبُّ علَيكِ، وأَعوذُ باللهِ مِن أسدٍ وأَسْوَدَ، ومِن الحَيَّةِ والعَقْربِ، ومِن ساكنِ البلَدِ، ومِن والدٍ وما ولَدَ».

«وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا سافـر فأقبل الليـل قال: يا أرض! ربـِّي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك، وشرِّ ما خلق فيك».

خاطب الأرض وناداها على الاتِّساع إرادةَ الاختصاص، وشرُّ الأرض: الخسف والسقوط عن الطريق، والتحيُّر في المَهَامِهِ والفيافي، وما فيها من أحناش الأرض وحشراتها، وما يعيش في الثُّقب وأجوافها.

وقوله: **«وأعوذ بك»** تلوينٌ للخطاب، وانتقالٌ من الغَيبةِ إلى الحضور[1]؛ للمبالغة ومزيدِ الاعتناء، وفرطِ الحاجة إلى العوذ به ممَّا يَعدُّهُ بعد، ولذلك خصَّها بالذكر، وهي مندرجةٌ فيما خُلق في الأرض، وفيما يَدُبُّ عليها.

و**(الأسود)**: نوعٌ من الحية أسودُ اللون، يقال: إنها أخبثُها وأجرأُها، فإنها تعارض الركب، وتتبعُ الصوت، ولذلك أفردها بالذكر، وجعلها جنساً آخر برأسها، ثم عطف عليها الحيةَ.

و**«ساكن البلد»** الإنس، سمَّاهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالباً، أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، وقيل: الجن، والمراد بالبلد: الأرض، يقال: هذه بلدتنا؛ أي: أرضنا.

«ووالدٍ وما ولد»: إبليس وذريته، وقيل: أراد آدم وبنيه، ويحتمل أن يكون المراد جميعَ ما يوجد بالتوالُد من الحيوانات أصولِها وفروعها، وفي التعبير بهذه العبارة إيماءٌ بأنَّ العياذ إنما يَحسُنُ[2] ويفيد إذا كان بمَن لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

* * *

(١) في «أ»: «الخطاب».

(٢) في «أ»: «يحق».

٤٩٨ ـ ١٧٥٦ ـ عن أنَسٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيْري، بكَ أَحُولُ، وبِـك أَصُولُ، وبِـك أُقاتِلُ».

«وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل».

(العضد): ما يَعتمد عليه ويثق المرء به في الحراب وغيره من الأمور.

و**«أَحُـول»**: أحتال من حال يَحُولُ حيلـةً، والمراد كيـدُ العدو، وقيل: أكرُّ وأتحرك، من حال إذا تحرك.

و**(الصول)**: الحملُ على العدو، ومنه: الصائل.

* * *

٤٩٩ ـ ١٧٥٧ ـ وعن أَبي مُوسَى ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خافَ قوماً قال: «اللهمَّ إنَّا نجعلُكَ في نُحورِهم، ونَعوذُ بِك من شُرورِهم»

«وعن أبي موسى: أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا خاف قوماً قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم».

تقول: جعلتُ فلاناً في نحر العدو: إذا جعلتَه قبالته، وترساً يقاتل عنك، ويحول بينه وبينك، والمعنى: نسألك أن تصدَّ صدورهم، وتدفع

شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم.

* * *

٥٠٠ ـ ١٧٦٥ ـ عن أبي سَعيد الخُدْري ﷺ قال: قالَ رجلٌ: همومٌ لَزِمَتني وديونٌ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أَفَلا أُعَلِّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَه أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قال: قلتُ: بلىَ، قال: «قل إذا أَصبَحْتَ وإذا أَمسَيْتَ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وأَعوذُ بك من الجُبْنِ والبُخْلِ، وأَعوذُ بكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجالِ»، قال: ففعلْتُ ذلك، فأذهَبَ اللهُ هَمِّي، وقَضَى عني دَيْنِي.

«وفي حديث أبي سعيد الخدري: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل».

قيل: الفرق بين **«الهم»** و**«الحَزَن»**: أن الحزن على ما مضى، والهمَّ لمَا يُستقبل.

ولعله لو صحَّ فلِمَا في الهم من إبهامِ معنى القصد.

وقيل: الفرق بينهما بالشدة والضعف، فإنَّ الهمَّ من حيث إن تركيبه أصلٌ في الذوبان ـ يقال: همَّني المرض، بمعنى: أذابني، والهم: الشحم والبَرَدَ إذا ذابا، وسنامٌ مهمومٌ؛ أي: مُذابٌ، وسمِّي به ما يعتري الإنسانَ من شدائد الغم؛ لأنه يذيبه ـ أبلغُ وأشدُّ من الحَزَن الذي أصله الخشونة.

و«**العجز**» أصله: التأخُّر عن الشيء، مأخوذٌ من العَجُزِ وهو مؤخَّرُ الشيء، ولِلُزومه الضعفَ والقصورَ عن الإتيان بالشيء استُعمل في مقابلة القدرة، واشتهر فيها.

و«**الكسل**»: التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية.

* * *

٥٠١ ـ ١٧٦١ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَّأَ الإنسانَ إذا تزوَّجَ قال: «باركَ اللهُ لك، وباركَ عَليكَ، وجمَعَ بينَكما في خَيْرٍ».

«وعن أبي هريرة: أن النَّبـي ﷺ إذا رفَّـأ الإنسان إذا تـزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير».

(**الترفية**): أن يقول للمتزوِّج: بالرِّفاء والبنين، و(الرِّفاء) بالكسر والمد: الالتئام والاتفاق، من رَفَأْتُ الثوبَ: إذا أصلحتَه، وقيل: السكون والطمأنينة، من قولهم: رَفَوْتُ الرجل: إذا أسكنته، ثم استُعير للدعاء للمتزوِّج، وإن لم يكن بهذا اللفظ.

والمعنى: أنه إذا أراد الدعـاء للمتزوِّج دعا له بالبركـة، وبدَّل قولهم في جاهليتهم: بالرِّفاء والبنين، بقوله هذا؛ لأنه أتمُّ نفعاً، وأكثرُ عائدةً، ولِمَا في الأول من التنفير عن البنات.

* * *

٨ - باب

الاستِعاذَة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٠٢ - ١٧٦٧ - عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَعَوَّذوا باللهِ مِن جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسوءِ القَضاءِ، وشَماتَةِ الأَعداءِ».

(باب الاستعاذة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة عن النَّبـي ﷺ قال: تعوذوا بالله من جهـد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

(الجهد): مصدر قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر؛ أي: ابلغ غايتك، وقد يُطلق على المَشقَّة، والمراد بـ «**جهد البلاء**»: ما يُمتحن به الإنسان ويَشُقُّ عليه، بحيث يتمنَّى فيه الموت ويختاره عليه.

و**(الدرك)**: اسم من الإدراك، لِمَا يلحـقُ الإنسانَ من تبعـةٍ، قال تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾[طه: ٧٧]، وقد يحرَّك ويسكَّن.

* * *

٥٠٣ - ١٧٦٨ - وقال أنسٌ ﷺ: كان النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكسلِ، والجُبْنِ والبخلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ».

«في حديث أنس: وضلع الدين، وغلبة الرجال».

(الضَّلَع) بالتحريك: الاعوجاجُ، يريد به ثقلَه الذي يُميل صاحبَه عن الاستواء.

و**«غلبة الرجال»**: يريد بها قهر السلطان وجوره.

* * *

٥٠٤ ـ ١٧٦٩ ـ وعن عائشة ﵂: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بك مِن الكَسَلِ والهَرَمِ، والمَغْرَمِ والمَأْثَمِ، اللَّهمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن عَذابِ النارِ، وفتنةِ النارِ، وفِتْنةِ القَبْرِ، وعذابِ القَبْرِ، وشرِّ فِتْنةِ الغِنَى، وشرِّ فِتنةِ الفَقْرِ، ومن شرِّ فِتْنةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، اللَّهمَّ اغسلْ خَطاياي بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطايَايَ كما باعدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ».

«وفي حديث عائشة: ومن شر فتنة الغنى، وشرِّ فتنة الفقر».

«فتنة الغنى»: البَطَرُ والطُّغيان والتفاخُرُ به، وصرفُ المال في المعاصي، وما أشبه ذلك.

و**«فتنة الفقر»**: الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلُّلُ لهم بما يتدنَّسُ به عِرْضُه، ويتثلَّمُ به دينه، وعدم الرضا على ما قسم الله، إلى غير ذلك مما لا تُحمد عاقبته.

وناهيك قوله عليه السلام: «كاد الفقر أن يكون كفراً».

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٠٥ ـ ١٧٧٦ ـ وعن أبي هُريــرةَ ﷺ: أنَّ رســول اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الفَقْرِ، والقِلَّةِ، والذِّلَّةِ، وأَعوذُ بِكَ من أنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن أبي هريرة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة».

يريد بـ **«الفقر»**: الفقر المُدْقِعُ الذي يُحْوِجُ الإنسان إلى التكفُّف والتذلُّل وتدنيسِ العِرْض.

و**«القلـة»**: قلـة الصبر، أو قلـة العدد، أو القلـةُ في أبواب البـرِّ والخير، لا قلــة المــال؛ لأنه ـ عـليه الســلام ـ كان يؤْثِرُ الإقـلال من الدنيا.

* * *

٥٠٦ ـ ١٧٧٧ ـ وعنه: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الشِّقاقِ، والنِّفاقِ، وسُوءِ الأَخْلاقِ».

«وعنه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق».

[المشاقَّة وهي المخالفة: مأخوذٌ من الشقِّ، فإن كلَّ واحد من المتخالفَين في شقٍّ غيرِ شقِّ صاحبه][1]، والنفاق: أن تُظْهِر لصاحبك خلافَ ما تُضْمِره وتُسِرُّه.

* * *

٥٠٧ ـ ١٧٧٨ ـ وعنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من الجُوعِ، فإنه بِئْسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بكَ من الخِيانَةِ، فإنها بِئستِ البِطانَةُ».

«وعنه: أنه عليه السلام كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة».

«**الجوع**»: الألم الذي يناله الحيوان من خلوِّ المعدة، و«**الضجيع**»: المضاجِعُ، استعاذ منه لأنه يمنع استراحة البدن، ويحلِّل الموادَّ المحمودة بلا بدل، ويشوِّش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة، والخيالاتِ الباطلة، ويُضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات.

و«**الخيانة**»: نقيض الأمانة، و«**البطانة**»: ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاتُّسع فيما يستبطن الرجل من أمره فيجعله بطانةَ حاله.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين جاء بدلاً منه في «ت»: «الشقاق المشقة».

٥٠٨ ـ ١٧٨٢ ـ وعن أَبي اليَسَر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يدعو: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الهَدْمِ، وأَعوذُ بِكَ مِنَ التَرَدِّي، ومن الغَرَقِ، والحَرَقِ والهَرَمِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطني الشَّيْطانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبيلِكَ مُدْبِراً، وأعوذُ بِكَ أَنْ أَموتَ لَدِيغاً»، وزِيْدَ في بعض الرِّوايات: «والغَمِّ».

«عن أبي اليَسَر ـ بفتح الياء والسين، وهو كعب بن عمرو ـ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إنـي أعوذ بك من الهَدْم، وأعوذ بـك من التردي» الحديث.

«الهدْم» بالسكون: سقوط البناء، ووقوعها علـى الشيء، وروي بالفتح، وهو اسمُ ما انهدم منه.

و**«التردي»**: السقوط من عالٍ، كالتدهور من شاهقِ جبلٍ، والسقوطِ في البئر.

و**«الغَرَق»** بالتحريك: مصدرُ: غَرِقَ في الماء.

و**«الحَرَق»** أيضاً بالتحريك: النار.

وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة؛ لأنها مجهدةٌ مقلقةٌ، لا يكاد الإنسان يصطبر عليها، ويثبت عندها، فلعل الشيطان ينتهزُ عنه فرصةً، فيحمله على ما يُخلُّ بدينه، ولأنه يُعدُّ فجأة، وهي أخذة الأَسَف على ما مرَّ تقريره في (كتاب الجنائز).

و(**تخبط الشيطان**): مجازٌ عن إضلاله وتسويله، أو عن الجنون،

قال تعالى: كـ ﴿ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وأصل الخبط: الوطءُ والضرب، يقال: خَبَطَ البعير الأرضَ بيده: إذا ضربها بأخفافها، وخبطت الورق من الشجر: إذا ضربته ليسقط.

* * *

٥٠٩ ـ ١٧٨٣ ـ عن مُعاذٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «استعيذُوا باللهِ من طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ».

«عن معاذ بن جبلٍ عن النَّبي ﷺ أنه قال: استعيذ[وا] بالله من طمع يهدي إلى طبع».

(الهداية): الإرشاد إلى الشيء والدلالةُ إليه، ثم اتُّسع فيه؛ فاستُعمل بمعنى الإدناء من الشيء والإيصالِ إليه.

و**(الطَّبَع)** بالتحريك: العيب، وأصله: الدنس الذي يَعْرِضُ للسيف[1]، والمعنى: أعوذ بالله من طمعٍ يسوقني إلى شَينٍ في الدِّين وإزراءٍ بالمروءة.

* * *

٥١٠ ـ ١٧٨٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أخذَ النبيُّ ﷺ بيَدي، فنظرَ إلى القمَرِ، فقال: «يا عائشةُ، استعِيْذي باللهِ ﴿وَمِن شَرِّ

---

(١) في «أ» و«ت»: «السيف»، والصواب المثبت.

غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ وهذا غاسِقٌ إذا وَقَبَ».

«عن عائشــة قالت: أخذ النَّبـي ﷺ بيدي فنظر إلى القمـر فقال: يا عائشة! استعيذي بالله من شر غاسق إذا وقب، هذا غاسق إذا وقب».

(الغاسق): الليل إذا غاب الشفـق، واعتكـر ظلامـه، من غَسَقَ يَغْسِقُ: إذا أَظلم، وأُطلق هاهنا على القمر؛ لأنه يُظلم إذا كسف، ووقوبُه: دخولُه في الكسوف واسودادُه، وإنما استعاذ من كسوفه؛ لأنه آيةٌ من آيات الله تدل على حدوث بليَّةٍ ونزولِ نازلةٍ.

* * *

٩ - باب
جامع الدُّعاءِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥١١ - ١٧٩١ - وعن عليٍّ ﷺ قال: قـالَ لي رســـولُ اللهِ ﷺ: «قلْ: اللهمَّ اهدِني وسدِّدني، واذْكُرْ بالهُدَى: هدايَتَكَ الطَّريقَ، وَبالسَّدادِ: سَدَادَ السَّهْمِ».

(باب جامع الدعاء)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن علي ﷺ قال: قال لـي رسول الله ﷺ: قل: اللهمَّ اهدنـي

وسدِّدْني، واذكُرْ بالهدى: هدايتك الطريق، والسداد: سداد السهم».

أمره بأن يسأل من الله تعالى الهدايةَ والسداد، وأن يكون في ذكره وخاطراً بباله: أن المطلوب هداية كهداية مَن ركب متن الطريق، وأخذ في المنهج المستقيم، وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض، والمعنى: أن يكون في سؤاله طالباً غايةَ الهدى، ونهايةَ السداد.

* * *

٥١٢ ـ ١٧٩٤ ـ عن ابن عبَّاس ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَدْعُو يقولُ: «ربِّ أعِنِّي، ولا تُعِنْ عليَّ، وانْصُرْنِي، ولا تَنْصُرْ عليَّ، وامكُرْ لي، ولا تَمْكُرْ عليَّ، واهدِنِي، ويَسِّرْ الهُدَى لي، وانْصُرْنِي على مَنْ بَغَى عليَّ، ربِّ اجعلني لكَ شاكراً، لك ذاكِراً، لك راهِباً، لك مِطْواعاً، لك مُخْبِتاً، إليك أوَّاهاً مُنِيباً، ربِّ تقبَّلْ توبَتي، واغسل حَوْبَتِي، وأَجِبْ دعوَتي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، وسَدِّدْ لِسَاني، واهدِ قَلْبي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْري».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث ابن عباس: رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً» الحديث.

قدَّم الصِّلاتِ على متعلِّقاتها تقديماً للأهم، وإرادةَ الاختصاص، و(المخبت): الخاشع المتواضع، من الخَبْت، وهو المطمئنُّ من الأرض،

أو المطمئنُّ إلى ذكر ربِّه، الواثق به، من قوله تعالى: ﴿وَأَخۡبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ﴾[هود: ٢٣] أي: اطمأنوا إلى ذكره، وسكنت نفوسهم إلى أمره، وأقيمت اللام مقام (إلى) لتُفيد معنى الاختصاص.

و(**الأوَّاه**) فعَّال بُني للمبالغة من أَوَّهَ، يقال: أَوَّهَ تأويهاً وتأوَّه تأوُّهاً: إذا قال: أَوَّه، وهو صوتُ الحزين المتفجع.

والمعنى: اجعلني لك أوَّاهاً متفجِّعاً على التفريط، «**منيباً**» راجعاً إليك، تائباً عما أقترفه من الذنوب.

(**الحَوبةُ**): الإثم، وكذا الحَوْب والحُوب، وغسلُه: كنايةٌ عن إزالته بالكلِّية بحيث لا يبقى منه أثر، و(**سدادُ اللسان**): أن لا يتحرَّك إلا بالحق، ولا ينطقَ إلا بالصدق، و(**سخيمة الصدر**): الضغينة، من السُّخْمة: وهو السَّواد، ومنه: سُخَامُ القِدْرِ، وإضافتُها إلى الصدر؛ لأن مبدأها القوةُ الغَضَبيةُ التي هي إحدى شعبتي القوة الحيوانية المنبعثة[1] من القلب الذي هو في الصدر، (**سلُّها**): إخراجُها، وتنقيةُ الصدر منها، من سلَّ السيف: إذا أخرجها من الغمد.

* * *

٥١٣ ـ ١٧٩٨ ـ عن عبدالله بن يَزِيْدٍ الخَطْميِّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه كانَ يقولُ في دعائه: «اللهمَّ ارزقني حُبَّكَ، وحُبَّ مَن ينفعُني حُبَّهُ

(١) في «ت»: «المتشعبة».

عندَكَ، اللهمَّ ما رزقتَني ممَّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ قوةً لي فيما تُحِبُّ، اللهم ما زَوَيْتَ عنِّي مما أُحِبُّ فاجْعَلْهُ فَراغاً لي فيما تُحِبُّ».

«وفي حديث عبدالله بن يزيد الخطمي: اللهم ما زويتَ عنِّي مما أحبُّ، فاجعله فراغاً لي فيما تحب».

أصل (الزَّيِّ): الجمعُ والقبض، والمعنى: ما صرفتَه عنِّي من محابِّي فنحِّه عن قلبي، واجعله سبباً لفراغي لطاعتك، ولا تشغل به قلبي، فيُشغل عن عبادتك.

* * *

٥١٤ ـ ١٧٩٩ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قَلَّما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ مِنْ مَجْلِسٍ حتَّى يَدْعُوَ بهؤلاءِ الدَّعَوَاتِ لأصحابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وبيْنَ مَعاصِيْكَ، ومِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنْ اليَقينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَات الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وأَبْصَارِنَا وقُوَّتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، واجْعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا، واجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنَا على مَنْ عَادانَا، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِيننا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيا أَكْبَرَ هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّط علينا مَنْ لا يَرْحَمُنا»، غريب.

«وفي حديث ابن عمر: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك» الحديث.

«اقسم لنا»؛ أي: اجعل لنا قسماً ونصيباً.

«تَحُولُ به»: تحجبُ وتمنع، من حال الشيء حيولة.

«ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا»؛ أي: ارزقنا يقيناً بك، وبأنْ لا مردَّ لقضائك وقَدَرِك، وأنْ لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا، وأنَّ ما قدَّرته لا يخلو عن حكمةٍ ومصلحةٍ واستجلابِ مثوبةٍ، تهوِّن به مصيبات الدنيا.

و**«اجعله»**: الضمير فيه للمصدر، كما في قولك: زيدٌ أظنه منطلقٌ؛ أي: اجعل الجَعْلَ، و**«الوارث»** هو المفعول الأول، و**«منا»** في موضع المفعول الثاني، على معنى: واجعل الوارثَ من نسلنا، لا كلالةً خارجةً عنا، كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦].

وقيل: الضمير للتَّمتُّع الذي دلَّ عليه التمتيع، ومعناه: اجعل تَمتُّعنا بها باقياً عنا، مأثوراً فيمَن بعدنا، أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة، وهو المفعول الأول، و(الوارث) مفعولٌ ثانٍ، و(منا) صلة له.

وقيل: الضمير لِمَا سبق من الإسماع والإبصار والقوة، وإفرادُه وتذكيره على تأويل المذكور، كما قول رُؤْبَةَ:

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبَلَقْ

كأنه في الجِلْدِ تَوْليعَ البَهَقْ

والمعنيُّ بوارثها: لزومُها له عند موته لزومَ الوارث له.

«واجعل ثأرنا على من ظلمنا»: أي: اجعل إدراكَ ثأرنا على مَن ظلمنا فندرك منه ثأرنا، أو اجعل ثأرنا مقصوداً على مَن ظلمنا ولا تجعلنا ممَّن تعدَّى في طلب ثأره، فأخذ به غيرَ الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية، وأصل الثأر: الحقد والغضب، من الثَّوَران، يقال: ثأر ثائرةً: إذا هاج غضبُه.

* * *

٥١٥ ـ ١٧٩٧ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأَنْزَلَ الله يوماً، فَمَكَثْنا ساعةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاَسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وقالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصْنا، وأكْرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأعْطِنَا ولا تَحْرِمْنا، وآثِرْنَا ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وأَرضِـنَا وَارْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قال: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آياتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، ثُمَّ قرأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشَرَ آياتٍ.

«وفي حديث عمر: إذا أُنزل عليه الوحيُ سُمع عند وجهه كدويِّ النحل، فأنزل الله يوماً، فمكثنا ساعةً فسُرِّي عنه».

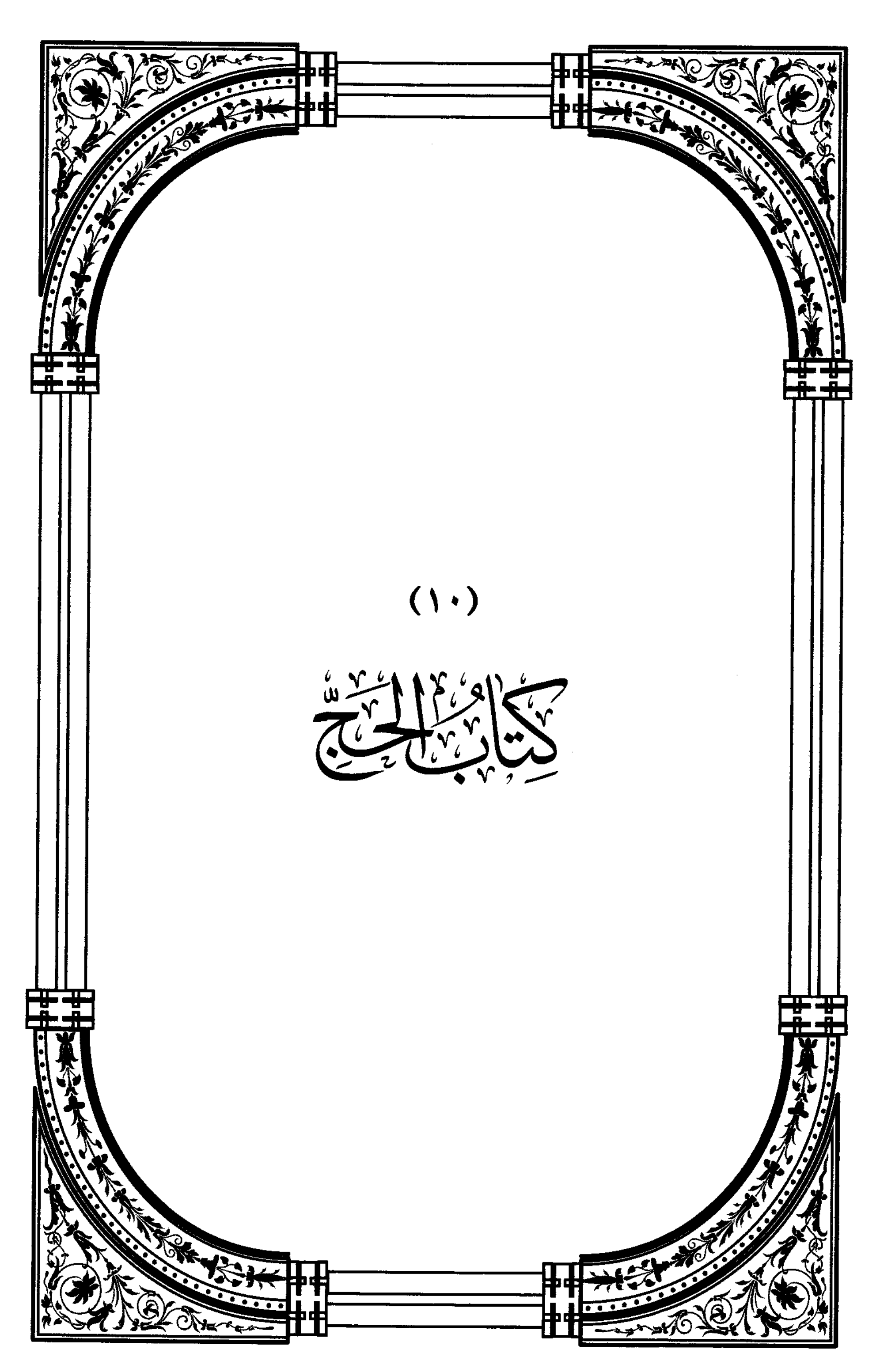
أي: سُمع من جانب وجهه وجهته صوتٌ خفيٌّ كدويِّ النحل، كأن الوحي كان يؤثِّر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غيرَ تام، فصاروا كمَن سمع دويَّ صوتٍ ولا يفهمه، أو سمعوه من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ

من غطيطه، وشدة تنفُّسِه عند نزول الوحي.

وقوله: **«فسرِّي عنه»**؛ أي: كُشِــــف[1] وزال ما اعتراه من بُرحاءِ الوحي.

❑❑❑

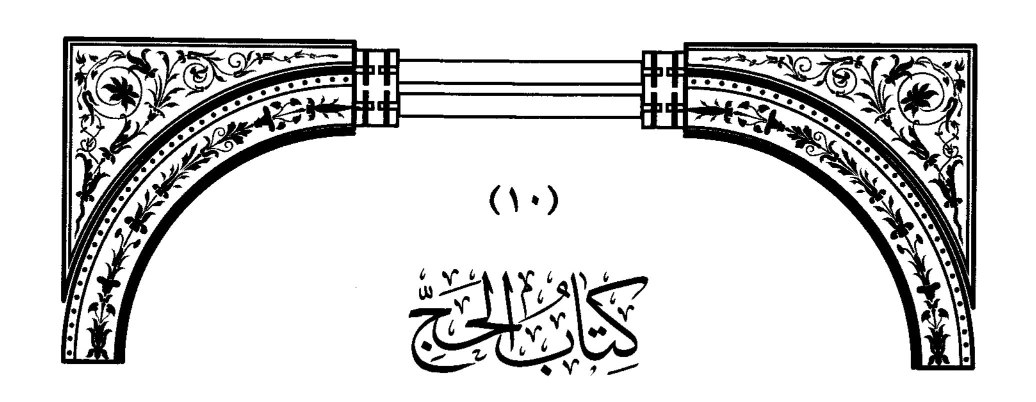
(١) في «ت» زيادة: «عنه».



(١٠)

كِتَابُ الحَجِّ





١ ـ باب

المَناسِك

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥١٦ ـ ١٨٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «أيُّها النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ الله عليكُمْ الحجَّ فَحُجُّوا، فقالَ رَجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكَتَ حتَّى قالها ثلاثاً، فقال [رسول الله ﷺ]: لو قلتُ نعَمْ لوَجَبَتْ ولَمَا اَسْتَطَعْتُمْ».

(كتاب المناسك)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة: قال رسول الله رضي الله عنه: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجوا» الحديث.

«الحج» في اللغة: القصد.

وفي الشرع: قصدُ البيت على الوجــه المخصوص فـي الزمـان المخصوص.

«**فقال رجل**»؛ يعني: الأقرع بن حابس: «**أكل عام؟**» أي: أتأمرنا أن نحجَّ كلَّ عام، ونصبُه بفعلٍ دلَّ عليه «**حجُّوا**»، وهذا يدلُّ على أن مجرَّدَ الأمر لا يفيدُ التكرار، ولا المرةَ، وإلا لَمَا صحَّ الاستفهام، وإنما سكت ـ عليه السلام ـ حتى قالها ثلاثاً زجراً له عن السؤال، فإنه تقديمٌ بين يدي الرسول منهيٌّ عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات: ١]؛ لأنه ـ عليه السلام ـ مبعوثٌ لبيان الشرائع، وتبليغ الأحكام، فلو وجب الحج كلَّ سنة لبيَّنه الرسول لا محالةَ ولم يقتصر على الأمر به مطلقاً، سواءٌ سئل عنه أو لم يُسئل، فيكون السؤال استعجالاً ضائعاً.

ثم إنه لمَّا رأى أنه لا يَنْزِجِرُ به، ولا يَقْنَعُ إلا بالجواب الصريح، أجاب عنه بقوله: «**لو قلتُ نعم لوجبت**»؛ أي: لوجبت كـل عـام حجة.

وأفاد به: أنـه لا يجب كـلَّ عام؛ لِمَا فـي «لو» من الدلالـة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وأنه إنما لم يتكرَّر لِمَا فيه من الحرج والكلفة الشاقة، ونبَّه على أن العاقل ينبغي له أن لا يستقبل الكُلَفَ الخارجة عن وسعه، وأن لا يَسألَ عن شيءٍ إنْ يُبدَ له ساءه.

واحتَـجَّ بهذا الحديثِ مَن جـوَّز أن يفـوَّض[١] الحكم إلـى رأي

---

(١) في «ت»: «تفويض»

النَّبي ﷺ، فيقول الله له: احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالصواب، كموسى بن عمران، فإن قوله عليه السلام: (لو قلت نعم لوجبت) يدلُّ على أنه كان إليه إيجابُ ما شاء.

وهو ضعيفٌ؛ لأن قوله: (ولو قلت) أعمُّ من أن يكون قولاً من تلقاء نفسه، أو من وحيٍ نازل، أو رأيٍ يراه إن جوَّزنا له الاجتهاد، والدالُّ على الأعمِّ لا يدلُّ على الأخصِّ، لكنه يدل على أن الأمر للوجوب؛ لأن قوله: (لو قلت نعم لوجبت) تقديره: لو قلت نعم حجُّوا كلَّ سنة؛ لوجبت كلَّ عامٍ حجة، وذلك إنما يصحُّ إذا كان الأمر مقتضياً للوجوب.

* * *

٥١٧ ـ ١٨١٢ ـ وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِ أَهْلِهِنَّ لمَنْ كَانَ يُريدُ الْحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وكذاكَ حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها.

«قال ابن عباس: وقَّت النَّبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم» الحديث.

الوقت في الأصل: حد الشيء، والتأقيت: التحديد والتعيين، غيرَ

أن التركيب شاع في الزمان، وهاهنا جاء على أصله.

والمعنى: حَدَّ رسول الله ﷺ وعيَّن لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو ماءٌ من مياه بني جُشَم، و(**حليفة**) تصغير حَلَفةٍ كقَصَبة، وهي نبتٌ في الماء، وجمعُها: حُلفاء، و(**جُحفة**): موضع بين مكة ومدينة من الجانب الشامي، يحاذي ذا الحليفة، وكان اسمه مَهْيَعة، فأَجْحَفَ السيل بأهلها، فسمِّيت جُحْفة، يقال: أجحف: إذا ذهب به، وسيلٌ جُحاف ـ بالضم ـ: إذا خرَّب الأرضَ وذهب بها.

و«**قرْن**» بسكون الراء: جبل مدوَّرٌ أملسُ كأنه بيضةٌ، مطلٌّ على عرفات.

و«**يلملم**»: جبلٌ من جبال تِهامةَ على ليلتين من مكة.

و«**المهل**»: موضع الإهلال، يريد به الموضعَ الذي يُحْرِمُ منه، فيرفع فيه صوته بالتلبية للإحرام.

وقوله: «**حتى أهل مكة يهلُّون منها**» يدلُّ على أن المكيَّ ميقاتُه نفسُ مكة، سواءٌ أَحْرمَ بحجٍّ أو عمرة.

والمذهب: أن المعتمر يَخرج إلى أدنى الحِلِّ، فيعتمر منه؛ لأنه ـ عليه السلام ـ أمر عائشةَ لمَّا أردت أن تعتمر بعد التحلُّلِ من الحج بأن تخرج إلى الحلِّ فتُحْرِمَ.

والحديث مخصوص بالحج.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥١٨ ـ ١٨١٧ ـ وعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وراحِلَةً تُبلِّغُهُ إلى بَيْتِ الله ولم يَحُجَّ فلا عليهِ أنْ يموتَ يَهُودِيّاً أوْ نَصْرَانِيّاً، وذلكَ أنَّ الله تباركَ وتعالَى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

إنما وحَّد الضمير الذي في «تبلِّغه» والمرجوعُ إليه شيئان؛ لأنهما في معنى الاستطاعة، والمعتبر هو المجموعُ، ويجوز أن يكون الضمير (الراحلةَ)، ويكون تقييدها غُنيةً عن تقييد (الزاد).

وقوله: «فلا عليه»؛ أي: لا تفاوت عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، والمعنى: أن وفاته على هذه الحالة ووفاتَه على اليهودية والنصرانية سواءٌ في أنها تعتريه وهو في كُفران نِعَمِ الله، وتركِ ما أمر به، والانهماكِ في معصيته، وهو من باب المبالغة والتشديد، والإيذانِ بعظم شأن الحج.

ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، فإنه وضع فيه (ومن كفر) موضعَ: ومَن لم يحج، تعظيماً

للحج، وتغليظاً على تاركه.

* * *

٥١٩ ـ ١٨١٨ ـ وقال: «لا صَرُورَةَ في الإسلامِ».

«وعنه: أنه ـ عليه السلام ـ قال: لا صرورة في الإسلام».

(الصرورة): الذي لم يحجَّ، من الصَّرِّ، وهو المنع، كأنه أبى عن الحج، ومنع نفسه عن الإتيان به، وظاهرُ هذا الكلام أيضاً يدلُّ على أن تارك الحج ليس بمسلم، والمراد منه: أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحدٌ يستطيع الحج ولا يحج، فعبَّر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ.

وقيل: الصَّرورةُ: مَن انقطع عن النكاح، وسلك طريقَ الرهابنة، وأصلها: أن الرجل إذا ارتكب جريمةً لجأ إلى الكعبة، وكان في أمانٍ ما دام فيها، قيل له: صرورة، ثم اتُّسِع فيها فاستُعملت لكلِّ متعبِّدٍ معتزِلٍ عن النساء.

* * *

٥٢٠ ـ ١٨٢٢ ـ وعنه قال: سألَ رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ: ما الحَاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»، وقال آخَر: أيُّ الحَجِّ أفْضَلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»، فقال آخَر: ما السَّبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحِلَةٌ».

«وعن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما الحاج؟ قال:

الشَّعِثُ التَّفِلُ، فقال آخر: أيُّ الحج أفضل؟ قال: العجُّ والثج، فقال آخر: ما السبيل؟ قال: زاد وراحلة».

«**الشَّعِثُ**»: المتفرِّقُ الشعرِ، وكذلك: الأشعثُ، من الشَّعَث: وهو التفرُّق.

و«**التفل**»: الذي لا يتطيَّبُ، فتوجدُ منه رائحـةٌ كريهـةٌ، من تَفَلَ الشيءَ من فيه: إذا رمى به مستكرِهاً له.

و«**العج**»: رفعُ الصوت، و«**الثـج**»: التسبيل والإراقـة، والمراد بهما: رفع الصوت بالتلبية، وإراقةُ دماء الهَدْي، ولعل السؤال كان عن صفـة الحاج وسَمْتِـه، وعن أفضل خصال الحج وأعمالـه، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

والمراد بـ (**السبيل**): المذكورُ في قوله تعالـى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

* * *

٥٢١ ـ ١٨٢٥ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﵄: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المَشْرِقَ العَقِيقَ.

٥٢٢ ـ ١٨٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ العِراقِ

«وعن ابن عباس: أن النَّبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق».

«وعن عائشة: أنه ـ عليه السلام ـ وقَّت لأهل العراق ذات عِرق».

«ذات عرق»: موضعٌ من شرقيَّ مكـة، بينهما مرحلتـان، توازي قَرْنَ نجدٍ، سمِّي بذلك لأن هناك عِرْقاً وهو الجبل الصغير.

و**«العقيق»** موضعٌ يقال: إنه قبيل (ذات عرق)، ويقال: إنه في حدِّ (ذات عرق) من الطرف الأقصى، ولا اختلاف بين الحديثين.

وفي صحة الحديثين مقالٌ، والأصح عند الجمهور: أن النَّبي ﷺ ما بيَّن لأهل المشرق ميقاتاً، وإنما حدَّ لهم عمر ﷺ حين فتح العراق، وهي بلادٌ من المشرق، إذ المراد منه: ما يكون من شرقي مكة إلى آخر العمارات، سميت به لوقوعها على شاطئ دجلة والفرات، والعراق: شاطئ البحر والنهر.

وكان الشافعي يستحبُّ للمَشْرقيِّ عراقياً كان أو غيرَه أن يُحْرِمَ من العقيق جمعاً بين الحديثين، وتَفَصِّياً عن الخلاف، فإن تحديد المواقيت وتعيينها للمنع عن مجاوزتها بلا إحرام، لا عن الإحرام قبل ورودها.

* * *

٢ ـ باب
الإِحْرام والتَّلْبية

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٢٣ ـ ١٨٢٨ ـ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كنتُ أُطَيِّبُ

رسولَ الله ﷺ لإحْرامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بطيبٍ فيه مِسْكٌ، كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيْصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ.

(باب الإحرام والتلبية)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كنتُ أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت، بطيبٍ فيه مسكٌ، كأني أنظر إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ».

(الحِلُّ): الإحلال، و**(الوبيص)**: اللَّمَعان، يقال: وَبَصَ البرقُ وغيره: إذا لَمَعَ، و**(المفارق)**: جمع المفرق، وهو وسط الرأس، وإنما ذُكرت بلفظ الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يُفْرَقُ فيها، والمراد بوبيص الطِّيب فيها وهو محرمٌ أنَّ فُتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث يلمع فيها.

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد:

الأولى: أن التطيُّب للإحرام والإحلال سنَّة؛ لمداومة الرسول ـ صلوات الله عليه ـ عليه.

والثانية: أنه لا كراهيةَ ولا فديةَ في التطييب قبل الإحرام بطيبٍ يبقى أثرُه بعد الإحرام، وهو مذهبُ أكثرِ علماءِ الصحابة، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، وكرهه مالكٌ، وأوجب أبو حنيفة الفدية

بما يبقى من أثره بعد الإحرام، قياساً على ما لو استدام لبسُ المخيط، وهو ضعيف؛ لأن استدامة اللبس لبسٌ، واستدامةَ الطيب ليس بتطيُّبٍ، ولذلك لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوبٌ، فاستدام لبسُه حنثَ، ولو حلف لا يتطيَّب وعليه طيبٌ، فاستدامه لم يَحْنَثْ، ثم إنه لو سَلِمَ عن القدح فلا يعارِضُ الحديث المتفقَ على صحته، وتأويلُ الحديث بأن المعنيَّ بالطيب الدهنُ المطيَّبُ، أو الطيبُ الذي يبقى جِرْمُه ولا تبقى رائحتُه، تعسُّفٌ لا يخفى ضَعْفُه.

* * *

٥٢٤ ـ ١٨٢٩ ـ وقال ابن عمر: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ»، لا يَزِيدُ على هؤلاءِ الكلِماتِ.

«وفي حديث ابن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ: يهلُّ ملبِّداً».

أي: مغسولَ الرأس بما فيه غروية بضمِّ الشعر بعضِه إلى بعض، يقال: لبَّد رأسه: إذا جعل فيه من نحوِ صمغٍ أو خِطْميٍّ ليلبِّد شعره، فلا يتشعَّثَ ولا يقع فيه الهوام.

* * *

٥٢٥ ـ ١٨٣٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا

أَدخَلَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ واَسْتَوَتْ به ناقتُهُ قائمةً أهلَّ من عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وعنه: «أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا أدخل رجله في الغَرْزِ، واستوت به ناقته قائمةً، أهلَّ من عند مسجد ذو الحليفة».

«الغرز» بسكون الراء: ركاب الرجل من جلدٍ، فإن كان من خشبٍ أو حديدٍ فهو ركابٌ.

«واستوت به»؛ أي: قامت مستويةً، وهو على ظهرها.

قوله: **«أهلَّ من عند مسجدِ ذي الحليفة»** يريد بـه أنَّ مبدأَ إهلاله كان منه.

* * *

٥٢٦ ـ ١٨٣٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ، وأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ فَحَلَّ، وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أو جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فلَمْ يَحِلُّوا حتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: خرجْنَا مع رسول الله ﷺ عامَ حجَّة الوادع، فمِنَّا مَنْ أهلَّ بعمرةٍ. . .، ومِنا مَن أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج، فأما مَن أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأما مَن أهلَّ بالحج،

أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلا يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر».

الحديثُ دليلٌ على جواز الإفراد والقِران، وأن الإفرادَ أفضلُ؛ لاختيار النَّبي ﷺ إياه.

* * *

٥٢٧ ـ ١٨٣٤ ـ وقال ابن عُمر رضي الله عنهما: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، بدأَ فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ.

«وما روى ابن عمر قال: تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج».

لا يعادله؛ لأن عائشةَ كانت أعلمَ بحال الرسول الله وأقربَ منه منزلةً، وحديثُها تعاضده أحاديثُ أُخَرُ، منها: قصة حجَّة الوداع على ما رواها جابر بن عبدالله.

* * *

٥٢٨ ـ ١٨٣١ ـ وقال أبو سَعيد رضي الله عنه: خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بالحَجِّ صُراخاً.

«وقول أبي سعيد الخدري: خرجْنَا مع رسول الله ﷺ نَصرُخُ بالحج صُراخاً ـ أي: نصيح بالتلبية ـ ونُهلُّ بها».

وما رواه بكر بن عبدالله المُزَني عن ابن عمر أيضاً: أنه ـ عليه

السلام ـ لبَّى بالحج وحدَه.

ولعل الأمر اشتبه عليه، أو على مَن رَوى منه؛ لِمَا رأى أنه ـ عليه السلام ـ كان قد أمرَ الناسَ بالتمتُّع كما رواه جابر في قصة حجة الوداع، وابن عمر أيضاً في تتمة هذا الحديث على ما أورده الشيخان في «جامعيهما»، فظنَّ أنه أيضاً تمتَّع.

ألا ترى أنه حكى فيه فعله على خلاف وضع التمتع، فقال: «فأتى الصفا، وطاف بالصفا والمَروة سبعةَ أطوافٍ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضى حجَّه، ونحرَ هَدْيَه يومَ النحر، وأفاض وطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حَرُمَ منه».

* * *

٣ ـ باب
قِصَّةُ حجة الوداع

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٢٩ ـ ١٨٤١ ـ قال جابرُ بن عبدالله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ بالمدينةِ تِسْعَ سِنين لم يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بالحَجِّ في العَاشِرَةِ، فَقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كَثيرٌ، فَخَرَجْنا مَعَهُ حَتَّى إذا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بن أبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلى رسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «اَغْتَسِلِي، واَسْتَثْفِرِي، بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى

ـ يعني رسُولَ الله ﷺ ـ ركْعَتَيْنِ في المسجِدِ، ثمَّ رَكِبَ القَصْواءَ حتَّى إذا اَسْتَوَتْ بِهِ ناقتُهُ على البَيْدَاءِ، أَهَلَّ بالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ»، وقال جابر: لَسْنَا نَنْوِي إلاَّ الحَجَّ، لَسْنا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حتَّى إذا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اَسْتَلَمَ الرُّكْنَ وطَافَ سَبْعاً: رَمَلَ ثلاثاً، ومشى أرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهيمَ فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى ركْعَتَيْنِ جعَلَ المَقَامَ بينَهُ وبَيْنَ البَيْتِ.

ويُروى: أنَّه قَـرأَ في الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فاَسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الباب إلى الصَّفَا، فلَمَّا دنَا مِنَ الصَّفَا قرأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به»، فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حتَّى رأى البَيْتَ، فاَسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ، وقال: «لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بينَ ذلك، قالَ مِثْلَ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نزَلَ فمشَى إلى المَرْوَةِ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتَّى اَنْصَبَّتْ قدماهُ في بَطْنِ الوادي سَعَى، حتَّى إذا أَصْعَدتْ قدمَاهُ مَشَى، حتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ والنَّاسُ تَحتَهُ فقال: «لَوْ أَنِّي اَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمري ما اَسْتَدْبَرْتُ

لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ ليسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فقامَ سُراقَةُ بنُ جُعْشُمٍ فقال: يا رسولَ الله! ، أَلِعَامِنا هذا أمْ للأبَدِ؟ فَشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أَصابِعَهُ وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ»، مَرَّتَيْنِ، «لا بلْ لأَبَدِ الأَبَدِ»، وقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «ماذا قُلْتَ حينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟»، قالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ، قال: «فإنَّ مَعِيَ الهَدْيَ»، قال: «فأَهْدِ، وامكُثْ حراماً، فلا تَحِلُّ»، قال: فكانَ جماعَةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ والذي أَتَى بِهِ النَّبيُّ ﷺ مائَةً، قال: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وقَصَّرُوا، إلاَّ النَّبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فَأَهَلُّوا بالحَجِّ، وركِبَ النَّبيُّ، فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قليلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بنَمِرَةَ، فَسَارَ، فَنزَلَ بها، حتَّى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ فرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوادي، فخَطَبَ النَّاسَ، وقال: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، ودِمَاءُ الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وإنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الحارث ـ كانَ مُسْتَرْضِعاً في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وربَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعةٌ، وأَوَّلُ رباً أَضَعُ مِنْ رِبَانا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فإنَّهُ مَوْضُوعٌ

كُلُّهُ، فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فإِنْ فَعَلْنَ ذلكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ، وقَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ مَا لنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ الله، وأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلونَ؟»، قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقال بإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُها إلى السَّماءِ، ويَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلاَثَ مرَّات، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئاً، ثُمَّ رَكِبَ حتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَهُ، ودَفَعَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بها المَغْرِبَ والعِشاءَ بأَذَانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإِقامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَمِدَ الله وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى أسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قليلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّريقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فرماها بِسَبْعِ

حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ منها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثلاثاً وسِتِّينَ إبِلاً بيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَر ما غَبرَ، وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَفَاضَ إلى البَيْتِ، فَصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بني عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فقالَ: «انْزَعوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ منهُ.

(قصة حَجَّة الوداع)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«قال جابر بن عبدالله: إن رسولَ الله ﷺ: مكثَ بالمدينة تسعَ سنين لم يَحجَّ» الحديث.

فُرِضَ الحجُّ سنةَ ستٍّ من الهجرة، وكان المسلمون والمشركون يجتمعون عليه في الموسم، وكانوا يَنسؤون في كل عامين من شهرٍ إلى شهرٍ، حتى دخلت السنة التاسعة، فنزلت حرمة النَّسِيء، واستقرَّ الأمر على أن يكون الحج أبداً في ذي الحجة، وأن المشركين لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا.

وكان أبو بكر رضي الله عنه أميراً على الحج في تلك السنة، فلما جاءت السنةُ العاشرةُ، وكان الحجُّ مستقرَّ الأمرِ مخصوصاً بالمسلمين،

مخلصاً عن شوائب الكَفَرة وما كانت من عاداتهم السيئة، مأموناً عن مصادمتهم ومصادفتهم فيه = عنَّ له ـ عليه السلام ـ أن يحجَّ.

قوله: «**ثم ركب القَصْوَاء**» (القصواء): ناقة كانت لرسول الله ﷺ سُميت بذلك؛ لأنها كانت مقطوعة طرف الأذن، يقال: ناقة قصواء، وشاة قصواء: إذا كانت مقطوعة الأذن، من: قَصَوتُ البعيرَ والشاةَ أَقْصُو قَصواً: إذا قطعت طرف أذنه، وهو شاذ؛ لأن قياس (فَعلاء) أن يكون من: فَعِلَ، ولذلك لم يقل: جمل أقصى، بل مَقْصُوٌّ ومَقْصِيٌّ، ونظيره في الشذوذ: (حسناء) من: حَسُنَ، يقال: امرأة حسناء، ولا يقال: (رجل أحسن) في النعت، وقيل: سميت بذلك لسبقها وإبعادها في السير.

وقوله: «**لَسْنَا نَعرفُ العمرةَ**»؛ أي: ما قصدناها، ولم يكن في ذكرنا، أو لا نرى العمرةَ في أشهر الحج؛ استصحاباً لما كان من معتقد أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يرون العمرة محصورة في أشهر الحج، ويعتمرون بعد مضيِّها.

وقوله: «**رَمَلَ ثلاثاً**»؛ أي: أسرعَ في المشي.

وقوله: «**حتى انصبَّتْ قدماه في الوادي**»؛ أي: انحدرت، مجاز من قولهم: صبَّ الماءَ فانصبَّ.

وقوله: «**ومشى حتى إذا صعدت قدماه**»؛ أي: أَبعدَتْ قدماه وذهبتْ، و(الإصعاد): الذهاب في الأرض والإبعاد فيها، سواءٌ كان في صَعدةٍ أو وَهدةٍ، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ

أَحَدٍ﴾[آل عمران: ١٥٣]، وارتفعت قدماه من بطن الوادي إلى المكان العالي، ويدل عليه إطلاقُه في مقابلة الانصباب في بطن الوادي.

وقوله: «**لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وجعلتُها عمرةً، فمَن كان منكم ليس معه هَدْيٍ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجعَلْها عمرةً**» معناه: لو علمتُ من أمري؛ أي: ما أمرَ اللهُ وأوحى أولَ الأمرِ، ما علمتُ آخرَه لم أَسُقِ الهَدْيَ، حتى لا يلزمَني إتمامُ الحج والصبرُ على الإحرام إلى أوان الذبح.

«**وجعلتها**»؛ أي: الحَجَّةَ عمرةً كما أمرتكم به؛ موافقةً لكم، ومساواةً بكم؛ لما أراد أن يأمرهم بجعلِ الحجِ عمرةً، والإحلال بأعمالها تأسيساً للتمتُّع، وتقريراً لجواز العمرة في أشهر الحج، وإماطةً لما ألفوا من التحرُّج عنها = قد قدَّم العذرَ في استمراره على ما أهلَّ به، وتركِه موافقتَهم في الإحلال؛ تطييباً لقلوبهم، وإظهاراً لرغبة في موافقتهم، وإزاحةً لِمَا عراهم من الفظاظة وكراهة المخالفة.

واختُلف في جواز فسخ الحج إلى العمرة؛ الأكثرون منعوه؛ فمنهم مَن أنكر أن إحرامَهم كان بالحج معيَّناً، قال: كان إحرامُهم مُبهَماً موقوفاً على انتظار القضاء، فأمرهم أن يجعلوه عمرةً، ويُحرِمُوا بالحج بعد التحلُّل منها.

ومنهم مَن قال: كان إحرامهم بالحج، فأُمروا بالفسخ، ولكن كان ذلك من خاصية تلك السَّنة؛ لأن المقصودَ منه كان صرفَهم عن سُنن الجاهلية، وتمكينَ جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم،

وقد حصل، ويشهد له ما رُوي عن بلال بن الحارث أنه قال: قلت: يا رسول الله! فسخُ الحجِّ لنا خاصةً أو لمَن بعدَنا؟ قال: «لكم خاصة».

وقومٌ جوَّزوه إذا لم يَسُقِ الهَدْيَ؛ لظاهر هذا الحديث، وهو قول أحمد.

قوله: **«دخلت العمرة في الحج»**؛ أي: في وقتِه وأشهُرِه، وهو المناسب للحال، وقيل: معناه: دخل عملُ العمرةِ في عملِ الحجِ إذا قرنَ بينهما.

وقيل: معناه: أن العمرةَ نفسَها داخلةٌ في الحج، وفي الإتيان به مَندوحةٌ عن الإتيان بها، وأن فرضَها ساقطٌ بوجوب الحج وفرضه، وهو قولُ مَن لا يرى العمرةَ واجبةً، كأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم.

قوله: **«فقال: ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟»** أي: حين ألزمتَه نفسَك بالإحرام، سأل عن كيفية إحرامه.

قوله: **«قال: قلتُ: اللهم إني أُهلَّ بما أهلَّ به رسُولك»** يدل على جواز تعليق الإحرام بإحرام غيره.

قوله: **«فلما كان يومُ التَّروية توجَّهوا إلى مِنًى فأَهلُّوا بالحج»**؛ أي: اليوم الثامن من ذي الحجَّة، سُمي بذلك؛ لأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ تروَّى فيه مِن ذبح ولده، وقيل: لأنهم يرتوون فيه من الماء لِمَا بعدَه.

قوله: «**وأمرَ بقُبةٍ من شَعرٍ تُضرَب له بنَمِرَة**» (نَمِرَة) ـ بفتح النون وكسر الميم ـ: جبل عن يمين الخارج من مَأْزِمَي عرفة إذا أراد الموقف.

قوله: «**قال: وإن دماءكم وأموالَكم حرامٌ عليكم**» ليس لبعضكم أن يتعرَّضَ لبعض، فيُهريقَ دمَه، أو يَسلبَ مالَه حرمةَ التعرُّض لهما في هذا اليوم؛ وهو يوم عرفة، من هذا الشهر؛ وهو شهر ذي الحجة، في هذا البلد؛ وهي بلد مكة، أكَّد التحريمَ بهذا التشبيه؛ لما تقرَّر عندهم ورسخ في قلوبهم أنها محرَّمة، وأن استباحةَ الدماء والأموال فيها هتكٌ للحرمات، وأعظمُ الخطيئات.

قوله: «**ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ**»: مجازٌ عن التجافي عنه والإبطال.

قوله: «**ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ**»؛ أي: محطوطة مُهدَرَة، لا يُؤاخَذ بها.

قوله: «**وإن أولَ دمٍ أضعُ من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث**»؛ يريد به: الحارثَ بنَ عبدِ المطلبِ عمَّه، صحبَ رسولَ الله ﷺ ورَوى عنه، وكان أسنَّ من العباس، وتُوفي في أيام عمر؛ بدأ بما هو أخصُّ وأكثرُ تعلقاً به، فوضع أولاً دم ابن عمه الذي قتلته هُذَيل، وربا عمِّه عباس بن عبد المطلب؛ ليكون أدعى إلى القَبول، وأمكنَ في القلوب، وأقطعَ للطمع في الترخُّص فيه.

قوله: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتُمُوهنَّ بأمان الله**»؛ أي:

بعهده، عهد إليكم بالرفق بهن والشفقة عليهن، **«واستَحللتُم فُروجَهنَّ بكلمة الله»**؛ أي: بأمره وحكمه.

«ولكم عليهن أن لا يُواطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه»؛ أي: من حقوقكم عليهن: ألا يُدخِلْنَ مساكنَكم ولا يُجلسن مجالسَكم أحداً بغير إذنكم ودون رضاكم، عبَّر عن عدم الإذن والرضا بدخوله بكراهته؛ فإن من رأى أحداً دخل منزله بغير إذنه كرهه وتأذى منه.

«فإن فَعلْنَ فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مبرِّحٍ»؛ أي: شديدٍ، من: برَّح به الشوق تبريحاً: إذا اشتد بحيث جهدَه، و(بُرَحَاءُ الوحي): شدته.

قوله: **«فقال بأصبعه السبَّابة»**؛ أي: أشار **«يَرفعُها إلى السماء، ويَنكُتُها إلى الناس»**؛ أي: يحركها إليهم مشيراً كالذي يضرب بها الأرض، والنَّكت: ضرب رأس الأنامل إلى الأرض.

قوله: **«فجعلَ بطنَ ناقته القَصواء إلى الصَّخَرات، وجعلَ حبلَ المشاة بين يدَيه»**: (الصَّخَرات): يريد بها الصخرات اللاصقة بسفح الجبل، وهو موقف الإمام، وكان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف به، و(حبل المشاة) ـ بالحاء المهملة ـ: جبل بعرفة، وإضافته إلى المشاة؛ لاجتماعهم عليه، وقيل: هو رمل مستطيل دون الحبل، والحبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه: حِبَال.

قوله: **«ودفعَ حتى أتى المُزدلِفــــة»**؛ أي: ارتحل ومضى، و(مزدلفة): منزل بين عرفات ومِنًى، سمي بذلك؛ لاقتراب الناس إلى

مِنًى بالإضافة من عرفات إليها، أو لازدلاف حواء إلى آدم بها، كما سُمي جَمْعٌ؛ لاجتماعهما فيه.

قوله: «**حتـى أتـى بطنَ مُحسِّر**»؛ أي: وادي مُحسِّر، وهو وادٍ معترض للطريق.

قوله: «**حصى الخَذْف**»؛ أي: الحصى الذي يُرمَى برأس الأصابع، و(الخذف) بالخاء والذال المعجمين: الرمي برأس الأصابع.

قوله: «ثم أعطى علياً ﷺ فنَحَرَ ما غَبَرَ»؛ أي: بقي، من: الغُبُور، وهو من أسماء الأضداد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ابتداء الطواف ينبغي أن يكون من الركن؛ أعني: الركن الذي فيه الحجر الأسود، فإنه وإن أُطلق الركن هاهنا قُيِّد بذلك في حديثه الآخر المودع في (باب الطواف)، وأن استلامَ الركن كلَّ مرةٍ سُنَّةٌ، وهو لمسه وتقبيله، من: السلام، كأنَّ المسلمَ يُسلِّم بيده عليه؛ أي: يصافحه.

وقيـل: من: (السِّلمـة) بالكسـر، وهي ضرب من الحجـارة، والجمع: سلام.

وأن صلاتَي الظهر والعصر تجتمعان بعرفة تقديماً، وصلاتَي المغرب والعشاء تجتمعان بمزدلفة تأخيراً.

وقـد اختلـف العلماء في أن الموجبَ لهذا الجمـع هو السفرُ أو النُّسكُ، وإلى الأول ذهب عطاء ومجاهد، وبه قال الزهري وابن جريج

والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد قولَيه، وأحمد وإسحاق.

ويدل عليه ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كان إذا قدم مكة صلَّى لهم ركعتين، ثم قال: يا أهلَ مكةَ! أَتِمُّوا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ»، ولم يُنكَر عليه.

وإلى الثاني مالَ الأوزاعيُّ ومالك وسفيان بن عُيينة.

وأن الإمامَ يُستحب له أن يقفَ في الموقف إلى أن تغربَ الشمس، ثم يدفعَ إلى مزدلفة ويبيتَ بها، ثم يرتحلَ منها إلى مِنًى قبل طلوع الشمس، وكان أهلُ الجاهلية يقفون بها حتى تطلع.

وأن التلبية تبدل بالتكبير عند رمي الجمار، واختُلف في أول زمان يقطع التلبية؛ فقال بعضهم: إنها تُقطَع مع أول حصاة تُرمى إلى جمرة العقبة يومَ النحر، وهو قول الثوري وأبو حنيفة والشافعي، ويدل عليه ما روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس أنه قال: أخبرني الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ أردفَه من جَمْعٍ إلى مِنًى، فلم يزل يلبِّي حتى رمى الجمرة.

وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة، ثم يقطعها، وقد رُوي ذلك عن عليٍّ وعائشةَ ﭬ.

وقال الحسن: إذا صلَّى الصبح يقطعها، وقد رُوي عن ابن عمر: أنه كان يتركها إذا غدا من مِنًى إلى عرفة.

وقال أحمد وإسحاق: يقطعها بعد الفراغ من رمي الجمرة؛ لأن لفظة (حتى) تستدعي دخول ما بعدها فيما قبلها، وهو يخالف ما رواه

جابر في هذه القصة، مع أن (حتى) لا تستدعي الاستمرار على التلبية إلى الفراغ من الرمي.

وأن مباشرة ذبح الأضاحي خير من التوكيل فيه.

وقد قيل: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما ذبح بيده ثلاثاً وستين بدنةً؛ ليكونَ لكل سَنةٍ من عمرِه واحدةً، والله أعلم بحقائق الأمور من ذلك.

* * *

٤ ـ باب
دُخُول مَكَّةَ والطَّواف

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٣٠ ـ ١٨٤٥ ـ قال نافِع: إنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلاَّ باتَ بذِي طُوَى حتَّى يُصْبحَ، ويَغْتَسِلُ، ويَدْخُلُ مَكَّةَ نهاراً، وإذا نفَرَ مَرَّ بذِي طُوًى، وباتَ بها حتَّى يُصْبحَ، ويَذْكُرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك.

(باب دخول مكة والطواف)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«قال نافع: إن ابنَ عمرَ كان لا يَقدَم مكةَ إلا باتَ بذي طُوًى،

حتى يُصبحَ ويغتسلَ ويدخلَ مكةَ نهاراً، وإذا نفرَ مرَّ بذي طُوًى وبات بها حتى يُصبحَ، ويَذكرُ أن نبيَّ الله ﷺ كان يفعل ذلك».

(ذو طوًى) ـ بفتح الطاء وضمها ـ: موضع بمكة داخل الحرم.

والحديث دليل على أن المَبيتَ به ذهاباً وإياباً، والغسلَ لدخول مكة، ودخولَها نهاراً؛ من السُّنَن.

* * *

٥٣١ ـ ١٨٤٧ ـ عن عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر: قَدْ حَجَّ النَّبيُّ ﷺ، فأَخْبَرَتْنِي عائشةُ رضي الله عنها أنَّ أَوَّلَ شيءٍ بدأَ بِهِ حينَ قَدِمَ أَنَّهُ توضَّأَ، ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فكانَ أَوَّلَ شيءٍ بدأَ بِهِ الطَّوافُ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذلك.

«وقال عروة بن الزبير: قد حجَّ النَّبي ﷺ، فأخبرتْني عائشةُ أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضَّأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكنْ عمرةٌ، ثم حجَّ».

هكذا رواه البخاري، ورَوى غيره: «ثم لم يكن غيرُه» بدل: «ثم لم تكن عمرةٌ».

على الأول معناه: أنه ـ عليه السلام ـ أَفردَ بالحج في تلك السَّنة، ولم يكن منه عمرة، وعلى الثاني: الأَولى أن يُحمَل على هذا؛ توفيقاً

بين الروايتين، ويحتمل أن يُفسَّر بأنه لم يكن هناك له تحلُّلٌ من الإحرام، بل أقامَ على إحرامه حتى نحرَ هداياه.

وفيه دليل على استحباب طواف القدوم.

* * *

٥٣٢ ـ ١٨٥٣ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: طافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

«وعن ابن عباس قال: طاف النَّبي ﷺ في حجَّة الوداع على بعيرٍ، يَستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ».

(المِحْجَن): خشب في رأسه اعوجاج كالكُلاَّب يُحرَّك به البعير، من قولك: (حَجَنتَ الشيءَ): إذا جذبتَه وضممتَه إلى نفسك، وهو دليل على جواز الطواف راكباً، والمشيُ فيه أفضلُ، وإنما ركبَ رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع؛ لأن الناسَ غَشَوه وازدحموا عليه، فركب ليشرفَ لهم، ويراه القريب والبعيد.

وأن الطائف إذا عسرَ عليه أن يستلم بيده فله أن يستلمَ بسَوطٍ ونحوه.

* * *

٥٣٣ ـ ١٨٥٦ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إلاَّ الحَجَّ، فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ

وأنَا أَبْكِي، فقالَ: «لَعَلَّكِ نفِسْتِ؟»، قلتُ: نعم، قال: «فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تطْهُرِي».

«عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرَجْنَا مع النَّبي ﷺ لا نَذكرُ إلا الحجَّ، فلما كنا بسَرِفَ طَمِثْتُ، فدخل النَّبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: لعلك نَفِستِ؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيءٌ كتبَه الله على بنات آدم، فافعلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألا تَطُوفِي بالبيت حتى تَطْهُرِي».

«سَرِف» ـ بفتح السين وكسر الراء ـ: موضع على ستة أميال من مكة، ويُروى مصروفاً وممنوعاً على تأويل المكان والبقعة، و(نَفَستِ المرأةُ) ـ بفتح النون ـ: طَمِثَتْ؛ أي: حاضَتْ، و(نُفِست) ـ بالضم ـ: وَلَدَتْ، وقد جاء فيه الفتح.

والحديث دليل على أن الحيضَ لا يُفسد الحجَّ، وأن للحائض أن تأتيَ بالمَنَاسك كلها غير الطواف؛ فإنها تؤخِّره إلى أن تَطْهُرَ.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٣٤ ـ ١٨٦١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَياضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»، صحيح.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نزَلَ الحجرُ الأسودُ من الجنَّة وهو أشدُّ بياضاً من اللَّبَنِ، فسوَّدتْه خطايا بني آدم».

لعل هذا الحديثَ جارٍ مَجرَى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر الأسود، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب.

والمعنى: أن الحجرَ لِمَا له من الشرف والكرامة، وما فيه من اليُمن والبركة يشارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المُبيضَّ منها مُسوداً، فكيف بقلوبهم؟!

أو لأنه من حيث إنه مُكفِّر للخطايا محَّاء للذنوب؛ لِمَا رُوي عن ابن عمر: أنه كان يزاحم على الرُّكنَين، وقال: سمعت أن النَّبي ﷺ يقول: «إن مسحَهما كفَّارةٌ للخطايا» = كأنه من الجنة، ومِنْ كثرة تحمُّله أوزار بني آدم صار كأنه كان ذا بياض شديد، فسوَّدته الخطايا.

هذا، وإن احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلاً ولا سمعاً، والله أعلم بالحقائق والمُطَّلِع على ما في الضمائر.

* * *

٥٣٥ ـ ١٨٦٢ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحَجَرِ: «واللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، ولِسانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ على مَنِ اَسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ، وعلى مَنِ استلَمَهُ بغير حقٍّ».

«وعنه: أنه ـ عليه السلام ـ قال في الحَجَر: واللهِ لَيَبعثنَّه الله يومَ

القيامة له عينانِ يُبصر بهما، ولسانٌ يَنطقُ ويَشهدُ على من استلمَه بحقٍّ».

شبَّه خلق الحياة والنطق فيه بعد أن كان جماداً لا حياةَ فيه بنشرِ الموتى وبعثِها، وذلك لا امتناعَ فيه؛ فإن الأجسامَ متساويةٌ في الجسميةِ وقَبولِ الأعراض التي منها الحياة والنطق، والله سبحانه قادرٌ على جميع الممكنات، لكن الأغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيَه لا يضيع، وأن أجره لا يفوت عنه.

ونظيره: قوله ـ عليه السلام ـ لأبي سعيد الخدري: «أَذِّنْ وارفَعْ صوتَك؛ فإنه لا يسمع صوتَك حَجَرٌ ولا مَدَرٌ إلا شهدَ لك به يومَ القيامة».

والمراد من (المُستلِم بالحق): مَن استلم اقتفاءً لأثره، وامتثالاً لأمره.

* * *

٥٣٦ ـ ١٨٦٥ ـ عن عبدالله بن السَّائب ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ فيما بينَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ والرُّكْنِ الأَسْوَد: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾».

«وعن عبدالله بن السائب: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: فيما بين ركن بني جُمَح والركن الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]».

(رُكن بني جُمَح): هو الرُّكـن اليَمَاني؛ سُمـي بذلك لأنـه يَلِـي دورَهـم، وهو بطن من قريش.

* * *

٥ ـ باب

الوُقُوفِ بعَرفَةَ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٣٧ ـ ١٨٧٢ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فيه عَبْداً مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَة، وإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُباهِي بِهِمُ الملائِكَةَ، فيقولُ: ما أَرادَ هَؤُلاَءِ؟».

(باب الوقوف بعرفة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسولَ الله ﷺ قال: ما مِن يومٍ أكثرَ من أن يُعتقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه لَيدنو ثم يُباهِي بهم الملائكةَ، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

لمَّا كان الحجُ عرفةَ، والحجُ يَهدِمُ ما قبلَه كان ما في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار أكثرَ ما يكون في سائر الأيام، ولمَّا كان الناسُ يتقربون إلى الله تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات، واللهُ سبحانه أبرَّ بهم، وألطفَ فيه منه في سائر الأيام عبَّر عن هذا المعنى

بالدنو منهم في الموقف؛ ليَدنوَ منهم بفضله ورحمته، **«ثم يُباهي بهم»**؛ أي: يُفاخِرُ، والمعنى: أنه يُحِلُّهم من قُربه وكرامته محلَّ الشيء المُباهَى به.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٣٨ ـ ١٨٧٣ ـ عن عَمْرو بن عبدالله بن صَفْوان، عن خالٍ له يُقال له: يَزِيْد بن شَيْبَان أنَّه قال: كُنَّا في مَوْقِفٍ لنا بعرَفَةَ يُباعِدُهُ عَمْروٌ مِنْ مَوْقِفِ الإمامِ جِداً، فأَتَانَا ابن مِربَع الأنصَارِيُّ، فقال: إنِّي رسُولُ رسُولِ الله ﷺ إلَيْكُمْ، يقولُ لَكُمْ: «قفوا على مَشاعِرِكُمْ، فإنَّكُمْ على إرْثٍ مِنْ إرْثِ أَبيكُمْ إبراهيمَ عليه السلام».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عمرو بن عبدالله بن صفوان، عن خالٍ له يقال له: يزيد بن شيبان، قال: كنا في موقفٍ لنا بعرفةَ، يُباعده عمرٌو عن موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري فقال: إني [رسولُ] رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول: قِفُوا على مَشاعركم؛ فإنكم على إرثٍ مِنْ إرثِ أبيكم إبراهيمَ عليه السلام».

«في موقف لنا بعرفة»؛ أي: في موقف كان لنا في قديم الزمان يقف أسلافنا فيه قبلَ الإسلام.

وقولـه: «يباعده عمرو»؛ أي: يجعلـه بعيداً بوصفـه بالبُعد، و«جداً»: نُصب على المصدر؛ أي: يجدُّ في التبعيد جداً.

«فأتانا ابن مِربَع» بكسر الميم: يزيد بن مِرْبَع الأنصاري، من بني حارثة، و(المَشَاعِر) جمع: مَشْعَر، يريد بها مواضع النُّسك؛ سميت بذلك لأنها مَعَالم العبادات.

وقوله: «فإنكم على إرثٍ مِنْ إرثِ أبيكم إبراهيمَ عليه السلام»: بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة، علَّل ذلك بأن موقفَهم موقفُ إبراهيمَ عليه السلام، ورثوه منه، ولم يتخطوا في الوقوف فيه عن سُنَّته؛ فإن عرفةَ كلَّها موقفٌ، والواقفُ بأي جزء منها آتٍ بسُنَّة إبراهيم، مُتَّبعٌ لطريقته، وإن بُعد موقفه عن موقف النَّبي ﷺ. أراد بذلك إعلامَهم بأن عرفةَ كلَّه موقفٌ؛ حتى لا يتوهَّموا أن الموقف ما اختاره النَّبي ﷺ لا غير، ولا يتنازعوا في المواقف ولا يتشاجروا عليها.

* * *

٥٣٩ ـ ١٨٧٦ ـ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وخَيْرُ ما قُلْتُ أَنَا والنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النَّبي ﷺ قال: خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله

وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير».

لمَّا شاركَ الذِّكرُ الدعاءَ في أنه جالبٌ للثواب، ووصلةٌ إلى حصول الطلبات ساغ عدُّه من جملة الدعاء.

وقد قيل لسفيان بن سعيد الثوري: هذا هو الثناء، فأين الدعاء؟ فأنشد قول أمية بن أبي الصلت في ابن جدعان:

أَأَذْكُرُ حاجتي بِكَ أم كَفَاني ... حَيَاؤُكَ إنَّ شِيمتَكَ الحياءُ

إذا أَثْنَى عليكَ المَرءُ يوماً ... كَفَاهُ مِنْ تعرُّضِهِ الثناءُ

وقد سبق مثله في (كتاب الدعوات) وهاهنا يحتمل إجراء ما في قوله: «**وخير ما قلت**» على العموم؛ ليتناول الذِّكر وغيره.

* * *

٥٤٠ ـ ١٨٧٧ ـ عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدالله بن كَرِيْز ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما رُؤِيَ الشَّيْطانُ يَوْماً هو فيهِ أَصغَرَ، ولا أَدْحَرَ ولا أَحْقَرَ ولا أَغْيَظَ منهُ يومَ عَرَفَةَ، وما ذاكَ إلاَّ لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وتَجَاوُزِ الله تعالَى عنِ الذُّنُوبِ العِظامِ، إلاَّ ما كانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ»، فقيلَ: وما رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟، فقال: «إنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وهو يَزَعُ الملائِكَةَ»، مُرسَلٌ.

«وفي حديث طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز ـ بفتح الكاف وكسر الراء، وهو من تابعي الشام، ولذلك حُكم بإرساله ـ: ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً

هو فيه أصغرُ ولا أَدْحَرُ».

أي: أبعدُ وأذلُّ، اسم تفضيل للمفعول، من: الدُّحور، وهو الطرد والإبعاد، قال تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾[الإسراء: ٣٩]؛ أي: مُبعَداً من رحمة الله.

وفيه: **«أنه قد رأى جبريل وهو يَزَعُ الملائكةَ»**؛ أي: يرتبهم فيكفُّ أولهم على آخرهم، ومنه: (الوازع)، وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه، فيُقدِّم بعضاً ويؤخِّر بعضاً.

* * *

٥٤١ ـ ١٨٧٨ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كـانَ يـومُ عَرَفَـةَ إنّ الله يَنْـزِلُ إلى السَّـماءِ الـدُّنْيا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الملائِكَةَ، فيقول: انْظُرُوا إلى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ضَاجِّينَ مِنْ كَل فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غفَرْتُ لَهُمْ، فتقُولُ الملائِكَةُ: يارَبِّ! فُلانٌ كانَ يُرهِّقُ، وفُلانٌ وفُلانةٌ، قال: يقولُ الله عز وجل: قَدْ غَفَرْتُ لهُمْ».

قالَ رسولُ الله ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أكثرَ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

«وفي حديث جابر: ضاجِّين من كل فجٍّ عميقٍ».

أي: أَتَوا ضاجِّين من كل طريقٍ بعيدٍ.

وفيه: «فتقول الملائكة: يا ربِّ! فلانٌ كان يُرهق»؛ أي: يَظلِم، قال تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾[الجن: ١٣]؛ أي: نقصاً ولا ظلماً.

وقيل: معناه: أنه كان يَغْشَى المحارم من شرب الخمر وغيره، ورُوي: «يُزهَق» ـ على ما لم يسم فاعله ـ من: (فُعِلَ) بمعنى: أنه كان يُتهم بالسوء.

وفيه: أن من آداب أرباب الكمال ألا يصرِّحوا بمعايب أرباب النقصان والعيوب، ولا يبتُّوا بفجور أصحاب الذنوب، وإن كانوا واقفين مطَّلعين عليها، وإنما قالوا ذلك؛ تعجباً منهم بعظم الجريمة، أو استعلاماً لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين ببركة الحج يومَ عرفة، والله أعلم.

* * *

٦ - باب
الدَّفْع من عَرَفَةَ والمُزْدَلِفَة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٤٢ ـ ١٨٧٩ ـ عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أَبيه أنه قال: سُئِلَ أُسامةُ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يَسِيْرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دفَعَ؟، قال: كانَ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

(باب الدفع عن عرفة والمزدلفة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سُئل أسامة: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسير في حَجَّة الوداع حين دَفَع؟ قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوةً نَصَّ».

يريد بـ **(أسامة)**: أسامة بن زيد.

«حين دفـعَ»؛ أي: انصرفَ من عرفـةَ إلى مُزدلِفـة، سُمي ذلك دفعاً؛ لأنهم يزدحمون إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضاً، أو لأنهم يدفعون به أنفسهم إلى مُزدلِفة، و**(العَنَق)**: السير السريع.

قال الراجز:

يـا نَـاقُ سِـيرِي عَنَقـاً فَـسِيحَا
إلـى سُـلَيمانَ فنَـستريحَا

وانتصابُه على المصدر انتصابَ القَهقرى في قولهـم: (رجعَ القَهْقَرى)، و(الفجوة) و(الفرجة)؛ يريد بها: المكان الخالي عن المارَّة، و**(النَّصُّ)**: السير الشديد، وأصله: الاستقصاء والبلوغ [إلى] غاية الشيء، وقد حكى مالك عن هشام أنه قال: والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ.

* * *

٥٤٣ ـ ١٨٨٠ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّه دَفَع مَعَ النَّبيِّ ﷺ يومَ

عرفَةَ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وراءَهُ زَجْراً شَديداً، وضَرْباً للإبِـلِ، فأَشَارَ بسَوْطِهِ إلَيْهِمْ، وقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فإنَّ البِـرَّ لَيْسَ بِالإيْضَاعِ».

«وفي حديث ابن عباس: إن البِـرَّ ليس بالإيضاع».

أي: الإسراع، وهـو فـي الأصل: حمل الدابــة علـى الإسراع وتهييجها، قال: أَوضَعَ بعيرُه: إذا أسرعَ به، ومثله: الإيجاف.

* * *

٥٤٤ ـ ١٨٨٣ ـ وقــال عبـدالله بن مَسْــعُودٍ ﷺ: مـا رَأَيْـتُ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إلاَّ لِمِيْقاتِهَا إلاَّ صلاتَيْنِ: صلاةَ المغرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، وصَلَّى الفَجْرَ يومئذٍ قَبْلَ مِيقاتِهَا.

«وفي حديث ابن مسعود: وصلَّى الفجرَ يومَئذٍ قبلَ ميقاتها».

أي: قبل الوقت الذي يُصلِّيها فيه كلَّ يومٍ.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٤٥ ـ ١٨٨٧ ـ عن محمـد بن قَيْـس بن مَخْـرَمَة قــال: خَـطَبَ رسُولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ أَهلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرفةَ حينَ تكونَ الشَّمسُ كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ في وجُوهِهِمْ قبلَ أنْ تغرُبَ، ومِنَ

المُزْدَلِفَةِ بعدَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حينَ تكون كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ في وجُوهِهِمْ، وإنَّا لا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ونَدْفَعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمسُ، هَدْيُنا مُخالِفٌ لِهَدْي أَهْلِ الأَوْثانِ والشِّرْكِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة قال: خطب رسولُ الله ﷺ فقال: إن أهلَ الجاهليـة كانوا يدفعون من عرفـةَ حين تكون الشمسُ كأنها عمائمُ الرجال في وجوههم قبلَ أن تَغْرُبَ، ومن المُزدلِفة قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ، حينَ تكون كأنها عمائمُ الرجال في وجوههم، وإنا لا نَدفعُ من عرفـةَ حتى تغربَ الشمسُ، وندفعُ من المُزدلِفـة قبل أن تطلعَ الشمسُ، هَدْيُنا مُخالِفٌ لهَدْيِ الأوثان والشرك».

شبَّـه ما يقـع من الضوء على الوجـه طرفَي النهـار حين ما دنت الشمس من الأفق بالعِمَامة؛ لأنه يلمعُ في وجهه لمعانَ بياض العِمَامة، والناظر إذا نظر إليه يجد الضوء في وجهه ككَورِ العِمَامة فوقَ الجبين.

والمعنى: أنا نخالف الجاهليين بتأخير الدفع من عرفة، وتقديمه من مزدلفة؛ لأن **«هَدْينا»**؛ أي: طريقتنا **«مخالف»** لطريقتهم، فأخرجَ العلـة مَخرجَ الاستئناف للمبالغـة، ووضعَ المُظهَرَ موضعَ المُضمَر؛ للدلالة على ما هو المقتضي للمخالفة والداعي إليها، وأضاف (الهَدْي) إلى **«الأوثان»** و**«الشرك»**، والمراد: هَدْي أهلها؛ لأنهما كالآمرين لهم

بما فعلوه واتخذوه سبيلاً.

* * *

٥٤٦ ـ ١٨٨٨ ـ قال ابن عباس ﵄: قَدَّمَنا رسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزدلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ على حُمُراتٍ، فجعلَ يَلْطَحُ أَفخاذَنا، ويقول: «أَبَنِيَّ! لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ».

«وقال ابن عباس: قدَّمنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المُزدلِفة ـ أُغيلِمَةَ بني عبد المطلب ـ على حُمُراتٍ، فجعلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا ويقول: أُبَيْنِيَّ! لا تَرمُوا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ».

أي: بعثَنا رسولُ الله ﷺ قبلَ سائر الناس، وهو يدل على استحباب تقديم الضَّعَفة كالصبيان، حتى لا يتخلفوا ولا يتأذوا بالاستعجال والازدحام.

و(**أُغَيلِمَة**): تصغير (غِلْمَة) جمع: غلام قياساً، كما أن (أُصَيْبِيَة) تصغير (صِبْيَة) جمع: صَبِيٍّ قياساً، وإن لم يُستعملا، وإن المُستعمَل في جمعها (غِلْمَة) و(صِبْيَة)، وانتصابها على الاختصاص.

و«**حُمُرات**» جمع: حُمُر وهو جمع: حمار.

و«**اللَّطْح**» ـ بالحاء المهملة ـ: ضرب لين ببطن الكف.

و(أُبَيْنِي) تصغير أَبْنَى بوزن[1] أعمى، وهو اسم جمع للابن.

---

(١) «ت»: «بوزان».

هكذا ذكره جار الله في كتابه «الفائق»، قال:

وإنْ يـكُ لا سَـاءَ فَقَـدْ سَـاءَنِي   تَـرْكُ أُبَيْنِيـكَ إلـى غيـرِ رَاعْ

* * *

٧ - باب
رَمْيِ الجِمَار

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٤٧ - ١٨٩٥ - وعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستِجْمارِ تَوٌّ، ورَمْيُ الجِمارِ تَوٌّ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ تَوٌّ، وإذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ». أي: وِتْرٍ.

(باب رمي الجمار)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: الاستجمارُ تَوٌّ، ورمـيُ الجِمَار تَوٌّ، والسَّعيُ بين الصفا والمَروة تَوٌّ».

«الاستجمار»: الاستنجاء بالحَجَر، و**(التَّوُّ)**: الفَرْد، دل الحديث على أن الإتواء في أفعال الثلاثة مشروع.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٥٤٨ ـ ١٨٩٦ ـ عن قُدَامَة بن عبدالله بن عامرٍ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَرمي الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ عَلَى ناقَةٍ له صَهْباءَ، ليسَ ضَرْبٌ، ولا طَرْدٌ، وليسَ قِيلُ: إلَيْكَ إلَيْكَ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن قدامة بن عبدالله قال: رأيتُ النَّبي ﷺ يرمي يومَ النحر على ناقةٍ صَهباءَ، ليس ضربٌ ولا طَردٌ، وليس قِيلُ: إليكَ إليكَ».

(الصهباء): هي التي يخالط بياضَها حمرةٌ، من: (الصُّهبة)، وهي الشُّقرة، و«قِيل»: مصدر: يُقال قلتُ قِيلاً وقَولاً وقالاً مقالاً ومقالةً.

وقوله: «إليك إليك»؛ أي: ضمَّ إليك ثوبَك، وتنحَّ عن الطريق.

* * *

٨ ـ باب
الهَـــدْي

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٤٩ ـ ١٨٩٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعا بناقَتِهِ، فَأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنامِها الأَيْمَن، وَسَلَتَ الدَّمَ، وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثُمَّ ركِبَ راحِلَتَهُ، فلمَّا اسْتَوَتْ

بِهِ على البَيْداءِ أَهَلَّ بالحَجِّ.

(باب الهدي)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عباس قال: صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بذي الحُلَيفة، ثم دعا بناقته فأَشعَرَها في صفحةِ سَنامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدمَ [عنها]، وقلَّدَها نعلَينِ، ثم ركبَ راحلتَه، فلما استَوتْ بـه على البيداء أهـلَّ بالحج».

«دعا بناقته»؛ أي: دعا أن يُؤتَى بناقته؛ أي: الناقة التي أراد أن يجعلها هَدْياً، ولعلها كانت من جملة رواحله.

«فأَشعَرَها»؛ أي: أعلمَها، من: الشعور، والمعنى: أنه طعنَ في صفحة سَنامها الأيمن حتى يسيلَ منه الدم، فيُعلم أنه هَدْي.

«وسَلَتَ الدمَ»؛ أي: قطعَه وأماطَه، من قولهم: سَلَتَتِ المرأةُ خضابَها: إذا أزالتْه، وأصله: القطع، يقال: سَلَتَ فلانٌ أنفَ فلانٍ: إذا قطعَه، وكان من عادة أهل الجاهلية إشعار الهَدْي وتقليده بنعل أو عروة أو لِحاء شجرة أو غير ذلك؛ ليشعرَ بأنه هَدْي خارج عن مُلك المُهدِي، فلا يتعرض له السُّرَّاق وأصحاب الغارات.

فلما جاء الإسلام ورأى عرضهم في ذلك معنى صحيحاً قرَّر ذلك، وذهب أكثر العلماء إلى أن إشعارَ الهَدْي وتقليده على ما جاء في الحديث سُنَّةٌ.

وقال أبو حنيفة: يحرم الإشعار.

وقال مالك وأبو يوسف: يشعر في صفحة سَنامها اليسرى.

* * *

٥٥٠ ـ ١٩٠٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: فتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها وأَشْعَرَها وأَهْداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ أُحِلَّ له.

٥٥١ ـ ١٩٠٤ ـ وقالت: فَتَلْتُ قَلائِدَها مِن عِهْنٍ كانَ عِنْدي، ثُمَّ بعثَ بها مَعَ أبي.

«وقالت عائشة: فَتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ الرسول ﷺ بيدي، ثم قلَّدَها وأَشعَرَها وأَهدَاها، فما حَرُمَ عليه شيء كان أُحلَّ له».

«وقالت: فَتَلْتُ قلائدَها من عِهْنٍ كان عندي، ثم بعثَ بها مع أبي».

يريد بـ (البُدْن): البُدْن التي أهداها وبعث بها مع أبي بكر في العام السابق على العام الذي حجَّ فيه بنفسه، ويدل عليه سياقُ الحديث.

وقولها: «**فما حَرُمَ عليه شيء كان أُحِلَّ له**»: إنما قالته رداً لِمَا بلغَها من فتيا ابن عباس فيمَن بعث هدياً إلى مكة أنه يَحرُم عليه ما يَحرُم على المُحرِمِ، حتى يبلغَ الهَدْي محلَّه، ويُنحرَ، و(**العِهْن**):

الصُّوف، وقيل: هو الصوف المصبوغ ألواناً، والعِهْنَة: القطعة منه.

* * *

٥٥٢ ـ ١٩٠٧ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بَعَثَ رسُولُ الله ﷺ بستَّ عَشَرَةَ بَدَنَةً مَعْ رَجُلٍ وأمَّرَهُ فيها، فقال: يا رسُولَ الله، كيفَ أصنَعُ بما أُبْدِعَ عَلَيَّ منها؟، قال: «انْحَرْها، ثُمَّ اصْبُغ نَعْلَيْها في دَمِها، ثمَّ اجْعَلْها عَلَى صَفْحَتِها، ولا تأْكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِك».

«وقال ابن عباس: بَعثَ رسولُ الله ﷺ بستَّ عشرةَ بَدَنَةً مع رجلٍ وأمَّرَه فيها، فقال: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ بما أبدع عليَّ؟ قال: انحَرْها، ثم اصبغْ نعلَيها في دمِها، ثم اجعَلْها على صفحتها، ولا تأكلْ منها أنتَ ولا أحدٌ من أهل رفقتك».

هذا الرجل قيل: إنه ناجية بن جُندب الأسلمي.

و**«أمَّرَه فيها»**؛ أي: جعله[1] أميراً فيها.

«بما أُبدِعَ عليَّ»؛ أي: عَطِبَ، من قولهم: أَبْدَعَتِ الراحلةُ: إذا انقطعت عن السير بكَلَالٍ أو ضِلَعٍ، كأنها أَبْدَعَتِ الراحلة بانقطاعها عما كانت مستمرةً عليه من عادة السير أمراً خارجاً عما اعتِيدَ منها وأُلِفَ، وكان أصله: بما أُبدِعَ عليَّ منها، فحُذف الجار والمجرور

(١) في «ت»: «جعلها».

الثاني والراجع إلى الموصول الذي هو فاعل (أُبدع)، وبُني الفعل للمفعول وأُسند إلى الجار والمجرور الثاني والراجع إلى الموصول الذي هو فاعل أُبدع، وبُنِيَ الفعل للمفعول وأُسند إلى الجار والمجرور الأول، كما أسند من نحو: سِيرَ بزيد، وإنما جاز قوع هذه الجملة صلة وهي خالية عن الراجع؛ لأنها في معنى (عَطِب) المتضمن له، وقد جاءت الرواية به.

ونظيره: هذا حلو حامض، فإن كل واحد منهما خالٍ عن الراجع؛ لعدم استقلاله، وإنما صح وقوع المجموع خبراً؛ لأنه في معنى (المُزِّ) المتضمن له، وإنما قال: (علَّي) والمُستعمَل: (أُبدِع بي)؛ لأن عَطْبَةَ كلٍّ عليه، وللفرق بين انقطاع الراحلة وانقطاع ما يسوقه.

وقوله: «**اصبغْ نعلَيها**»؛ أي: النعلَين المقلَّد لهما، ونهى السَّائقَ ورُفقتَه عن الأكل منها؛ قطعاً لأطماعهم، حتى لا يحملَهم القَرَمُ إلى اللحم على الاستعجال في النحر، ودفعاً للتهمة عنهم، ولهذا إذا أُبدِع على المالك في الطريق، فذبحها ليس له ولا لأحدٍ من أهل رفقته أن يأكلوا منها، سواءٌ كانوا فقراء أو أغنياء، إذا كان هَدْياً أوجب على نفسه، فإن كان تطوُّعاً فله أن يتمولَّه ويأكلَ منه، ولا شيءَ عليه، وهو مذهب الشافعي وغيره من أهل العلم، فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه وتصرفه إلى أن يُنحَرَ.

وعن بعض المالكية: أن التقليد كالإيجاب، فيذبحه، ولا يحل له ولا لرفقته أكلُ شيءٍ منه، فإنْ أكلَه هو أو أحدٌ من رفقته حيث

لم يجــز لزمــه الغُـرم.

* * *

٥٥٣ ـ ١٩٠٩ ـ وعن ابن عمر ﵄: أنّه أتَى على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها، فقال: ابْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ محمَّدٍ ﷺ.

«وعن ابن عمر ﵄: أنـه أتى على رجلٍ قد أناخ بَدَنَـتَه يَنحرُها، قال: ابعثْها قياماً مُقيَّدةً سُنَّةَ محمدٍ ﷺ».

«قياماً» بمعنى: قائمة، وقد صحت الرواية بها أيضاً، وانتصابه على الحال، والعامل فعل محذوف دلَّ عليه قرينةُ الحال؛ أي: انحَرْها قائمةً مُقيَّدةً، و«سُنَّةَ»: نُصب بعامل مُضمَر على أنه مفعول به، والتقدير: فاعلاً بها، أو: مقتفياً في نحرها سُنَّةَ محمد عليه الصلاة والسلام، أو مصدر دلَّ على فعله مضمونُ الجملة السالفة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٥٤ ـ ١٩١٢ ـ عن ابن عباس ﵄: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَهْدَى عامَ الحُدَيْبِـيَةِ في هدايا رسُولِ الله ﷺ جَملاً كانَ لأبي جَهْلٍ، في رأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغيظُ بِذلِكَ المُشْرِكينَ.

ويروى: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ أَهْدَى عامَ الحُديبية في هدايا رسول الله ﷺ جَمَلاً كان لأبي جهل، في رأسه بُرَةٌ مِنْ فضَّةٍ؛ يغيظُ بذلك المشركين».

«عام الحديبية»: هي السنة السادسة من الهجرة، توجَّه فيها رسول الله ﷺ [إلى] مكة للعمرة، فأحصرَه المشركون بالحديبية، وهو موضع من أطراف الحل، وقصته مشهورة.

و**«جملاً»** نُصب بـ **«أهدى»**، و**«في هدايا»**: صلة له، وكان حقه أن يقول: في هداياه، فوضعَ المُظهَر موضعَ المُضمَر، وكان ذلك مع أبي جهل يومَ بدر، فاغتُنم.

«في رأسه برة من فضة»؛ أي: في أنفه حلقة فضة، فإن البُرَةَ هي الحلقة التي تُجعَل في أنف البعير، لكن لمَّا كان الأنف من الرأس قال: (في رأسه) على الاتساع، قال أبو علي: وأصلها بروة؛ لأنها تجمع على بُرًى، مثل: قرية وقُرًى، وقد تُجمع على: (بُرَاتٍ) و(بُرُون)، كـ (ثبات) و(ثُبُون).

* * *

٥٥٥ ـ ١٩١٦ ـ عن عبدالله بن قُرْطٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أفْضَلَ الأيّامِ عِنْدَ الله يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ».

وقال: أُتِيَ رسُولُ الله ﷺ ببَدَناتٍ خَمْسٍ أوسِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ

إليه بِأيّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فلمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها، قال: فَتَكَلَّمَ بكَلِمةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْها، فسألتُ الذي يَليهِ فقال: قال: «مَنْ شاءَ فَلْيَقْتَطِعْ».

«عن عبدالله بن قُرْطٍ، عن النَّبي ﷺ قال: إن أفضلَ الأيام عندَ الله يومُ النحر، ثم يومُ القَرِّ».

«يوم القَر»: أول أيام التشريق؛ سُمي بذلك لأن الحاجَّ يقرُّون فيه بمِنًى، ولا ينفرون عنه، بخلاف اليومين الآخرين، ولعل المقتضي لفضلهما فضلُ ما يخصهما من وظائف العبادات.

«وعنه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ ببَدَناتٍ خمسٍ أو ستٍّ، فطَفِقْنَ يَزدَلِفْنَ إليه، بأيَّتِهنَّ يبدأ، فلما وَجَبَتْ جُنوبُها قال: فتكلم بكلمةٍ خفيةٍ لم أَفهمْها، فسألت الذي يليه، فقال: قال: مَن شاءَ فَلْيَقتطِعْ».

«بدَنات» ـ بفتح الدال ـ جمع: بَدَنَة.

و«يَزْدَلِفْنَ» بمعنى: يتقربْنَ منه ويتقدمْنَ نحوَه، وأصله: الزُّلفة، والدال مُبدَلَة من تاء الافتعال.

وقوله: **«فلما وَجَبَتْ جُنوبُها»** معناه: سقطتْ جُنوبُها على الأرض، وهي كناية عن موتها وزُهوق روحها؛ فإنها إذا كانت تُنحَر قياماً كان سقوطها على الأرض حين تَزهَق روحها وتتقطع قواها.

* * *

٩ - باب
الحلق

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٥٦ - ١٩١٨ - وقال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال لي مُعاوية: إنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رأْسِ النبي ﷺ عِنْدَ المَرْوَةِ بمِشْقَصٍ.

(باب الحَلْق)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«قال ابن عباس: قال لي معاوية: إني قصَّرتُ من رأس النَّبي ﷺ عند المَروةِ بمِشْقَصٍ».

كان هذا في عمرةٍ؛ لأن الحاجَّ يَحلِق بمِنًى، فلا يعارض ما روى ابنُ عمر: أنه - عليه الصلاة والسلام - حلقَ رأسَه في حَجَّة الوداع، ولعل ذلك كان في عمرة الجِعْرَانة، اعتمرَها رسولُ الله ﷺ لما فَتَحَ مكةَ، وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة، أو عمرة القضاء؛ إن صحَّ ما رُوي عنه: إني أَسلمتُ عامَ القضية، والأصح: أنه أَسلَمَ عامَ الفتح، و(المِشْقَص): ما طالَ وعرضَ مِن النِّصال.

قال الشاعر:

سِهَامٌ مَشَاقِصُها كالحِرَابِ

* * *

٥٥٧ ـ ١٩٢١ ـ وعن أنس ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أتَى مِنًى، فأتَى الجَمْرَةَ فَرمَى بها، ثُمَّ أتَى مَنْزِلَـهُ بِمنًـى، ونَحَـرَ نُسُـكَهُ، ثُمَّ دَعا بالحَلاَّقِ، وناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحلَقَـهُ، ثُـمَّ دَعـا أبا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ فأَعْطاهُ إيَّاهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «احلِقْ» فَحَلَقَهُ، فأعْطاهُ أبا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

«عن أنس: أن[1] النَّبي ﷺ أتى مِنًى، فأتى الجمرةَ فرماها، ثم أتى منزله بمِنًى ونَحرَ نُسكَه، ثم دَعَا بالحلاَّق، وناوَلَ الحالِقَ شقَّه الأيمنَ، فحَلَقَه، ثم أتى أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوَلَ الشقَّ الأيسرَ فقال: احلِقْ، فحَلَقَه[2]، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسِمْه بين الناس».

(النَّسك) في الأصل: التطهير، يقال: نَسكتُ الثوبَ نَسْكاً بمعنى: غسلتُه وطهَّرتُه[3]، ثم استُعمل في العبادة؛ لأنها تُكفِّر الخطايا وتُذهب السيئاتِ، ثم اختُص عُرفاً بأفعال الحج؛ لِمَا لها من مزيد الأثرة في تطهير النفس عن الذنوب ومحو الأوزار؛ قال عليه السلام: «الحجُّ يَهدِمُ ما قبلَه»، ثم لمَّا كان من أفعال الحج ذبحُ الهدايا والقرابين

---

(١) في «أ» و«ت»: «عن النبي»، والصواب المثبت.

(٢) (فأعطاه إياه. . .) إلى هنا ليست في «ت».

(٣) «وطهرته» ليست في«ت».

سُميت الذبيحةُ: نَسِيكةً، وجمعها: نُسُك.

والحلاَّق هو مَعمَر بن عبدالله بن نافع بن فضلة القرشي العدوي، وأبو طلحة هذا هو الذي حفرِ قبرَه عليه السلام، ولَحَدَ له، ولعله إنما قَسَمَ شَعرَه في أصحابه؛ لأنه علم أن أجلَه قد اقترب، فأراد أن يكون ذلك تذكرةً لهم، وتَرِكَةً باقيةً بين أَظهُرِهم.

* * *

فصل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٥٨ ـ ١٩٢٦ ـ عن عبدالله بن عَمْرو بن العاصِ ﵄: أنَّ رسُولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ بِمِنًى للنَّاسِ يسألُونَهُ، فجاءَ رجُلٌ فقال: لم أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، فقال: «اذْبَحْ؟ ولا حَرَجَ»، فجاءَهُ آخَرُ وقال: لم أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قبْلَ أنْ أَرْمِيَ، فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، فَما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلاَّ قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ».

وفي روايةٍ: «أتاهُ رجُلٌ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أرْميَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاهُ آخَرُ فقال: أفَضْتُ إلى البَيْتِ قَبْلَ أنْ أرْمِيِ، فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ».

(فصل)

(من الصِّحَاحِ[1]):

«عن عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ وقف في حَجَّة الوداع بمِنًى للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: لم أَشْعُرْ، فحَلَقتُ قبل أن أَذبحَ، فقال: اذبَحْ ولا حرجَ، فجاء آخر فقال: لم أَشعُرْ فنَحرتُ قبل أن أَرميَ، قال: ارمِ ولا حرجَ؛ فما سُئل النَّبي ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعَلْ ولا حرجَ».

«لم أشعُر» ـ بضم العين ـ؛ أي: لم أعلم ترتيبَ أعمال النحر، وهو أن يرمي ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يطوف، واختُلف في أنه محبوبٌ لا شيء في تركه، أو واجبٌ يتعلق الدم بتركه، وإلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق؛ لهذا الحديث وأمثاله، وإلى الثاني مالَ ابنُ جبير، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأوَّلوه.

وقوله: **«ولا حرج»** على رفع الإثم لجهلـه دون الفِدْيَـة، ويدل على هذا: أن ابن عباس روَى مثلَ هذا الحديث وأوجبَ الدمَ، فلولا أنه فَهِمَ ذلك وعلم أنه المراد لَمَا أمرَ بخلافه.

* * *

(١) في «أ»: «الحسان».

١٠ ـ باب

الخُطْبة يومَ النَّحر ورَمْي أَيَّام التَّشريق والتَّوديع

مِنَ الصِّحَاحِ :

٥٥٩ ـ ١٩٢٩ ـ عن أبي بَكْرة ﷺ عنه قال: خَطَبَنا رسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قال: «إنَّ الزَّمانَ قَد اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأَرْضَ، السَّنةُ اثْنا عَشَرَ شَهْراً، مِنْها أرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثةٌ مُتَوالِياتٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وشَعْبانَ»، ثُمَّ قال: «أيُّ شَهْرٍ هذا؟ فقُلْنا: الله ورسُولُهُ أعْلَمُ، قال: «أَلَيْسَ ذا الحِجَّةِ؟» قلنا: بَلَى، قال: «فأَيُّ بَلَدٍ هذا؟»، قُلْنا: الله ورسُولُهُ أعلم، قال: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟» قُلْنا: بَلَى، قال: «فأَيُّ يَوْمٍ هذا؟»، قُلْنا: الله ورسُولُهُ أعلم، قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنا: بَلَى، قال: «فإنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أعْمالِكُمْ، أَلا فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعَمْ، قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامعٍ».

(باب الخطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي بَكْـرَة قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النحـر، فقال: الزمانُ قد استدار كهيئته يومَ خَلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، السَّنَةُ اثنا عشرَ شهراً، منها أربعـةٌ حُرُمٌ، ثلاثٌ متواليـاتٌ: ذو القَعدة، وذو الحِجَّة، ومُحرَّم، ورجبُ مُضَرَ الذي بين جمادى وشعبان» الحديث.

«خطَبَنا»: وعظَنا، وأصل الخطب: المراجعة في الكلام.

و**«استدار»** بمعنى: دارَ، والمراد: أن الزمانَ في انقسامِـه إلى الأعوامِ وانقسامِ الأعوام إلى الأشهُرِ عادَ إلى أصلِ الحساب، والوضعِ الذي اختارَه الله ووضعَه يومَ خلق السموات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشرَ شهراً، وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً؛ لأنه لمَّا كان الزمانُ مقدارَ أسرعِ الحركات العلوية، وكان أظهرُ المتحركات الفلكية التي يحسن بحركاتها الخاص والعام الشمسَ والقمرَ = جعلهما اللهُ تعالى علَمَين يُعرَف بهما مقاديرُ الأزمنة وتفاصيلُ حسبانها، قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[الرحمن: ٥]؛ أي: بحسابٍ معلومٍ بيِّنٍ، يجريان في بروجهما ومنازلهما.

وبُني وضعُ السنين على حركات الشمس، ووضعُ الشهور على حركات القمر، وكانت العرب في جاهليتهم غيَّروا ذلك، فجعلوا عاماً اثني عشرَ شهراً، وعاماً ثلاثةَ عشرَ؛ فإنهم كانوا يَنسؤون الحجَّ في كل

عامَين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسؤوه مُلغًى، فتصير تلك السنة ثلاثةَ عشرَ، وتتبدَّل أشهُرُها، فيُحلُّون الأشهُرَ الحُرمَ ويُحرِّمون غيرَها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية؛ فأَبطلَ اللهُ تعالى ذلك، وقرَّره على مداره الأصلي.

«ورجب مضر»: عطف على **«ثلاث»**، وتخصيصه بمُضَرَ؛ لأنهم كانوا يعظِّمونه أكثر ما يعظِّمون غيره من الأشهُر الحُرم، ويشدِّدون في تحريمه غايةَ التشديد، ولذلك سُمي رجباً.

وتوصيفه بالذي **«بين جمادى وشعبان»**؛ للتأكيد وإماطة الشُّبهة الحادثة فيه من النسيء.

وقوله: **«أي شهر هذا»**: يريد به تذكارهم حرمة الشهر، وتقريرها في نفوسهم؛ ليَبنيَ عليها ما أراد تقريرَه.

وقولُهم في الجواب: **«الله ورسوله أعلم»** مراعاةٌ للأدب، وتحرُّزٌ عن التقدُّم بين يدي الله ورسوله، وتوقُّفٌ فيما لا يُعلَم الغرض من السؤال عنه.

* * *

٥٦٠ ـ ١٩٣٤ ـ وقال أَنَسٌ ﷺ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ، فطافَ به.

«قال أنس: إن النَّبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء،

ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحصَّب، ثم ركب إلى البيت وطاف به».

الجار والمجرور تنازَعَ عليه الفعلان؛ أعني: **«صلَّى»** و**«رقد»**.

«المُحصَّب» ـ بفتح الصاد والتشديد ـ: يريد به الشِّعب الذي يلي أحد طرفَيه مِنًى، ويتصل الآخر بالأبطح وينتهي عنده، ولذلك لم يفرق الراوي بينهما، فروَى في هذا الحديث: أنه صلَّى بالمُحصَّب، وفي حديثه الآخر: أنه صلَّى بالأبطح.

واختلف العلماء في التحصيب، وهو: أن الحاجَّ إذا نفَرَ من مِنًى بعد الرمي إلى مكة للتوديع يقيم بهذا الشِّعب حتى يرقدَ ساعةً من الليل، ثم يدخل مكةَ؛ فذهب ابن عمر إلى أنه سُنَّةٌ؛ لفعله عليه السلام.

وقال ابن عباس: لا سُنَّةَ فيه، وإنما اتفق نزوله ـ عليه السلام ـ فيه للاستراحة بلا قصدِ نُسكٍ.

* * *

٥٦١ ـ ١٩٣٩ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فقالتْ: ما أُراني إلاَّ حابِستكُمْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عقْرَى، حَلْقَى، أطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قيل: نعَمْ، قال: «فانفِري».

ويؤيده:

حديث عائشة: وقالت عائشة: حاضت صفية ليلةَ النفر، فقالت: ما أُراني إلا حابستكم؟ قال النَّبي ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، أطافَتْ يومَ

النحرِ؟» قيل: نعم، قال: «فانفِرِي»؛ ظنَّت صفيةُ أن طوافَ الوداع كطواف الزيارة في تمام الحج في أنه لا يجوز تركها بالأعذار، فقالت: (ما أُرانـي)؛ أي: ما أظنُّني (إلا حابستكم)؛ أي: عن الرحلة إلـى المدينة، فتوهَّم رسولُ الله ﷺ أنها قالت قولها؛ لأنها قصَّرت فلم تَطُفْ للزيارة، ولذلك دَعَا عليها، فسأل أنها: هل طافت يوم النحر؟ فلما علم أنها طافت للزيارة أَمرَها بالنِّفار.

و«عَقْرَى حَلْقَى»: منصوبان على المصدر؛ فكان الأصل فيهما أن يُنوَّنا كسائر المصادر المنكرة الواقعة في الدرج، غير أنه أُبدلت التنوين بالألف إجراءً للوصل مَجرَى الوقف، والتقدير: عَقَرَها عقراً، وحَلَقَها حلقاً.

والعَقْر: قطع العصب، والحَلْق: توجُّع الحَلق، وقيل: المراد به: حلق الشَّعر؛ لأنهن يفعلن ذلك في شدائد المصائب، هذا وأمثال ذلك مثل: ثكلَتْك أمُّك، وترِبَتْ يمينُك، ولا أبا لك، مما يقع في كلامهم؛ للدلالة على تهويل الخبر، وأن ما سمعه لم يوافقه، لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي والدلالة على التماسه.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٦٢ ـ ١٩٤١ ـ عن رافِع بن عَمْرو المُزَني قال: رأيتُ رسُول الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى على بَغْلَةٍ

شَهباءَ، وعليٌّ يُعَبـِّرُ عنهُ، والنَّاسُ بينَ قائِمٍ وقاعِدٍ.

«عن رافع بن عمرو المُزَني قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ الناسَ بمِنًى حين ارتفع الضُّحى[1] على بَغْلَةٍ شَهباءَ، وعليٌّ يُعبـِّر عنه، والناسُ بينَ قائمٍ وقاعدٍ».

(الشهباء): البيضاء التي يخالط بياضَها سوادٌ، و**(الشُّهبة)**: البياض الذي يخالطه سوادٌ مغلوبٌ به.

«وعليٌّ يُعبـِّر عنه»؛ أي: يُبلِّغ، والتعبير في الأصل: إنهاء المعنى بتوسط العبارة، سواءٌ كان ذلك المعنى في نفسك أو سمعتَه بعبارة غيرك، فبُلِّغتَه منه، يقال: عبَّر عما في ضميره؛ أي: أَعربَ عما في نفسه، وعبَّر عن فلانٍ: إذا تكلَّم عنه، وكان في ذلك الموضع كثرة وازدحام عظيم، لا يبلغ صوتُه أخرياتِ الناس، فنصَّبَ علياً رضي الله عنه ليُسمِعَ موعظتَه مَن لم يَسمَع صوتَه.

* * *

١١ ـ باب
ما يجتنبه المحرم

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٦٣ ـ ١٩٤٧ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما: أنَّ رجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ:

---

(١) في «أ» و«ت»: «الشمس»، والصواب المثبت.

ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟، فقال: «لا يَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّراوِيلات، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسَ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا وَرْسٌ».

وفي روايةٍ: «ولا تَنْتَقِبِ المرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَيْن».

(باب ما يجتنبه المُحرِم)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: ما يَلبَسُ المُحرِم من الثياب؟ فقال: لا يَلبَسوا القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتِ ولا البَرَانسَ ولا الخِفَافَ؛ إلا أحدٌ لا يجد نعلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، وَلْيَقطَعْهما أسفلَ من الكعبَينِ، ولا تَلبَسُوا من الثياب شيئاً مسَّه زَعفرانٌ ولا وَرْسٌ».

سأل الرجلُ عما يجوز لُبسُه، فأجاب عنه بعد ما لا يجوز له لُبسُه؛ ليدلَّ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عَدَلَ عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب؛ لأنه أحضرُ[1] وأخصرُ، فإن ما يَحرُم أقلُّ وأضبطُ مما يَحلُّ، أو لأنه لو قال: يَلبَس كذا وكذا، فربما أَوهَمَ أن لبسَ شيءٍ مما عدده من المناسك؛ وليس كذلك، فعَدَلَ إلى ما لا يُوهِم

(١) في «ت»: «أخص».

ذلك، أو لأن السؤالَ كان من حقِّه أن يكونَ مما لا يُلبَس؛ لأن الحكمَ العارضَ المحتاجَ إلى البيان هو الحُرمةُ، وأما جوازُ ما يُلبَس فثابتٌ بالأصل، مفهومٌ بالاستصحاب، فلذلك أتى بالجواب على وفقه؛ تنبيهاً على ذلك.

و«**البرانس**» جمع: بُرنُس، وهو قَلَنْسُوة طويلة، وفي عطفها على (**العِمامة**) دليلٌ على أن المُحرِمَ ينبغي ألا يغطيَ رأسَه بمعتاد اللباس وغيره.

و(**الوَرْس**): نبتٌ يشبه الزعفران تُصفَّر به الثياب.

وحاصل الحديث: أنه يَحرُم على الرجل المُحرِم لبسُ المَخيط والمُطيَّب وسترُ الرأس بالعمائم ونحوها، والدليل على اختصاص الحكمِ بالرجال: توجيهُ الخطاب نحوهم، وأن واو الضمير - وإن استعمل متناولاً للقبيلينِ على التغليب - فإن الظاهر فيه اختصاصه بالمذكَّرين، وعطف قوله: «**ولا تَنتقبِ المرأةُ المُحرِمةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَينِ**» عليه في بعض الروايات.

و(**القُفَّاز**) - بالضم والتشديد - لليد: كالجُرْمُوق للرِّجل: مَخيط يُحشَى بقُطنٍ، ويكون له أزرار ترد على الساعد، تلبَسه المرأة توقياً من البرد.

* * *

٥٦٤ - ١٩٤٩ - عن يَعْلَى عن بن أُمَيَّة قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ

بالجِعْرانَةِ إذْ جاءَهُ رجُلٌ أعْرابيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ، فقال: يا رسُولَ الله، إنِّي أَحْرَمْتُ بالعمرةِ وهذِهِ عليَّ، فقال: «أمَّا الطِّيبُ الذي بِكَ فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ».

«عن يَعَلى بن أميةَ التميمي قال: كنا عند النَّبي ﷺ بالجِعْرَانة، إذ جاءه أعرابيٌّ عليه جُبَّةٌ، وهو مُتضمِّخٌ بالخَلُوقِ، فقال: يا رسولَ الله! إني أَحرَمتُ بالعُمرة، وهذه عليَّ؟ فقال: أما الطِّيبُ الذي بك فاغسِلْه ثلاثَ مراتٍ، وأما الجُبَّةُ فانزِعْها، ثم اصنَعْ في عُمرتِك كما تَصنعُ في حَجَّتِك».

«الجِعْرَانة» بسكون العين وفتح الراء وتخفيفها، وتحريك العين وتشديد الراء: من أطراف الحل بينها وبين مكة تسعة أميال.

و**«أعرابي»** واحد: أعراب، والياء فيه للوحدة كالتاء في (تمرة).

و**(التضمُّخ)**: التلطُّخ بالطِّيب، و**(الخَلُوق)**: طِيبٌ مخلوطٌ يُتخذ من الزعفران وغيره.

وفي الحديث: دليل على أن مَن أَحرمَ وعليه مَخيط ينبغي أن ينزعَه، وليس عليه شقٌّ ولا تمزيقٌ، وقال النَّخَعي: يشقُّه، وقال الشعبي: يشق عليه.

وأن المحرم إذا لبسَ ناسياً أو جاهلاً لم تَلزَمْه الفِدْية؛ لأنه ـ عليه السلام ـ لم يأمر بها.

وأن التطيُّب للإحرام بما يبقى أثره بعده محظور؛ لأنه أمرَه بغسل الطِّيب ثلاثَ مراتٍ للمبالغة.

وأُجيب عنه: بأنه إنما أمره بالغسل؛ لأن التضمُّخ بالزعفران ونحوه مما له صبغٌ حرامٌ على الرجال حالتَي حرمِه وحِلِّه؛ لِمَا رَوَى أنس: أنه ـ عليه السلام ـ نَهَى أن يَتزَعْفَرَ الرجلُ، ولقوله عليه السلام: «طِيبُ الرجال: ما خَفِيَ لونُه، وظهرَ رِيحُه»، لا لأن بقاءَ أثره يُخلُّ بالإحرام.

* * *

٥٦٥ ـ ١٩٥٠ ـ عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ».

«عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطُبُ».

جاءت الرواية في الكلمات الثلاث بالنهي والنفي، والأولُ أصحُّ، والثاني محمولٌ عليه، وهو دليلٌ على أن المُحرِمَ ليس له أن يتزوجَ، ولا أن يُزوِّجَ، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي ﷺ وأكثر علماء التابعين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

غير أن مالكاً قال: إذا نَكَحَ يُفسَخُ بطلقةٍ، وذهب الباقون إلى أنه لا يصح أصلاً.

وقال ابن عباس: يصح منه العقد ولا يَحرُم؛ لأنه ـ عليه السلام ـ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِم، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي، والأصح ـ وهو ما عليه أكثرون ـ: أنه ـ عليه السلام ـ تزوَّجها عام عمرة القضاء في طريق مكة، قبل أن يُحرِمَ، وظهر أمر تزويجها بعد أن أَحرَمَ، ولذلك وَهِمَ ابنُ عباس، ثم بَنَى بها وهو حلالٌ في المراجعة بسَرِفٍ؛ لِمَا رُوي عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، عن ميمونة: أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال، وبَنَى بها حلالاً، وماتت بسَرِفٍ، ودفنَّاها في الظُّلَّة التي بَنَى بها فيها.

وعن أبي رافع قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ ميمونةُ حلالاً، وبَنَى بها حلالاً، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما.

ومن البيِّن: أن خبـرَ صاحبِ الواقعـةِ والسفيرِ فيـه مرجَّح ـ عند التعارض ـ على خبر غيره.

* * *

٥٦٦ ـ ١٩٥٥ ـ وعن عُثْمان ﷺ حدَّث عن رسُولِ الله ﷺ: في الرجُلِ إذا اشْتَكى عَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُما بالصَّبـرِ.

«عن عثمان بن عفان: أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينَيه، وهو مُحرِمٌ: ضمَّدَها بالصَّبـرِ».

«ضمَّدَها»: عَصَبَها بالضِّماد، وهو العصابة، والضَّمْد: العَصْب.

و«الصَّبِـر» ـ بكسر الباء ـ: دواء معروف.

* * *

٥٦٧ ـ ١٩٥٧ ـ عن كَعْب بن عُجْرَة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وهو بالحُدَيْبِـيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ وَالقَمْلُ يَتَهافَتُ على وَجْهِهِ، فقال: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قال: نَعَمْ، قال: «فاَحْلِقْ رَأْسَكَ، وأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ـ والفَرْقُ ثَلاثَةُ أَصْوُعٍ ـ أو صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أو انْسُكْ نَسِيكَةً».

«وفي حديث كعب بن عُجْرَة: والقَمْلُ يَتَهافَتْ على وجهه».

أي: يتساقط، والتهافُت: تساقُط الشيء شيئاً فشيئاً، من: الهَفْت، وهو الانخفاض.

* * *

١٢ ـ باب
المُحرِم يَجتنِب الصَّيد

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٦٨ ـ ١٩٦١ ـ عن الصَّعْب بن جَثَّامة: أنَّهُ أَهْدَى لرسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وحْشِياً وهو بالأَبْوَاءِ ـ أو بوَدَّانَ ـ فَرَدَّ عليهِ، فلمَّا رأى ما في وَجْهِهِ قال: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ».

(باب المحرم يجتنب من الصيد)

(مِنَ الصِّحَاح):

«عن الصَّعْب بن جَثَّامة: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء ـ أو بوَدَّان ـ، فردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نَرَدَّه عليك، إلا أنَّا حُرُمٌ».

«الأبواء»: قرية من أعمال فرع، على عشرة فراسخ من المدينة، و**«ودان»**: قرية جامعة على ثمانية أميال من الأبواء، بينها وبين جُحفة.

قولُه: **«إلا أنَّا حُرُم»** عِلَّةٌ للردِّ؛ أي: لم نردَّ عليك لشيءٍ إلا لأنَّا حُرُمٌ، وبهذا يتشبث مَن رأى تحريم لحم الصيد على المُحرِمِ مطلقاً، سواءٌ صِيدَ له أو لغيره، كابن عباس وطاوس والثوري، وأوَّلَه مَن فرَّق بين ما صاده أو صِيدَ له، وبين ما صاده حلالٌ، لا له[1]، وهم أكثر علماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: بأنه ـ عليه السلام ـ إنما ردَّه عليه لَمَّا ظنَّ أنه صِيدَ من أجله، ويدل عليه ما رواه في «الحسان» عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لحمُ الصيدِ لكم في الإحرام حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم».

وحديث أبي قتادة التالي لهذا الحديث الذي نحن فيه لا يقال: إنه منسوخٌ بهذا؛ لأن حديث أبي قتادة كان عامَ الحديبية، وحديثُ الصعب كان في حَجَّة الوداع؛ لأن النسخ إنما يُصار إليه إذا تعذَّر

---

(١) أي: لأجل المحرم.

الجمع، كيف والحديثُ المتأخِّرُ محتملٌ لا دلالةَ [فيه] على الحرمة العامة صريحاً ولا ظاهراً، حتى يعارضَ الأولَ فينسخَه؟!

* * *

٥٦٩ ـ ١٩٦٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحَيَّةُ، والغُرابُ الأَبْقَعُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحُدَيَّا».

«وعن عائشة، عن النَّبي ﷺ قال: خمسٌ فَوَاسِقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحيةُ، والغرابُ الأبقعُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ، والحُدَيَّا».

(**الفُسوق**) أصله: الخروج عن القصد، وإنما سُميت هذه الحيوانات «**فواسق**»؛ لخُبثهنَّ تشبيهاً بالفُسَّاق، وقيل: لخروجهن من الحُرمة في الحِل والحَرَم، وقيل: لحرمتهن، من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[المائدة: ٣]؛ أي: حرام.

وإنما خُصت بهذا الحكم؛ لأنها مُؤذيات مُفسِدات، تَكثُر في المساكن والعمرانات، ومعسر دفعها، والتحرُّز عنها، فإن منها ما هي كالمُنتهِز للفرصة؛ إذا تمكَّن من إضرارٍ بادرَ إليه، وإذا أحسَّ بطلبٍ أو دفعٍ فرَّ منه بطيرانٍ أو اختفاءٍ في نفقٍ، ومنها ما هو صائلٌ متغلِّبٌ لا ينزجر بالخَسء والزجر، كـ «**الكلب العقور**»: وهو كل ما يَعدُو على الإنسان ويصول عليه، ويَعقِرُه؛ أي: يَجرحُه، من: العَقر، وهو الجَرح،

وقاسَ عليه الشافعيُّ[1] كلَّ سَبُعٍ ضارٍّ أو صائلٍ، وقيل: إنه يعم بلفظه كل سَبُعٍ عقورٍ، ويدل عليه أنه ـ عليه السلام ـ دعا على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللهم سلِّط عليه كلباً من كلابك»، ففَرَسَه الأسدُ في مسيره إلى الشام.

و«**الغراب الأبقع**»: الذي فيه سوادٌ وبياضٌ، والمُوجِبُ لتخصيصه أنه أكثرُ ضرراً وأسرعُ فساداً.

و«**الحُدَيَّا**»: الحِدَأة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٥٧٠ ـ ١٩٦٦ ـ عن أَبي هُريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ: الجَرَادُ مِن صيدِ البحرِ».

إنما عدَّه من صيد البحر؛ إما لأنه يشبه صيدَ البحر من حيث إنه يَحلُّ ميتتُه، ولا يفتقر إلى التذكية، أو لِمَا قيل من أن الجرادَ يتولَّد من الحيتان كالديدان.

* * *

---

(١) في «أ»: «وفاسق عليه للشافعي»، وفي «ت»: «وعلَّله الشافعي»؛ وكلاهما خطأ، والصواب المثبت.

١٣ ـ باب
الإِحْصَار وفَوْت الحَجِّ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٧١ ـ ١٩٧٥ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ عَلى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»، قالت: واللهِ ما أَجدُني إلاَّ وَجِعَةً، فقال لها: «حُجِّي، واَشْتَرِطي، وقُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(باب الإحصار وفوات الحج)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«قالت عائشة: دَخَل رسولُ الله ﷺ على ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: لعلَّكِ أردتِ الحجَّ؟ قالت: واللهِ ما أجدُني إلا وَجِعَةً، فقال لها: حُجِّي واشترِطِي وقُولِي: اللهم مَحلِّي حيث حبستَني».

هذا **«الزبير»**: زبير بن عبد المطلب، أكبر أعمام رسول الله ﷺ، ولم يُدرِكْ الإسلامَ، وكانت ضُبَاعةُ تحت المقداد بن الأسود.

وقوله: **«اشترطي»** يدل على أن مَن أَحرمَ وشرطَ أن يخرجَ لعذرِ كذا صحَّ إحرامُه، وجازَ له الخروج عنه إذا طَرَأَ، وهو أحدُ قولَي الشافعي، وقول أحمد وإسحاق، وأن طُرآنَ العذرِ لا يَنسخُ التحلُّلَ من غير شرط، وإلا لَمَا أمرَها بالشرط؛ لعدم الإفادة، والإحصارُ مستثنًى

بالنص، وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقوله: «مَحلِّي حيث حبستَني» يدل على أن المُحصَر وسائرَ مَن يَحلُّ له أن يَحلَّ لعذرٍ يَحلُّ حيث حُبِسَ من حِلٍّ أو حَرَمٍ.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٧٢ ـ ١٩٧٧ ـ عن الحَجَّاجِ بن عَمْرو الأَنْصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ أو مَرِضَ فقدْ حَلَّ، وعليهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، ضعيف.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ، أو مَرِضَ فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابلٍ».

تمسَّك به مَن جوَّز التحلُّل بعذرٍ غيرِ إحصارٍ من عدوٍّ؛ كعطاء وعروة والنَّخَعي وأبي حنيفة والثوري، ومَن أَوجبَ القضاءَ على المُحصَر؛ كمجاهد والشعبي والنَّخَعي وعكرمة وأصحاب الرأي.

وضعَّفه الشيخ في هذا الكتاب، ونسبَه إلى بعض المحدِّثين في «شرح السُّنَّة»، وعلَّله بأنه مُعارَضٌ بمَا ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصرَ إلا حصرُ العدوِّ.

وحَكَى عن بعضهم: أنهم أوَّلوه بما إذا كان قد شَرَطَ ذلك، وفيهما نظر؛ أما الأول: فلأن قول ابن عباس لا يعارض الحديث المرفوع، فكيف يوجب وهنَه؟! اللهم إلا إذا ثبت رفعُه، فيرجَّح بفضل الراوي وشهرته، وأما الثاني: فلأنه يُقيِّد بلا دليل.

* * *

٥٧٣ ـ ١٩٧٨ ـ عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيْلي قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الحَجُّ عَرَفَة، مَنْ أدركَ عَرَفَة ليْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ فقدْ أَدْرَكَ الحجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثلاثةٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]».

«وعن عبد الرحمن بن يَعمَر الدِّيلي قال: سمعتُ النَّبي ﷺ [يقول]: الحجُّ عَرَفةُ، مَن أدركَ عرفةَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ فقد أدركَ الحجَّ، أيامُ مِنًى ثلاثةٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]».

«**الحجُّ عَرَفةُ**»: مبتدأ وخبر، على تقدير حذف المضاف من الطرفين؛ أي: مِلاَكُ الحج أو معظمُ أركانه: وقوفُ عرفة؛ لأن الحجَّ يفوت بفواته، ولا يفوت بفوات غيره.

وقوله: «**مَن أدركَ عرفةَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طلوع الفجر فقد أدركَ**»: معناه: مَن أدركَ الوقوفَ بعرفةَ ليلةَ النحرِ قبلَ طلوع الفجر؛ فقد أدركَ الحجَّ، وبه قال عامة العلماء، وذهب بعض المالكية: إلى أن مَن فاته

الوقوف نهاراً فاته الحجُّ، وإنْ أدركه ليلاً، وسمَّى ليلةَ النحرِ: (ليلة جَمْع)؛ لأنه يَجمَع فيها صلواتها.

و(**تعجَّل**): جاء لازماً ومتعدياً؛ فإن عدَّيته فمفعوله محذوف، والمعنى: فمَن تعجَّل النفرَ في يومين؛ أي: في آخر اليومَين الأولَين من أيام التشريق فلا إثمَ عليه ولا حرجَ، ومَن تأخَّر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه؛ أي: التقديمُ والتأخيرُ سواءٌ في الجوازِ وعدمِ الحَرَجِ، ليس في التعجيل تركُ واجبٍ، ولا في التوقُّف والتأخير ارتكابُ بدعةٍ وزيادةٍ على المشروع؛ مع أن التأخيرَ أفضلُ.

* * *

١٤ ـ باب
حرَم مكّة حرَسَها اللّهُ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٧٤ ـ ١٩٧٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، ولكِنْ جِهادٌ وَنيَّةٌ، فإذا اَسْتُنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

وقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ والأرضَ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيهِ لأحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ يَحِلَّ لِيْ إلا ساعةً مِنْ نَهارٍ، فهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ

إلاَّ مَنْ عرَّفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ»، فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إلاَّ الإذْخِرَ، فإنَّه لقَيْنِهِمْ ولِبُيوتِهِمْ، قال: «إلاَّ الإذْخِر».

(باب حَرَم مكة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال النَّبي ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: لا هجرةَ، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفِرُوا».

كانت الهجرةُ إلى المدينة بعدما هاجَرَ رسولُ الله ﷺ إليها فرضاً على كل مسلمٍ مستطيعٍ؛ ليكونَ في سعةٍ من العبادة، متمكناً من الطاعة، بلا وازعٍ ولا صارفٍ، ولينصرَ رسولَه في إعلاء كلمته وإظهار دينه، فلمَّا فتحَ اللهُ عليه مكةَ ونصرَ دينَه على الأديان كلها انتهى وجوبُها وانقطع حكمُها؛ لزوال ما هو المُوجِب لها، فاعلَمْ ذلك.

وقال: «**لا هجرةَ**»؛ أي: [لا] وجوبَ لها ولا حكمَ بعد الفتح، ولكن بقي «جهادٌ ونيةٌ» في إعلاء الدِّين وإظهار الحق، ينالون بهما ثواباً ورتبةً تدنو من رتبة المهاجرة.

وقوله: «**إذا استُنفِرتُم فانفِرُوا**»: حثٌّ على الجهاد وأمرٌ بإجابة الداعي إليه، وإزاحةٌ وردٌّ لِمَا يختلج في صدورهم من قياس الجهاد على الهجرة في سقوط الوجوب؛ لاشتراكهما في بعض المقاصد والأغراض.

وعنه ـ عليه السلام ـ قال يومَ فتحِ مكةَ: **«إن هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ؛ فهو حرامٌ بحُرمةِ الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ؛ فهو حرامٌ بحُرمةِ الله تعالى إلى يوم القيامة: لا يُعضَد شوكُه، ولا يُنفَّر صيدُه، ولا يَلتقِطُ لُقَطتَه إلا مَن عرَّفَها، ولا يُختلَى خَلاَه»**، فقال العباس: يا رسولَ الله! إلا الإذْخِر، فإنه لقَينِهم ولبيوتِهم، قال: **«إلا الإذْخِر»**، وفي رواية: «لا تُعضَد شجرتُها، ولا يَلتقِطُ ساقطتَها إلا مُنشِدٌ[1]».

«حرَّمه اللهُ يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ»: معناه: أن تحريمَه أمرٌ قديمٌ، وشريعةٌ سالفةٌ مستمرةٌ، ليس مما أحدثَه أو اختُص بشرعه، ويحتمل أن يراد به التأقيت؛ أي: إنما خلقَ هذه الأرضَ حينَ خلقَها مُحرَّمة.

والتوفيق بينه وبين ما أورده في الباب التالي له: عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبي ﷺ قال: «إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ، فجعلها حرماً، وإني حرَّمتُ المدينةَ حراماً ما بين مَأْزِمَيها؛ أن لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَل فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا يُخبَط فيها شجرةٌ إلا لعلفٍ» أن يقال:

إسنادُ التحريمِ إلى إبراهيمَ ـ صلوات الله عليه ـ من حيث إنه مُبلِّغه

---

(١) في «ت»: «المنشد».

ومُنهِيه، فإن الحاكمَ بالشرائعِ والأحكامِ كلِّها هو اللهُ تعالى، والأنبياءُ يُبلِّغونها، ثم إنها كما تُضاف إلى الله تعالـى من حيث إنه الحاكمُ بها تُضاف إلى الرُّسل؛ لأنها تُسمَع منهم، وتُبيَّن علـى لسانهم، فلعله لمَّا رُفع البيتُ المعمورُ إلـى السمـاء وقتَ الطوفـان، وانطمست العمـارةُ التي بناها آدم ـ عليـه السلام ـ والكعبـة الآن في محلها ـ علـى اختلاف الروايات ـ اندرَسَتْ حُرمتُها، وصارت شريعـةً متروكـةً مَنسيـةً إلى أن أحياها إبراهيمُ صلوات الله عليه، فرَفعَ قواعدَ البيت، ودعا الناسَ إلى الحج، وحَدَّ الحَرَمَ وبيَّن حُرمتَه.

قوله: «**بحرمة الله**»؛ أي: بتحريمه.

وقوله: «لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي» لا يدل على أنه قاتَلَ فيه وأَخذَه عَنْوَةً؛ فإنَّ حلَّ الشيء لا يستلزم وقوعه، فلا حجةَ للأوزاعي وأصحاب الرأي فيه.

قوله: «لا يُعضَد»: لا يُقطَع، ذكرَ (**الشوك**)؛ ليدلَّ على منع قطع سائر الأشجار بطريق الأَولى.

ويَعضدُه الروايةُ الأخرى: «ولا يَلتقط لقطتَه إلا مَن عرَّفها»؛ أي: لا يلتقط لقطتَه إلا للتعريف والحفـظ حتى يظهرَ مالكُهـا، ولا يجوز التقاطهـا للتملُّك؛ فإنه مشـروطٌ بأن يكـون المُوجَد مُعرَّضـاً للضيـاع، وما يُوجَد في الحَرَم فهو في أمان، وهو أظهر قولَي الشافعي.

وقيل: معناه: إلا مَن عرَّفها أولاً سَنةً كما تُعرَّف في سائر البقاع،

والمراد: هو المنعُ مِن تملُّكِها أولَ ما وجدها من غير تعريف، وهو قول أكثر أهل العلم.

وفيه نظر؛ إذ لم يكن على هذا لتخصيص الحَرَم به وجهٌ، ولا فرقَ في المعنى بين الروايتين؛ لأن المُنشِدَ هو المُعرِّف الطالبُ لصاحبها، من: الإنشاد، وهو رفع الصوت.

«ولا يُختلَى خَلاَهَا»؛ أي: لا يُقطَع نباتُها، و(الخَلا) مقصور: الرَّطب من النبات، كما أن الحشيشَ هو اليابسُ منه، والأكثرون على أنه لا فرقَ بين الرَّطب واليابس في حرمة القطع، واستثناؤه «الإذخر» عقيبَ استثناء العباس له؛ لعله وقع اتفاقاً، فإنه كان يريد أن يستثنيه، فبادرَ العباسُ، أو مرتباً عليه؛ لأنه كان مأموراً بأن يَستثنيَ ما يَرى مَسَاسَ الحاجةِ إليه، أو ما يلتمس منه استثناؤه، و(قيونهم): جدرانهم، كانوا يضعونه على رؤوسها، واحدها: قَين.

* * *

٥٧٥ ـ ١٩٨٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يُخرِّب الكعبةَ ذو السُّوَيقَتَينِ من الحبشة».

أي: يخربها رجلٌ من الحبشة له ساقانِ دقيقتانِ، و(السُّوَيقة):

تصغير (الساق)، صغَّرها لدقتها وصغرها.

وفي معناه:

* * *

٥٧٦ ـ ١٩٨٦ ـ وقال ابن عبَّاس ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «كأنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً».

ما رُوي عن ابن عباس، عن النَّبي ﷺ قال: «كأني به أسودَ أَفْحَجَ، يَقلَعُها حَجَراً حَجَراً».

الجار متعلق بمحذوف هو في الأصل خبر (كأن)، وتقديره: كأني أُبصر به.

و**«أسودَ أَفْحَجَ»**: حالان من الضمير المجرور، و**(الفَحَج)**: تباعُد ما بين الفخذين والساقين، وهو من صفات الحُبشان، وكذا (خُموشة الساقَين): وهي دقتها.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٧٧ ـ ١٩٨٩ ـ عن عبدالله بن عَدِيِّ بن الحَمْراء قال: رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ واقِفاً على الحَزْوَرَةِ، فقال: «والله إنَّكِ لَخَيْرُ أرْضِ الله، وأَحَبُّ أرْضِ الله إلى الله، ولَوْلاَ أنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ».

(مِنَ الحِسَانِ):

في حديث عبدالله بن عدي قال: «رأيتُ رسولُ الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَة». بسكون الزاي وتخفيف الواو، ورُوي بفتح الزاي وتشديد الواو، وهو موضع كان به سوقُ مكة، سُميت بذلك؛ لأن فيه تلاًّ صغيراً، و(الحَزْوَرة): التل، وجمعها: الحَزَاوِرَة.

* * *

١٥ - باب
حرَم المَدينة على ساكنها الصلاةُ والسلام

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٧٨ - ١٩٩٠ - عن علي ؓ قال: قال النبيّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ، يَسْعَى بها أدْناهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فعليْهِ لعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلَ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومَنْ والَى قَوْماً بغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

وفي روايةٍ: «وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرَ أبيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ

لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

(باب حرم المدينة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

عن عليٍّ رضي الله عنه: «المدينةُ حرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَورٍ، فمَن أَحدَثَ فيها حَدَثاً، أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمَن أَخفَرَ مسلماً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ومَنْ والَى قوماً بغير إذن مَواليه فعليه لعنةُ اللهِ. . . لا يُقبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

«عَيْر»: اسم جبل بالمدينة، وقد يقال له أيضاً: عائر، و**«ثَوْر»**: جبل بمكة فيه الغار الذي لبث فيه ـ صلوات الله عليه ـ حين هاجر، وذُكر في القرآن، ولم يُعرف بالمدينة موضع يقال له: ثَور، فقيل: معناه: أن مقدار ما بين عَيْر مكةَ ـ وهو عير عدوي ـ وثورِها من المدينة حرام، وقيل: كأن أصله: المدينةُ حرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى أُحدٍ أو غيره من أقطار المدينة، فغلطَ الراوي، ولذلك تركَ بعضُ الرواة بياضاً موضع (ثَور).

وروى النَّسَفي وابن السكَن: «من عَيْرٍ إلى كذا».

أو سمَّاه الرسول ـ صلوات الله عليه ـ ثَوراً: تشبيهاً بثَور مكة؛ لوقوعها في مقابلة جبل سُمي عَيْراً، وقيل: أراد بهما مَأْزِمَي المدينة؛ لقوله في حديث أبي سعيد: «وإني حرَّمت المدينة حراماً ما بين

مَأْزِمَيها»، وهما شُعبتان تكتنفانها، فشبَّههما بالجبلَين اللذَين بمكة، أو لابتَيها؛ لقوله في حديث أنس: «وإني حرَّمت ما بينَ لابتَيها»، وهما حَرَّتانِ بجنبها يكتنفانها، فشبَّههما بعَيْرٍ وثَورٍ، والحَرَّة: الأرض الذي ألبستها حجارةٌ سودٌ، وجمعها: حِرَار، وجمع اللاَّبة: لُوبٌ ولاَبٌ ولاباتٌ.

وقوله: **«فمَن أَحدَثَ حَدَثاً»**: أي: بدعةً، وهي في اصطلاح العلماء: ما خالفَ الكتابَ والسُّنةَ مفصلاً أو مجملاً، و(**المُحدِث**): المُبتدِع.

ورُوي: «أو آوى مُحدَثاً» بفتح الدال، ومعناه: مَن قرَّر فيه بدعةً ومكَّنها بأن روَّجها، أو قدرَ على إماطتها فلم يفعل.

و(**الذمَّة**): العهد، سُمي بها؛ لأنه يُذَمُّ متعاطيها على إضاعتها، **«يسعى بها»**: يتولاها ويذهب بها.

والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة، سواءٌ صدرت من واحدٍ أو أكثرَ، شريفٍ أو وضيعٍ، فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين كافراً وأعطاه ذمَّتَه لم يكن لأحدٍ نقضُه.

«لا يُقبَل منه صَرْف ولا عَدْل»؛ أي: شفاعة ولا فدية، وقيل: صرف مالٍ ولا بدل، وقيل: فريضة ولا نافلة.

قوله: **«ومَن والى قوماً بغير إذن مواليه»** قيل: أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق؛ لعطفه على قوله: «مَن ادعى إلى غير أبيه»، وجمع بينهما

بالوعيد في الرواية الأخرى؛ فإن العتقَ من حيث إن له لُحمةً كلُحمةِ النَّسَب، فإذا نُسب إلى غير مَن هو له كان كالداعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحقَ نفسَه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة.

وقوله: «**بغير إذن مواليه**»: ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطالُ حقِّ مَواليه والإهانة بهم، وإيراد الكلام على ما هو الغالب.

* * *

٥٧٩ ـ ١٩٩١ ـ عن سَعْدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيِ المَدِينَةِ أنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أو يُقْتَلُ صَيْدُها»، وقال: «لا يَدَعُها أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْها إلاَّ أَبْدَلَ الله فيها مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، ولا يَثْبُتُ أَحَدٌ على لأْوَائِها وَجَهْدِهَا إلاَّ كُنْتُ لهُ شفيعاً أو شَهيداً يومَ القِيامَةِ».

وفي حديث سعد: «أن يُقطَع عِضَاهُها».

(العِضَاه): من أشجار الشوك، واحده: عِضَاهة.

* * *

٥٨٠ ـ ١٩٩٢ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَصْبِرُ على لأْوَاءِ المَدِينَةِ وشِدَّتِها أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يومَ القِيامَة».

«وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يَثبُتُ على لأْوَائِها وجَهدها أحدٌ من أمَّتي إلا كنتُ له شفيعاً ـ أو شهيداً ـ يومَ القيامة».

«لا يثبت»: لا يصبر.

و**(اللأواء)**: شدة العيش، يريد به: ضيق المعيشة، وبـ **(الجهد)**: ما يجدون فيها من شدة الحَرِّ وكُربة الغُربة ونحو ذلك.

والظاهر: أن «أو» في قوله: **«كنت له شفيعاً أو شهيداً»**: للتقسيم لا للشك من الراوي؛ لأنه رُوي كذلك عن جمعٍ كثيرٍ من الصحابة بطرقٍ مختلفةٍ، فيَبعُد توافقُهم جميعاً في الشك فيه، والمعنى: كنت شهيداً للمتَّقين منهم، وشفيعاً للعاصين.

* * *

٥٨١ ـ ١٩٩٥ ـ ورُوي أنَّ سعداً وَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أو يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أنْ يَرُدَّ ما أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ، فقال: مَعَاذَ اللهِ أنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رسُولُ الله ﷺ.

ورُوي: «أن سعداً وَجَدَ عبداً يقطع شجراً ويَخبطُه، فسَلَبَه، فجاءه أهلُ العبد فكلَّمُوه أنْ يردَّ ما أَخذَ من غلامهم، فقال: معاذَ اللهِ أنْ أَرُدَّ شيئاً نفَّلَنيه رسولُ الله ﷺ».

«يخبطه»؛ أي: ينقض أوراقه، وأصل الخَبط: الضرب، يقال: خَبطتُ الشجرَ خَبطاً: إذا ضربتُه بعصاً ونحوها حتى يسقطَ ورقه.

والخَبَط ـ بفتح الباء ـ: المخبوط، كـ(السَّلَب) بمعنى: المسلوب.

وقوله: «فسلبه»؛ أي: أخذ ثيابه.

فـ «كلَّموه أن يرد»؛ أي: في أن يردَّ، أو: بأن يردَّ.

وقوله: «نفَّلَنيه»؛ أي: أعطانيه نَفْلاً؛ أي: غنيمةً، وكان الشافعي يرى في القديم أن مَن اصطاد صيداً أو قطعَ شجراً أخذ سلبَه؛ لهذا الحديث، وهو مذهب أحمد والجمهور، على أنه لا شيء عليه؛ لأن تحريمَ المدينةِ تعظيمُ حرمتِها، دونَ تحريمِ صيدِها وشجرِها.

* * *

٥٨٢ ـ ١٩٩٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: لَمَّا قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أبو بَكْرٍ وبِلالٌ، فجِئْتُ رسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «اللَّهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْها لَنَا، وبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها، وانْقُلْ حُمَّاهَا، فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ».

«وفي حديث عائشة: وُعِكَ أبو بكر وبلالٌ رضي الله عنهما».

أي: أخذتْهما الحُمَّى وأصابتْهما شدتُها والرعدةُ فيها حتى صَرعتْهما.

* * *

٥٨٣ ـ ١٩٩٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «يُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا

يَعْلَمُونَ، ويُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطَاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ، ويُفْتَحُ العِراقُ، فيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمنْ أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كَانُوا يَعْلَمُونَ».

«وعن سفيان بن أبي زهير الشَّنُوئي قال: قال رسول الله ﷺ: تُفتَحُ اليَمَنُ، فيأتي قومٌ يَبُسُّون، فيتحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

«يَبُسُّون»: يسوقون أموالهم، من: البَسِّ، وهو سَوقٌ بلينٍ، والمعنى: أنه يُفتَح اليمنُ، فأعجب قوماً بلادُها وبُلَهْنِيَةُ أهلِها، فتحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأموالهم حتى يُخرَجوا منها، والحالُ أن **«المدينة خيرٌ لهم»**؛ لأنها حَرَمُ الرسولِ ـ صلوات الله عليه ـ وجوارُه، ومَهبطُ الوحي، ومَنزلُ البركات **«لو كانوا يعلمون»** ما فيها والإقامة بها من الفوائد الدينية، والعوائد الأخروية، التي يُستحقر دونَها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب المهاجرة عنها، والإقامة في غيرها.

* * *

٥٨٤ ـ ١٩٩٩ ـ وقال ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وهيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أُمِرتُ بقريةٍ تأكلُ

القُرى، يقولون: يَثْرِبُ، وهي المدينةُ؛ تنفي الناسَ كما يَنفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ».

«أُمرت بقرية»؛ أي: بنزولها واستيطانها، **«تأكل القرى»**؛ أي: تغلبها وتظهر عليها؛ بمعنى: أن أهلها يغلب أهلَ سائر البلاد فتفتح منها، يقال: أكلْنَا بني فلان؛ أي: غلبناهم وظهرْنا عليهم، فإن الغالب المستولي على الشيء كالمُفنِي له إفناءَ الأكل إياه.

و**«يثرب»**: من أسماء المدينة، سُميت باسمِ واحدٍ من العمالقة نزل بها، وكانت تُدعَى به قبل الإسلام، فلما هاجر الرسول ـ صلوات الله عليه ـ كرهَ ذلك؛ لِمَا فيه من إيهام معنى التثريب أو غيره، فبدَّله بـ (طابة) و(المدينـة)، ولذلك قال: «يقولون: يثرب، وهي المدينة»؛ أي: هم كانوا يقولون ذلك، والاسمُ الحقيقُ بأن تُدعَى به هي المدينة؛ فإنها تليق بأن تُتخذ دارَ إقامةٍ، وهي (فعيلة) من: مَدَنَ بالمكان: إذا أقامَ به.

«تنفي الناسَ»؛ أي: شرارَ الناس وهمجَهم، ويدل عليه التشبيه بـ (الكِير)؛ فإنه ينفي خَبَثَ الحديدِ ورديئَه، وقد صرَّح بهذا المعنى في الأحاديث التي بعدها.

* * *

٥٨٥ ـ ٢٠٠٤ ـ وقال: «ليسَ مِنْ بَلَدٍ إلاّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّـالُ، إلاَّ مَكَّـةَ والمَدِينَـةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِـها إلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَـةُ صافِّينَ يَحْرُسُونَها، فَيَنْزِلُ السَّبْخَـةَ، فَتَرْجُفُ المَدِينَـةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ،

فَيَخْرُجُ إلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ ومُنافِقٍ».

«عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: ليس من بلدٍ إلا سيَطَؤُه الدَّجالُ؛ إلا مكـةَ والمدينـةَ، ليس نقبٌ من أنقابها إلا عليه الملائكـةُ صافِّين يَحرُسونهـا، فينزل السَّبْخـةَ، فترجف الأرضُ بأهلهـا ثلاثَ رَجَفَاتٍ، فيخرج إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ».

(النقب): الطريق في الجبل.

«فتَرجُفُ»؛ أي: تتزلزل وتضطـرب، فكأنهـا تنفض إليه الكافـرَ والمنافقَ من أقطارها.

* * *

٥٨٦ ـ ٢٠٠٦ ـ وعن أنَسٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ راحِلَتَهُ، وإنْ كانَ على دابَّةٍ حَرَّكَها، مِنْ حُبِّها.

«وفي حديث أنس: أَوضَعَ راحلتَه».

أي: حرَّكها وأسرعَها.

* * *

٥٨٧ ـ ٢٠٠٨ ـ ويُروى أنَّه قال: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا، ونُحِبُّهِ».

«وعن أنس: أنه ـ عليه السلام ـ قال: أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه».

(محبةُ الحيِّ للجماد): إعجابُه وسكونُ النفْس إليه، والمؤانسة به؛ لِمَا يَرى فيه من نفع، و**(محبةُ الجماد للحَي)**: مجاز عن كونه نافعاً، إياه ساداً بينه وبين ما يؤذيه، ولو لم يجد من أُحُدٍ سوى ما وجده يومَ أُحُدٍ لَكَفَى في صدق المحبة من الجانبين.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٨٨ ـ ٢٠١١ ـ وعن ابن عُمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أنْ يَمُوتَ بالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِها، فإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»، صح.

(مِنَ الحِسَانِ):

عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن استطاعَ أن يموتَ بالمدينة فَلْيَمُتْ بها؛ فإني أشفعُ لمَن يموتُ بها».

أي: مَن استطاعَ أن يقيمَ بالمدينة، حتى إذا جاءه الموت أدركه ثَمَّةَ «فَلْيَمُتْ بها»: أي: فَلْيُقِمْ ثَمَّةَ حتى يموتَ بها.

□□□

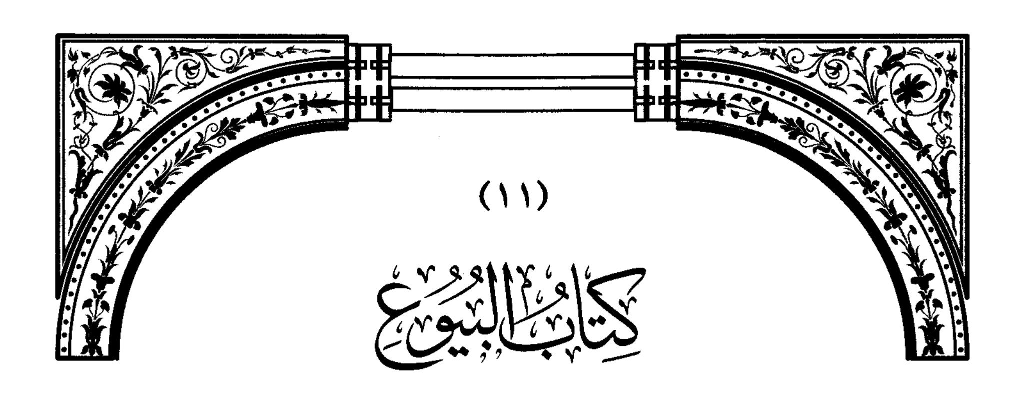




(١١)

كتاب البيوع





١ ـ باب
الكَسْب وطلَب الحَلال

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٨٩ ـ ٢٠١٥ ـ وقال: «إنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّباً، وإنَّ الله أَمَرَ المُؤمنينَ بما أَمَرَ به المُرْسَلينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ، يا ربِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لذلِكَ؟».

(كتاب البيوع)

(باب[1] الكَسب وطلب الحلال)

---

(١) في «ت»: «كتاب».

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن اللهَ طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلا طَيِّباً».

(الطيِّب): ضد الخبيث، فإذا وُصف به الله تعالى أُريد به أنه مُنزَّه عن النقائص مُقدَّس عن الآفات والعيوب، وإذا وُصف به العبدُ مطلقاً أُريد به أنه المتعرِّي عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال، والمتحلِّي بأضداد ذلك، وإذا وُصف بـه الأموال أُريد بـه كونـه حلالاً من خيار المال.

ومعنى الحديث: أنه تعالى مُنزَّه من العيوب، فلا يَقبَل ولا ينبغي أن يُتقرَّب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال، كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢].

* * *

٥٩٠ ـ ٢٠١٧ ـ وقال «الحَلاَلُ بيِّنٌ، والحَرَامُ بيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ، فَمَنْ اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، أَلاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».

«وعن نعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: الحلالُ بيِّنٌ،

والحرامَ بيِّنٌ، وبينهما أمور متشابهات[1] لا يَعلمُهـنَّ كثيرٌ من النـاس، فمَن اتقى الشُّبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشُّبهات وقعَ في الحرام، كالراعي يَرعَى حول الحِمَى، يُوشك أن يقعَ فيه، ألا وإن لكلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإن حِمَى اللهِ محارمُه، ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صلحَتْ صلحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّـه، ألا وهي القلبُ».

إن اللهَ تعالـى بيَّن الحلالَ والحرامَ؛ بأن مهَّد لكلٍّ منها أصـلاً يتمكَّن الناظرُ المتأملُ فيه من استخراجِ أحكام ما يَعِنُّ له من الجزئيات، وتعرُّفِ أحوالها، لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه؛ لوقوعه بين الأصلين، ومشاركته لأفراد كلٍّ منهما من وجهٍ؛ فينبغي ألا يَجترِئ المكلَّفِ على تعاطيه، بل يتوقَّف ريثما يتأمل فيه، فيظهر له أنه من أيِّ القبيلَين هو؛ فإن اجتهد ولم يظهر له أثرُ الرجحان، بل رجع طَرْفُ الذهن عن إدراكه حسيراً تركَه في حيز التعارض أسيراً، وأعرضَ عما يريبه إلى ما لا يريبه؛ استبراءً لدِينه أن يختلَّ بالوقوع في المحارم، وصيانةً لعِرضه عن أن يُتهمَ بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع؛ فإن مَن هجمَ عن الشُّبهات وتخطَّى خططَها ولم يتوقف دونَها وقعَ في الحرام، إذ الغالبُ أن ما وقع فيه من الشُّبهات لا يخلو عن المحارم، كما أن الراعي إذا رعى حولَ الحِمَى يوشك أن يقعَ فيه.

و«**ألا**»: مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي؛ لإعطاء معنى

---

(١) في «ت»: «مشتبهات».

التنبيه على تحقُّق ما بعدها.

و(الحِمَى): هو المَرعَى الذي حَمَاه الإمام ومنعَ مِن أن يُرعَى فيه، شبَّه المحارمَ من حيث إنها ممنوعٌ التبسُّط فيها، والتخطِّي لحدودها، والواجبُ التجنُّب من جوانبها وأطرافها بحِمَى السلطان، فكما يحتاط الراعي ويتحرَّز عن مقاربة الحِمَى حذراً عن أن تتخطاه ماشيتُهُ، فيتعرَّض لسخط السلطان، ويستوجب تأديبه، ينبغي أن يتورَّع المكلَّف عن الشُّبهات، ويتجنَّب عن مفارقتها؛ كيلا يقعَ في المحارم، ويستحقَّ به السخطَ العظيمَ والعذابَ الأليمَ.

ولمَّا كان التورُّع والتهتُّك مما يتبع مَيَلانَ القلبِ إلى الصلاح والفجور نبَّه على ذلك بقوله: **«ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صلحَتْ صلحَ الجسدُ كلُّه»**؛ ليُقبِلَ المكلَّفُ عليه فيُصلحَه، ويمنعَه عن الانهماك في الشهوات والإسراع إلى تحصيل المشتبهات، حتى لا يبادرَ إلى الشُّبهات، ولا يستعملَ جوارحَه في اقتراف المُحرَّمات.

* * *

٥٩١ ـ ٢٠١٨ ـ وقال: «ثَمَنُ الكلبِ خَبِيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ».

«عن رافع بن خَدِيج: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وكَسْبُ الحجَّامِ خبيثٌ».

(الخبيث) في الأصل: ما يُكرَه لرداءته وخِسَّته، ويُستعمل للحرام من حيث كرهَه الشارع واستَردأه، كما يُستعمل (الطَّيب) للحلال، قال تعالـى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾[النساء: ٢]؛ أي: الحرامَ بالحلالِ، وللرديء من المـال، قال تعالـى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: الرديءَ من المال.

ولمَّا كان مَهْرُ الزانيـةِ، وهو ما تأخذه عِوَضاً للزنا، حراماً كان الخبيثُ المُسنَدُ إليه بمعنى الحرام.

و«كسب الحجَّام» لمَّا لم يكن حراماً؛ لأنه ـ عليه السلام ـ احتَجمَ فأَعطَى الحجَّام أجرَه كان المرادُ من المُسنَد إليه هو المعنى الثاني.

وأما الأول: فمبنيٌّ على صحة بيع الكلب، فمَن صحَّحه ـ كالحنفية ـ فسَّره بالدناءة، ومَن لم يُصحِّحه ـ كأصحابنا ـ فسَّره بأنه حرام.

ويؤيده:

* * *

٥٩٢ ـ ٢٠١٩ ـ وعن أبي مَسْعُود الأَنْصاري ﷺ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

«ما روى أبو مسعود الأنصاري: أنه ـ عليه السلام ـ نَهَى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهن».

«البَغِيُّ»: الفاجـرة، (فَعيـل) من: البِـغاء، وهو الزنـا، وأصله:

الفساد، يقال: بَغَى الجرحُ: إذا ترامى إلى الفساد، و(**مَهْرُها**): أجرتها على الزنا، شبَّهها بالصَّدَاق، فاستعارَ لها (المَهْر).

و«**حُلْوان الكاهن**»: مِنحةٌ تمنحُه على كهانته، يقال: حَلَوْتُ فلاناً أَحْلُوه حَلْواً وحُلْواناً، مأخوذ من: الحلاوة.

* * *

٥٩٣ ـ ٢٠٢٠ ـ وعن أبي جُحَيْفَـةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البَغِـيِّ، ولَعَنَ آكِـلَ الرِّبا، ومُوكِلَـه، والواشِمةَ، والمُسْتَوْشِمةَ، والمُصَوِّرَ.

«وعن أبي جحيفة: أن النَّبي ﷺ نَهَى عن ثمنِ الدمِ، وثمنِ الكلبِ، وكسـبِ البَغِـيِّ، ولعنَ آكِلَ الرِّبـا ومُوكِلَـه، والواشمـةَ والمستوشمةَ، والمُصوِّرَ».

عِلَّةُ النهي عن أخذ ثمن الدم والكلب نجاستُهما.

و«**كسب البَغِي**»: ما تأخذه على البِـغاء.

و«**آكِل الربا**»: آخِذُه، و«**مُوكِلُه**»: مُعطِيه.

و«**الواشمة**»: المرأة التي تنقش بَدَنَ غيرها بأن تنقرَ وتجعلَ في موضع النقر شيئاً من النِّيلَنْج ونحوه، و«**المُستوشِمة**»: المُلتمِسة لِئَنْ يُفعَل بها ذلك.

* * *

٥٩٤ ـ ٢٠٢٢ ـ عن عمرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

«عن عمرَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: قاتَـلَ اللهُ اليهودَ! حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ، فجَمَلُوها فباعوها».

«قاتَلَ اللهُ اليهودَ»؛ أي: عاداهم، وقيل: قتلَهم، فأُخرج في صورة المغالبة للمبالغة، أو عبَّرَ عنه بما هو مُسبَّب عنه؛ فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومَن قاتَلَه قتلَه.

«فجَمَلُوها»؛ أي: أذابوها، والجَميل: الشَّحم المُذاب.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٥٩٥ ـ ٢٠٢٨ ـ عن الحسنِ بنِ عليٍّ ﷺ أنَّـه قـال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يقولُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ، فإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن حسن بن علي ﷺ قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: دَعْ ما يُرِيبُك إلى ما لا يُرِيبُك؛ فإن الصدقَ طمأنينةٌ، وإن الكذبَ رِيبةٌ».

(الإرابة): الإيقاع في الرِّيبة، وهي التُّهمة والشك، وأصلها: قلق

النفس، ومنها: (رِيَبُ الزمان) لـ (نوائبه)؛ فإنها تُقلق النفوس.

والمعنى: إن الصدقَ مما يطمئنُّ له القلبُ ويَسكُنُ، والكذبَ مما يَقلَق له ويضطرب، فإذا ترددتَ في أمرٍ فدَعْه إلى ما تَسكُن إليه نفسُك وتستقرُّ عنده؛ فإن التردُّدَ فيه أمارةُ كونِه باطلاً.

ورُوي: «يَريبك» بالفتح، من: رَابَ، بمعنى: أرابَ.

* * *

٥٩٦ - ٢٠٢٩ - عن وَابِصَةَ بنِ مَعبدٍ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا وَابِصَةُ! جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ والإِثْمِ»؟، قلتُ: نعَمْ، قال: فَجَمَعَ أَصابِعَهُ فَضَرَبَ بها صَدْرَهُ وقال: «اِسْتَفْتِ نَفْسَكَ واَسْتَفتِ قَلْبَكَ، ثلاثاً، البِرُّ ما اَطْمَأَنَّتْ إلَيْهِ نفسُك واَطْمَأَنَّ إلَيْهِ قلبُك، والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وإنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ».

«عن وابصة بن مَعبَد: أن رسولَ الله ﷺ قال: يا وابصةُ! جئتَ تسألُ عن البرِّ والإثمِ؟ قلت: نعم، قال: فجمعَ أصابعَه، فضربَ بها صدرَه وقال: استَفْتِ نفسَك، استَفْتِ قلبَك، ثلاثاً، البرُّ ما اطمأنَّت إليه النفسُ واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النفْس وتردَّد في الصدر، وإن أفتاكَ الناسُ».

هذا الحديثُ من دلائل النبوة ومعجزات الرسول صلوات الله عليه؛ فإنه أَخبرَ عما في ضمير وابصة قبل أن يتكلم به.

والمعنى: أن مَن أَشكلَ عليه الشيء، والتبسَ ولم يتبيَّن أنـه من أيِّ القبيلَين هو؛ فَلْيتأمَّلْ فيـه إنْ كان مِن أهـل الاجتهـاد، وَلْيسـألِ المجتهدين إنْ كان مِـن المقلِّدين، فإنْ وجدَ ما تَسكُـنُ إليه نفسُه، ويطمئنُّ به قلبُه، وينشـرحُ به صدره فَلْيأخُـذْ به وَلْيَختَـرْه، وإلا فَلْيَدَعْه وَلْيَأخُذْ بما لا شُبهةَ فيه ولا رِيبةَ؛ هذا طريقُه الورعُ والاحتياطُ.

وحاصلُه راجعٌ إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، ولعلَّه إنما عَطَفَ اطمئنانَ القلبِ على اطمئنانِ النفْسِ؛ للتقرير والتأكيد.

فإن النفسَ إذا تردَّدت في أمـرٍ وتحيَّرت فيـه وزال عنهـا القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب، الذي هو المتعلَّقُ الأولُ لهـا، فتَنقل العلاقةُ إليـه في تلك الهيئـة أثراً، فيحدث فيـه خفقانٌ واضطرابٌ، ثم ربما يَسـري هذا الأثرُ إلى سائر القوى، فيحصل بها انحلالٌ وانخزالٌ، فإذا زالَ ذلك عن النفس وحَدَثَ لها قرارٌ وطمأنينـةٌ انعكس الأمر، وتبدَّلت الحالُ على ما لها من الفروع والأعضاء.

وقيل: المَعنيُّ بهذا الأمر أربابُ البصائر من أهل النظر؛ والفكرة المستقيمة، وأصحابُ الفِرَاسَات من ذوي النفوس المُرتاضة والقلوب السليمة؛ فإن نفوسَهـم بالطبع تَصْبُو إلى الخيـر وتَنْبُو عن الشـر، فإن الشيءَ يَنجذِبُ إلى ما يلائمه ويَنفِرُ عما يخالفه، ويكون مُلهِمَةً للصواب في أكثر الأحوال.

* * *

٥٩٧ ـ ٢٠٣٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ الزَّمَّارَةِ.

«وفي حديث أبي هريرة: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ، وكسبِ الزمَّارةِ».

«الزمَّارة»: هي التي تزمر، وقيل: هي الزانية، واشتقاقها إما من: (زَمَّرتُ فلاناً بكذا): إذا أغريتُه، فإنها تُغري الرجالَ بالفاحشة وتُولِعُهم بالإقدام عليها، أو من: (زَمَرَ الظَّبْيُ زَمَراناً): إذا نَفَرَ؛ فإن المسافحات يُوصَفْنَ بالنَّزَق، كما أن المُحصناتِ يُوصَفْنَ بالرَّزانة، أو من: (زَمَرَ القِرْبَةَ): إذا مَلأَها؛ لأنها تملأ رَحِمَها بنُطَفٍ شتَّى، أو من: الزُّمرة؛ لأنها تُعاشِرُ زُمَراً من الناس ويتبعونها، أو من: زَمْرِ المِزْمَار، كأنه كان من عادتهن، وقيل: هو المُغنِّية، من: (زَمَرَ): إذا غَنَّى، ويقال: غناءٌ زَميرٌ؛ أي: حَسَنٌ.

* * *

٥٩٨ ـ ٢٠٣٥ ـ وعن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ ولا تَشْتَرُوهُنَّ ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، وثَمَنُهُنَّ حرامٌ، وفي مِثْلِ هذا أُنْزِلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾». (ضعيف).

«وعن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَبيعُوا القَيناتِ ولا تَشتروهنَّ، ولا تُعلِّمُوهنَّ، وثمنُهنَّ حرامٌ».

أراد بـ «**القَينات**»: المُغنِّيات، و(القَينة) في الأصل: الأَمَة، غنَّت أم لا، والذَّكَر: قَيْن، والنهيُ مقصورٌ عن البيع والشراء لأجل التغنِّي، وحُرمةُ ثمنِها دليلٌ على فساد بيعها.

والجمهور صحَّحوا بيعَها، والحديثُ ـ مع ما فيه من الضعف؛ للطعن في راويه ـ مُؤَوَّلٌ بأنَّ أخذَ الثمنِ عليهن حرامٌ، كأخذ ثمن العِنَب من النبَّاذ؛ لأنه أعانه وتوسَّل إلى حصول مُحرَّم، لا لأن البيعَ غيرُ صحيحٍ.

* * *

٢ ـ باب
المُساهلةِ في المُعاملةِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٩٩ ـ ٢٠٣٧ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إذا باعَ، وإذا اَشْتَرَى، وإذا اَقْتَضَى».

(باب المُساهَلَة في المُعامَلَة)

«عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: رَحِمَ الله رجلاً سَمْحاً إذا باعَ وإذا اشتَرَى وإذا اقتَضَى».

(السَّمْح): السَّهْل، رتَّب الدعاءَ عليه ليدلَّ على أن السهولةَ والتسامحَ في المعاملة سببٌ لاستحقاق الدعاء، ولكونه أهلاً للرحمة،

و(**الاقتضاء**): التقاضي، وهو طلبُ قضاءِ الحقِّ.

* * *

٦٠٠ ـ ٢٠٣٨ ـ وقال: «إنَّ رَجُلاً كانَ فيمَنْ قبلَكُمْ أتاهُ المَلَكُ ليقْبِـضَ رُوحَهُ، فقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟، قال: ما أعلَم شيئاً، قيلَ لهُ: انْظُرْ، قال: ما أَعْلَمُ شَيْئاً غيرَ أَنِّي كُنْتُ أُبايعُ النَّاسَ في الدُّنْيا وأُجازِيهِم، فأُنْظِرُ المُوسِرَ وأتجاوَزُ عن المُعْسِرِ، فأدخَلَهُ الله الجنَّة.

وفي روايةٍ: «قالَ الله: أنا أحَقُّ بِذا مِنْكَ، تَجاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

وفي الحديث الذي يليه: «وأُجازِيهم؛ فأُنظِرُ المُوسِرَ وأتجاوز عن المُعسِر».

أي: يتقاضيهـم، تقول: جازَيتُ فلاناً وتَجازَيتُـه: إذا تقاضيتُـه، من: جَزَى دَينَه؛ أي: قَضاه، و(الإنظار): الإمهال.

* * *

٦٠١ ـ ٢٠٣٩ ـ وقال رسولُ الله ﷺ «إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ؛ فإنَّهُ يُنَفِّقُ ويَمْحَقُ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إياكـم وكثرةَ الحَلِـفِ في البيع؛ فإنه يُنفِّق ويَمْحَق».

«إياكم»: منصوب على التحذير؛ أي: اتقوا أنفسَكم عن إكثـار

الحَلِف، أو إكثارَ الحلف عن أنفسكم؛ فإنه يُروِّج السلعةَ ويُذهب البركةَ، و(التنفيق): الترويج، و(التمحيق): التنقيص والإفناء.

* * *

٦٠٢ ـ ٢٠٤١ ـ وعن أبي ذرّ ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يومَ القِيامَةِ ولا يَنْظُرُ إليْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولهُمْ عَذابٌ أليمٌ». قالَ أبو ذَرٍّ: خابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يا رَسُولَ الله؟، قال: «المُسْبِلُ إزارَهُ، والمنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلفِ الكاذبِ».

«وفي حديث أبي ذر: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنفِقُ سلعتَه بالحَلِفِ الكاذبِ».

«المُسْبِل»: الذي يُرخي إزاره ويُرسل ثوبَه [إلى] الأرض خُيلاءَ، و**«المَنَّان»**: الذي يُكثر المِنَّة بما يمنحه ويعطيه.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٠٣ ـ ٢٠٤٤ ـ عن عُبَيْد بنِ رِفاعَةَ، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يومَ القِيامَةِ فُجَّاراً إلا مَنِ اتَّقَى وبَرَّ وصَدَقَ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عُبيد بن رِفاعة، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ قال: التُّجَّارُ يُحشَرون

يومَ القيامة فُجَّاراً؛ إلا مَن اتَّقَى وبَرَّ وصَدَقَ».

لمَّا كان من ديدن التجَّار التدليسُ في المعاملات والتهالُك عن ترويج السِّلَع بما يتيسَّر له من الأيمان الكاذبة ونحوها حَكَمَ عليهم بالفجور، واستثنى منهم «مَن اتقى» المَحارمَ و«بَرَّ» في يمينه، و«صَدَقَ» في حديثه.

* * *

٣ ـ باب

الخِيَارِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٠٤ ـ ٢٠٤٥ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بالخِيَارِ على صاحِبِهِ ما لَمْ يتفرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ».

وفي روايةٍ: «إذا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بالخِيارِ مِنْ بَيْعِهِ ما لم يتفرَّقَا، أوْ يَكُونُ بَيْعُهُما عن خِيار، فإذا كَانَ بيعُهُما عن خِيارٍ فقدْ وَجَبَ».

وفي روايةٍ: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لمْ يتفرَّقا أو يَخْتَارَا».

(باب الخيار)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المُتبايِعَان كلُّ واحِدٍ

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا؛ إلا بيعَ الخِيَارِ».

المفهوم من التفرُّق هو التفرُّق بالأبدان، وعليه إطباق أهل اللغة، وإنما سُمي الطلاق: تفرُّقاً في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾؛ لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان، ومَن نَفَى خيار المجلس أوَّل التفرُّقَ بالتفرُّقِ بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد، وحملَ المتبايعَينِ على المُتساوِمَين؛ لأنهما على صدد البيع، فارتكب مخالفةَ الظاهر من وجهين بلا مانعٍ يعوق عنه، مع أن هذا الحديثَ روى البخاريُّ وغيرُه من أئمة الحديث، وأورده بعبارة تأبَى قَبولَ هذا التأويل، ومن ذلك: ما أورده في «الحسان».

و«**إلا بيع الخيار**» استثناءٌ عن مفهوم الغاية، والمعنى: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرَّقا سقطَ الخيارُ ولزمَ العقدُ إلا بيعَ الخيار؛ أي: بيعاً شُرِطَ فيه الخيار؛ فإن الجوازَ بعدُ باقٍ إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط.

وقيل: الاستثناء من أصل الحكم، والمعنى: أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه؛ أي: في بيعٍ شُرِطَ فيه نفيُ الخيار، فحُذف المضافُ وأُقيم المضافُ إليه مقامَه، ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي الخيار في المجلس فيما بين القائلين به، والأولُ أظهرُ؛ لقلة الإضمار، وإيلاء[1] الاستثناء بالمتعلق[2] به.

---

(١) في «ت»: «لئلا».

(٢) في «ت»: «بالمعلق».

وقيل: معناه: إلا بيعاً جرى التخاير فيـه، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختَرْ فيقول: اختَرتُ، فإن العقدَ يلزم به ويسقط الخيارُ فيه، وإن لم يتفرَّقا بعدُ.

* * *

٦٠٥ ـ ٢٠٤٧ ـ وعن ابنِ عمـرَ ﷺ أنَّـه قال: قالَ رجُـلٌ: يا رسولَ الله، إنِّي أُخْدَعُ في البُيوعِ، فقال: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلاَبَةَ» فكانَ الرجُلُ يقولُهُ.

«عن ابن عمر: قالَ رجلٌ للنبي ﷺ: إني أُخدَعُ في البيوع، فقال: إذا بايَعتَ فقل: لا خِلابةَ»، فكان الرجل يقوله.

ذلك الرجل: حَبَّان بن مُنقِذ بن عمرو الأنصاري المازنـي، وقد صُرِّح به في بعض الروايات.

و(الخِلابة): الخَدْع، يقال: خَلَبْتُ الرجلَ خِلابةً: إذا خدعتُه، والحديث دليل على أن الغُبنَ لا يُفسد البيعَ، ولا يُثبت الخيارَ؛ لأنه لو أَفسدَ البيعَ، أو أَثبـتَ الخيارَ لنبَّـه الرسولُ ـ صلوات الله عليه ـ ولم يَأمـرْه بالشرط.

وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرةٍ فله الخيارُ.

وقال أبو ثَور: إذا كان الغُبنُ فاحشاً لا يتغابن الناسُ بمثله فَسَدَ البيعُ، وإنه إذا ذُكرت هذه الكلمةُ في العقد، ثم ظهرت فيه غبنتُه كان له الخيارُ، وكأنه شرطَ أن يكونَ الثمنُ غيرَ زائدٍ عن ثمن المِثْل، فيضاهي ما إذا شرطَ وصفاً مقصوداً في المبيع فبانَ خلافُه، وهو قول أحمد.

وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذه اللفظ لا يوجب الخيار بالغُبن، فمنهم مَن خصَّص الحديث بحبَّان، ومنهم مَن قال: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرَه بشرط الخيار، وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للمُعامِل على حفظ الأمانة والتحرُّز عن الخلابة؛ فإنه رُوي أنه قال له: «قُلْ: لا خِلابةَ واشرطِ الخيارَ ثلاثةَ أيام»، وعلى هذا لم يختص[1] الخيار بظهور الغُبن، بل للشارط فسخُه في المدة المضروبة، سواءٌ كان فيه غُبنٌ أو لم يكن، وليس له الفسخُ بعد مضيِّها، وإن ظهر الغُبن.

* * *

٤ ـ باب
الرِّبـا

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٠٦ ـ ٢٠٥٠ ـ عن جابرٍ ﵁ قال: لَعَنَ رسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَيْهِ.

(باب الرِّبا)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن جابر: لعنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وكاتبَه وشاهدَيه».

---

(١) في «ت»: «يخصص».

«الرِّبا» في الأصل: الزيادة، نُقل إلى ما يُؤخذ زائداً على ما بذل في المعاملات، وإلى العقد المشتمل عليه، والمراد به هاهنا: القَدْر الزائد، وبـ «آكِله»: آخِذه؛ فإنه يأخذه بعده لأكله، و«مُوكِله»: مُعطيه، واستحقاقه للَّعنِ من حيث إنه راضٍ به مُعينٌ له عليه، وكذلك الكاتب والشاهد.

* * *

٦٠٧ ـ ٢٠٥١ ـ عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُـرُّ بالبُـرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْـرُ بالتَّمْـرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَداً بِيَدٍ، فإذا اَخْتَلَفَتْ هذِهِ الأصنافُ ـ وفي روايةٍ: إذا اختلف النوعان ـ فَبِـيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كَان يَداً بِيَدٍ».

«وعن عُبادة بن الصامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً [بسواءٍ]، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبِـيعُوا كيف شئتُم إذا كان يداً بيدٍ».

هذا الحديث هو العمـــدة في هذا الباب، عدَّد أصولاً وصـرَّح بأحكامها وشروطها على الوجوه التي يُتعامل عليها، ونبَّه على ما هو العلة لكلٍّ واحدٍ منها؛ ليتوسَّلَ به المجتهدُ إلى أن يستنبطَ منها حكمَ ما لم يُذكَر من أخواتها، فإنه ذكرَ النقدَين والمطعومات الأربع؛ إشعاراً بأنَّ الرِّبا فيما

يكون نقداً أو مطعوماً، وأن العلةَ فيه النقدُ والطعمُ للمناسبة واقتران الحكم، وذكرَ من المطعوماتِ الحبوبَ والثمارَ وما يُقصَد مطعوماً لنفسه ولغيره؛ حتى يُعلَمَ أن الكلَّ سواءٌ في الحكم، ثم قسم التعاملَ على ثلاثة أوجه؛ أي: يُباع شيءٌ منها بما هو من جنسه؛ كبيع الحِنطة بالحِنطة، وبما ليس من جنسهمن هذه الأجناس المشاركة له في عِلَّة الربا؛ كبيع الحِنطة بالشعير، وبما[1] ليس من جنسه ولا مما يشاركه في العِلَّة؛ كبيع الحِنطة بالذهب أو النحاس.

وصرَّح بالقسمَين الأولَين؛ لأنهما المقصودُ بالبيان لمخالفتهما سائرَ العقود في الشروط، فَشَرَط في الأول: التماثلَ في القَدْر، وأكَّده بقوله: «سواءً بسواءٍ»؛ لأن المماثلةَ أعمُّ من أن تكونَ في القَدْر، بخلاف المساواة والحلول والتقابض في المجلس[2] بقوله: «يداً بيدٍ»، وفي الثاني: الحلولَ والتقابضَ دون التماثل، وسكتَ عن الثالث؛ إما لأنه جارٍ على قياس سائر البياعات، فلا حاجةَ بها إلى البيان، أو لأن أمرَه معلومٌ مما ذكرَه، مدلولٌ عليه على طريقة المفهوم؛ فإن تقييدَ اعتبار الحلول بالمشاركة في علة الربا بقوله: «فإذا اختلف هذه الأجناس» واعتبارَ المماثلة بها ـ مع اتحاد الجنس ـ يدلُّ على عدم اعتبارهما فيما ليس كذلك.

---

(١) في «ت»: «مما».

(٢) «في المجلس» ليست في «ت».

وانتصاب «مِثْلاً بمِثْلٍ ويداً بيدٍ» على الحال، والعامل متعلق الجار، وصاحبُها الضميرُ المُستكنُّ فيه، والمجرور؛ أي: الذهب يُباع بالذهب متماثلَين مقبوضَين يداً بيدٍ.

ونظيره: مررتُ بزيدٍ راكبَين.

* * *

٦٠٨ ـ ٢٠٥٥ ـ وعن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والوَرِقُ بالوَرِقِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ».

«عن عمر[1]: قال النَّبي ﷺ: الذهبُ بالوَرِقِ رباً، إلا هاءَ وهاءَ».

«هاء»: صوتٌ معناه: خُذْ، يُقصَر ويُمَدُّ، والمعنى: بيعُ الذهبِ بالوَرِق رباً إلا أن يتقابَضَا، فيقول كلٌّ واحدٍ من المتعاقدَين للآخر: ها، فيُسلِّم إليه عِوَضَه.

* * *

٦٠٩ ـ ٢٠٥٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ ﷺ أنَّ

---

(١) في «أ» و«ت»: «عن ابن عمر»، وهو خطأ.

رسُولَ الله ﷺ استعمَلَ رَجُلاً عَلَى أهلِ خَيْبَرَ، فجاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال: «أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكذا؟» قال: لا والله يا رسُولَ الله، إنَّا لنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ، فقال: «لا تَفْعَلْ، بعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً».

«وفي الحديث الذي بعده: فجاءه بتمرٍ جَنِيبٍ»، وفيه: «بعِ الجَمْعَ بالدراهِمِ».

«**الجَنيب**»: نوعٌ من أجود التمور، و«**الجَمْع**»: نوعٌ من التمرِ رديءٌ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٦١٠ ـ ٢٠٦١ ـ عن أبي هريرةَ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأْتِيَنَّ علَى النَّاسِ زَمانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إلاَّ أَكَلَ الرِّبا، فإنْ لم يَأْكُلْهُ أصابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»، ويُروى: «مِنْ غُبارِهِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيأتينَّ زمانٌ على الناس لا يبقى أحدٌ إلا أَكَلَ الرِّبا، فإن لم يأكلْه أصابَه من بُخَارِه».

أي: يَحِيقُ به ويَصِلُ إليه من أثره، بأن يكون مُوكِلَه أو متوسطاً

فيه أو كاتباً أو شهيداً أو يُعامِل المُرْبِـي، أو: مَن عامَلَ معه وخَلَطَ مالَه بمالِه.

* * *

٦١١ ـ ٢٠٦٣ ـ عن سـعدِ بنِ أبي وقَّـاصٍ ﷺ أنه قال: سـمعتُ رسُـولَ الله ﷺ سُئِلَ عنْ شِراءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَـبُ إذا جَفَّ؟»، فقال: نعم، فنهاهُ عنْ ذلكَ.

«وعن سعد بن أبي وقَّاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِل عن شراء التمر بالرُّطَب، فقال: أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِـسَ[1]؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك».

ليس المرادُ من الاستفهام استعلامَ القضية[2]؛ فإنها جليَّةٌ مستغنيةٌ عن الاستكشاف، بل التنبيهَ على أن الشرطَ تحقُّقُ المماثلة حالَ اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرُّطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمينٌ وخَرصٌ لا يقينَ فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم[3]، وجوَّزَ أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلاً، وحملَ الحديثَ على البيع نسيئةً؛ لما رُوي عن هذا الراوي: أنه

---

(١) في «ت»: «جف».

(٢) في «ت»: «القصة».

(٣) في «ت»: «العلماء».

ـ عليه السـلام ـ نَهَى عن بيع الرُّطَب بالتمر نسيئـةً، هكذا ذكره بعض الشارحين، وضعفُه بيِّنٌ؛ لأن النهي عن بيعه نسيئةً لا يستدعي الإذن في بيعه يداً بيدٍ إلا من طريق المفهوم، وهو عنده غيرُ منظورٍ إليه فضلاً من أن يُسلَّط على المنطوق؛ ليبطلَ إطلاقَـه، ثم إن هذا التقييدَ يفيد السؤال والجواب وترتيب النهي، ويلغيها بالكلية، فإن بيعَ الرُّطبَ بالتمر نسيئةً غيرُ صحيحٍ؛ لأنه جرى نسيئةً، لا لأن الرُّطبَ ينقص بالجفاف أو لا ينقص.

والضميرُ المُستكِنُّ في «**فقال**»، والبارزُ في «**نهاه**» للسائل المدلول عليه بقوله: «**سُئل**».

* * *

٦١٢ ـ ٢٠٦٦ ـ وعن عبدِالله بن عمـرِو بنِ العـاص ﵄: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فنَفَدَتِ الإبـلُ، فأمَرَهُ أنْ يأْخُذَ على قَلائِصِ الصَّدَقَةِ، فكانَ يأْخُذَ البعيرَ بالبعيرَيْنِ إلى إبلِ الصَّدَقَةِ.

«عن عبدالله بن عمر[و]: أن النَّبـي ﷺ أمرَه أن يُجهِّـزَ جيشاً، فنفدَتِ الإبلُ، فأمره أن يأخذَ على قَلائِصِ الصدقـة، فكان يأخذ البعيرَ بالبعيرَينِ إلى إبل الصدقة».

(القلائص) جمع: قَلُوص، وهو الفَتِيُّ من الإبل، والمراد بأخذه عليها: أن يَستدينَ بأن يؤديَ منها.

وقوله: «كان يأخذ البعيرَ بالبعيرَينِ إلى إبل الصدقة» ـ أي: إلى أوان أخذها ووصولِها ـ دليلٌ على جواز بيع حيوان بحيوانَينِ ولو من جنسه، وعليه اتفق أهل العلم، ولم نسمع أحداً خالف فيه، وعلى أنه لا يَحرُم النسيئة فيه، وإليه ذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال ابن المسيب وابن سِيرين والزُّهري والشافعي وإسحاق.

وما رُوي عن سَمُرةَ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، طعنَ في اتصاله يحيى بنُ مَعين وغيرُه من المُحدِّثين.

* * *

٥ ـ باب
المنهيِّ عنها من البيوع

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦١٣ ـ ٢٠٦٧ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إن كان نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كان كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كان زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عن ذلك كُلِّهِ.

ويُروى: المُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ما في رؤوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمَّى إن زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

(باب المَنهيِّ عنها من البيوع)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابَنَـةِ أن يبيعَ ثمرَ حائطه إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَه بزبيبٍ كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعَه بكيلِ طعامٍ؛ نَهَى عن ذلك كلِّه».

«المُزابنـة»: بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعاً على وجـه الأرض، هكذا فُسِّر في حديث جابر، وهاهنا فسَّره بما هو أعمُّ منه، وجعل المحاقلةَ ـ وهو بيعُ الزرع بحبه نقياً ـ من أنواعِها، واشتقاقُها من: الزَّبْن، وهو الدفع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يَزْبِـنُ صاحبَه عن حقه بما يزداد منه، أو لأن كلاًّ منهما إذا وقف على غُبن فيما اشتراه أراد فسخَه، وأراد الآخر إمضاءَه، فيتزابنان، وإنما خصَّ بهذا الاسم بيعَ الثمر على رأس الشجر؛ لأن تقديرَه لا يمكن إلا بخرصٍ، فلا يخلو غالباً عن تفاوتٍ وغُبنٍ، وفي الحديث: ببيع التمر والعنب؛ لأنهما غالب ثمارهم، أو لأن المعتادَ جريانُ هذا العقد عليها، واشتقاق المحاقلـة من: الحَقْـل، وهو الزرع إذا تشَّعب[1] ورقـه ولم يغلظ بعد ساقه، وأصله القَرَاح من الأرض الطيبة التربة الصالحة للزرع، منه: (حَقَلَ): إذا زَرَعَ، والمَحْقَلة: المَزْرَعة.

* * *

(١) في «ت»: «اتسعت».

٦١٤ ـ ٢٠٦٩ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ وعَنِ الثُّنْيَا، ورخَّصَ في العَرَايا.

وعن جابر قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ، وعن الثُّنْيَا، ورخَّص في العَرَايا».

أما «**المحاقلة**» و«**المزابنة**» فقد مرَّ تفسيرهما، وأما «**المخابرة**»: فهي المُزَارَعة ـ بالنصب ـ، وذلك بأن يستأجر الأرضَ بجزء ريعها، وفساد هذا العقد لجهالة الأجرة وقَدْرها، واشتقاقها من: الخُبرة ـ بالضم ـ، وهو النصب، أو من: الخَبْر، وهو الزراعة، ومنه الخبير للنبات والأكَّار، والخَبْراء: الأرض اللينة.

و«**الثُّنْيا**» ـ بالضم ـ: أن يبيعَ الرجلُ ثمرةَ بستانٍ ويستثني منها قَدْراً معيناً، مأخوذ من: الاستثناء، والمقتضي للنهي فيه: إفضاؤه إلى جهالة قَدْر المَبيع.

ولهذا قال الفقهاء: لو قال: بعتُ منك هذه الصَّبُرةَ إلا صاعاً، وكانت مجهولةَ الصيعان، فسد العقد؛ لأنه خرج المَبيعُ عن كونه معلومَ القَدْر عياناً وتقديراً، أما لو باع واستثنى سهماً شائعاً معيناً كالثلث أو الربع، صحَّ؛ لحصول العلم بقَدْره على الإشاعة.

وأما «**المُعَاوَمَة**»: فهو أن يبيعَ الرجلُ تمرةَ بستانه سنتين فصاعداً، والداعي إلى النهي عنها عدمُ المعقود عليه.

وأما «**العرايا**»: فهي جمع: عَرِيَّة، وهي أن يبيعَ ثمرَ نخلاتٍ معلومةٍ بعدَ بدوِّ الصلاح فيها، خرصاً بالثمر الموضوع على وجه الرض كيلاً، وأصلها: النخلة التي يُعْرِيها الرجلُ غيرَه؛ أن يجعلَ له ثمرتها؛ سُميت بها لأنها عريت بتجريد الثمار بالإعطاء وتعريتها منه، (فعيلة) بمعنى مفعول، فالتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فنُقل منها إلى العقد الوارد عليها المتضمِّن لإعرائهـا، وقد رخَّص فيها رسـول الله ﷺ للحاجـة، واستثناها من المزابنة في[1] خمسة أوسق أو فيما دونها؛ لِمَا روى مالك عن داود بن الحُصَين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد.

* * *

٦١٥ ـ ٢٠٧١ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ أَرْخَصَ في بيعِ العَرايا بخَرْصِها من التَّمْرِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسقٍ، أوْ في خَمْسةِ أوسقٍ، شكَّ داوُدُ».

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخَرْصِها فيما دون خمسة أَوْسُقٍ، أو في خمسة أَوْسُق، شك فيهما داود».

قال مالـك: (**العريـة**): أن يُعرِيَ الرجلُ ثمرةَ نخلـةٍ أو نخلتيـن، فيعطيها غيره، ثم يتأذَّى بدخوله حائطَه، فيشتريها بالتمر.

وقال أبو حنيفة: العرية: أن يعري الرجلُ تَمْرَ نخلاتٍ من حائطه

---

(١) في «ت»: «إلى».

أجنبياً ثم يبدو لـه فيبطلها، ويرجع فيها ويعطيـه تمراً مكانه، ويردُّ هذا التفسيرَ قولُه: (ورخَّص في العرايـا) لأن ما ذكره ليس من الرخص فـي شيء، وفي الحديث الآتي بعد هذا الحديث المروي.

* * *

٦١٦ ـ ٢٠٧٠ ـ وعن سـهلِ بن أبـي حَثْمَـةَ ﷺ قـال: نَهَـى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمرِ بالتَّمْرِ، إلاَّ أنَّهُ رَخَّصَ فـي العَرِيَّـةِ أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها تَمْراً يأكُلُها أهلُها رُطَباً.

«عن سهل بن أبي حَثْمَـةَ قال: نهى رسـول الله ﷺ عن بيع الثمـر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً.

ويدل علـى ما قلنا أن الشافعـي روى بإسناده: أنـه قيـل لبعض أصحاب رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت، وإما غيره: (ما عراياكم هذه؟ فقال ـ وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكَوا إلى النَّبي ﷺ ـ: إن الرَّطبَ يأتي ولا نقدَ بأيديهم يبتاعون به رَطْباً يأكلونه، وعندهم فُضُولُ قوتِهم من التمر، فَرَخَّص لهم أن يبتاعوا للعرايا بخَرْصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً).

* * *

٦١٧ ـ ٢٠٧٤ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: «نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ

السِّنِينَ، وأَمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ».

«وعن جابر[1] قال: نهى رسـول الله ﷺ عن بيع الـسنين، وأمر بوضع الجوائح».

«بيع السنين»: يريد به بيع ثمارهـا، وهي المعاومـة، وقد سبـق الكلام فيها، و**«الجوائح»**: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثَّمرة، من الجَـوْح وهو الاستئصـال، ووَضْعُهـا: أن يُحطَّ البائـع من الثمـن ما يوازي نقصـان الجائحةِ بعد القبض[2]، والأمـر به أمر استحبـابٍ لا وجوب؛ لأن المبيع قد خرج عن عُهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده.

ولمَا روى أبو سعيد الخدري: أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دَينُه، فقال النَّبي ﷺ: «تصدقوا عليه».

ولو كانت الجوائح موضوعةً لم يَصِرْ مديوناً بسببها، ولَما أَمرنا بالتصدُّق عليه لأدائــه، ومنهم مَن قال: إنه للوجوب، والبيع ينفسِخُ فيما يتلَفُ بالجائحـة كما لو تَلِفَ قبل القبض؛ لأن التسليـم لم يتـم بالتخلية، وكذلك[3] يجب على البائع سَقْيُها إلى أن يُدْرِك.

---

(١) في «أ» و«ت»: «أنس».

(٢) في «ت»: «التنقيص».

(٣) في «ت»: و«لذلك».

ويدلُّ عليه قوله في حديث جابر المذكور عقب هذا: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بمَ تأخذ مالَ أخيك بغير حق؟».

وهو مذهب أحمد، وقولٌ قديم للشافعي، ومنهم من خصص الحديثين بما إذا كان المبيعُ لم يُقبَضْ بعد، ومنهم من قال: إن ذلك في الأراضي الخَرَاجية التي أَمْرُها إلى الإمام، أَمَرَه بوضع الخَرَاجِ عنها إذا أصابتها الجوائح.

* * *

٦١٨ ـ ٢٠٧٩ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تلَقَّوْا الرُّكبانَ لِبَيْعٍ، ولا يَبعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بعضٍ، ولا تنَاجَشُوا ولا يَبعْ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بعدَ ذلكَ فهوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن بعدَ أَنْ يَحْلُبَها، إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَها، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً مِنْ التَّمرِ».

٦١٩ ـ ٢٠٨١ ـ وقال: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تلقَّاهُ فاشْتَرَى مِنْهُ، فإذا أَتَى سيِّدُهُ السُّوقَ فهوَ بالخِيَارِ».

«وعن أبي هريرة: أن النَّبي ﷺ قال: لا تلَقَّوا الركبان لبيع، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تناجَشُوا، ولا يَبعْ حاضرٌ لباد، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ، بعد أن يَحْلُبَها، إن رضيَها أمسكها، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمر».

نهى عن استقبال الركبان؛ لابتياع ما يحملونـه إلى البلد قبل أن يَقدمُوا الأسواق ويعرفوا الأسعار؛ لمَا يُتوقَّعُ فيــه من التغرير وارتفاع الأسعار.

وفي معناه: قوله في الحديث الآخر: «ولا تَلَقَّوا الجَلَب».

و**«الجَلَب»**: هم الذين يحلبون النَّعَم من موضع إلى موضعٍ للبيع، ولعله مصدرٌ نُعِتَ به، ويُتوسَّعُ فيه، فيُطْلَق على مَن يَجْلُب الأقوات إلى البلدان، وعن البيع على بيع غيره، وهو أن يدعوَ المشتريَ زمانَ الخِيار إلى أن يَفسخَ البيعَ ويشتريَ منه، وقيل: هو أن يمنعَ طالب متاع الغير أن يشتريه؛ ليبتاع متاعه، وسُمِّي البائعُ الأولُ أخاه ليدلَّ على أنه أخوه في الدين، فلا يليق به إضراره وتفويت الربح عليه.

وعن **(التناجش)**: وهو تفاعل من النَّجْش، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءَها؛ ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره، وأصله الإغراء والتحريض، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير[1]، وإنما ذكر بصفة التفاعل؛ لأن التَّجارَ يتعارضون[2] في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله، وعن بيع الحاضر للبادي؛ وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حملَه إلى البلد ليبيعَه بسعر اليوم حتى يبيعَ لـه على التدريج بثمن أرفعَ.

---

(١) في «ت»: «الغرر».

(٢) في «ت»: «يتعاوضون».

والعلة فيه: تفويتُ الربح وتضييقُ الرزق على الناس، فعلى هذا لو كان المتاع كاسداً في البلد إما لكثرتـــه أو لندور الحاجـة إليـــه، لم يحرم[1] ذلك؛ لفقد المعنى، فإن الحكم المنصوص كما يَعُمُّ بعموم العلة يَخُصُّ بخصوصها.

وعن (التصرية): وهي أن يَشُدَّ أخلافَ اللَّبُون ويَتْرَكَ حِلابَها أياماً ليجتمعَ اللبنُ فـي ضَرْعهـا، فيتخيَّلُ المشتري غزارةَ لبنـه من قولهـم: صَرَّيتُ الماءَ في الحوض إذا جمعته وحبسته، وأصل الصَّرْي: الجمع، أو ثبت بها الخيار للمشتري إذا اطلع عليها بقوله: «**فهو بخير النظرين**».

وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التَّصْرِية، ولا الردُّ بعيبٍ آخرَ بعد ما حلبها، والحديث حُجَّةٌ عليه في المسألتين، ولا يختص ثبوتُ الخِيَار بما بعد الحَلْب، بل لو اطَّلَع عليها قبلَه كان له الردُّ، وإنما قيَّد به؛ لأن الغالب أنه لا يحصل العِلمُ بها إلا بعد حَلْبها، وإنما أوجب ردَّ صاع تمر معها بدلاً عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد، وكان القياس ردَّ عينِه أو مثلِه، لكنه لما تعذَّرَ لاختلاط ما حدث بعد البيع في مُلْكِ المشتري بالموجود حال العقد، وإفضائه إلى الجهل بقدره، عيَّن الشارع له بدلاً يناسبه قَطْعاً للخصومة، ودفعاً للتنازع في قدر الموجود عند العقد، وهذا الخيار كسائر خيار النقيصة على الفور عند الأكثر.

وما روي أنه قال: «من اشترى شاة مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيام، فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سَمْرَاءَ».

---

(١) في «ت»: «لم يجز».

إنما قاله بناءً على الغالب؛ لأن الوقوفَ عليها قلَّما يكون في أقلَّ من ثلاثـة أيـام، فإنه لا يظهـر قبلـه نقصانٌ بَيِّـنٌ، ولأن الذي يجـده المشتري في المدة لعلـه يحمله على خلف[1] اليد وتبدل الخيار، لا أن الخِيارَ يمتدُّ ثلاثة أيام، وإن اطلع عليه المشتري.

وقولـه: «**لا سمراء**»: أي: لا حنطـةَ، قيل: أراد به أن التمـر[2] متعيِّـنٌ للبدلية، ولا يجوز أن يعطيَ غيرَه إلا برضا البائع، فإنَّ غالبَ طعامِ العرب التمر، فيكون المراد منه إذا أُطلِقَ.

وقيل: أراد به أن يردَّ مع المُصَرَّاة صاعاً من الطعام؛ أيَّ الطعام كان، وأن الحنطـة غيرُ واجبٍ على التعيين، بل لو ردَّ معهـا صاعاً من تمر أو شعير أو غيرهما جاز، ولذلك اختلف العلماء في تعيُّن التمر، ولعلَّ الأظهرَ تعيُّنه للتنصيص به فيما رواه الشيخان وغيرهما من الأئمة رحمهم الله.

* * *

٦٢٠ ـ ٢٠٨٧ ـ وعن أبـي هريرةَ ﷺ قال: نَهَى رسُـولُ الله ﷺ عِنْ بَيْعِ الحَصاةِ وعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

«عن أبي هـريرة قــال: نهى رســولُ الله ﷺ عن بيع الحَصَــاة،

(١) في «ت»: «اختلاف».

(٢) في «أ»: «الثمن».

وعن بيـع الغـــرَر».

«بيع الحصاة»: من البياعات التي كانت يفعلها أهل الجاهليـة، واختلف العلماء في تفسيره فقيل: هو أن يقـول البائع للمشتري فـي العقـد: إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد أوجب البيع، والخلل فيـه إثبات الخيار، وشرطه إلى أمد مجهول.

وقيل: هـو أن يعقِدَ بأن يرمـيَ بحصاةٍ في قطيع غنم، فأيُّ شاةٍ أصابتها كانت المبيع، والخلل فيه إثبات الخيار، وشرطها جهالة المعقود عليه.

وقيل: هو أن يجعل الرميَ بيعاً، والخلل في نفس العقد وصورته، و**«الغرَر»**: ما خَفِـيَ عليك أمرُه من الغرور، وبيعُ الغَرَر كل بيع كان المعقودُ عليه فيه مجهولاً أو معجوزاً عنه، ومن ذلك بيع ما لم يَرَه، وبيع ترابِ المعدِن وتراب الصاغة؛ لأن المقصود بالعقد ما فيـه من النقد وهو مجهول.

* * *

٦٢١ ـ ٢٠٩٠ ـ وعن جابـرٍ ﷺ: نَهَى رسُـولُ الله ﷺ عنْ بَيْـعِ ضِـرابِ الجَمَلِ، وعَنْ بَيْعِ الماءِ والأرضِ لِتُحْرَثَ.

«وعن جابـر قال: نهى رسـول الله ﷺ عن بيع ضِـرَابِ الجَمَـل، وعن بيع الماء والأرض لتُحْرَثَ».

(ضرب الفحلُ الناقةَ ضِراباً) ترى عليها بيع ضرابه؛ أي: تأخذ به مالاً وتقرر عليه، والعَسْبُ: الكرى المأخوذ عليه، يقال: عسبتُ الرجل عَسْباً: إذا أعطيته الكِرَاء على ذلك، والموجِبُ للنهي ما فيه من الغَرَر؛ لأن المقصود المكتري منه هو الإلقاح، والفحل قد يَضْرِب وقد لا يَضْرِب، وقد تُلْقَح الأنثى وقد لا تُلْقَح، أما لو أعار الفحل للإنزاء، فألزمه المستعير بشيء جاز قَبُوله؛ لمَا روي عن أنس بن مالك: أن رجلاً سأل النَّبي ﷺ عن عَسْب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نُطْرِقُ الفَحْلَ فنُكْرَم، فرخَّصَ له في الكرامة.

ورخَّص في الكِراء للعَسْب الحسنُ وابن سيرين وعطاء، وبه قال مالك للمصلحة.

* * *

٦٢٢ ـ ٢٠٩٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ ليُباعَ بهِ الكَلأ».

«وعن أبي هريرة قال: قال النَّبي ﷺ: لا يباع فضلُ الماء ليباعَ به الكلأ».

اختلفت الرواياتُ في هذا الحديث، فروى البخاري رحمه الله: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعُوا فَضْلَ الكلأ»، ومعناه: من كان له بئر في مَوَاتٍ من الأرض لا يمنعْ ماشيةَ غيره أن تردَّ فَضْلَ مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ماشيته؛ ليمنعَها بذلك عن فَضْل الكلأ، فإنه إذا منعهم

عن فضل مائه في أرض لا ماءَ بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها، فيصير الكَلأ ممنوعاً بمنع الماء.

وروى السَّخْتِيَاني: «لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ ليمنعَ به[1] الكلأ».

والمعنى: ما سبق، وروى مسلم: «لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

والمعنى: لا يباع فضل الماء؛ ليصير الكلأ ممنوعاً بسبب الضِنَّةِ على الماء، والمضايقة عليه.

وروى الشيخ في هذا الكتاب: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»، والمعنى لا يباعُ فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلأ، وأن من أراد الرعيَ في حومات مائه وحواليه إذا منعه من الورود عن مائه إلا بعِوَضٍ اضطر إلى شرائه، فيكون بيعه الماء بيعاً للكلأ.

واختلف العلماء في أن هذا المعنى[2] للتحريم أو التنزيه، وبنو ذلك على أن الماء يملك أم لا؟، والأَولى حمله على الكراهة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٢٣ ـ ٢٠٩٦ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عَنْ بَيْعِ

---

(١) في «أ»: «فضل».

(٢) في «ت»: «النهي».

الكالـــئِ بالكالـــئِ.

(مِنَ الحِسَانِ):

عن ابن عمر[و]: «أن النَّبي ﷺ نهى عن بَيْعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ».

«الكَالِئ» ـ بالهمزة ـ: النَّسِيئة، نهى عن بيع النَّسِيئة بالنسيئة مثل أن يبيع الرجل دَيْنَه على آخر بدَيْنٍ للمشتري على ذلك المديون أو غيره، والمقتضي للنهي ما فيه من الغَرَر.

* * *

٦٢٤ ـ ٢٠٩٧ ـ عن عَمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيـــه، عن جدِّه ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبانِ.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان».

أي: بيعٌ يكون فيه عُرْبَانٌ، وهو ما يدفع الرجل إلى الصَّنَاعِ ليَصْنَعَ له شيئاً، فإن ارتضاه كان ما دفعه إليه من الثمن، وإلا يكونُ مِنحةً له، والخَلَلُ فيه تعليقُ العَقْد والتردد فيه إلى غير ذلك، وفيه لغات: عُرْبان كـ (عُقْران)، وعَرْبُون كـ (حمدون)، وأَرْبان وأَرْبُون ـ بالهمز بدل العين، وعَرَبون بفتح الراء.

* * *

٦٢٥ ـ ٢٠٩٨ ـ وعن عليٍّ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ المُضْطَرِّينَ وعنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

«وعن علي رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغَرَر».

قيل: المراد بالمضطر المكرَه، وقيل: هو الذي يعرضُ متاعَه على البيع؛ لضرورةٍ لم يَجِدْ معها بُداً من بيعها، فيعلم المشتري حاله فيما كسبه، ويناقشه إلى أن يضطره فيبيع منه بغُبْنٍ فاحش، فالنهي على الأول للتحريم، والثاني للتنزيه.

* * *

٦٢٦ ـ ٢١٠٣ ـ وعن عمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ صَفْقَةً واحِدةً.

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة».

صورة هذا العقد: أن يقول البائع: بعت منك هذا الثوب بعشرةٍ نقداً أو بعشرين نسيئةً إلى سنة، فخذ بأيهما شئت، وهو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لعدم تعيُّن الثمن، وقيل: هي أن يبيعَ متابعُه بشرط أن يبيعَ المشتري شيئاً منه مثل أن يقول: بعتك جاريتي بعشرةٍ على أن تبيعَني فرسَك.

وهذا أيضاً فاسد؛ لأنه جعل المشروطَ جزءاً، والثمن والوفاء به غير لازم، فبطل بعضُ الثمن، وليس له قيمةٌ معلومةٌ حتى يفرضَ التوزيع عليه وعلى الباقي، فتصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً، فيفسد العقدُ فيه أيضاً لجهالته.

* * *

٦٢٧ ـ ٢١٠٤ ـ وقال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبحُ ما لمْ يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِندَكَ». (صحيح).

«وعنه: بهذا الإسناد: قال رسول الله ﷺ: لا يَحِلُّ بيعٌ وسَلَفٌ، ولا شَرْطانِ في بيعٍ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليس عندَك».

(السَّلَفُ): يطلق على السَّلَم والقَرْض، والمراد به هاهنا شرطُ القَرْضِ على حذف المضاف؛ أي: لا يحل بيعٌ مع شرطِ سَلَفٍ، مثل أن تقول: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، بقي الحلُّ اللازمُ للصحة؛ ليدلَّ على الفساد من طريق الملازمة، والعِلَّةُ فيه وفي كل عقد: تضمُّن شرطٍ لا يثبت، ويتعلق به غرضٌ، كما ما مر في الحديث السالف.

وقيل: هو أن تقرضه قرضاً وتبيعَ منه شيئاً بأكثرَ من قيمته فإنه حرام؛ لأن قرضه روَّجَ متاعَه بهذا الثمن، وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو حرام.

وقوله: «**ولا شرطان في بيع**»: فُسِّرَ بالمعنى الذي ذكرناه أولاً

للبيعتين في بيعة، وقيل: معناه: أن يبيع شيئاً بشرطين، مثل أن يقول: بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصِّرَه وأخيطَه، وإليه ذهب أحمد، وبنى على مفهومه جوازَ الشرط الواحد وهو ضعيف؛ إذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى.

ولأنه روي: أن النَّبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، ولعل تخصيصَ الشرطين للعادة التي كانت لهم، وربح ما لم يضمن يريد بـه الربح الحاصل من بيعِ ما اشتراه قبلَ أن يقبضَه وينتقلَ من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعَه فاسدٌ، وبيع ما ليس عندك كبيع الآبق، والمغصوب، والمبيع قبلَ القبض، ومال الغير على توقع إجازته.

والسَّلَمُ خارج عن هذا الحكم، إما لأن البيع لا يتناوله لاختصاصه بالأعيان عرفاً، أو لأن الدليل استثناه.

* * *

٦٢٨ ـ ٢١٠٥ ـ وعن ابنِ عمرَ ﵄ قال: كنتُ أَبيعُ الإبِـلَ بالبَقِيعِ بالدَّنانيرِ، فآخذُ مكانَها الدَّراهِمَ، وأَبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ مكانَها الدَّنانيرَ، فأَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقال: «لا بأْسَ بأنْ تأخُذَها بسِعْرِ يومِها ما لَمْ تَتَفَرَّقَا وبينَكُما شيءٌ».

«وفي حديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالنقيع».

«النقيع» ـ بالنون ـ: موضعٌ بالمدينة يستنقع فيه الماء، ثم ينصبُّ

فينبُتُ فيه العشب.

* * *

٦٢٩ ـ ٢١٠٦ ـ عن العَدَّاءِ بن خالدِ بن هَوْذَةَ، أخرجَ كِتاباً: هذا ما اشترى العَدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هَوْذَةَ منْ محمَّدٍ رسُولِ الله ﷺ، اشترى منهُ عبداً أوْ أمَةً، لا داءَ ولا غائِلةَ ولا خِبْثةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ. (غريب).

«وعن العدَّاءِ بن خالد بن هَوْذَةَ، أخرج كتاباً: هذا ما اشترى العَدَّاء ابن خالد بن هَوْذَةَ من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمةً، لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبْثَةَ، بيعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ».

هذا «**العَدَّاءُ**» من بني ربيعة بن عمرو بن عامر بن صَعْصَعةَ، من أعراب البصرة، و«**عبداً أو أمة**»: شكٌّ من بعض الرواة، والمراد بـ (**الداء**): العيب الموجب للخيار، وبـ (**الغائلة**): ما فيه اغتيال مالِ المشتري، مثل أن يكون العبد سارقاً أو آبقاً.

وبالخِبْثَة: أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للمُلاَّك، أو محرَّماً كالمسبيِّ من أولاد المعاهدَين، ومن لا يجوز سبيهم، فعبَّر عن الحرمة بالخُبْث كما عبَّر عن الحِلِّ بالطَّيِّب.

«**بيع المسلمِ المسلمَ**»: نصبٌ على المصدر؛ أي: باعه بيعَ المسلمِ من المسلمِ، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول.

* * *

فصل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٣٠ ـ ٢١٠٨ ـ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتاعَ نَخْلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمَرَتُها للبائِعِ إلاَّ أنْ يشتَرِطَ المُبْتاعُ، ومَنِ ابْتاعَ عَبداً ولهُ مالٌ؛ فمالُهُ للبائِعِ إلاَّ أنْ يشتَرِطَ المُبْتاعُ».

(فصل)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ: من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ، فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

(التأبير): تلقيح النحل، وهو أن يُوْضَعَ شيءٌ من طَلْعِ فَحْلِ النَّخْل في طَلْعِ الأنثى إذا انشقَّ، والمعنى: أنَّ مَن باع نخلاً مثمرةً قد أُبِّرَتْ، فثمرتها تبقى له، إلا إذا شرطَ دخولَها في العَقْد، وعليه أكثرُ أهل العلم، وكذا إن انشقَّ ولم تؤَبَّر بعدُ؛ لأن الموجب للإفراد هو الظهور المماثل لانفصال الجنين.

ولعله عبر عن الظهور بالتأبير؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، أما لو باع قبل أوان الظهور، تبع[1] الأصل، وانتقل إلى المُشْتَرِي قياساً على

---

(١) في «أ»: «بيع».

الجَنِين، وأخذاً من مفهوم الحديث.

وقال أبو حنيفة: تَبْقَى الثمرةُ للبائع بكلِّ حال.

وقال ابن أبي ليلى: الثمرة: تَتْبَعُ الأصل، وتنتقلُ إلى المُشْتَرِي بكل حال.

وقوله: **«وله مال»**: يريد ما في يده، وحصل بكسبه وتصرفه، أضافه إليه لاختصاصه به إضافةَ السَّرْجِ إلى الفرس، [و]الإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعي، بدليل قوله: **«فماله للبائع»**؛ لأن الشيء الواحد في الوقت الواحد لا يكون كله مُلْكاً لاثنين.

وقيل: أراد به ما يملكه السيد، فإنه يتملك بتمليكه كما هو مذهب مالك، وقول قديم للشافعي وهو لا يبيع العبد في مطلق بيعه، بل يعودُ إلى البائعِ الذي ملكه لضَعْف مُلْكِه، أمَّا لو باعه معَ العبد، فإن كان عَيْناً معلومةً صحَّ العقدُ فيهما، وإن كان دَيناً، أو عَيناً مجهولةً لم يصحَّ العَقْدُ فيه، وفي العبد خلافٌ مذكور في تفريق الصفقة.

وقال مالك: يصح فيه أيضاً؛ لأنه بيعٌ لرقبة العبد فلا يُشترَطُ فيه ما يُشتَرطُ في المعقود عليه، كحَمَل الشاة ولبنِها، وهو ضعيفٌ؛ لأن المال مستقِلٌّ معقودٌ عليه بخلافِ الحَمَل واللَّبَن؛ فإنهما بمنزلة الثَّمَنِ من الحيوان، ولذلك يدخلان في مطلق بيع الأصل.

* * *

٦٣١ ـ ٢١٠٩ ـ وعن جابرٍ ﷺ أنَّه كانَ يَسيرُ على جَمَلٍ لهُ قَدْ

أعْيا، فمرَّ النَّبـيُّ ﷺ فضَرَبَــهُ، فسارَ سَيْراً ليسَ يَسِيرُ مثلَـهُ، ثُمَّ قال: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ». قال: فبعْتُهُ فاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانهُ إلى أهْلي، فلمَّا قَدِمْتُ المدِينةَ أتيتُهُ بالجمَلِ ونقَدَني ثمنَهُ. ويُروى: فأعطاني ثمنَهُ وردَّهُ عليَّ. ورُوِي: أنَّهُ قالَ لِبلالٍ: «اقْضِـهِ وزِدْهُ»، فأَعْطاهُ وزادَهُ قِيرَاطاً.

«عن جابر: أنه كان يسيرُ على جَمَلٍ له قد أَعْيَا، فمر به النَّبـي ﷺ فضربَه فسارَ سيراً ليسَ يَسِيرُ مثلَه، ثم قال: بِعْنِيه بِوُقِيَّةٍ، قال: فبعتُه، فاستَثْنيتُ حُمْلانَه إلى أهلي، فلما قدمتُ المدينةَ أتيتُه بالجمل، ونَقَدَني ثمنَه، وردَّه عليَّ».

«أعيا»: أصابه العَيَاء، وصار ذا عَيَاء، وحِمْلانُه: ركوبه، واختلف العلماء فيما إذا باع الرجلُ دابَّتَه واستثنى لنفسه ظَهْرَها مُدَّةً معلومةً، فمنهم مَن صَحَّح البيع والشرط أخذاً بظاهر هذا الحديث، وهو قول الأوزاعي وابن شُبْرُمة وأحمد وإسحاق، وبه قال مالك إذا كانت المدة قريبةً.

ومنهم من لم يصحح البيع رأساً؛ لما رَوَى هذا الراوي عنه عليه السلام: أنه نهى عن الثنيا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأَوَّلُوا هذه القصة من وجهين:

أحدهما: أنه لم يستثنِ في البيع، وما جرى شرطٌ في العقد، ولكن استعار من الرسول صلوات الله عليه وأعاره، ويدلُّ عليه: أن الشعبـي روى الحديث عن جابـر وقال: قال: بعـت من النَّبـي جملاً، وأفقرني

ظهرَه إلى المدينة.

و(الإفقار): إعارة الظهر للركوب، وإنما عبر عن الاستعارة بالاستثناء على سبيل الاستعارة؛ لأنها شابهت الشرطَ من حيث إنها اقترنت بالقَبول والإجابة.

وثانيهما: أنه ما جرى بينهما بيعٌ شرعي، بل تقريرٌ ووعدٌ، وما قصد رسول الله ﷺ شِرَاء الجمل، وإنما أراد أن ينفعه بمنحه، فاتخذ ذلك ذريعةً، ويدل عليه ما روي أنه عليه السلام قال له حين أعطاه الثمن: «ما كنت لآخذ جملَك، فخذ جملَك وهو مالُك».

فإن قلنا: إنه ما جرى بينهما بيعٌ شرعي، فالحديث دليلٌ على جواز هبة المَبِيع[1] قبل القبض.

* * *

٦٣٢ ـ ٢١١٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءتْ بَريرَةُ فقالتْ: إنِّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أَواقٍ في كُلِّ عامٍ وُقِيَّةٌ فأعِينيني، فقالت عائشةُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فَعلتُ ويكونُ وَلاؤُكِ لي. فذهبَتْ إلى أهلِها، فأبَوْا إلاَّ أَنْ يكونَ الوَلاءُ لهُمْ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذيها وأَعْتِقيها». ثُمَّ قامَ رسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فحمِدَ الله وأثنَى عليهِ ثُمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ

---

(١) في «ت»: «بيع الهبة».

يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ الله، ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ الله فهوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْط، فقضاءُ الله أَحَقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ».

«وعن عائشة قالت: جاءت بَرِيرَةُ، فقالت: إني كاتبتُ على تسعِ أواقٍ في كل عامٍ وُقِيَّةٌ، فأعينيني، فقلتُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأُعْتِقَكِ فعلْتُ، ويكون ولاؤك لي، فذهبتْ إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاءُ لهم، فقال ﷺ: خذيها وأعتقيها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله، ما كان مِن شَرْطٍ ليسَ في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، فقضاء الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

ظاهر مقدمة هذا الحديث تدلُّ على جواز بيع رَقَبةِ المكاتَب، وإليه ذهب النَّخَعيُّ ومالكٌ وأحمدُ، وقالوا: يصحُّ بيعه، ولكن لا تنفسِخُ كتابُته، حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عُتِقَ، وولاؤه للبائع الذي كاتبه، وأوَّلَ الشافعيُّ الحديث بأنه جرى برضاها، فكان ذلك فسخاً للكتابة منها.

ويحتمل أن يقال: إنها كانت عاجزةً عن الأداء، فلعل السادة عَجَّزُوها وباعُوها، واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة، فمنعه أبو حنيفة أيضاً، والشافعي جوزه ومالك.

وأوَّلَ قومٌ حديثَ بَرِيرةَ عليهِ؛ لقول عائشة: **«أَعُدَّها لهم»**، والضمير لتسع أَواقٍ التي وقعت عليها الكتابة، ربما جاء في بعض الروايات: فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك.

ويردُّه عِتْـقُ عائشةَ إياهـا، وما روى ابن شهـاب عن عـروةَ عـن عائشةَ: أنه عليه السلام قال: «ابتاعـي وأعتقـي»، وفي رواية أخرى أنه قال: «اشتريها وأعتقيها».

وأمَّا ما احتجُّوا به فدليلٌ عليهم؛ لأنَّ مشتريَ النجـوم لا يعدُّهـا ولا يؤدِّيها، وإنما يعطي بدلَهـا، وأمَّا مشتـري الرقبـة إذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة، فإنه يَعُدُّه.

وفحوى الحديث يدلُّ على جَواز بيع الرَّقَبةِ بشرط العِتْق؛ لأنه يدلُّ على أنهم شَرَطُوا الولاءَ لأنفسهم، وشَرْطُ الولاءِ لا يُتصوَّرُ إلا بشرطِ العتق، لأنَّ الرسول ـ صلوات الله عليه ـ أَذِنَ لعائشةَ في إجابتهم بالشراء بهذا الشرط، ولو كان العقد فاسداً لم يأذن فيه ولم يقرِّرِ العَقْدَ، وإليه ذهب النَّخَعيُّ والشافعيُّ وابن أبي ليلى وأبو ثور، وذهب أصحابُ الرأي إلى فساده، والقائلون بصحة هذا العقد اختلفوا في الشرط، فمنهم من صحَّحه، وبه قال الشافعي في الجديد؛ لأنه ـ عليه السلام ـ أَذِنَ فيه، ولأنـه لو فَسَدَ لأفسدَ العَقْـد؛ لأنه شرطٌ يتعلَّق بـه غَرَضٌ، ولم يثبُتْ، فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورَين.

قيل: ومنهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثور، ويدل أيضاً على

صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ قرَّرَ العقدَ وأنفذه، وحكَمَ ببُطْلان الشَّرْطِ، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق»، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو ثور، والشافعي في القديم.

والأكثرون على فساد العَقْد؛ لِمَا سبقَ من النص والمعنى، وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بَرِيرَة، ولكن القوم ذكروا ذلك طمعاً، في ولائها، جاهلين بأن الولاء لا يكون إلا للمُعْتِق.

وما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه ـ عليه السلام ـ قال: «خذيها واشترطيها» = زيادةٌ تفرَّدَ بها.

والتاركون لها كابن شهاب عن عروة، وعمرة عن عائشة، والقاسم ابن محمد عنهما، أكثر عدداً وأشدُّ اعتباراً، فلا تسمع؛ لأن السهو على واحد أجْوَزُ منه على جماعة.

قال الشافعي: كيف يجوز في صفة الرسول ـ صلوات الله عليه ـ ومكانه من الله أن يُنكِرَ على الناس شرطاً باطلاً، ويأمرَ أهلَه بإجابتهم إلى الباطل، وهو على أهله في الله أشدُّ وأغلظُ؟.

أقول: وعلى هذا التقديرِ والاحتمالِ ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال، ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العِتْق في العَقْد وصحته.

وقوله: **«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»**: يريد أنها ليست في حكم الله، وليست على مقتضى حكم كتاب الله، ولم يرد أنها ليست منصوصةً في كتاب الله، فإن كونَ الولاء للمعتِق

أيضاً غيرُ منصوص في القرآن، ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول، واتَّباعِ حُكْمِه، وهو قد حكَمَ بأن الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٣٣ ـ ٢١١٢ ـ عن مَخْلَدِ بن خُفافٍ قال: ابْتَعْتُ غُلاماً فاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ منهُ على عَيْبٍ، فقَضَى عليَّ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بردِّ غَلَّتِهِ، فراحَ إليهِ عُرْوَةُ فأخبرَهُ أنَّ عائِشةَ رضي الله عنها أخْبَرَتْني: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قضَى في مِثْلِ هذا أنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ، فقَضَى لي أنْ آخُذَ الخَراجَ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن مَخْلَد بن خُفَاف قال: ابتعتُ غلاماً فاستَغْلَلْته، ثم ظَهَرتُ منه على عيبٍ، فقضى عليَّ عمرُ بن عبد العزيز بردِّ غَلَّتِه، فراح إليه عروة فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله ﷺ قضى في مِثْلِ هذا: أن الخَرَاجَ بالضَّمَان، فقضى لي أن آخُذَ الخَرَاج».

استَغْلَلْتُه: أَخَذْتُ غَلَّتَه؛ أي: كَرَاه، والخَرَاج في الأصل: اسم ما يخرج من الأرض، ثم استُعمِلَ في منافعِ الأملاك كأجرة الأراضي وريعها، وكذا الحيوانات، وغَلَّة العبيد.

ومعنى قوله: «**الخراج بالضمان**»: أن المنافع بإزاء الضمان، وكما أن المبيعَ لو تَلِفَ أو انتقص في يد المشتري؛ فهو في عهدته وقد تلف

ما تلف في ملكه، ليس على البائع شيء، فكذا لو زاد وحصل منه نفع، فهو لاحقَّ للبائع فيه، فإذا فُسِخَ العَقْدُ بعيبٍ ورُدَّ المبيعُ إلى بائعه سَلِمَ ذلك للمشتري، ولا فرق عندنا بين الزوائد المتولِّدة من نفس المبيع كالنِّتَاج والثمار وغيرها كالغَلَّة، فإن جميعها يَسْلَمُ للمشتري.

وقال أبو حنيفة: إنْ حدَثت الزوائدُ قبلَ القَبْضِ تَبِعَتِ الأصلَ، وإن حَدَثت بعدَه، فإن كانت من عَيْنِ المَبِيع كالولد والثمر مَنَعَتِ الرَّدَّ، وإلا سُلِّمَتْ للمشتري.

* * *

٦ ـ باب

السَّلَمِ والرَّهنِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٣٤ ـ ٢١١٩ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفَقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، وعَلَى الذي يَرْكَبُ ويَشربُ النفقَةُ».

(باب السلم والرهن)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقته إذا

كـان مَرْهُوناً، ولبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتـه إذا كان مَرْهُوناً، وعلـى الذي يَرْكَبُ ويَشرَبُ النَّفَقَةُ».

«الظَّهْرُ»: يريد به ظَهْرَ الدَّابَّةِ، وقيل: الظهرُ: الإبلُ القويُّ، يستوي فيه الواحد والجمع، ولعله سمي بذلك؛ لأنه يُقْصَدُ لركوب ظهره.

وظاهر الحديث: أن المرهونَ لا يُهْمَل، ومنافعه لا تعطَّل، بل ينبغي أن يُنتَفَعَ به وينفَقَ عليه، وليس فيه دلالة على مَن له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه.

والعلماء اختلفوا في ذلك؛ فذهب الأكثرون: إلى أن منفعةَ الرَّهْن للراهن مطلقاً، ونفقتُه عليه؛ لأن الأصل لـه، والفروع تتبع الأصـول، والغُرْم بالغنم.

ولأنه روى ابن المسيِّب عن أبي هريرة: أنـه ـ عليه السلام ـ قال: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ من صاحبه الذي يَرْهَنُه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه».

وقال أحمد وإسحـاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهـون بحَلْبٍ ورُكُوبٍ دون غيرهما بقدْرٍ يُقَدَّرُ بقدْر النفقة، واحتجَّا بهذا الحديث، ووجْهُ التمسُّكِ به: أن يقال: دلَّ الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وانتفاعُ الراهن ليس كذلك؛ لأن إباحته مستفادةٌ له مِن تملُّكِ الرقبة لا من الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعـة، وجواز انتفاع الراهن غيـر مقصور عليهما، فإذاً المرادُ بـه أنَّ للمرتهِن أن ينتفعَ بالركوب والحَلْب من المرهون بالنفقة، وأنه إذا فعل ذلك لَزِمَه النفقة.

وأجيب عن ذلك: بأنه منسوخ بآية الربا، فإنه يؤدي إلى انتفاع

المرتهِن بمنافع المرهون بدَيْنِه، وكلُّ قَرْضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً.

والأَوْلَى أن يجاب بأن الباء في (بنفقته) ليست للبدلية، بل للمعية، فالمعنى: أن الظَّهْرَ يُرْكَبُ ويُنْفقُ عليه، فلا يمنع الرَّهْنُ الراهنَ من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق، كما صرح به في الحديث الآخر وقال: «لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه»: أي: لا يمنَعُ الرَّهْنُ المرهونَ من مالكه الذي رهنه؛ لينتفعَ به، له غُنْمُه فوائدُه ونماؤه، وعليه غرمه: نفقتُه ومؤناتُه، فإنه إذا تَلِفَ تَلِفَ عليه، ومن ماله لا يسقط به شيءٌ من حق الراهن.

وقيل: معنى لا يغلق الراهن الرهن: أن الرهنَ لا يُخْرِجُ المرهونَ عن ملك الراهن، ولا ينقله منه إلى المرتهن، مِن: غَلِقَ الرَّهْنُ غُلُوقاً: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدِرُ على تخليصه.

قال زهير:

وفارقَتْكَ بِرَهْنٍ لا فَكَاكَ له ... يومَ الوداعِ فأَمْسى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقا

وعن النَّخَعِي: أنه سئل عن غلق الرَّهْنِ فقال: هو أن يقول الراهن: إن لم أفتكَّه إلى غدٍ فهو لك، كان ذلك من أفاعيل الجاهلية، فأنكره الرسول صلوات الله عليه.

* * *

٦٣٥ ـ ٢١٢١ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المِكْيالُ

مكْيالُ أهلِ المدينَةِ، والميزانُ ميزانُ أهلِ مَكَّةَ».

«عن ابن عمر: أن النَّبي ﷺ قال: المِكْيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينة، والميزانُ ميزانُ أهلِ مكة».

أي: «المكيال» المعتَبرُ مكيالُ أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلمُ بأحوالِ المكاييل.

و«الميزان» المعتَبر ميزانُ أهل مكة؛ لأنهم أهل التجارات فعهدهم بالموازين، وعلمهم بالأوزان أكثر.

* * *

٧ - باب
الاحتِكارِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٣٦ - ٢١٢٣ - قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتكَرَ فهوَ خاطِئٌ».

(باب المُحْتَكِر)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

عن معمر بن عبدالله بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ «من احتكر فهو خاطئ».

(الاحتكار): جمع الطعام وحبسُه تربُّصاً به الغلاءَ.

«فهو خاطئ»: أي: آثمٌ، من الخطأ وهو الذنب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[الإسراء: ٣١]؛ أي: ذنباً كبيراً، والاسم منه الخطيئة، واختُلِفَ في حرمته، فمنهم مَن حَرَّمَ مطلقاً كمالك والثوري، ومنهم مَن حَرَّمَ حيث يؤدي إلى تضييقٍ على الناس.

قال أحمد: يحرُمُ الاحتكارُ في مثلِ مكةَ والمدينة، وحيث يكون فيه ضيق، هذا فيما اشتراه من السوق، فلو أدخل الطعام من صنيعه المُحْرَز وحَبَسَه لم يحرُمْ ذلك.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٣٧ ـ ٢١٢٦ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ، فقالُوا: يا رسُولَ الله! سَعِّرْ لنا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله هُوَ المُسعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لأرجُو أنْ ألقَى ربِّي وليسَ أحدٌ مِنْكُمْ يطلُبُني بمَظْلَمَةٍ بدَمٍ ولا مالٍ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن أنس قال: غلا السِّعر على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سعِّر لنا، فقال النَّبي ﷺ: إن الله هو المسعِّر الرازق،

القابضُ الباسط، فإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحدٌ منكم يَطْلُبني بمظْلِمةٍ، بدمٍ ولا مال».

«السعر»: القيمة التي يَشيعُ البيعُ بها في الأسواق، قيل: سُمِّيتْ بذلك لأنها ترتفع، والتركيبُ لمَا له ارتفاعٌ، والتسعيرُ تقديرها.

وقوله: **«إني لأرجو»**: إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم الناس في أموالهم، فإن التسعير تصرُّفٌ فيها بغير إذن أهلها، فيكون ظلماً، ومن مفاسد التسعير: تحريكُ الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط.

* * *

٨ ـ باب
الإفلاسِ والإنظارِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٣٨ ـ ٢١٢٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجُلٍ ماتَ أو أفْلَسَ، فأدْرَكَ رجُلٌ مالَهُ بعَيْنِهِ فهوَ أَحَقُّ بهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(باب الإفلاس والإنظار)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أفلسَ، فأدركَ

رَجُلٌ مالَه بعينه، فهو أحقُّ به من غيره».

الحديث دل على أن من اشترى شيئاً وأفلس بثمنه ووجد البائع عين ماله، كان له أن يفسخ العقد، ويأخذ عين ماله.

وبه قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولم ينكر عليهما أحدٌ من الصحابة، وهو مذهب الأوزاعي ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، ومنعَه النَّخَعِيُّ وابن شُبْرُمَةَ وأصحابُ الرأي وقالوا: هو وسائر الغُرَماء سواءٌ فيه فيضاربهم.

* * *

٦٣٩ ـ ٢١٣٣ ـ عن أبي رافعٍ رضي الله عنه قال: اسْتَسْلَفَ رسُولُ الله ﷺ بَكْراً، فجاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قال أبو رافِع: فأمَرني أنْ أقضِيَ الرجُلَ بَكْرَهُ، فقلتُ: لا أَجِدُ إلا جَمَلاً خِياراً رَبَاعيّاً، قال رسُولُ الله ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاهُ، فإنَّ خيرَ النَّاسِ أحسَنُهُمْ قضاءً».

«وعن أبي رافع قال: استسلفَ رسولُ الله ﷺ بَكراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة، فأمرني أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَه، فقلت: لا أجدُ إلا جملاً خِياراً رَبَاعِياً، قال رسول الله ﷺ: أعطه إياه، فإنَّ خَيْرَ الناسِ أَحْسَنُهم قَضاءً».

«استسلف»: استقرض، و**(البَكر)**: الفتيُّ من الإبل.

قال الخطابي: البَكْر في الإبل بمنزلة الغُلامِ في الإنسان، والقَلُوصُ: بمنزلة الجارية، والرَّبَاعِي ـ بتخفيف الياء ـ: الجملُ الذي

أتت عليه ست سنين، ودخل في السنة السابعة، سمي بذلك؛ لأن رَبَاعِيَتَه تطلُعُ حينئذ، والأنثى رَبَاعِيَة.

والحديث دليلٌ على جواز استسلاف الإمامِ للمَحَاوِيجِ إذا رأى حاجتهم، والأداء من الصدقات، وعلى جواز استقراض الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم، واستثنى الشافعي الجاريةَ التي يَحِلُّ للمستقرض وطْؤُها حذراً عن وقوع الوطْء من غير ثبوت الملك ـ إن قلنا: القَرْضُ يملك بالتصرف، أو في ملك ضعيف، إن قلنا: يملك بالقبض ـ لأن المقرض مسلَّطٌ على استرداده، فربما يستردُّها بعد الوطء فيصير القَرْضُ كالإعارة للوطء.

وعلى من استقرض شيئاً يردُّ مثلَه سواءٌ كان مثلياً أو متقوماً؛ لأنه ـ عليه السلام ـ ردَّ الحيوان وهو من ذوات القيم، بخلاف مَن أتلف متقوِّماً أو غَصَبه، فتَلِفَ في يده، فإن الواجبَ عليه قيمتُه، وعليه أنه لو رَدَّ أحسنَ مما أخذه، أو أكثرَ من غير اشتراط في العقد، فقد أحسنَ وحلَّ للمُقْرِض أَخْذُه، ولم يكنْ من الربا في شيء.

* * *

٦٤٠ ـ ٢١٣٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ».

«وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا

أُتْبِـعَ أحدُكم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ».

«أُتبع» فلان بفلان: إذا أُحِيلَ عليه، كأنَّ المحيل يتبع المحال عليه، فليتبعْ؛ أي: فليحتل، وليقبل الحوالة، والملئ: الواجد الموثوق عليه.

* * *

٦٤١ ـ ٢١٣٦ ـ عن كَعْبِ بن مالكٍ ﷺ: «أنَّهُ تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَد دَيْناً لهُ عليهِ، فارتفعَتْ أصواتُهُما، فخرجَ إلَيْهما رسولُ الله ﷺ ونادَى كَعْبَ بنَ مالكٍ ﷺ، فأشارَ بيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قال: قدْ فعلتُ. فقال: «قُمْ فاقْضِـهِ».

«وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، ونادى كَعْبَ بن مالكٍ، فأشارَ بيده أن ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنك، قال: قد فعلتُ، فقال: قُمْ فاقضِـه».

التقضي والاقتضاء بمعنًى، وهو طلب قضاء الدين، وابن [أبي] حدرد اسمه: عبدالله الأسلمي، واسم أبيه سلامة، وقيل: عبد، وقيل: عبيد، وهو أيضاً كان صحابياً.

والحديث دليلٌ على جواز التقاضي والقضاء في المَسْجِد، وأنه يجوزُ للقاضي أنْ يُصْلِحَ بين الخَصْمَين، وأنَّ صُلْح الحَطِيطة جائز.

* * *

٦٤٢ ـ ٢١٣٧ ـ عن سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ: أنَّه قال: كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أُتيَ بجَنازةٍ فقالُوا: صَلِّ عليها، فقال: «هلْ عليهِ دَيْنٌ؟» قالوا: لا. فصلَّى عليها. ثُمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أُخرَى، فقال: «هلْ عليه دَيْن؟» قِيل: نعمْ. قال: «فهلْ تركَ شيئاً؟» قالوا: ثلاثةَ دَنانيرَ. فصلَّى عليها. ثُمَّ أُتيَ بالثالثة، فقالَ: «هلْ عليهِ دَيْن؟» قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ. قال: «هلْ تركَ شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحِبِكُمْ». قال أبو قَتادة: صلِّ عليهِ يا رسول الله وعليَّ دَيْنُهُ، فصلَّى عليهِ.

«وفي حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَع: ثم أُتيَ بالثالثة فقال: هل عليه دَيْن؟ قالوا: ثلاثـةُ دنانيرَ، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلُّوا على صاحبكم، قال أبو قَتـادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دَيْنُـه، فصَلَّى عليه».

لعلَّه امتنعَ عن الصَّلاة على المَدْيونِ الذي لم يَدَعْ وفاءً تحذيراً عن الدَّيْن، وزجـراً عن المماطلـةِ والتقصيرِ في الأداء، أو كراهـةَ أن يوقَفَ دعاؤُه، ويُعاقَ عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوقِ النَّاسِ ومظالمهم.

وفيـه دليلٌ على جواز الضَّمان بغيـر رضا المضمونِ عنـه، ودون رضا المضمونِ له، ومعرفتـه، وأنه يصحُّ عن المَيِّت المُفْلِس الذي لا وفاءَ له، وخالفَنا أبو حنيفة فيه.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٤٣ ـ ٢١٤٥ ـ ورُوي أنَّ مُعاذاً كانَ يدَّانُ، فأتَى غُرَماؤُه إلى النبيِّ ﷺ، فباعَ النبيُّ ﷺ مالَهُ كُلَّهُ في دَيْنِهِ حَتَّى قامَ مُعاذٌ ﷺ بغيرِ شيءٍ، مرسل.

(مِنَ الحِسَانِ):

روي أن معاذاً: «كان يدَّانُ، فأتى غُرَماؤهُ إلى النَّبي ﷺ، فباع النَّبي ﷺ مالَه كلَّه في دَيْنه، حتى قام معاذٌ بغير شيء».

«يدان» بتشديد الدال: يفتعِل، مِن دانَ يدين ديناً فهو دائن: إذا استقرضَ وصار عليه دَيْنٌ.

والمعنى: أنه كان يَستدينُ، وفيه دليلٌ على أنَّ للقاضي أنْ يَبيعَ مالَ المُفْلِس بعد الحَجْر عليه، بطلب الغُرَمَاء.

وقال أبو حنيفة: ليس له بيعُه، ولكن يحبِسُه حتى يبيعَ، والحديثُ وإن كان مرسلاً لا احتجاجَ به عندنا، لكنه مُلْزَمٌ به؛ لأنه يَقبلُ المراسيل.

* * *

٦٤٤ ـ ٢١٤٦ ـ عن عمرِو بنِ الشَّريدِ ﷺ، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ».

«عن عمرو بن الشَّرِيد بن سُويدٍ الثقفي عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ: لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبتَه».

(اللَّيُّ): المَطْل[1]، يقال: لويت دَيْنَه أَلْويه ليّاً، و«الواجد»: الغنيُّ، يريد أن المديون إذا أيسر بِدَيْنه، ووجد وفاءَه، فمَطَلَ وأَبَى الأداء حلَّ عرضُه وعقوبتُه؛ أي: ذِمَّةُ المُخِلِّ بعِرْضِه، والحَبْسُ، ثم الضَّرْبُ حتى يُؤدِّيَ.

* * *

٦٤٥ ـ ٢١٤٧ ـ وعن أبي سعيد الخُدري ؓ قال: «أُتيَ النَّبي ﷺ بجَنازةٍ ليُصلِّيَ عليْها، قال: هَلْ عَلَى صاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ قالوا: نعم، قال: هَلْ تركَ وفاءً؟ قالوا: لا، قال: صلُّوا على صاحِبِكُمْ. قالَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ ؓ: عَلَيَّ دَيْنُهُ. فتقدَّمَ فصلى عليهِ. وقال: فكَّ الله رِهانَكَ مِنَ النَّارِ كما فكَكْتَ رِهانَ أخيكَ المسلمِ، ليسَ مِنْ عَبدٍ مُسلمٍ يَقضي عنْ أخيهِ دَيْنَهُ إلاَّ فكَّ الله رِهانَهُ يومَ القِيامَةِ».

«وفي حديث أبي هريرة وقال ـ أي: لعلي ـ: فكَّ الله رِهَانتك من النار كما فكَكْتَ رِهانَ أخيك المسلم».

(فكُّ الرهن): تخليصُه، و(الرِّهان): جمع الرهن، وفكُّه رِهَانَ أخيه: تخليصُ نفسِه عن تَعلُّقِ الدَّيْن، فإن نَفْسَ المديون مرهونةٌ بديْنِه

---

(١) في «ت»: «الظلم».

بعد الموت، مأخوذةٌ بـه، كما كانت في الدنيا مطالَبـةً محبوسـةً عليـه، كما قال النَّبي ﷺ: «صاحب الدين مأسورٌ بدَينه»؛ أي: مأخوذ، «يشكو إلى الله»: أي: الوَحْدة؛ أي: لا يرى أحداً يَقْضِـي عنه ويخلِّصُه.

(وفك الله رِهانه من النار): أن يعتق رقبتَـه من العَذَاب[1]، ويعفوَ عنه، ويتجاوزَ عن سيئاته التي يُحْبَسُ بها ويُعذَّب.

* * *

٩ - باب

الشَّركةِ والوَكالةِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٤٦ - ٢١٥٢ - عن أبي هريرةَ ؓ قال: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيننا وبينَ إِخْوانِنا النَّخيلَ، قال: «لا، تَكفونَنا المَؤونةَ ونَشْرَكُكُمْ في الثَّمَرَةِ»، قالوا: سَمِعنا وأطَعْنا

(باب الشركة والوكالة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة قال: قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسِمْ بيننا وبين إخواننا النَّخِيلَ، قال: لا، تكفوننا المَؤُونة، ونَشْرَكُكُم في الثَّمَرة، قالوا: سَمِعْنا وأطعنا».

---

(١) في «ت»: «النار».

لمَّا قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه المهاجرون المدينة بوَّأهم الأنصار فـي دورهم وشَرِكُوهم في ضـِياعهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يَقْسِـمَ النخيلَ بينهم وبين إخوانهم يعني المهاجرين، فأبى رسول الله ﷺ ذلك استبقاءً عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قَوَامُ أمرهِم، وأخرجَ الكلام على وجهٍ يُخيِّلُ لهم أنه يريد به التخفيفَ عن نفسه وعن أصحابه، لا الشفقةَ والإرفاقَ بهم؛ تلطُّفاً وكرماً وحُسْنَ مخالفة.

واختار الشريكَ في الثمار؛ لأنه أيسرُ وأرفَقُ بالقَبِـيلين.

وقوله: «**تكفوننا**»: خبرٌ في معنى الأمر، والمَؤُونة بالهمز: فَعُولة، ويدلُّ عليه قولهم: مأنْتُهم أَمْأَنُهم مَأناً: إذا احتملتَ مؤونتهم.

وقيل: مفعلة ـ بالضم ـ من الأين، وهو التعب والشدة.

وقيل: من الأَوْن وهو الخُرْجُ؛ لأنه ثقل على الإنسان، والمعنى: اكفونا تعبَ القيامِ بتأبير النَّخْلِ وسَقْيـِها، وما يتوقَّف عليه صلاحها.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٤٧ ـ ٢١٥٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبـيِّ ﷺ قال: «أدِّ الأَمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ».

(مِنَ الحِسَانِ):

عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «أدِّ الأمانـةَ إلى من ائْتَمنَـك،

ولا تَخُنْ مَنْ خانك».

أي: لا تعاملِ[1] الخائن بمعاملته، ولا تُقابلْ خيانتَه بالخيانة، فتكونَ مثله، ولا يدخلُ فيه أن يأخذَ الرجلُ مثلَ حقِّه من مالِ الجاحد، فإنه استيفاءٌ، وليس بعُدْوان[2]، والخيانةُ عُدْوان.

* * *

١٠ ـ باب
الغَصْبِ والعارِيَةِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٤٨ ـ ٢١٥٧ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ شِبراً مِنَ الأرضِ ظُلماً فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يومَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أرَضِين».

(باب الغصب والعارية)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن سعيد بن زيدِ بن عمروِ بن نُفَيل العَدَويِّ قال: قال رسول الله ﷺ: مَن أخذَ شِبراً من الأَرْضِ ظُلْماً، فإنه يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ مِن سَبْعِ أَرَضِين».

---

(١) في «ت»: «تقابل».

(٢) في «ت»: «بعذر».

أي: يُطَوَّقُ ما يكون ثقلُه ثقلَ المغصوبِ من سبع أَرَضِين، وقيل: معناه: أنه يُخْسَفُ به الأرضُ، فتصيرُ البقعةُ المغصوبةُ في عنقه كالطَّوْقِ، ويدلُّ عليه ما روى سالم عن أبيه: أنه ـ عليه السلام ـ قال: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خُسِفَ به يومَ القيامة إلى سبع أَرَضين».

وقيل: معناه: يطوَّقُ حَمْلَها يوم القيامة، مِنْ (طَوَّقَه): إذا كلَّفه.

* * *

٦٤٩ ـ ٢١٥٨ ـ وقال: «لا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغير إذنِهِ، أَيُحبُّ أحدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشربتُهُ فتُكْسَرَ خِزانتُهُ، فيُنْتَقَلَ طعامُهُ؟ فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُروعُ مَواشِيهمْ أطعِماتِهِم».

«وفي حديث ابن عمر وهو الآتي إثر هذا الحديث: أيحبُّ أحدُكم أن تؤتَى مَشْرَبَته فتُكْسَرَ خِزَانتُه».

(المَشْربة) ـ بفتح الراء وضمها ـ: الغُرْفَة، وجمعها: مَشَارِب ومَشْرَبات.

* * *

٦٥٠ ـ ٢١٥٩ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ عندَ بعضِ نسائهِ، فأرسلَتْ إحدَى أمَّهاتِ المُؤمنينَ بصَحْفَةٍ فيها طعامٌ، فضربَتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتِها يدَ الخادِمِ فسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فانفلَقَتْ، فجمعَ النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يجمَعُ فيها الطعامَ ويقول: «غارَتْ أمُّكُمْ»، ثُمَّ حبسَ الخادِمَ حتَّى أُتِي بصَحْفَةٍ مِنْ عِندِ التي هو في بيتِها،

فدفعَ إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها وأمسكَ المكسُورة في بيت التي كسرتها.

وفي حديث أنس: «غارت أمُّكم».

أي: غَرَّتْها الغَيْرَةُ، وحَمَلَتْهـا على أن رَدَّت الطَّعَامَ، وضَرَبَـت يدَ الخادمة، حتى سقطت الصَّحْفَةُ من يدها واندلَقَتْ؛ أي: انكسرت.

والمخاطَـب: مَن حضَر من المؤمنيـن، والضاربـةُ: قيـل: إنهـا عائشة، وسمَّاها أمَّهم؛ لأن زوجاتِه أمهاتُ المؤمنين.

ووجُـه إيراد هذا الحديث فـي هذا الباب: أنـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ غَرَّمَ الضاربةَ ببدل الصَّحْفَة؛ لأنها انكسرتْ بسبب ضَرْبها يدَ الخادمةِ عُدْواناً، ومن أنواع الغَصْب: إتلافُ مالِ الغير مباشـرةً، أو تسبباً على وجه العدوان.

* * *

٦٥١ ـ ٢١٦١ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ في عهدِ رسُولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ سِتَّ ركعاتٍ بأربعِ سجَداتٍ، فانصرفَ وقد آضَتِ الشمسُ، وقال: «ما مِنْ شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلاَّ وقدْ رأيتُهُ في صلاتي هذه، لقدْ جِيءَ بالنَّارِ وذلكَ حينَ رأَيْتُمُوني تأخَّرْتُ مخافةَ أنْ يُصِيبَني مِنْ لَفْحِها، وحتَّى رأيتُ فيها صاحِبَ المِحْجَنِ يجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وكان يَسرِقُ الحاجَّ بمِحْجَنِهِ، فإنْ فُطِنَ لهُ قال: إنَّما تَعَلَّقَ بِمِحْجَني،

وإنْ غُفِلَ عنهُ ذهبَ بهِ، وحتَّى رأيتُ فيها صاحِبَةَ الهِرَّةِ التي ربطَتْها فلمْ تُطْعِمْها ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشــاشِ الأرضِ حتَّى مــاتَتْ جُوعــاً، ثمَّ جِيءَ بالجنَّــةِ وذلكَ حيــنَ رأَيْتُمُوني تقدَّمْتُ حتَّى قُمْتُ في مَقامي، ولقدْ مددْتُ يَدِي وأنا أُرِيدُ أنْ أتنَاوَلَ منْ ثَمَرِها لتنظُرُوا إليْهِ ثمَّ بدا لي أنْ لا أفعلَ».

وفي حديث جابر: «حتى رأيت صاحبَ المِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَه في النَّار».

المِحْجَن: خَشَبَةٌ في رأسِها اعوجاجٌ كالصَّوْلَجَان، يُجْذَبُ به الشيء، مِن الحَجَن بالتحريك، وهو الاعوجاج، وصاحب المِحْجَن يريد به عمرَو بن لُحَيٍّ، كان يسرقُ الحَاجَّ بِمحْجَنِه، والقُصْب ـ بضم القاف وسكون الصاد ـ: المِعَى، لمَّا كان يجرُّ أمتعةَ الناس عُذِّبَ بجرِّ مِعَاه في النار.

* * *

٦٥٢ ـ ٢١٦٢ ـ وقال أنسٌ ﷺ: كانَ فَزَعٌ بالمدينةِ فاستعارَ النبيُّ ﷺ فَرَساً منْ أبي طَلْحَةَ، فرَكِبَ، فلمَّا رجعَ قال: «ما رأَيْنا مِنْ شَيءٍ وإنْ وجدناهُ لَبَحْراً».

وفي حديث أنس: «وإنْ وجدناه لبحراً».

«إن»: هي المخففـة من المثقَّلَـة، واللام هي الفاصلـة بينها وبين

النافية، و(**البحر**): للفرس الواسعُ الجَرْيِ، شُبِّهَ بالبحر في سَعَةِ جَرْيِـه.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٥٣ ـ ٢١٦٣ ـ عن سعيدِ بنِ زيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أحْيا أَرْضاً مَيِّتةً فهي لهُ، وليسَ لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»، مرسل.

(**مِنَ الحِسَانِ**):

«عن سعيد بن زيد بن عمـرو بن نُفَيلٍ، عن رسـول الله ﷺ أنـه قال: مَنْ أحيا أَرْضاً ميِّتةً فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ».

(**الأرض الميتة**): الخَرَابُ التي لا عِمَارةَ بها، وإحياؤها عِمارتُها، شُبِّهتْ عِمارةُ الأرضِ بحياة الأبدان، وتَعَطُّلُها وخُلُوُّها عن العِمارة بفقْدِ الحياة وزوالِها عنها، وترتيبُ المُلْكِ على مجرَّد الإحياء، وإثباته لمن أحيا على العموم دليلٌ على أنَّ مجرَّدَ الإحياء كافٍ في التملُّك، ولا يُشتَرطُ فيه إذنُ السلطان.

وقال أبو حنيفة: لا بد منه.

«**وليس لعرقٍ ظالمٍ**»: روي بالإضافة والصفة، والمعنى: أنَّ من غرسَ أرضَ غيرِه، أو زرعَه بغير إذنه، فليس لغرسه وزَرْعه حقُّ إبقاء، بل لمالك الأرض أن يَقْلَعَه مجَّاناً.

وقيل: معناه أنَّ مَن غرسَ أرضاً أحياها غيرُه أو زرعَها، لم يستحقَّ

به الأرض، وهو أوفق للحكم السابق.

و«**ظالم**» إن أضيف إليه فالمراد به الغارِسُ، سَمَّاه ظالماً لأنه تصرَّفَ من ملك الغير بغير إذنه، وإن وُصِفَ به فالمغروسُ، سُمِّيَ به لأنه لِظالمٍ، أو لأن الظلم حَصَلَ به.

والعجب: أنه أسند الحديث إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة، وجعلَه مرسَلاً، ولعله وقع من الناسخ، فإن هذا الحديث أوردَه الترمذيُّ مروياً عن عروةَ مرسَلاً، عنه عن سعيدٍ مسنداً، فلعلَّ الشيخ أثبتَ أحدَهما في المتْنِ، وأثبتَ هو أو غيره الآخرَ في الحاشية، فالتبس على الناسخ، وظنَّ أنها من المتن فأثبتهما فيه.

* * *

٦٥٤ ـ ٢١٦٥ ـ وعن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغارَ في الإسلامِ، ومَنِ انتَهَبَ نُهْبةً فليسَ مِنَّا».

«عن عمران بن حصين عن النَّبي ﷺ أنه قال: لا جَلَبَ، ولا جَنَب، ولا شِغارَ في الإسلام، ومن انتَهَبَ نُهبةً فليس منا».

«**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**»: حملٌ على نَفْيِ الجَلَب والجَنَب في الصدقة، وقد مر تفسيرهما في (كتاب الزكاة) أو في (السياق)، والمعنى: الجَلَب: فيه أن يُتْبِعَ فرسَه رجلاً يَجْلِبُ عليه ويَزْجُره، والجَنَب: أن يَجْنُبَ إلى فرسه فرساً عَرِيّاً، فإذا فتر المركوبُ تحوَّلَ إليه.

و(الشِّغَار): أن يشاغِرَ الرجـل، وهو أن تُزَوِّجَه أختَـك على أن يُزوِّجَكَ أختَـه، ولا مَهْـرَ إلا هذا، من شَـغَرَ البلدُ إذا خـلا من الناس؛ لأنه عَقْدٌ خالٍ عن المهر، أو من شغرتُ بني فلان من البلد إذا أخرجتُهم وفَرَّقْتُهم، وقولهم: تفرَّقوا شَغَرَ بَغَرَ؛ لأنهما إذا تبادلا بأختيهما؛ فقد أخرج كلٌّ منهما أختَه إلى صاحبه، وفارق بها إليه.

والحديث يدلُّ على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صـح؛ لكان في الإسلام، وهو قول أكثر أهـل العلم، والمقتضي لفسـاده الاشتراكُ في البُضْعِ بجعلِهِ صَدَاقاً.

وقال أبو حنيفة والثوري: يصحُّ العَقْد، ولكلٍّ منهما مَهْرُ المِثْل.

* * *

٦٥٥ ـ ٢١٦٦ ـ وعن السَّائِب بن يَزيدَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يأْخُذْ أحَدُكُمْ عصا أخيـهِ لاعِباً جادّاً، فمنْ أخَذَ عصـا أخيـهِ فليرُدَّها إليهِ».

«وعن السائب بن يزيد، عن أبيـه، عن النَّبـي ﷺ قال: لا يأخـذْ أحدُكم عصا أخيه لاعِباً جاداً».

أي: يأخذه ملاعَبـةً، وقصده: أن يذهب بـه، فيكون لاعبـاً على ما يُظْهِرُه، جاداً على ما يُسِرُّه، وإنما قَدَّرَ الكلامَ في العصا؛ ليدلَّ على ما فوقه بالطريق الأَولى.

* * *

٦٥٦ ـ ٢١٧٠ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

٦٥٧ ـ ٢١٧١ ـ وقال: «النَّارُ جُبَارٌ».

«وعن أبي هريرة: أن النَّبي ﷺ قال: الرِّجْلُ جُبَار، والنار جُبَار».

أي: ما تَطَؤُه الدابـة، وتضربـه برِجْلِها في الطريق، فهـو هَدَرٌ لا ضَمَانٌ، وكذا ما أحرقـه شَرَارُ نـارٍ وُقِدَتْ غيـر عدوان، والجُبَـار: الهَدَرُ.

* * *

٦٥٨ ـ ٢١٧٣ ـ وعن ابنِ عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ دخلَ حائِطاً فلْيَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»، غريب

«وعن ابن عمـر عن النَّبـي ﷺ قال: من دخـلَ حائطاً فلْيَأْكُـلْ، ولا يتَّخِذْ خُبْنَةً».

(الحائط): البستان، و**(الخبنة)**: في الأصل الحُجْزَةُ تتخذُها في إزارك، تجعلُ فيه الخَبِـيءَ وغيرَه، من قولهم: خَبَنْتُ الثوبَ إذا عَطَفْتَه، وكذلك الثُّبْنَة.

وقد يروى: «ولا تتخذوا ثُبَاناً» وهو جمع ثُبْنَة، والمعنيُّ بها هاهنا: ما يُوْضَعُ في حِجْرٍ أو جَيْبٍ، ويُحْمَلُ فيه.

واختلفَ أهل العلم فيمن دخل بستاناً، أو أدرك ماشية، ولم يكن ثَمَّ صاحبُها، فهل له أن يأكلَ مِن ثماره، أو يَحْلُبَ لبنَها فيشربَه؟.

والأكثر: على أنه ليس له إلا لضرورة مجاعة، وحينئذ يأكل بالضمان؛ لتعاضُدِ الأدلَّةِ على امتناع التصرُّفِ في مال الغير، وحُرْمةِ تناولهِ بغير إذنه، وأنَّ مَنْ تَصَرَّفَ فيه ضَامِنٌ.

وأوَّلُوا هذا الحديثَ وأمثالَه بحالة الاضطرار.

وفُسِّرَ قوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب ـ وهو التالي لهذا ـ: «مَن أصاب بفيه من ذي حاجةٍ» = بالمضطر، فإنَّ (من) بيان (مَن)، والحاجةُ: الضرورة.

وقوله: «فلا شيء عليه»: بأنه لا إثمَ عليه، ولا عقابَ، لا أنه لا ضمانَ عليه، ورخَّصَ قومٌ للمضطرِّ بلا ضَمَانٍ؛ لحديث عمرو.

وذهب أحمد وإسحاق إلى إباحته لغير المضطر أيضاً؛ لظاهر هذا الحديثِ ونَظَائره، وهي لا تُعارِضُ النصوصَ الواردةَ على تحريم مالِ المسلم، والتصرُّفِ فيه عموماً وخصوصاً في هذه المسألة، كحديث عبدالله بن عمر المارِّ ذِكْرُه في «الصحاح»؛ فإنه رواه الشيخان بإسنادهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر، واتُّفِقَ على صحته.

* * *

٦٥٩ ـ ٢١٧٦ ـ عن أُميَّةَ بنِ صَفْوانَ عن أبيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

استَعارَ منه أدْراعَـهُ يومَ حُنَيْنٍ فقال: أَغَصْباً يا محمَّدُ؟ قال: «لا، بَلْ عاريَةٌ مضمُونةٌ».

«عن أميةَ بن صفوانَ، عن أبيه أن النَّبي ﷺ استعارَ منه أَدْرَاعَه يوم حُنَينٍ، فقال: أَغَصْباً يا محمدُ؟ قال: بل عارِيَةٌ مَضْمُونةٌ».

هذا الحديث دليلٌ على أن العارِيَةَ مضمونةٌ على المستعير، فلو تَلِفَتْ في يده لَزِمَه الضَّمَان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة، وإليه ذهب عطاءٌ والشافعي وأحمد.

وذهب شُريحٌ والحسنَ والنَّخَعِيُّ وأبو حنيفـةَ والثوري: إلى أنهـا أمانةٌ في يده، لا تُضْمَنُ إلا بالتَّعدِّي.

وروي ذلك عن عليٍّ وابن مسعود، وأوَّل قولَه: «**مضمونة**» بضمان الرَّدِّ، وهو ضعيف؛ لأنها لا تستعمل فيه.

ألا ترى أنه يقال: الوديعة مردودة، ولا يقـال: إنـها مضمـونة، وإن صح استعماله فيه، فحملُ اللفظ هاهنا عليه عدولٌ عن الظاهر بلا دليل.

وقال مالك: إن خفي تلفُه ضمِنَ وإلا فلا، والعاريَّة ـ مشددةَ الياء ـ مأخوذةٌ من العار، منسوبةٌ إليه، فإنهم يرون الاستعارة عاراً وعيباً.

وقيل: إنها من التعاوُرِ، هو التداول.

* * *

١١ - باب
الشُّفْعَةِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٦٠ - ٢١٧٨ - عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فيما لمْ يُقْسَم، فإذا وقعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتَ الطُّرُقُ فلا شُفعة».

(باب الشفعة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن جابر عن النَّبي ﷺ قال: الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعَتِ الحُدُودُ، وصُرِفَت الطُّرقُ، فلا شُفْعَةَ».

هذا الحديث مذكور في «مسند الإمام أبي عبدالله محمد الشافعي ﷺ»، وفي «صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري»، وبينهما تفاوتٌ في العبارة دون المعنى.

أما «مسند الشافعي»: فعبارته: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعتِ الحدودُ فلا شُفْعَة»، وأما «الصحيح» فعبارته: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة فيما لم يُقْسَم إلى آخره.

فاختار الشيخُ عبارته، إلا أنه بدل قوله: «قضى بالشفعة فيما لم يقسم» بقوله: «قال: الشفعة فيما لم يقسم»، لمَّا لم يجد بينهما مزيدَ تفاوُتٍ في المعنى، وقد صَحَّت الروايةُ بهذه العبارةِ، وبه اندفع اعتراضُ

من شَنَّعَ عليه، وقال: أورد هذا الحديث في «الصحاح»، ولم يذكره بهذا الوجه أحدٌ من الشيخين.

فإن قلتَ: كيف سوَّيتَ بين العبارتين، وما ذكره الشيخ يقتضي الحصرَ عُرْفاً، وما أورده البخاري لا يقتضيه لجواز أن يكون حكايةَ حالٍ واقعةٍ، وقضاءً في قضيةٍ مخصوصة؟.

قلتُ: كفى لدفعِ هذا الاحتمال ما ذُكِرَ عَقِيبَه، ورُتِّبَ عليه بحرف التعقيب، ولا يصح أن يقال: إنه ليس من الحديث، بل شيءٌ رآه الراوي، فأوصله بما حكاه؛ لأن ذلك يكون تلبيساً وتدليساً، ومَنْصِبُ هذا الراوي والأئمة الذين دوَّنوه، وساقوا الرواية بهذا العبارة إليه = أعلى من أن يُتصوَّرَ في شأنهم أمثالُ ذلك.

والحديث كما ترى يدلُّ بمنطوقه صريحاً على أنَّ الشفعة في مشترٍ مشاعٍ لم يُقسَمْ بعدُ، فإذا قُسِمَ، وتَميَّزَت الحقوقُ، ووَقَعت الحدودُ، وصرفت الطرق بأن تعددت، وحصل النصيب لكلِّ طريق مخصوص، لم يبقَ للشفعة مجال. فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دونَ الجار، وهو مذهبُ أكثرِ أهلِ العلم كعمرَ وعثمان، وابن المسيِّب وسليمانَ بن يسار وعمرَ بن عبد العزيز والزُّهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعةَ بن أبي عبد الرحمن من التابعين، والأوزاعيِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثورٍ وإسحاقَ ومَن بَعْدَهم.

وقومٌ نزر من الصحابة ومَن بعدَهم مالوا إلى ثبوتها للجار، وهو

قولُ الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، غير أنهم قالوا: الشَّرِيكُ أَولى وأَقدم على الجار، واحتجُّوا بما روى البخاري: عن أبي رافع: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الجار أحقُّ بسَقَبِـه»؛ أي: بما يقرِّبُه ويليه.

والسَّقَب ـ بالتحريك ـ الجانبُ القريب، وأَصْلُه: القُرْب، وكذلك الصُّقْب، وليس فيه ذكرُ الشُّفْعَة، ولا ما يدلُّ على أن المرادَ هو الأحقيةُ بها، بل يحتملُ أن يكونَ المراد أنـه أحقُّ بالبـرِّ والمعونـة، وإن كان المراد منه الشُّفْعَة، فالمراد من الجار والشريك؛ لأنه يساكنه، وجَوارُ المُسَاكِن أقوى، ومن هذا تُسمَّى المرأة جَارةً، فتدل عليه الأحاديث الصِّحاح الدَالَّةُ على اختصاص الشُّفْعةِ بالشريك، وأنه لو حُمِلَ على غير الشريك؛ للزِمَ أن يكونَ المجاوِرُ أحقَّ من الشريك بالشُّفْعَة، وهو خِلاَف الإجماع.

واحتجُّوا أيضاً بما أورده الشيخ في «الحسان» مروياً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعته، ينتظر بها إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

وهو وإن سَلِمَ عن الطَّعْن، فلا يعارِضُ ما ذكرنا فضلاً أن يرجِّح، ومع هذا فهؤلاء لا يقولون بما هو مقتضَى هذا الحديث كما سبق.

وقد يفهم من قوله: «الشفعة فيما لم يُقْسَم» أنَّ ما لا يَقْبَلُ القِسْمة هو منتفٍ فيه، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري وابن شُرَيح: المعنى في إثبات الشُّفْعَةِ للشريك سوءُ المشـاركة، وضررُه فيما لم يُقْسَم أقـوى وأدوم، وكـان

بإثبات الشفعة أجدرَ.

* * *

١٢ ـ باب
المُساقاةِ والمُزارعةِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٦١ ـ ٢١٨٧ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسُـولَ الله ﷺ دفَع إلى يهودِ خَيْبَـرَ نخـلَ خَيْبَـرَ وأرضَهـا على أنْ يعتَمِلُوها مِنْ أموالِهِمْ ولرسُولِ الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِها.

ويُروى: عَلَى أنْ يعمَلُوها ويَزْرعُوها ولهمْ شَطْرُ ما يخرُجُ منها.

(باب المساقاة والمزارعة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نَخْلَ خيبر وأرضَها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شَطْرُ ثمرِهـا، ويروى: على أن يعتملوها، ويزرعوها، ولهم شطرُ ما يَخْرجُ منها».

(المساقاة): هي أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيها بما هو صلاحُهـا وصلاحُ ثمارها على سَــهْمٍ معيَّن، كنصـفٍ أو ثلثٍ من ثمارها، حسبما يتشارطان.

ولم أرَ أحداً من أهل العلم منعَ عنها مُطلَقاً غيرَ أبي حَنيفة، والدليلُ على جوازها في الجملة: أنه صح عن الرسول ـ صلوات الله عليه ـ وشاعَ منه، حتى تواتَرَ أو كاد أن يتواتر أنه ساقَى أهلَ خيبر بنخيلها على الشطر[1]، كما دلَّ عليه الحديث.

وتأويلـه بأنـه عليـه الصلاة والسلام إنما استعملهم بذلك بدلَ الجِزْية، وأن الشَّطْرَ الذي دَفَعَ إليهم كان مِنحةً منه، ومعونةً لهم على ما كلَّفهم به من العَمَل = بعيدٌ كما ترى.

وأن (**المزارَعة**) وهي: أن يُسلِّمَ الأرضَ إلى زارعٍ ليزرعه ببذر المالك، على أن يكون الريعُ بينهما مساهمةً، وهي عندنا جائزةٌ تَبَعاً للمساقاة، إذا كان البياضُ خِلالَ النخيل بحيث لا يمكن، أو يَعْسُرَ إفرادُها بالعمل كما في خيبر؛ لهذا الحديث، ولا يجوز إفرادها؛ لمَا روي عن ابن عمر أنه قال: «ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنه».

ومنع عنها مالك وأبو حنيفة مطلقاً.

وذهبَ أكثرُ أهلِ العِلْم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك، ومن التابعين كابن المسيِّب والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين وطاووس، وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى جوازِها

---

(١) في «ت»: «الشرط».

مطلَقاً؛ لظاهر هذا الحديث، ويؤيِّدُه: القياسُ على المساقاة والمضاربة.

* * *

٦٦٢ ـ ٢١٨٩ ـ عن حَنظلةَ بنِ قَيْسٍ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قال: أخبرني عمَّايَ أنَّهمْ كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاءِ، أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرضِ، فنهانا النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، فقلتُ لِرَافعٍ: فكيفَ هيَ بالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ؟ فقال: ليسَ بها بأْسٌ. فكانَ الذي نَهَىَ منْ ذلكَ ما لو نظرَ فيهِ ذو الفَهمِ بالحَلالِ والحَرامِ لمْ يُجيزوهُ لما فيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ.

«عن رافع بن خديج قال: أخبرني عمَّاي أنهم كانوا يُكْرون الأرضَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بما ينبُتُ على الأربعاء، أو شيءٍ يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النَّبيُّ ﷺ عن ذلك».

«الأربعاء»: جمع رَبيع، وهو النَّهْرُ الصغير الذي يَسْقِي المزارع، يقال: ربيعٌ وأَرْبِـعاء وأَرْبِـعة: كـ (أنْصِباء وأَنْصِبَة).

ومعنى الحديث: أنهم يُكْرُونَ الأرضَ على أن يزرعَه العاملُ ببذْرِه، ويكون ما ينبت على أطرافِ الجَدَاول والسَّواقي للمكري أجرة لأرضه، وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذْرِه وعمله؛ أو ما ينبتُ في هذه القِطْعةِ بعينها فهو للمكري، وما يَنْبُتُ في غيرها فهو للمكتري، فنهى النَّبي ﷺ عن ذلك، ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغَرَر، إذ ربما تَنْبتُ القطعةُ المسمَّاة لأحدهما دون الأخرى فيفوزُ صاحبهـا

بكل ما حصل، ويضيعُ حقُّ الآخر بالكلية، فيكون كما لو شـرط ثمار بعض النخيل لنفسه، وبعضها للعامل في المساقاة.

وإلى هذا أشار بما ذكر في آخر الحديث، وهو قوله: «وكان الذي نُهِيَ مِن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفَهْم بالحلال والحَرام لم يجيزوه؛ لمَا فيه من المخاطرة»، والظاهر من سياق الكلام: أنه من كلام رافع.

* * *

٦٦٣ ـ ٢١٩٤ ـ عن رافعِ بن خَدِيجٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِمْ فليسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ ولهُ نفَقَتُهُ»، غريب.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن رافع بن خديج عن النَّبـي ﷺ قال: مَن زَرعَ في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزَّرْع شيءٌ، وله نَفَقتُه».

هذا الحديث غريبٌ؛ لأنه تفرَّدَ به الشريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع.

وطعنَ فيه أحمدُ والبخاريُّ بأنَّ عطاءً لم يسمع من رافع بن خَدِيج شيئاً، فلو صح ذلك عن عطاء كان الحديث منقطعاً، فلا يصحُّ الاحتجاجُ به، وعامة العلماء أجمعوا على خلافه، وحَمْلُه على التغليظ تأويلٌ بعيد.

* * *

١٣ ـ باب
الإجـــارةِ

مِنَ الصِّحَاحِ :

٦٦٤ ـ ٢١٩٦ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وأعطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ، واسْتَعَطَ .

(باب الإجارة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عباس: أن النَّبي ﷺ احْتَجَمَ فأعطى الحَجَّامَ أَجْرَه واسْتَعَطَ».

الحديث يدلُّ على حِلِّ أجرة الحَجَّام، وجواز أخذها، وما روي مِن كراهةِ إنفاقِها على نفســه، فلأنَّها حصَلَتْ مِن مخامَرةِ النَّجاسـة، وعلى جواز التداوي بالاحتجام والدواء، و(**الاستعاطُ**): صبُّ شيء في الأنف، والسَّعوط ـ بفتح ـ: ما يُصَبُّ فيه.

* * *

٦٦٥ ـ ٢١٩٧ ـ عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بعثَ اللهُ نبيّاً إلاَّ رَعى الغَنمَ»، فقال أصحابُــهُ: وأنتَ؟ فقال: «نعم، كنتُ أرْعَى على قَراريطَ لِأهلِ مكَّةَ».

«وفي حديث أبي هريرة: كنت أَرْعَى على قَرَارِيطَ لأهلِ مكَّةَ».

(القَرَارِيطُ): جمعُ قيراطٍ على الأصل؛ لأنه كان قِرَّاطاً، فأُبدلت الياء من أحد حرفَي التضعيف، وهو نصفُ دانق.

* * *

٦٦٦ ـ ٢١٩٨ ـ وقال: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفَى منهُ ولم يُعطِهِ أجرَهُ».

«وعنه: عن النَّبي ﷺ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُم يومَ القيامة: رجلٌ أَعْطَى بي ثم غَدَر، ورجلٌ باعَ حُراً فأَكَلَ ثمنَه، ورَجُلٌ استأْجَرَ أجيراً فاستوفَى منه، ولم يُعْطِ أجراً».

(الخصم) في الأصل: مصدر خَصَمْتُه أَخْصِمُه، نعَتَ به للمبالغة، كالعَدْل والصَّوْم.

وقوله: «أعطى بي»: أي: عَهِدَ باسمي، وحلَفَ بي، أو أعطى الأمانَ باسمي، أو بما شَرَعْتُه من ديني.

وقوله: «فاستوفى منه»: أي: عَمَله، وما استأجره لأجله.

* * *

٦٦٧ ـ ٢١٩٩ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّ نفراً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهمْ لَديغٌ، فعَرَضَ لهمْ رجلٌ مِنْ أهلِ الماءِ فقال: هلْ

فيكُمْ مِنْ راقٍ؟ إنَّ في الماءِ رجُلاً لدِيغاً. فانطلقَ رجلٌ منهمْ فقرأَ بفاتِحَةِ الكتابِ على شاءٍ فبرأَ، فجاءَ بالشاءِ إلى أصحابِهِ فكرِهُوا ذلكَ وقالوا: أخذتَ على كتابِ الله أجْراً، حتى قَدِمُوا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ الله! أخذَ على كتابِ الله أجراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذْتُمْ عليهِ أجْراً كتابُ الله».

وفي روايةٍ: «أصبتُمْ، اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي معكُمْ سَهْماً».

«وفي حديث ابن عباس: أن نفراً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغٌ».

يريد بالماء أهلَ الماء، يعني: الحيَّ النازلين عليه، والضمير للمضاف المحذوف، و(اللديغ): الملدوغ، وأكثرُ ما يُستَعمل فإنما يُسْتعمل فيمن لَدَغَه العقرب، والسَّلِيمُ: فيمن لسعَتْه الحَيَّةُ.

والمقصود من الحديث في هذا الباب: أنهم قرؤوا فاتحةَ الكتاب على شيءٍ، فإنه يدلُّ على جواز الاستئجارِ لقراءةِ القرآنِ والرُّقْيةِ به، وجوازِ أَخْذِ الأُجْرةِ عليه، ومنه تُعْلَمُ إباحةِ أُجْرةِ الطبيب والمعالج.

وقوله عليه السلام في آخرِ هذا الحديث: **«إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»** دليلٌ على جواز أخذ الأُجْرَةِ على تعليم القرآن.

وذهبَ قومٌ إلى تحريمه، وهو قول الزهري وأبي حنيفةَ وإسحاق، واحتجُّوا بما روي عن عُبادةَ بن الصَّامت أنه قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنتُ أعلِّمُه الكتاب والقرآن، وليست بمال،

فأرمي عليها في سبيل الله؟ قال: «إن كنت تحبُّ أن تُطوَّقَ طَوْقاً من نارٍ فاقبلْها».

وأُوِّل بأنــه كان متبرِّعاً بالتعليم، ناوياً للاحتساب فيــه، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يَضِيعَ أجرُه، وتَبْطُلَ حسنتُه بما يأخذُه هديةً، فحذَّرَه منه، وذلك لا يمنع أن يَقْصِدَ به الأجرة ابتداءً، ويَشْتَرِطَ عليه، كما أن مَن ردَّ ضالَّةَ الإنسانِ احتساباً لم يكن له أن يَأْخُذَ عليه أجراً، ولو شرطَ عليه أَوَّلَ الأمر أجراً جاز.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٦٨ ـ ٢٢٠٠ ـ عن خارجةَ بنِ الصَّلْتِ عن عمِّــه أنَّــه مرَّ بقومٍ فقالوا: إنَّكَ جِئْتَ مِنْ عندِ هذا الرَّجلِ بخَيرٍ، فارْقِ لنا هذا الرجُـلَ، وأتوه برجلٍ مَجنونٍ في القُيودِ، فرقاهُ بأمِّ القُرآنِ ثلاثةَ أيَّامٍ غُدْوَةً وعَشِيَّةً، كُلَّما خَتَمها جمعَ بُزاقَـهُ ثمَّ تفَلَ، فكأنَّما أُنْشِـطَ مِنْ عِقالٍ، فأعطوهُ مئةَ شاةٍ فأتَى النَّبيَّ ﷺ: فذكرَ لهُ فقال: «كُلْ فَلَعَمْري لَمَنْ أكلَ برُقْيَةِ باطلٍ لقدْ أكلْتَ برُقيةِ حقٍّ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث خارجة بن الصلت: فكأنما أُنْشِطَ من عِقَال».

أي: أُطْلِقَ، وحُلَّ العِقَالُ عنه، يقال: نَشَطْتُ الحَبْلَ أَنْشُطُه نَشْطاً:

عَقَدْتُه، وأَنْشَطْتُه: حَلَلْتُه.

* * *

٦٦٩ ـ ٢٢٠٢ ـ و«وأعْطُوا السَّائِلَ وإنْ جاءَ على فَرَسٍ»، مرسل.

«وفي الحديث الأخر: وأعطوا السائل، وإن جاءَ على فَرَسٍ».

أي: لا تردُّوا السائلَ وإن جاءكم على حالٍ يَدُلُّ على غِنَاه، وأحسَبُ أنه لو لم يكن له خَلَّةٌ دعتْه إلى السؤال؛ لمَا بَذَلَ لك وجهَه.

وقيل: معناه: لا تردُّوه وإن جاءكم على فرسٍ يلتَمِسُ منكم طعامَه وعَلَفَ دابَّته.

* * *

١٤ ـ باب

إحياءِ المَوَاتِ والشِّرْبِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٧٠ ـ ٢٢٠٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أعْمَرَ أرضاً ليستْ لأحَدٍ فهوَ أحقُّ بها».

(باب إحياء المَوَات والشرب)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

عن عائشة عن النَّبي ﷺ قال: «من أَعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أَحَقُّ»

هكذا مكتوب في نسخ «المصابيح»، والشيخ أيضاً أورده في «شرح السنة» مروياً عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بهذه الصيغة، ونسخ البخاري مختلفة، ففي بعضها: (أَعْمَرَ)، وفي بعضها: (عَمَّر).

وقد زَيَّفَ ما في الكتاب بأن (أَعْمَرْتُ الأرض) معناه: وجدتُها عامرةً، وما جاء بمعنى (عَمَّر)، وجوابه: أنه قد جاء أَعْمرَ اللهُ بك منزلَك بمعنى عَمَّر، وذلك كان في جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها، إذ الأصل في الاستعمال الحقيقةُ، وفي الحقائق اطِّرادها، ومنطوق الحديث يدلُّ على أن العِمارَةَ كافيةٌ في التمليك، لا تفتقر إلى إذن السلطان، ومفهومه دليلٌ على أن مجرد التَّحَجُّر والإعلام لا يُمَلِّك، بل لا بدَّ من العمارة، وهي تختلف باختلاف المقاصد بالمواضع.

* * *

٦٧١ ـ ٢٢٠٤ ـ وقال: «لا حِمَى إلاَّ لله ورسُولِهِ».

«وعن صَعْبِ بن جَثَّامة: أنه ـ عليه السلام ـ قال: لا حِمى إلا لله ولرسولِه».

كانت رؤساءُ الأحياءِ في الجاهلية، يَحْمُونَ المكان الخصيب؛ لخيلهم وإبلِهم وسائرِ مواشيهم، فأبطلَه رسولُ الله ﷺ، ومَنَعَ أن يُحْمَى إلا لله ولرسوله، بأن يُحْمَى لمواشي الفيء والصدقةِ ونحوِهما، كما حمى رسول الله ﷺ البقيعَ، وعمر رضي الله عنه الشَّرَفَ والرَّبَذَة، ولم ينكر عليه، وذلك يدل على جوازه للأئمة، وهو اختيار الشافعي وكثير من أهل العلم،

فإن حِمَاهم لذلك حِمًى لله ورسوله، فهو مندرج تحت المستثنى.

* * *

٦٧٢ ـ ٢٢٠٥ ـ وعن عُرْوَةَ قال: خاصَم الزُّبيرُ رجُلاً مِنَ الأنصارِ في شَريجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اِسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ أَرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ». فقال الأنصاريُّ: أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ؟ فتلوَّنَ وَجْهُهُ ثمَّ قال: «اِسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ احْبِسْ الماءَ حتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ، ثمَّ أرسِلْ الماءَ إلى جارِكَ». فاسْتَوْعَى النبيُّ ﷺ للزُّبيرِ حقَّهُ في صَريحِ الحُكْمِ حينَ أحفَظَهُ الأنصاريُّ، وكانَ أشارَ عليهِما بأمرٍ لهُما فيهِ سَعَةٌ.

«وعن عروة قال: خاصم الزبيرُ رجلاً من الأنصار في شَرِيجٍ من الحَرَّة، فقال النَّبي ﷺ: اسقِ يا زُبير، ثم أرسلِ الماءَ إلى جارك، فقال الأنصاري: أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِك، فتلوَّنَ وجهُه، ثم قال: اسقِ يا زبير، ثم احْبِس الماءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ ثم أَرْسِل الماءَ إلى جَارك، فاستَوْعَى النَّبيُّ ﷺ للزبير حقَّه في صَرِيحِ الحُكْم، حين أَحفَظَه الأنصاريُّ، وكان أشار عليهما بأمرٍ لهما فيه سعةٌ».

(**الشَّرِيج**) ـ بالجيم ـ: مسيلُ الماءِ من الوادي، و«**الحَرَّة**»: موضعٌ بأقصى المدينة، سُميت بذلك؛ لمَا فيها من الأحجار السُّود، وكان النِّزَاعُ في ماء المُدِّ الذي كان يجري في مَسِيل الحَرَّة، وحقُّ الشُّرْبِ في أمثالِ ذلك للأولِ فالأولِ أنه أسبَقُ إليه، وله أن يسقيَ إلى الكَعْب، وكان الماءُ يَصِلُ أولاً إلى أرض الزُّبير، فأشار رسول الله ﷺ أولاً: بمواساة الجارِ

والرِّفْق، ثم لمَّا رأى الشَّغْبَ من خَصْمه، صَرَّحَ بالحكم، وأمر الزبير بأن يستوفي حقه، وقدر له ما يستحقه.

و«**الجَدْر**» ـ بفتح الجيم وسكون الدال غير المعجمة ـ المُسَنَّاةُ التي تحولُ بين المشارب، وهي للأرَضِين كالجدار للدار.

وقيل: هو أصل الجدار، وروي ـ بالذال المعجمة ـ، فإن صحَّ فالمراد به؛ مبلغُ تمام الشُّرْب، مأخوذ من جَذْر الحساب.

و«**أن كان ابن عمتَك**» بالفتح، قُدِّرَ (بأن) أو (لأن)، وحرف الجر يُحذَفُ معها للتخفيف كثيراً، فإن فيها مع صلتها طُولاً، ومعناه: أن هذا التقديمَ والترجيح لأنه ابن عمتك أو بسببه، ولهذا المقال نُسِبَ الرجل إلى النفاق، وهو مردودٌ بما روى البخاري بإسناده عن عروة: «أن الزبير كان يحدِّثُ أنه خاصمَ رجلاً من الأنصار، شهد بدراً»، وأهلُ بَدْرٍ أَرْفَعُ وأعلى مِن أَنْ يُظَنَّ بهم النفاقُ، بل الأَولى أن يقال: إنه شيء أزلَّه الشيطان فيه حينما استولى عليه الضجرة والغضب، ولم يدرِ ما يقول، لا قولٌ صَدَرَ عن رويَّةٍ واعتقاد.

وعدمُ تعزير الرسول ﷺ إياه لسوء أدبه: دليلٌ على جَوَازِ عَفْو التَّعْزير.

وقوله: «**فتلوَّنَ وجهُه**»: أي: تغيَّرَ من الغضب، واحمرَّ منه، حُكْمَه حالَ غَضَبه مع نَهْيِه عن أن يَحْكُمَ القاضي وهو غَضْبان؛ لأنه ما اشتدَّ غضبُه بحيث يشوِّشُ فكرَه، أو لأنه معصوم من أن يقولَ في حالَتي سخطه ورضاه إلا ما كان حقاً.

وقوله: «فاستوعى النَّبي ﷺ للزبير حقه»: أي: استوفاه كلَّه، مأخوذٌ من الوَعْيِ، ولعلَّ الكلامَ من هاهنا إلى آخر الحديث من كلام عروة، ذكره شرحاً وبياناً للحديث.

وقيل: إنه من كلام الزهري الراوي عنه هذا الحديث، فإنه يعتاد ذلك.

وقوله: «حين أحفظ»: أي: أغضبه، يقال: أحفظته فاحتفظ؛ أي: أغضبته فغَضِبَ، والحَفِيظة والحِفْظَةُ ـ بالكسر ـ: الغضب.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٧٣ ـ ٢٢١١ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أَقطعَ للزُّبيرِ حُضْرَ فرسِه، فأَجْرى فرسَه حتى قامَ، ثم رَمَى بسَوْطِه فقال: «أَعطُوه مِن حيثُ بلغَ السَّوْطُ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن ابن عمر: أن النَّبي ﷺ أَقْطَعَ للزبير حُضْرَ فَرَسِه، فأجرى فرسَه حتى قام، ثم رمى بسوطِه، فقال: أَعْطُوه مِن حيثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

(الإقطاع): تعيين قطعةٍ من الأرض لغيره، يقال: أقطعته قطيعة؛ أي: طائفةً من أرض الخَرَاج، والإقطاعُ على نوعين:

إقطـاعُ تمليـكٍ: وهو أن يُقْطِعَـه الإمامُ مَوَاتاً ليحييَهـا، فيملكها

بالإحياء، والإقطاع يجعله أَولى بالإحياء.

وإقطاعُ إرفاقٍ: وهو أن يُقْطِعَه من مقاعدِ السوق مَقْعداً يَقْعُدُ فيه للمعاملة ونحوه، فيكون أَولى به، وبما حواليه قَدْرَ ما يَضَعُ فيه المتاعَ للبيع، ويقفُ فيه المعامل، ولا يصيرُ ملكَه بحال.

وكان إقطاعُ الزبير من القسم الأول، أقطعَه رسول الله ﷺ مقدارَ حُضْرِ فَرَسِه، فأجرى فرسه، فلمَّا وَقَفَ رمَى بسوطه، فأقطعَه رسولُ الله ﷺ إلى الموضع الذي وقَع فيه سوطُه، فأحياه، وتصرَّفَ فيه إلى أن خلفَ على ورثته.

والحُضْرُ: العَدْوُ، يقال: أَحْضَرَ الفرسَ إحضاراً واحْتَضَر إذا عدا، وأراد به هاهنا: قَدْرَ ما يعدو عدوة واحدة.

وما رَوَتْهُ أسماءُ في الحديث السابق: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقطعَ للزبير نخيلاً، فليس من قَبيل هذا الإقطاع، بل هو تمتيعٌ بنخيلٍ مما تركَه الأنصار للمهاجرين، وأباحوا لهم ثمارَها، وقيل: إنها كانت من خمس الفيء، منحها رسول الله ﷺ إياه.

* * *

٦٧٤ ـ ٢٢١٣ ـ وعن أبيضَ بنِ حَمَّالٍ المَأرِبِيِّ: أنَّه وفدَ إلى النبيِّ ﷺ فاستَقطَعَه المِلحَ الذي بمأرِبَ فأَقطعَه إيَّاهُ، فلمَّا ولَّى قال رَجُلٌ: يا رسولَ الله! إنما أَقطعْتَ له الماءَ العِدَّ، قال: «فرجَعَه منه»، قال: وسأله ماذا يُحمى من الأراكِ؟ قال: «ما لم تنَلْه أخفافُ الإبلِ».

«وعن أبيضَ بن حمَّالٍ المَأْرِبي: أنه وفد رسول الله ﷺ فاستَقْطَعه المِلْحَ الذي بمأربٍ، فأَقْطَعه رسولُ الله ﷺ إياه، فلمَّا وَلَّى، قال رجل: يا رسول الله! إنما أَقطعتَ له الماءَ العِدَّ، قال: فرَجَعَه منه، قال: وسأله: ماذا يُحْمَى من الأراك؟ قال: ما لم تَنَلْه أخفافُ الإبل».

(المأرب) ـ بالهمز ـ: موضعٌ باليمن، نُسب إليه أبيضُ لنزوله به.

ويقال: إنه أروى، وكان اسمه: أسودَ، فبدَّل به رسول ﷺ أبيضَ، وهذا الموضع مَمْلَحَةٌ يقالُ لها: مِلْحُ شَذاً، ظناً بأن القطيعة مَعْدِنٌ يحصُلُ منه المِلْح بعَمَلٍ وكَدٍّ، ثم لمَّا تبين له أنه مثلُ الماءِ العِدِّ؛ أي: الدائم الذي لا ينقطع، رجعَ فيه، ومن ذلك عُلِمَ: أن إقطاع المعادنِ إنما يجوز إذا كانت باطنةً لا يُنالُ منها شيءٌ إلا بتعب ومُؤْنة، وما كانت ظاهرةً يحصُلُ المقصودُ منها من غير كَدٍّ وصَنْعةٍ لا يجوزُ إقطاعُها، بل الناسُ فيها شُركاءُ كالكلأ ومياهِ الأودية، وإن الحاكِمَ إذا حَكَمَ، ثم ظهرَ أن الحقَّ في خلافه يَنْقُضُ حكمه، ويرجِعُ عنه.

والرجل الذي قال: **«إنما أقطعت له الماء العِدَّ»**: هو الأقرع بن حابس التيمي.

قوله: **«وماذا يُحْمَى من الأَرَاك»**: على البناء للمفعول، وإسناده إلى ما استكَنَّ فيه من الضمير العائد إلى ذا، عَوْدَ الضمير العائد من الصلة إلى موصولها، أو من الخبر إلى المبتدأ، وجوابه: ما لم تنله أخفاف الإبل؛ أي: ما كان بمعزِلٍ من المراعي والعِمَارات.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد به: لا يحمي منه شيء؛ لأنه لا يُحْمَى ما تنالُه الأخفاف، ولا شيءَ منها إلا وتناله الأخفاف، وقيل: المراد من الأخفاف: مَسَانُّ الإبل.

قال الأصمعي: الخُفُّ: الجملُ المُسِنُّ.

والمعنى: أن ما قَرُبَ من المرعى لا يُحْمَى، بل يترك لمَسَانِّ الإبل وما في معناها من الضِّعاف التي لا تَقْوى على الإمعان في طلب المرعى.

* * *

٦٧٥ ـ ٢٢١٤ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكَلأِ، والنَّارِ».

«وعن ابن عباس قال رسول ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاثٍ: في الماء، والكلأ، والنار».

لمَّا كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أنثها بهذا الاعتبار، وقال: **«في ثلاث»**.

والمرادُ بـ **(الماء)**: المياهُ التي لم تَحْدُثْ باستنباط أحدٍ وسعيه، كماء القُنِيِّ والآبار، ولم يُحرَزْ في إناء، أو بركة، أو جدول مأخوذٍ من النهر.

وبـ **(الكلأ)**: ما ينبت في المَوَات.

والمراد من الاشتراك في النار: أنه لا يمنع من الاستصباح منها، والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنعَ أَخْذَ جذوة منها؛ لأنه

ينقصها، ويؤدي إلى إطفائها.

وقيل: المراد بالنار: الحجارة التي توري النار، لا يُمنَعُ أخذُ شيءٍ منها، إذا كانت في مَوَات.

* * *

٦٧٦ ـ ٢٢١٦ ـ ورُوِيَ عن طاوسٍ مُرسَلاً أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَن أَحيا مَواتاً مِنَ الأرضِ فهو له، وعادِيُّ الأرضِ للهِ ولرسولِهِ، ثم هي لكم مِنِّي».

«وفي حديث طاوس: وعاديُّ الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم منِّي».

المراد (**بعادي الأرض**): الأبنية والضياع القديمة، التي لا يُعرَفُ لها مالك، نُسبَتْ إلى عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام؛ لتقادم زمانهم، للمبالغة.

وقوله: «**لله ولرسوله**»: معناه: فإنه فيءٌ يتصرَّفُ فيه الرسول صلوات الله عليه على ما يراه ويستصوبه.

* * *

٦٧٧ ـ ٢٢١٧ ـ ورُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ لعبدِ الله بن مسعودٍ الدُّورَ، وهي بينَ ظَهْرانَيِ عِمارةِ الأنصارِ مِن المنازلِ والنخلِ، فقالَ بَنْو عبدِ بن زُهرَةَ: نَكِّبْ عنَّا ابنَ أُمِّ عبدٍ، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ:

«فَلِمَ ابتَعَثني اللهُ إذاً؟ إنَّ اللهَ لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يُؤْخَذُ للضَّعيفِ فيهم حَقُّهُ».

«ورُوِيَ: أن النَّبي ﷺ أَقْطَعَ لعبدالله بن مسعود الدُّورَ، وهي بين ظَهْرانَي عِمَارةِ الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد بن زهرة: نَكِّبْ عنا ابنَ أمِّ عبدٍ، فقال لهم رسول الله ﷺ: فلمَ ابتعثني اللهُ إذاً؟ إن الله لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يؤخَذُ للضَّعِيف فيهم حَقَّه».

يريد بـ **(الدور)**: المنازل والعَرْصَةُ التي أقطعَها رسولُ الله ﷺ له ليبنيَ فيها.

وقد جاء في حديث آخر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقطعَ للمهاجرين الدُّوْرَ بالمدينة، وتأوَّلَ بهذا، والعربُ تسمي المنزلَ داراً، وإن لم يُبْنَ فيها بعد.

وقيل: معناه: أنه أقطعها له عارية، وكذا إقطاعه عليه الصلاة والسلام لسائر المهاجرين دورَهم، وهو ضعيف؛ لأنه ـ عليه السلام ـ أمر أن يُورَّث دورَ المهاجرين نساؤهم، وأن زينب زوجة ابن مسعود وَرِثَتْ دارَه بالمدينة، ولم يكن له دارٌ سواها، والعارية: لا تُورَث.

وقوله: **«هي بين ظهراني عمارة الأنصار»**: أي: بينها ووسَطَها، يقال: أنزل فلانٌ بين ظَهْرَانَي القومِ وظَهْرانِيهم: أي: بينهم، ومعنى التثنية فيه: أنه مستظهِرٌ بهم مستنِدٌ إليهم قُدَّاماً ووراءً، والجمع: أنه محاطٌ بهم، مكنوفٌ[1] من جميع الجوانب والجهات.

---

(١) في «ت»: «مكنون».

وفيه دليلٌ على أن المَوَات المحفوفةَ بالعِمَارات يجوز إقطاعُها للإحياء، وقوله: «**نكِّبْ عنا**» معناه: اصرفْه واعْدِلِ به عنَّا، قال تعالى: ﴿عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ﴾[المؤمنون: ٧٤] أي: عادِلُون عن القَصْد، و«**بنو عبد زهرة**» حيٌّ من قريش، كان منهم أمُّ الرسول صلوات الله عليه.

وقوله: «**فلمَ ابتعثني الله إذاً؟**»؛ أي: إنما بعثني الله لإقامة العدل، والتسوية بين القويِّ والضعيف، فإذا كان قومي يذبُّون الضعيفَ عن حقه، ويمنعونه، فما الفائدة في ابتعاثي؟!.

وقوله: «**لا يقدِّسُ أُمَّةً**»: أي: لا يُظْهِرُها، ولا يزكِّيها.

* * *

٦٧٨ ـ ٢٢١٩ ـ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في سيلِ المهْزُور، أن يُمسَكَ حتى يبلغَ الكعبينِ، ثم يُرسلَ الأعلى على الأسفلِ.

«وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيـه، عن جـدِّه: أن رسول الله ﷺ قضى في السَّيْلِ المَهْزُوْرِ أن يُمْسَكَ حتى يَبْلُغَ الكَعْبين، ثم يرسلَ الأعلى على الأسفل».

المهزور بالزاي المعجمة ـ: وادي بني قريظة بالحجاز، ومهزورٌ، وفي بعضها: «سيـلُ المَهْزُورِ» بالإضافـة فيهما، على أن مهزوراً علـمٌ للوادي، لكنه لمَّا كان علَماً منقولاً من صفـة مشتقـة من هزره إذا غمزه،

جاز إدخال اللام فيـه تارة، وتجريدُه عنه أخرى، وفـي بعضها: «السيلُ المهزور» علـى أنه صفة للسيـل، يريد به السيـلَ الجاري، فإنـه مغمورٌ معصورٌ بعضُه ببعض، وفي بعضها: «السيل المهزوز» بالعُجْمِ فيهما؛ أي: المُجْري، من هزَّه: إذا حَرَّكَه.

والمقصـود مـن الحديـث: أن النهـر الجاريَ بنفسه مـن غير عمـل ومُؤْنة يَسْقِي منه الأعلى إلـى الكعبين، ثم يُرْسِلُه على مَـن هو أسفلُ منه، نصَّ عليه مطلَقاً، أو في صورة معيَّنة رفع النزاع فيه ليقاسَ عليه أمثالُه.

* * *

٦٧٩ ـ ٢٢٢٠ ـ عن سَمُرةَ بـنِ جُندُبٍ ﷺ: أنه كانت لهُ عَضَدٌ مِن نخلٍ في حائطِ رَجُلٍ من الأنصارِ، ومعَ الرَّجلِ أهلُه، وكان سَمُرَةُ ﷺ يدخلُ عليه فيَتأذَّى به، فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، فطلبَ إليهِ النبيُّ ﷺ لِيَبيعَهُ فأَبى، فطلبَ أنْ يُناقلَه فأَبى، قال: «فهَبْهُ لهُ ولك كذا»، أمراً قَدْ رَغَّبـهُ فيهِ فأَبـى، فقال: أنتَ مُضارٌّ، فقالَ للأنصاري: «اِذهبْ فاقطَـعْ نخلَهُ».

وفي حديث سَمُرَة: «كانت له عَضَدٌ من نخل».

بالتحريـك: قيـل: معنـاه: طريقـةٌ مـن نَخْـل؛ أي: أعـدادٌ منهـا مصطَفَّةٌ، وإفراد الضمير في (ليبيعَه) و(يناقله) لإفرادِ اللفظ.

ومعنـى: «أن يناقلـه»: أن يبادلَـه بنخيـلٍ من موضع آخر، وقيـل:

صوابه: عضيدٌ من نخـل، يقال: للنخلة إذا صار لها جِذْعٌ يتناوله منـه: عَضِـيد، وجمعها: عُضْـدَان، كقَفِيز وقُفْزَان، ولعلـه إنما أمرَ الأنصـاريَّ بقطْعِ نخلهِ لمَّا تبيَّنَ له أن سَمُرَةَ يُضَارُّه لِمَا عَلِمَ أن غَرْسَها كانت بالعارية.

* * *

١٥ ـ باب
العطايا

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٨٠ ـ ٢٢٢٢ ـ عـن أبـي هريـرة ﷺ، عـن النَّبـي ﷺ أنـه قـال: «العُمْرَى جائزةٌ».

(باب العطايا)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: العُمْرَى جائزة».

«العُمْرَى»: اسمٌ من أَعْمَرْتُكَ الشيءَ؛ أي: جعلتُه لك مدةً عمرك، وهـي جائزةٌ باتفـاق، مملَّكةٌ بالقبض كسائـر الهبات، ويورث العمرُ مـن المعمر له كسائر أمواله، سواءٌ أطلق، أو أردف بأنه لِعَقبِـك، أو وَرَثَتِكَ بعدَك، وهـو مذهبُ أكثر أهـلِ العلم؛ لمَا رُويَ عـن جابر: أنـه ـ عليـه الصلاة والسـلام ـ قـال: «إن العُمْرَى ميراثٌ لأهلها»؛ أي: للمعمـر له، فإنه أطلق ولـم يقيد.

وذهب جمعٌ: إلى أنه لو أطلق ولم يقل: «هي لعَقبك مِن بَعْدِك» لم يورث منه، بل يعود بموته إلى المعمر، ويكون تمليكاً للمنفعة له مدةَ عمرِه دون الرَّقَبة، وهو قول الزهري ومالك، احتجوا بما روي ثانياً عن جابر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «أيما رجل أعمر عُمْرَى له فإنها للذي أُعْطِيَها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث».

قال: فإن مفهومَ الشَّرْطِ الذي يضمنه (أيَّما)، والتعليل يدلُّ على أن مَن لم يعمر له كذلك لم تورَثْ منه العُمْرَى، بل يرجعُ إلى المُعْطِي.

* * *

٦٨١ ـ ٢٢٢٥ ـ وعن جَابرٍ ﷺ قال: «إنَّما العُمرَى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أنْ يقولَ: هي لك ولعَقبِكَ، فأمَّا إذا قال: هي لكَ ما عِشْتَ؛ فإنَّها ترجِعُ إلى صاحبِها».

وبما رُوِيَ عنه ثالثاً أنه قال: «إنما العُمْرَى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعَقِبِك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجِعُ إلى صاحبها».

والأول مبنيٌّ على المفهوم، والقول بعمومه، وجوازُ تخصيص المنطوق به، والخلاف ماضٍ في الكل، والثاني: تأويل وقول صَدَرَ عن رأيٍ واجتهاد، فلا احتجاج فيه.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٨٢ ـ ٢٢٢٦ ـ عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُعْمِرُوا ولا تُرقِبوا، فمن أعْمرَ شيئاً أو أَرقَبَهُ فهو سبيلُ الميراثِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن جابر عن النَّبي ﷺ قال: لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقبِوا فمن أعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَه فهو سبيلُ الميراثِ».

(أَرْقَبَ) الرجلُ إذا قال لغيره: وهبتُ منك كذا على إن متُّ قبلَك استقرَّ عليك، وإن متَّ قبلي عاد إلي.

والاسم منه الرُّقْبَى، وأصلها المراقبة، فإن كل واحد منهما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحبه.

واختُلِفَ في جوازها، فذهبَ جمعٌ من أصحاب النَّبي ﷺ إلى جوازها كالعُمْرَى، وأنه لو مات الموهوب منه أولاً يورث منه ويلغو شرطُ الرجوعِ، وهو قول أحمد وإسحاقَ وظاهرُ مذهب الشافعي.

ويدلُّ عليه قوله: **«فهو سبيل الميراث»** أي: فسبيلُ ما فعلَه سبيلُ الميراث، ولذلك نهى عنه إرشاداً؛ لأنها تقع على خلاف ما قصدَه المتعاطي لها، فينبغي ألاَّ تفعل، وذهب قومٌ إلى المَنْعِ منها، وعدمِ صحتها، للنهي عنها، وكونِها مقيَّدَةً بما ينافي الملك، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي، وذهب آخرون إلى صحة العَقْد والشرط، وهو قولُ بعضِ

أصحابنا، وكذا الخلاف فيما لو أعمر وشَرَطَ الرجوع.

* * *

٦٨٣ ـ ٢٢٢٧ ـ وعن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائزةٌ لأهلِها، والرُّقبى جائزةٌ لأهلِها».

وعنه: أنه ـ عليه السلام ـ [قال]: «العُمْرَى جائزةٌ لأهلِها».

أي: نافذةٌ ماضيةٌ لمن أَعْمَرَ له، وقيل: معنى الجائزة فيه: العطية.

* * *

فصلٌ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٨٤ ـ ٢٢٣٠ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ، ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ».

(فصل)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عباس: قال النَّبي ﷺ: العائدُ في هِبَتِه كالكَلْبِ يعودُ في قَيئِه، ليس لنا مَثَلُ السَّوْء».

أي: لا ينبغي لنا ـ يريدُ به نفسَه والمؤمنين ـ أن نتصف بصفة ذميمة

يساهمنا فيها أخسُّ الحيوانات في أخسِّ أحوالها، وقد يطلَقُ المَثَلُ في الصفة الغَريبةِ العجيبةِ الشَّأْنِ، سواءٌ أكان صفةَ مدحٍ أو ذَمٍّ، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، واستدلَّ به على عدم جوازِ الرجوعِ في الموهوب بعد ما أقبض المُتَّهب.

* * *

٦٨٥ ـ ٢٢٣١ ـ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: أنَّ أباهُ أتَى بهِ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِك نحلْتَ مثلَه؟» قال: لا، قال: «فارجِعْه». ورُوِيَ أنَّه قال: «أَيَسُرُّكَ أنْ يكونوا إليك في البِرِّ سواءً؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً». ويُروى أنه قال: «فاتَّقوا الله َواعدِلُوا بينَ أولادِكم». ويُروى أنه قال: «لا أَشهدُ على جَوْرٍ».

«عن نعمان بن بَشِيرٍ: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: أكلَّ ولدِكَ نَحَلْتَ مثلَه؟ قال: لا، قال: فارْجِعْه».

الحديثُ يدلُّ على أن الوالد ينبغي أن يسوِّيَ بين أولاده في العَطِيَّة، واختُلِفَ في أنه واجبٌ أو مستحَبٌّ، فذهب قومٌ إلى وجوبه، وأنه لو فَضَّلَ بعضَهم على بعض لم تَنْفُذْ هِبَتُه، وهو قولُ شُرَيحٍ وطاوس والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ وداود، واحتجُّوا بما جاء في بعض رواياته أنه قال: **«فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»**، وفي بعضها: **«فلا تُشْهِدْني**

إذاً، فإني لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ»، والجَوْرُ هو الظلم.

وذهب الأكثرون: إلى أنه مستحَبٌّ، والتفضيلُ مكروهٌ من حيث إنه تركٌ للأولى، لكنه لو فَعَلَ نفَذَ، وهـو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحـابِ الرأي.

ويدل أنه ـ عليـه السلام ـ قـال: «فارْجِعْه»، ولو لـم يكن نافذاً لـمَا احتاجَ إلى الرجوعِ، وما صحَّ في بعض الروايات أنـه قال: «فأشهد على هذا غيري»، فإنه لو كان باطلاً لمَا جازَ إشهادُ الغيرِ عليه، فلم يأمر به.

وقـد روي: أن أبـا بكـر فَضَّلَ عائشة بِجَدَادِ عشريـن وسقاً نحلَهـا، وعمرُ فَضَّلَ عاصماً بشيءٍ أعطاه إياه، وفضَّلَ عبدُ الرحمن بن عوف ولدَ أمِّ كُلْثوم وقرَّرَ ذلك، ولم ينكَرْ عليهم، وفيه دليلٌ على أن للوالد أن يرجعَ فيما وهبَ لولده، وسيأتي الكلام فيه.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٦٨٦ ـ ٢٢٣٢ ـ قـال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِـلُّ لواهـبٍ أنْ يرجـعَ فيما وَهَبَ إلا الوالدَ مِن ولدِهِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن ابـن عمـر وابن عباس: أن النَّبـي ﷺ قال: لا يَحِلُّ لواهبٍ أن يَرْجِعَ فيما وَهَبَ إلا الوالدَ من ولدِه».

الحديثُ كما ترى نصٌّ صريحٌ على أن جوازَ الرجوعِ مقصورٌ على ما وهب الوالدُ من ولده، وإليه ذهبَ الشافعيُّ، وعَكَسَ الثوريُّ وأصحابُ الرأي، وقالوا: لا رجوعَ للواهب فيما وهبَ لولده، أو لأحدٍ من محارمه، ولا لأحد الزوجين فيما وَهَبَ للآخر، وله الرجوعُ فيما وَهَبَ للأجانب، وجَوَّزَ مالكٌ الرجوعَ مطلَقاً إلا في هبة أحدِ الزوجين من الآخر.

وأَوَّلَ بعضُ الحنفية هذا الحديثَ بأن قوله: «**لا يحل**» معناه: التحذيرُ عن الرجوع لا نَفْيُ الجواز عنه، كما في قولك: لا يَحِلُّ للواجِدِ ردُّ السائل.

وقوله: «**إلا الوالدَ لولده**»، معناه: أنَّ له أن يأخُذَ ما وَهَبَ لولده، ويصرفَ في نفقته، وسائرِ ما يجبُ له عليه وقتَ حاجته، كسائر أمواله، استيفاءً لحقه من ماله، لا استرجاعاً لما وَهَبَ، ونقضاً للهِبَة، وهو مع بُعْدِه عُدُولٌ عن الظاهر بلا دليلٍ، وما تمسَّكُوا به مِن قولِ عُمَرَ: (من وهبَ هبةً لذي رَحِمٍ جازت، ومن وَهَبَ هِبةً لغير ذي رحم فهو أحقُّ بها، ما لم يُثِبْ منها)، مع أنه ليس بدليل أَقْبَلُ تأويلاً وأَوْلَى بأن يؤول، مع أن الظاهرَ منه بيانُ الفَرْقِ بين الهبة من المحارم والأجانب في اقتضاء الثواب أصلاً، وأن من وهَبَ لأجنبيٍّ طمعاً في ثوابٍ، فلم يُثِبْه، كان له الرجوع، وقد رويَ ذلك عنه صريحاً، وللشافعي قولٌ قديمٌ يَقْرُبُ منه، وأبو حنيفةَ لا يرى لُزومَ الثوابِ أصلاً، فيكف يَحتَجُّ به؟.

* * *

٦٨٧ ـ ٢٢٣٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ أعرابياً أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً، فعَوَّضهُ منها ستَّ بَكْراتٍ فَتَسَخَّطَ، فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليه ثمَّ قال: «إنَّ فلاناً أَهْدى إليَّ ناقةً، فعوَّضْتُه منها ستَّ بَكْراتٍ فظَلَّ ساخِطاً! لقد هَمَمْتُ أنْ لا أَقبلَ هديةً إلا مِن قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقَفيٍّ، أو دَوْسيٍّ».

«وفي حديث أبي هريرة: لقد هَمَمْتُ أن لا أَقْبَلَ هديةً إلا مِن قُرَشِيٍّ، أو أنصاري، أو ثقفيٍّ، أو دَوْسِيٍّ».

لمَّا أعطى ستَّ بَكَرَات في مقابلة ناقة، ووجد المُهْدي بعدُ ساخطاً، علمَ أن الباعثَ له على الإهداء مَحْضُ الطَّمَع، فكَرِهَ قَبُولَ هديةِ مَن لا داعيَ له عليها سواه، فهَمَّ بألاَّ يَقبلَ بعدُ هديةً إلا من هؤلاء؛ لعلمِه بكرمِهم، وصِدق نِيَّتِهم، وسخاوةِ أنفسِهم.

* * *

٦٨٨ ـ ٢٢٣٧ ـ وقال: «مَنْ لم يَشْكرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللهَ».

«وعنه: أنه ـ عليه السلام ـ قال: من لم يَشْكُرِ الناسَ لم يَشْكُرِ الله».

هذا إمَّا لأنَّ شكره تعالَى إنما يَتِمُّ بمطاوعته وامتثالِ أمره، وأن مما أَمَر به شكرَ الناس الذين هم وسائطُ في إيصال نعم الله إليه، فمن لم يطاوعْه فيه لم يكن مؤدِّياً شكرَ أَنْعُمِه، أو لأن من أَخَلَّ بشكرِ مَنْ أَسْدَى إليه نعمةً مِنَ الناسِ مع ما يَرى مِن حرصِه على حَثِّ الثناء، والشُّكْرِ

على النَّعْمَاء، وتأذيّه بالإعراض والكُفْران، كان أَولَى أن يتهاونَ في شُكْرِ مَن يَسْتوي عليه الشكرُ والكُفْران.

* * *

٦٨٩ ـ ٢٢٣٨ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: لمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ! ما رأيْنا قوماً أبذَلَ مِن كثيرٍ، ولا أحسنَ مواساةً مِن قليلٍ، مِن قومٍ نزلْنا بينَ أَظْهُرِهم، لقد كَفَوْنا المؤنةَ وأشْرَكُونا في المَهْنَإ، حتى لقدْ خِفْنا أنْ يَذْهَبُوا بالأجرِ كلِّه، فقال: «لا، ما دَعَوْتُم اللهَ لهم، وأَثْنَيتُم عليهم»، صحيح.

«وفي حديث أنس: لقد كَفَوْنا المُؤْنَةَ، وأَشْرَكُونا في المَهْنإِ».

يريدُ به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم، من قولهم: هَنَأَني الطعامَ يَهْنأُني بالضم والكسر؛ أي: أعطانيه، والاسم منه: الهِنْو بالكسر، وهو العطاء.

* * *

٦٩٠ ـ ٢٢٤٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيَّ ﷺ قال: «تَهادَوا فإنَّ الهديةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدرِ، ولا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو بشقِّ فِرْسَنِ شاةٍ».

«وعن أبي هريرةَ عنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ [قال]: تهادَوا، فإنَّ الهديةَ تُذهب وَحْرَ الصَّدْر، ولا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو

بشِقِّ فِرْسَنِ شاةٍ».

«وَحْـرُ» الصَّـدْر: هـو الغِـلُّ، يقـال: وَحَـرَ صـدْرُه علـيَّ وَحَـراً ـ بالتحريك ـ: إذا وَغَر، و(الفِرْسَنُ) من الشاة والبعيـرِ بمنزلـة الحافِرِ من الدابة.

روي بحـرف الجـر وتقديرُه: ولو بفقدها بِفِرْسَنِ شـاةٍ، وبدونها منصوباً، على معنى: لا تحتقرن جارةٌ هديةَ جارتها، ولو كانت فِرْسَنَ شاةٍ.

* * *

١٦ ـ باب
اللُّقَطَة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٩١ ـ ٢٢٤٣ ـ عن زيدِ بـن خالـدٍ ﷺ قـال: جاء رجـلٌ إلـى رسولِ الله ﷺ فسألهُ عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: «اِعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثم عَرِّفْهـا سَنَةً، فإنْ جـاءَ صاحبُهـا وإلا فَشَـأنَك بهـا»، قـال: فَضالَّةُ الغَنَم؟ قـال: «هـي لكَ أَوْ لأخيكَ أو للذئبِ»، قـال: فَضالَّةُ الإبـلِ؟ «قال: مالَكَ ولها؟ معَهـا سِقاؤُها وحِذاؤُهـا، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها».

وفي رِوايةٍ: «ثم استَنْفِقْ، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه».

(باب اللُّقَطَة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطَة، فقال: اعْرِفْ عِفَاصَها ووِكاءَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشَأْنَك بها، قال: فضالَّةُ الغَنَم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قال: ما لك ولها؟ معها سِقَاؤُها وحِذَاؤها، تَرِدُ الماء، وتأكلُ الشَّجَر، حتى يلقاها ربها».

«اللُّقَطَةُ» ـ بفتح القاف ـ: ما يوجد ضائعاً فيُلْتَقَطُ، من اللَّقْط، وهو أخذُ الشيءِ من الأرض، ولذلك الْتُقِطَ.

وقال الخليل: اللُّقَطَة ـ بتحريك القاف ـ: الأَخْذُ، وبسكونها: المأخوذ، كالضُّحَكَة والضُّحْكَة.

وقال الأزهري: هذا الذي قاله قياس، لكنَّ السماعَ من العرب والنقلَ من أئمة اللغة على خلافه.

و**(العِفَاص)**: الوعاءُ الذي يُوضَعُ فيه الزَّادُ من جِلْدٍ أو خِرْقَةٍ أو غيره، يريد به الوعاءَ الذي يكونُ فيه اللُّقَطَة، والأصل فيه: صِمَامُ القَارُورة، وهو الجِلْدُ الذي يُلْبَسُ رأسَها، فيكون كالوعاء، والوِكَاءُ: الخَيْطُ الذي يُشَدُّ به العِفَاصُ.

قوله: **«وإلا فشأنَك بها»**: يدلُّ على أنَّ مَنِ التقطَ لُقَطَةً، وعَرَّفَها سَنَةً، ولم يظهرْ صاحبُها، كان له تمليكاً، سواءٌ كان غنياً أو فقيراً،

وإليه ذهب كثيرٌ من الصحابة، منهم عمر وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاقُ.

وروي عن ابن عباس أنه قال: يتصدَّقُ به، للغني، ولا يَنْتَفِعُ بها، ولا يتملَّكُها، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

ويؤيد ظاهرُ الحديث: ما رُويَ عن أُبيٍّ بن كعب أنه قال: وجدتُ صُرَّةً فيها مئةُ دينار، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فقال: «عرِّفها حولاً»، فعرَّفتُها فلم أجدْ مَن يَعْرِفُها، ثم أتيتُه، فقال: «عرِّفها حولاً»، فعرّفتها، ثم أتيتُه فقلت: لمْ أجدْ مَن يَعْرِفُها، قال: «احفظ عددها ووِكاءَها ووِعَاءَها، فإنْ جاء صاحبُها، وإلا فاستمتِعْ بها».

وكان أُبَيٌّ من مَيَاسِر الأنصار، ونصبَه على المصدر؛ أي: وإلا فالشأنُ شأنُك، يقال: شَأَنْتُ شَأْنَكَ؛ أي: قَصَدْتُ قَصْدَكَ، والمعنى: فاعملْ به ما تُحسِنُه، وتزيدُ به.

قوله: **«فَضَالَّةُ الغنم؟»** أي: ما أفعل بها؟.

قوله: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»**؛ أي: (هي لك)؛ أي: أخذتَها وعَرَّفْتَها، وإن لم تجدْ صاحبها، فإنَّ لك أن تَمْلِكَها، (أو لأخيك) يريدُ به صاحبَها، إن أخذتها فظهرَ، أو تركتَها، فاتفقَ أن صادفَها، وقيل: معناه: إن لم تلتقطْها يلتقطْ غيرُك.

(أو للذئب): أي: إن تركتَها ولم يتفقْ أن يأخذَ غيرُك يأكلْه الذئب غالباً، نبَّه بذلك على جواز التقاطها وتملُّكِها، وعلى ما هو العلَّةُ لها،

وهي كونُها معرَّضَةً للضياع ؛ ليدلَّ على اطِّرَادِ هذا الحكمِ في كلِّ حيوانٍ يعجز عن الرعية بغير راعٍ، والتحفُّظِ عن صغار السباع.

قـولك: **«ما لك ولهـا؟ معهـا سقاؤهـا وحذاؤهـا»**؛ أي: ما لك وأخذَهـا؟، والحـالُ أنهـا مستقلَّةٌ بأسبـاب تعيُّشِهـا، يُؤْمَـنُ عليها مـن أن تموتَ عطشاً لاصطبارها على الظمأ، واقتدارها على السير إلى المراعي والموارد، نزَّلَ صبرَهـا على الظمـأ، وقوتَها علـى الورود، أو شربَهـا مـرةً ما يكفيه أياماً كثيرة، فإنهـا تردُ المـاءَ يـومَ العشرين مـن ورودهـا = مَنْزِلَةَ استصحاب السِّقاء.

و(**الحذاء**): ما يطَأُ بـه البعيرُ مـن خُفِّه، والفَرَسُ مـن حافِره، كنَّى به عن القوة على السعي إلى المَرْعَى والمَورِد، أشار بهذا التقييد أنَّ المانعَ من التقاطها، والفارقَ بينها وبين الغَنم ونحوِها: استقلالُها بالتعيُّش، وذلك إنما يتحقَّقُ فيما يوجَدُ فـي الصحراء، فأمَّا ما يوجد فـي القُرى والأمصار، فيجوز التقاطُهـا؛ لعدم المانـع ووجـود الموجب، وهـو كونُها معرَّضـةً للتَّلَف، مَطْمَحةً للأطماع.

وذهب قومٌ إلى أنها لا فَرْقَ في الإبل ونحوِها من الحيوان الكبار بين أن يوجد في صحراء أو في عمران لإطلاق المنْع.

* * *

٦٩٢ ـ ٢٢٤٥ ـ عن عبـد الرحمن بـن عثمـان التَّيمـي ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن لُقَطَةِ الحاجِّ».

«عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الحاجِّ».

هذا الحديثُ يحتملُ أن يكونَ المرادُ به النهيَ عن أخذ لُقَطَتهم في الحَرَم.

وقد جاءَ في الحديث ما يدلُّ على الفرق بين لُقَطَة الحَرَم وغيرها، وأن يكون المراد النهيَ عن أخذها مطلقاً لتترَك بمكانها، ويُعرَف بالنداء عليها؛ لأن ذلك أقربُ طريقاً إلى ظهور صاحبها؛ لأن الحاجَّ لا يَلْبَثون مجتمعين إلا أياماً معدودة، ثم يتفرَّقُون، ويَصْدُرون مصادرَ شتى، فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى، وهذا الراوي هو ابن أخي طلحةَ بن عبدالله، ويسمَّى شاربَ الذهب.

* * *

٦٩٣ ـ ٢٢٤٦ ـ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسولِ الله ﷺ: أنه سُئلَ عن الثمَرِ المُعلَّقِ، فقال: «مَنْ أصابَ بفيهِ مِن ذي حاجةٍ غيرَ متَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليهِ، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ غرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبةُ، ومَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أن يُؤْوِيَه الجَرِينُ، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ فعليهِ القطعُ» ـ وذكرَ في ضالَّةِ الإبلِ والغنمِ كما ذكرَ غيرُهُ ـ قال: وسُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فقال: «ما كانَ منها في الطريقِ المِيتاءِ والقريةِ الجامعةِ فعرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها فادفَعْها إليه، وإنْ لم يأتِ فهوَ لكَ، وما كانَ في الخَرابِ العاديِّ ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عمرو بن شُعيبِ بن عبدالله بن عمرو عن أبيه، عن جده، عن النَّبـي ﷺ أنـه سُئِـلَ عن الثَّمَر المعلَّق، قـال: مَـن أصاب بفيـه مِـن ذي حاجـة، غيـرَ متخِذٍ خُبْنَةً، فـلا شيء عليـه، ومـن خَرَجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ، ومَنْ سَرقَ منه شيئاً بعـد أن يُؤْوِيَه الجَرِيُـن، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ»، وذكـر في ضالَّةِ الإبل والغنم كما ذكره غيره.

«وقال: وسئل عـن اللُّقَطَة، فقال: ما كـان منها فـي طريـق المِيْتَاءِ والقرية الجامعة فَعَرِّفْها سنة، فإنْ جاء صاحبُها فادفعها إليه، وإنْ لم يأتِ فهو لك، وما كان في الخراب العَاديِّ ففيه وفي الرِّكَاز الخُمُس».

مقدمة الحديث قد سبق شرحُها في (باب الغصب).

وقوله: **«من أخرجَ منه شيئاً فعليه غرامةُ مثليه والعقوبةُ»**: إيجابُ الغرامة والتعزيرُ فيما يُخْرِجُه؛ لأنه ليس مِن باب الضرورة المرخَّص فيه، ولأن المُلاَّكَ لا يتسامحون بذلك، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكَل، ولعل تضعيفَ الغرامةِ للمبالغة في الزَّجْر، أو لأنه كان كذلك تغليظاً في أوائل الإسلام نُسِخَ، وإنما لم يوجب القَطْعَ فيه، وأَوجبَ فيما يوجدُ مما جُمعَ في البيدر؛ لأن نَخِيلَ المدينة لم تكن محوطةً مُحْرَزة.

و**«الجَرِيُن»**: حِرْزٌ للثمار، كما أن المـراح حِرْزٌ للشِّـيَاه، فإنَّ حِرْزَ الأشياء على حسب عاداتِ الناسِ فيها، والمرادُ بثمن المِجَنِّ

ثـــلاثــة دراهـــم.

ويشهـد ما روى ابن عمـر ﵄ أنـه عليه السـلام قطع في مِجَنٍّ ثلاثة دراهم.

و«**المِيتَاء**»: الطريق العام[1]، والجادة التي تسلكها السابلة، مِفْعالٌ مِن أتى يأتي إيتاء وإتياناً؛ أي: يأتيه الناس ويسلكه، وإضافة الطريقِ إليه على طريقة مسجدِ الجامعِ وجانبِ الغَرْبِيِّ، جعل ما يوجد في العِمْران وما يأتيه الناسُ غالباً من المسالك لُقَطَةً يجبُ تعريفُها؛ إذ الغالب أنه ملكُ مسلمٍ، وأعطى مايوجد في الخربة والأراضي العادِيَّة التي لم يَجْرِ عليها عِمارةٌ إسلامية، ولم يدخلْ في مُلْكِ مسلمٍ حكمُ الرِّكَاز، إذ الظاهر أنه لا مالك له.

* * *

٦٩٤ ـ ٢٢٤٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المُسلمِ حَرَقُ النَّارِ».

«عن مُطَرِّف بن عبدالله عن أبيه قال رسول الله ﷺ: ضالةُ المسلم حَرَقُ النار».

حرَقُ النار بفتح الراء لهبُها، يريدُ به أنها حَرَقُ النارِ لمن أداها ولم يعرفها، وقصَدَ الخيانةَ فيها.



(١) في «ت»: «العامر».

١٧ ـ باب
الفرائضِ

مِنَ الصِّحَاحِ :

٦٩٥ ـ ٢٢٥٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أنا أَوْلى بالمؤمنينَ مِنْ أنفسِهم، فمَن ماتَ وعليه دَيْنٌ ولم يتركْ وفاءً فعليْنا قضاؤُه، ومَنْ تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ».

وفي روايةٍ: «مَنْ تركَ دَيْناً أو ضَياعاً فليَأتِني فأنا مَوْلاهُ».

وفي روايةٍ: «مَن تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومَن تَرَكَ كَلاًّ فإلينا».

«في حديث أبي هريرة: مَنْ تركَ دَيناً أو ضَياعاً فليأتِني فأنا مولاه».

«ضَياعاً» بالفتح: يريد به العِيالَ، العالَةُ: مصدرٌ أُطْلِقَ مَقام اسم الفاعل للمبالغة كالعَدْل والصوم، ورُويَ بالكسر على أنه جمعُ ضَائع كجياع في جمع جائع، وفي معناه قولُه في الرواية الأخرى: «ومن ترك كَلاًّ فإلينا»، فإنَّ الكَلَّ هو الثِّقلُ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَـٰهُ﴾ وجمعه كُلُول وهو يشمَلُ الدَّيْنَ والعِيَال، قوله: «فإلينا»؛ أي فإلينا مرجعُه ومأواه.

* * *

مِنَ الحِسَان :

٦٩٦ ـ ٢٢٦٤ ـ وقال: «أنا مَولى مَن لا مَولى لهُ، أَرِثُ مالَه

وأَعْقِلُ له وأَفُكُّ عانَهُ، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له، يرثُ مالَه ويعقِلُ عنه ويفكُّ عانَهُ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن المقداد بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: أنا مَوْلَى من لا مَوْلَى له، أَرِثُ مالَـه، وأَعْقِلُ لـه، وأفكُّ عانيَه، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له، يرث ماله، ويَعْقِلُ عنه، ويفكُّ عانيه».

«أَرِثُ مالَه»: أي: مال مَن لا وارثَ له، يريدُ به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله.

وقوله **«وأَعْقِلُ له»** أي أُعْطِي له وأقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلُها أن يتحمَّلَها العاقلة، **«وأفكُّ عانيه»** أي أخلِّصُ أسيرَه بالفِداء عنه، ورُوِيَ عانَه بحذف الياء تخفيفاً، حَذْفُها في يد.

وقوله **«والخال وارثُ مَن لا وارث له، يرث مالَه»**: يُستدَلُّ به على إرثِ ذوي الأرحام، وأوَّلَ مَن لم يورثهم قوله: الخال وارثُ مَنْ لا وارثَ له بمثل قولهم: الجوعُ زاد مَن لا زادَ له، وحملوا قوله: يرث ماله على أنه أَوْلَى بأن يصرفَ إليه ما خلَّفَه على بيتِ المال من سائر المسلمين، كما أن قوله: **«ويعقل عنه»** محمولٌ على مثلِ ذلك فإنَّ الخالَ ليس من العاقلة عند عَدَمِ العَصَبات.

وعن واثلةَ بنِ الأسقع أنه عليه السلام قال: المرأة تحرز[1] ثلاثَ

---

(١) في «ت»: «تحوز».

مواريث: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، وولَدَها الذي لاعَنَتْ عنه.

هذا الحديثُ لم يَثْبُتْ عندَ أئمة النقل وإن صح، فحيازةُ الملتقطة ميراثَ لَقِيطِها محمولةٌ على أنها أَولى بأن يُصرَفَ إليها ما خَلَّفه من غيرها صَرْفَ مالِ بيتِ المالِ إلى آحاد المسلمين، فإن تركتْه لهم لا أَنَّها تَرِثُه وارثَة المُعْتِقَةِ من مُعْتِقِها، والمراد من «تُحْرِز» أو (تحوز) على خلاف الروايتين: القَدْرُ المشتَرَكُ بين الأمرين، وعليه عامةُ أهلِ العِلْم، ونُقِلَ عن إسحاقَ أنه قال بجعل ولاءِ اللَّقِيط لمُلْتَقِطِه.

وأما الولدُ المنفيُّ باللِّعان فالأُمُّ ترثُه وِفاقاً، إنما الخلافُ في قدر ما ترثه، فذهبَ النَّخَعِيُّ والشعبيُّ ومكحولٌ إلى أنها ترثُ الجميعَ كما يدلُّ عليه ظاهرُ الحديثِ، وبه قال الثوريُّ ورُوِيَ عن ابن مسعود وابن عمر أن الأم عَصَبَةُ مَن لا عَصَبَةَ له، وعن ابن عباس أنها تَرِثُ منه ما تَرِثُ مِن غيره، والباقي لعَصَبتها، ووافَقه الحَسنُ، وبه قال أحمد، وعن زيد بن ثابت أن لها فرضَها، والباقي لمواليها إن كانتْ معتقةً، وإلا فلِبَيْتِ المالِ كالمملوك أبوه، إليه ذهب سليمان بن يَسار وعروة ابن الزبير، وبه قال الزهريُّ ومالكٌ والشافعيُّ، وعلى هذا يُؤَوَّلُ قولُه: (المرأة تحرز) بأنها تأخذُ وتستحقُّ لا أنها تستوعب المالَ وتستغرقه، وحكم ولد الزنا حكمُ المنفيِّ بلا فَرْق.

* * *

٦٩٧ ـ ٢٢٦٧ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ مَولى للنبيِّ ﷺ ماتَ ولم يَدَعْ ولداً ولا حَميماً، فقال النبيُّ ﷺ: «أَعطُوا ميراثَه رجلاً

مِـن أهلِ قريتِـــهِ».

«وعن عائشة أن مولًى للنبي ﷺ مات ولم يدعْ ولداً ولا حميماً، فقال عليه الصلاة والسلام: أعطوا ميراثَه رجلاً من أهل قريته».

إنما أَمرَ أن يعطيَ رجلاً من أهل قريته تصدقاً منه، أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال، ومَصْرَفُه مصالحُ المسلمين وسدُّ حاجاتِهم، فإن الأنبياء كما لا يُوْرَثُ عنهم لا يَرِثُونَ عن غيرِهم.

* * *

٦٩٨ ـ ٢٢٦٩ ـ وعن عليٍّ ﷺ قال: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ أعيانَ بني الأُمِّ يتوارثونَ دونَ بني العَلاَّتِ، الرجلُ يرثُ أخاهُ لأَبيهِ وأمِّهِ، دونَ أخيهِ لأبيهِ.

«عن علي ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيانَ بني الأمِّ يتوارثون دون بني العَلاّتِ؛ الرجلُ يرثُ أخاه لأبيه وأمِّه دون أخيه».

الأعيانُ من الإخـوة من أب وأم، ويسمـي هذه الأُخُوَّة معاينةً، وبنو العَلاَّت: أولادُ رَجُلٍ واحدٍ من أمَّهات شَتَّى، سُمِّينَ عَلاَّتٍ؛ لأن الزوجَ قَد عَلَّ من المتأخِّرة بعد ما نَهَلَ من الأولى، وقد يُسمَّى الإخوة أيضاً عَلاَّتٍ على حَذْفِ المضاف.

والمعنـى: أنَّ إخْوَةَ الأب والأم إذا اجتمعـوا مع إخـوة للأب، فالميراثُ للذي من الأبوين؛ لقوَّةِ القرابة، وازدواج الوُصْلَة.

* * *

١٨ - باب

الوصايا

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٩٩ - ٢٢٨٠ - عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﵁ قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مَرَضاً أَشفيْتُ على الموتِ، فأتاني رسولُ اللهِ ﷺ يعودُني فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي مالاً كثيراً، وليسَ يرثُني إلا ابْنَتِي، أَفَأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»، قلتُ: فثُلُثَي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشَّطرُ؟ قال: «لا»، قلت: فالثُّلثُ؟ قال: «الثُّلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أنْ تذرَهم عالةً يتكفَّفُونَ الناسَ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتَغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بها، حتى اللُّقمةَ ترفعُها إلى في امرأتِكَ».

(باب الوصايا)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«في حديث سعد: إنك أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفُون الناس».

أي: فقراءَ، يسألونَ النَّاسَ، و(العَالَةُ) في الأصل: بمعنى العَيْلَة، وهي الفَقْر، والتكفُّفُ مَدُّ الكَفِّ إلى غيره للسؤال.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٠٠ ـ ٢٢٨٢ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبتِهِ عامَ حَجَّةِ الوداعِ: «إنَّ اللهَ قد أَعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وَصيَّةَ لوارثٍ، الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، وحسابُهم على اللهِ».

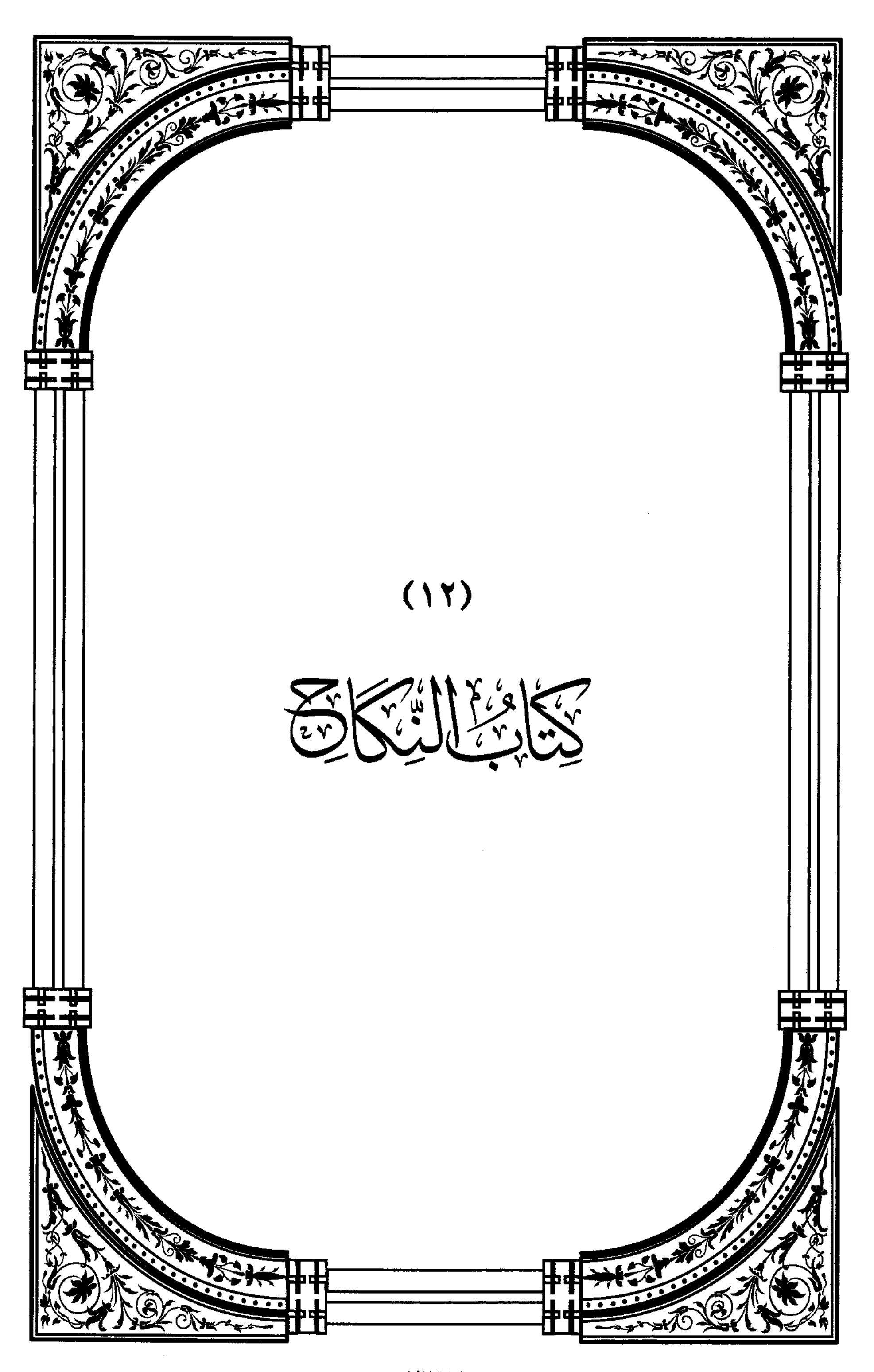
(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث أبي أمامة: الولَدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ».

أي الولد منسوبٌ إلى صاحبِ الفراش من زوجٍ أو سيد، وليس للزاني في نَسَبِه حَظٌّ، إنما الذي جُعِلَ[1] له مِنْ فِعْلِهِ استحقاقُ الحَدِّ، والعهر ـ بالسكون والفتح ـ: الزنا، والاسم منه: العِهْر بكسر العين وسكون الهاء.

□□□

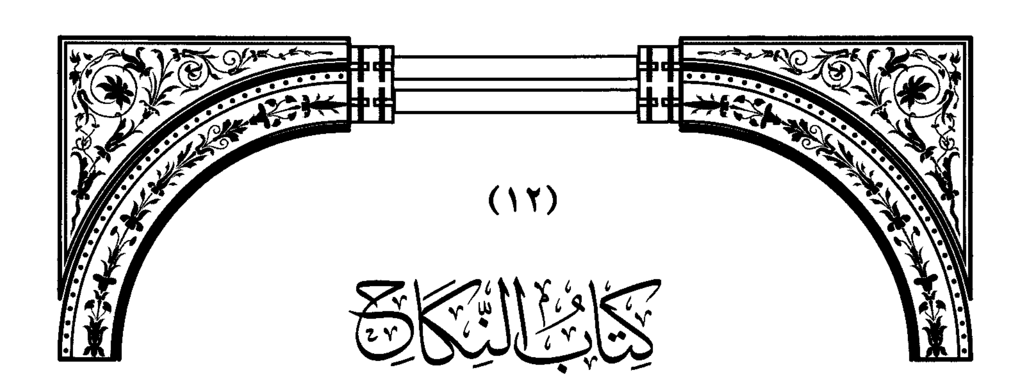
(١) في «ت»: «حصل».



(١٢)

كتاب النكاح





(١٢)

كتاب النكاح

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٠١ ـ ٢٢٨٥ ـ عن عبدِ الله بنِ مسعود ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الشَّبابِ مَن استطاعَ منكُم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنه أَغَضُّ للبَصَرِ وأَحْصَنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنه لهُ وِجاءٌ».

(كتاب النكاح)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يا مَعْشَرَ الشباب! من استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزوجْ، فإنه أغضُّ للبصَر، وأَحْصَنُ للفَرْج، ومَنْ لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنه له وِجاءٌ».

«الشباب» هاهنا: جمع شاب، لعله مصدر وُصِفَ به، فإن الشباب أيضاً: الشبيبةُ؛ وهي الحداثـة، والبَاءُ و«البَاءة» الجِمَاعُ، سُمِّيَ بذلك لأن الرجلَ يَتبوَّأ من أهلـه؛ أي: يتمكَّنُ منهـا، أو لأن المـاءَ يُصَبُّ بـه، ثم

يعودُ، من البَوْءِ بمعنى الرجوع، والمراد به هاهنا: التزوجُ، أطلقَها عليه كما يُطلَقُ النكاح؛ أي: من استطاع منكم التزوُّجَ بأن يَجِدَ أهبته، وقدر على تحمل مؤنته فليتزوج، فإنه أغض للبصر من النظر بالحرام، وأحفظ للفرج من السفاح.

والوِجَاء ـ بالكسر والمد ـ: رَضُّ عروق بَيْضَتَي الفَحْل؛ لتُكْسَرَ شَهْوتُه، وتَحْبِسَه عن الضِّراب، فيكونُ كالخِصَاء، وأصل التركيب يدلُّ على الضَّرْبِ والدَّقِّ، والمعنى: أن الصومَ له يَقَعُ مَوقِعَ الوِجاءِ في كَسْرِ الشهوة، وتسكين الشَّبَق.

* * *

٧٠٢ ـ ٢٢٨٧ ـ وقالَ رسولُ الله ﷺ: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحَسَبِها وجَمالِها، ولدينِها، فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ ترِبَتْ يداك».

«وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: تُنكَحُ المرأةُ لأربع: لمالها ولحَسَبِها ولجمالها ولدينها، فاظفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك».

مِن عادة الناسِ أن يَرْغَبُوا في النساء، ويختاروها لإحدى أربع خصالٍ عَدَّها، واللائقُ بذَوِي المروءاتِ وأربابِ الديانات أن يكونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهم فيما يَأْتون ويذَرُون، سيما فيما يدوم أمرُه، ويَعْظُمُ خَطَرُه، فلذلك اختارَه رسولُ الله ﷺ، وحَرَّضَ عليه بآكَدِ وجهٍ وأَبْلَغِه، فأَمرَ بالظَّفَر الذي هو غايةُ البُغْية، ومنتهى الاختيار، والطلبِ الدالِّ على تضمُّنِ المطلوبِ لنعمةٍ عظيمة، وفائدة جليلة.

وأما قوله: «تربت يداك»: فقد سبقَ غيرَ مرة أن هذا وأمثالَه وإن كان دعاءً في أصله، إلا أن العربَ تستعملُها لمعانٍ أُخَر، كالمعاتبة، والإنكار، والتعجُّب، وتعظيم الأمر، والحثِّ على الشيء، وهو المراد هاهنا.

* * *

٧٠٣ ـ ٢٢٨٩ ـ وقال: «خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ، أَحْناهُ على وَلدٍ في صِغَرِه وأَرْعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِهِ».

«وعنه أنه عليه الصلاة والسلام: خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ، أَحْناهُ على وَلَدٍ في صِغَره، وأرعاه على زوجٍ في ذاتِ يدهِ».

يريد: خير نساء العرب؛ لأنهن يركبنَ الإبل، وذَكَّرَ لفظ **«صالح»** إجراءً على لفظ (خير)، وأَحْناه: أشفقُه، مِن: حنا يحنو حُنوّاً إذا عطف، وتذكير الضمير على تأويل: أَحْنَى هذا الصنف، أو مَن يركَبُ الإبل، أو يتزوَّجُ، أو نحوها.

«وأرعاه على زوجٍ في ذات يده»: أي: أحفَظُ مَن يُتَزَوَّجْنَ على زوجها.

«فيما في يده»: أي: أموالُه التي في يدها، وذكَّر الضميرَ إجراءً على لفظ (أرعى)، أو في الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرُّفِه.

* * *

٧٠٤ ـ ٢٢٩٢ ـ وقال: «الشُّؤمُ في المرأةِ، والدَّارِ، والفرسِ».

وفي روايةٍ: «الشُّؤمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ، والمَسْكَنِ، والدابةِ».

«وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: الشؤم في المرأة والدار والفرس».

«الشؤم»: نقيضُ اليُمْنِ؛ أي: يوجد الشؤم إن وجد في هذه الأشياء الثلاثة؛ لمَا روى سعد بن أبي وقاص: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وإن تكن الطِّيْرَةُ في شيءٍ، ففي المرأةِ والفرسِ والدار»، والمخصِّصُ لها بذلك: أن ضررَها أبلغُ من ضَرَرِ غيرِها.

وقد قيلَ: شؤم المرأة سوءُ خُلُقِها، وعَدَمُ عِفَّتها، وشؤمُ الفَرَسِ: حِرَانُها وشِمَاسُها، وشؤمُ الدَّارِ: ضيق عَطَنِها، وسوءُ جارها.

* * *

٧٠٥ ـ ٢٢٩٣ ـ وقال جابرٌ ﷺ: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوةٍ، فلمَّا قَفَلْنا كنَّا قريباً مِن المدينةِ، قلتُ: يا رسولَ الله! إني حديثُ عهدٍ بعُرسٍ، قال: «تزوَّجتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «أبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قلتُ: بل ثيبٌ، قال: «فهلا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك؟» فلمَّا قدِمنا ذهبنا لندخلَ فقال: «أَمهِلوا حتى ندخلَ ليلاً ـ أي عِشاءً ـ لكي تمتشِطَ الشَّعِثَةُ وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ».

«وفي حديث جابر: فلمَّا قَدِمْنا ذهبنا لندخلَ، فقال: أَمْهِلُوا حتى ندخلَ ليلاً، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».

«ندخل ليلاً»: أي: عِشاءً.

«لكي تَمْتَشِطَ»: أي: لأنْ تَتَهيَّأَ وتتزيَّنَ لزوجها بامتشاط الشعر، وتنظيفِ البَدَن بالحَلْقِ ونحوِه، والاستحدادُ في الأصل: استفعالٌ، من الحديد، ومعناه: استعماله.

و**«الشَّعِثَةُ»**: المنتشرة الشعر، من (شَعِثَ) إذا انتشر، والمُغِيبَةُ: التي غاب زوجُها، يقال: أغابت المرأة، فهي المُغِيبَةُ.

فإن قلت: كيف أَمَرَ هاهنا بالدخول ليلاً، وقد نهى أن يطرق الرجلُ أهلَه، وهو: أن يأتيَهم ليلاً؟!.

قلت: المرادُ من النهي أن لا يفاجِئَ الرجلُ أهلَه؛ لمَا ذُكِرَ في هذا الحديثِ، أمَّا إذا قَدِمَ ليلاً بعد إعلامٍ ولَبْثٍ كما كان في مَقْدَمِهم هذا فلا نَهْيَ عنه؛ لانتفاء ما هو المقتضي له.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٠٦ - ٢٢٩٧ - عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُوَيْمٍ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكارِ، فإنَّهنَّ أعذَبُ أَفواهاً، وأَنْتَقُ أَرحاماً، وأَرضَى باليسيرِ»، مرسلٌ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عبد الرحمن بن عُوَيمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: عليكُم بالأبكار، فإنهن أَعْذَبُ أفواهاً، وأَنْتَقُ أرحاماً، وأرضى باليسير».

«عُوَيْمٌ» هذا: عُوَيْمُ بنُ ساعدةَ الأنصاريُّ، من أهل العَقَبة، وابنه عبد الرحمن، وُلِد في زمان الرسول الله ﷺ، لكنه لم يره، ولا روى عنه، ولذلك عُدَّ الحديثُ مرسَلاً.

وقوله: «عليكم»: حثٌّ وإغراءٌ على تزوُّجِ الأبكار، وإضافةُ العذوبةِ في الأفواه لاحتوائها على الرِّيق، وقد يقال للرِّيق والخمر: الأَعْذَبان. «وأنتق أرحاماً»: أي: أكثر أولاداً؛ أي: أرحامهن أكثر نتقاً بالولد، وهو الفتق، ويقال: امرأة منتاق؛ أي: كثيرة الولد، وزيد ناتق؛ أي: ولد.

* * *

٢ ـ باب
النَّظَرِ إلى المَخطوبةِ وبيانِ العَورات

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٠٧ ـ ٢٢٩٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنـي تزوَّجتُ امرأةً من الأنصارِ، قال: «فانظرْ إليها، فإنَّ في أَعْيُنِ الأنصارِ شيئاً».

(باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: إنِّي تزوجتُ امرأةً من الأنصار، قال: فانظر إليها، فإن في أعينِ الأنصارِ شيئاً».

لعل المراد بقوله: «**تزوجت**»: خطبت؛ ليفيد الأمر بالنظر إليها، وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها؛ فجوزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق مطلقاً؛ أذنت المرأة أو لم تأذن؛ لحديثي جابر والمغيرة المذكورين أول «الحسان»، وجوز مالك بإذنها، وروي عنه المنع مطلقاً.

وقوله: «**في أعين الأنصار شيئاً**»: يعني: شيئاً ينفر عنه الطبع، ولا يستحسنه، وإنما عرف الرسول ذلك إما لأنه رآه في أعين رجالهم، فقاس بهم النساء؛ لأنهن شقائقهم، ولذلك أطلق الأنصار، أو لتحدث الناس به.

* * *

٧٠٨ ـ ٢٣٠١ ـ وقال: «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثَيِّبٍ إلا أن يكونَ ناكِحاً أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ».

«وعنه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكونَ ناكحاً أو ذا محرم».

المراد النهي عن البيتوتة في مسكن [و]ثَمَّ ثَيِّبٌ، وتخصيصُ الثيب؛ لأن البكر تكون أعصى، وأخوفَ على نفسها.

* * *

٧٠٩ ـ ٢٣٠٢ ـ وقال: «إِيَّاكم والدُّخولَ على النساءِ»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ».

«وعن عقبة بن عامر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: إياكم والدخولَ على النساء. فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت الحمو؟ فقال: الحموُ الموتُ».

«الحَمْو»: قريب الزوج، كابنه وأخيه، وفيه لغات: (حَماً) كـ (عصا)، و(حَمْو) على الأصل، و(حَمُو) بضم الميم، و(حمٌ) كـ (أب)، و(حَمْءٌ) بالهمز وسكون الميم، والجمع: أحماء.

وقوله: **«الحمو الموت»**: قال أبو عبيدة معناه: فليمت، ولا يفعل ذلك.

وقال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة، فيقال: الأسدُ الموتُ؛ أي: لقاؤه مثل الموت، والسلطانُ النارُ؛ أي: قربه مثل قرب النار.

وقال الشيخ في «شرح السنة» ما معناه: إن الحمو كالموت؛ تحذر منه المرأةُ، كما تحذر من الموت.

وهذه الوجوه إنما تصح إذا فُسِّر الحمو بأخ الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخيه، ومن فَسَّره بأبي الزوج حمله على المبالغة، فإن رؤيته ـ وهو محرم ـ إذا كانت بهذه المثابة، فكيف بغيره؟ أو أوَّل الدخولَ بالخلوة.

وقيل: لما ذكر السائل لفظاً مجملاً محتملاً للمحرم وغيره، ردَّ عليه سؤاله ـ لتعميته ـ ردَّ المُغضَب المنكِرِ عليه.

* * *

٧١٠ ـ ٢٣٠٧ ـ عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ ﷺ قال: خطبتُ امرأةً فقالَ لي النبيُّ ﷺ: «هلْ نظرتَ إليها؟» فقلتُ: لا، قال: «فانظرْ إليها فإنه أَحْرَى أن يُؤدَمَ بينَكُما».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث المغيرة قال: فانظرْ إليها؛ فإنَّه أحرَى أن يُؤدَم بينكُما».

أي: يجمع بينكما، وتحصل الألفة والمحبة، يقال: أَدَمَ الله بينهما أَدْماً، وآدَمَ إيداماً: جمع، ومنه: الإدام؛ لأنه يجمع بينه وبين الخبز.

* * *

٧١١ ـ ٢٣٠٩ ـ عن عبدِالله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «المرأةُ عورةٌ فإذا خرجَتْ استشرفَها الشَّيطانُ».

«عن عبدالله بن مَسعودٍ، عن النَّبي ﷺ قال: المرأةُ عورةٌ، فإذا

خرجَتْ استشرفَهـا الشيطانُ».

(العَوْرة): السَّوءة، وكـل مـا يُستحيَى من إظهـاره، وأصلهـا: مـن العار، وهـي المذمة، وسميـت المـرأة عورة لأن مـن حقهـا أن تستـر، والمعنى: أن المرأة عورة يستقبح تبرُّزها وظهورها للرجال، فإذا خرجت من خِدرهـا «**استشرفهـا الشيطان**»؛ أي: رفـع البصر إليها، ووكـل النظر عليها؛ ليغويها أو يغوي بها غيرها، فيوقع أحدهما؛ أي: كليهما في الفتنة.

يحتمل أن يكون المراد من (الشيطان): أهل الفسوق، وسماهم به على التشبيه بمعنى: أنهم إذا رأوها بارزةً استشرفوها، وطمحوا بأبصارهم نحوها، وأن يكون الاستشرافُ فعلَهم، ولكنه أسند إلى الشيطان؛ لما أشربوا في قلوبهم الفسوق، وتجارى بهم الفجور، ففعلوا ما فعلوا، بإغواءِ الشيطانِ وتسويلِهِ.

* * *

٧١٢ ـ ٢٣١٦ ـ وعـن أمِّ سـلَمَةَ رضي الله عنهـا: أنـهـا كانت عندَ رسولِ الله ﷺ وميمونةَ، إذ أقبَلَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ فدخلَ عليهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «احتجِبا منه»، فقلتُ: يا رسولَ الله! أليسَ هو أَعمى لا يُبصِرُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفَعَمْياوانِ أنتما، أَلَستُما تُبصِرانِه؟».

«عن أم سلمـة: أنهـا كانـت عنـد رسول الله ﷺ وميمونـة إذ أقبـلَ ابنُ أم مكتـوم، فدخـل عليـه، فقـال رسول الله: احتجبا منـه، فقلـت: يا رسول الله! أليس هو أعمى، لا يبصرُ؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان

أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!».

«ميمونة» تروى مرفوعة عطفاً على الضمير في «كانت»، وإنما جاز لوقوع الفصل بينهما، ومجرورة عطفاً على (رسول الله ﷺ).

والحديث بظاهره يدلُّ على أنه ليس للمرأة النظرُ إلى الأجانب مطلقاً، كما ليس لهم أن ينظروا إليها، ومنهم من خصَّص التحريمَ بحالٍ يُخاف فيها الفتنة، توفيقاً بينه وبين ما روي عن عائشة في حديثها المشهور أنها قالت: كنت أنظرُ إلى الحبشة، وهم يلعبون بحرابِهم في المسجدِ.

ومن أطلق التحريم أوَّل ذلك بأنها ما كانت يومئذٍ بالغة.

وفيه نظر؛ لأنها وإن لم تكن بالغة كانت مراهقة، فكان من حقها أن تُمنَع.

* * *

٣ـ باب
الوليِّ في النِّكاح واستِئذانِ المَرأةِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧١٣ـ ٢٣٢١ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستَأمرَ، ولا تُنْكَحُ البِكرُ حتى تُستَأذنَ، وإذنُها الصُّموتُ».

(باب الولي في النكاح واستئذان المرأة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكحُ الثيِّبُ حتى تُستأمرَ، ولا تنكح البكرُ حتى تُستأذنَ، وإذنُها الصُّموتُ».

(الاستئمار): طلب الأمر، و**(الاستئذان)**: الإعلام، وقيل: طلب الإذن؛ لقوله: «إذنها الصموت».

وقيل: المراد بالاستئمار المشاورة، وزُيِّفَ بأن الاستئذان أبلغ من المشاورة، فلو حملوا الاستئمار عليها ينعكس الأمر، وليس كذلك، فإن المشاورةَ تستدعي أن يكون للمستشارِ رأياً ومقالاً فيما يشاور فيه، ولا كذلك الاستئذانُ.

وظاهر الحديث يدلُّ على أنه ليس للوليِّ أن يُزوِّج مولِّيته من غير استئذانٍ ومراجعةٍ ووقوف واطلاع على أنها راضية؛ بصريح إذن، أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها: أن لا تُظهر إرادةَ النكاح حياءً.

هنا للعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف؛ فذهبوا جميعاً إلى أنه لا يجوزُ تزويج الثيِّبِ البالغة العاقلة دون إذنها، ويجوز للأب والجد تزويجُ البكر الصغيرة، وخصَّصوا هذا الحديث فيه بما صح: أن أبا بكر زوج عائشة رضي الله عنها من رسول ﷺ، ولم تكن بعدُ بالغةً.

واختلفوا في غيرهما؛ فمنع الشافعي تزويجَ الثيب الصغيرة مطلقاً؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر باستئمار الثيب مطلقاً، ولا معنى

لاستئمارها قبل البلوغ، إذ لا عبرة بقولها، وتزويجَ[1] البكرِ الصغيرة لغير الأب والجد، والبالغةِ لغيرهما من غير إذن؛ لعموم قوله: «البكر تستأذن»، وجوَّز لهما تزويج البكر البالغة بغير إذن، كما يجوز لهما تزويجها صغيرةً، وخصَّص قولَه: «ولا تنكح البكرُ حتى تُستأذَنَ» بمفهوم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها»، وقولِهِ فيما روى أبو هريرة: «اليتيمةُ تُستأمَرُ في نفسها»؛ فإن معناه: لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، أو المرادُ باليتيمة: التي تكون قريبةَ العهد بالبلوغ.

وأبو حنيفة ذهب إلى خلاف ذلك كله.

واختُلِفَ أيضاً في أن السكوتَ من البكر يقوم مقامَ الإذن في حقِّ جميع الأولياء، أو في حق الأب والجد دون غيرهما، وإلى الأول ذهب الأكثر؛ لظاهر الحديث.

* * *

٧١٤ ـ ٢٣٢٢ ـ وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تُستَأذَنُ في نفسِها، وإذنُها صمَاتها».

ويروى: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تستأمرُ».

ويروى: «البكرُ يستأذنُها أبوها، وإذنُها صُمَاتُها».

«وعن ابن عباس: أن النَّبي ﷺ قال: الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأذَنُ في نفسِها، وإذنُها صماتُها».

---

(١) أي: ومنع الشافعي تزويج.

«**الأَيِّم**» في الأصل: الذي لا زوج له؛ ذكراً كان أو أنثى، ولكن يغلب استعماله في النساء، وكذلك لا يقال: أيمة، كما لا يقال: حائضة، والمراد به هاهنا: الثيب؛ إذ صحَّ في بعض طرق هذا الحديث من غير وجهٍ لفظ «الثيب» بدله، ولأنه ذكر في مقابله البكر، والمعنى: أن الثيب أحق بنفسها في الرغبة والزهد في الزواج، واختيار الأزواج، لا في العقد، فإن مباشرته إلى وليها؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ».

وتخصيصُهُ بنكاح الصغيرة والمجنونة والأمة بعيدٌ.

وكذا تأويل قوله: «لا نكاح» على نفي كماله؛ لكونه في صدد فسخِ الأولياءِ؛ لعدم الكفاءة؛ لأنه عدولٌ عن الظاهر من غير دليل، وحملُ الكلامِ على ما بَعُدَ اللفظ بالنسبة إليه كاللغز.

* * *

٧١٥ ـ ٢٣٢٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ

وليِّها فنكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها: فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له».

الحديث صريحٌ في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، وأنها لو زوَّجت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وقد اضطرب فيه الحنفية؛ فتارة يتجاسرون بالطعن، ويقولون: إن الحديث رواه الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد روي عن ابن جريج: أنه قال: سألت الزهريَّ عنه فلم يعرف[ـه]، ولم يعرفوا أن هذا الحديث قد رواه[1] عن ابن جريج جمعٌ كثير من أكابر الأئمة وأعيان النقلة، كيحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعن الزهري غيرُ سعيد من الأثبات، كالحجاج بن أرطأة، وجعفر بن ربيعة، مع أن سعيداً من أكابر الرواة، ووجوه الثقات.

وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك.

على أن قوله: «فلم يعرفه» ـ إن صح ـ لم يقدح؛ لأنه ليس فيه صريحَ إنكار.

وتارة مالوا إلى المعارضة والترجيح، وقالوا: يعارضه حديث ابن عباس، وهو مِنَ الصِّحَاحِ، وقد عرفتَ ما هو المراد من حديثه، وأن

---

(١) في «أ» و«ت»: «روي»، والصواب المثبت.

قوله: «الأيمُّ أحقُّ بنفسها من وليِّهـا» ليس فيه تنصيصٌ على استقلالهـا بالعقد.

ومرة جنحـوا إلـى التأويـل؛ فقومٌ خصصوا «أيما امرأة» بالأمـة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة، فأبطلـوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل؛ فإنـه صدَّر الكلام بـ (أي) الشرطيـة، وأكـد بـ (ما) الإبهاميـة، ورتَّب الحكمَ علـى وصف الاستقلال ترتيبَ الجـزاء علـى الشرط المقتضي له، مع أن الصغيرةَ لا تسمَّى امرأة في عرف أهل اللسان.

ثم إنـه ـ عليه السلام ـ بتَّ الحكم ببطلانـه ثلاثاً، وعقد الصبيـة ليس بباطل عندهم، بل هو موقوف على إجازة الولي.

والأمـةُ ليس لها مهـرٌ، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإن مسها فلها المهر، بما استحل من فرجها».

والمكاتبةُ نادرةٌ بالنسبة إلـى جنس النساء، فلا يصـح قصـر العام عليها.

وقوم أوَّلوا قوله: «باطل» بأنه على صدد البطلان، ومصيره إليه بتقدير اعتراض الأولياء عليهـا إذا زوَّجت نفسَهـا من غير كفـؤٍ، وذلك مع ما فيه من إبطال قصد التعميم مزَّيفٌ من وجوه أخر:

أحدها: أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة.

وثانيها: أن المتعارَفَ المنقولَ في تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه تسميةُ ما يكون المآلُ إليه قطعاً، كما في قوله تعالـى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ

﴿وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر: ٣٠]، أو غالباً كما في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف: ٣٦].

وثالثها: أنه لو كان كذلك؛ لاستُحقَّ المهرُ بالعقد، لا بالوطء، ولذلك قالوا: يتقرر المسمى بالوطء، ويتشطَّر بالطلاق قبل الوطء، وقد علَّق رسولُ الله ﷺ الاستحقاقَ على الوطء، وجعل الاستحلالَ علة لثبوته، وذلك يدلُّ على أن وطءَ الشُّبهة يوجبُ مهرَ المثل.

ولم أجد أحداً غيرهم من أهل العلم رخَّص للمرأة تزويجَ نفسها مطلقاً، وجوَّز مالكٌ الدنية دون الشريفة.

وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي صحَّ، وإن زوجت بغير إذنه لم يصحَّ؛ لتخصيص الحكم بالتزويج بغير إذن، وهو ضعيف؛ لاتفاق القائلين بالمفهوم على أن محل النطق إذا خصص بالحكم؛ لخروجه مخرجَ الأعم الأغلب، لم يكن له مفهومٌ، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[البقرة: ٢٢٩]، إذ الظاهرُ أن المُوجِبَ لتخصيص الحكم بمحلِّ النطق في ذلك كونُهُ غالباً، فلا يدلُّ على قصر الحكم عليه.

وقوله: «**فإن اشتجروا**»؛ أي: اختلفوا وتشاجروا، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾[النساء: ٦٥]؛ أي: فيما وقع خلافاً بينهم، يريد به: مُشاجرةَ العضل، ولذلك فوَّضَ الأمر إلى السلطان، وجعلهم كالمعدومين، وهو ما يؤيد منعَ المرأة عن مباشرة العقد؛ إذ

لو صلحت عبارتها للعقد، لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم، ولما فوَّض إلى السلطان.

* * *

٤ ـ باب
إعلانِ النكاحِ والخِطبةِ والشَّرطِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧١٦ ـ ٢٣٣٢ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: تَزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وبنَى بي في شوَّالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ الله ﷺ كانَ أَحْظَى عندَه مني؟.

(باب إعلان النكاح والخطبة والشرط)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«قالت عائشة: تزوَّجني رسولُ اللهِ ﷺ في شوَّال، وبنى بي في شوال، فأيُّ نساءِ رسول الله ﷺ كان أَحْظَى عنده مني؟!».

كانت العرب في جاهليتهم يتطيَّرون ببناء الرجلِ على امرأةٍ في أشهر الحج، ولا يرون يُمناً في التزوجِ والعرسِ فيها، فردت عليهم بذلك معتقدَهم.

وقولها: «بنى بي» صوابه: (عليَّ) عند أهل اللغة؛ لأنه مأخوذ من قولهم: بنى عليه القبة، كما عرفت، ولكن العامة تقول: بنى بي،

فلعلَّ ذلك من تغيير بعضِ الرواة.

* * *

٧١٧ ـ ٢٣٣٣ ـ وقال ﷺ: «أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم به الفُرُوجَ».

«وعن عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروجَ».

المراد بالشرط هاهنا: المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البُضع.

وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهرِ والنفقة وحُسنِ المعاشرة؛ فإن الزوج التزمها بالعقد، فكأنها شُرِطت فيه.

وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح، ما لم يكن محظوراً.

* * *

٧١٨ ـ ٢٣٣٥ ـ وقال: «لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَستفرِغَ صَحفتَها ولِتَنكِحَ، فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها».

«وعن أبي هريرة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها، لتستفرغَ صحفتَهَا، ولتنكح، فإنَّ لها ما قُدِّر لها».

نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاقَ التي في نكاحها، وسماها (أختاً)؛ لأنها أختها في الدين؛ لتميل إليها، وتتحنن عليها،

واستقباحاً للخصلة المنهي عنها.

قوله: **«لتستفرغ صحفتها»**؛ أي: تجعلها فارغة؛ لتفوز بحظها، فإن ما قُدِّر لها منه لا يزيد بذلك.

* * *

٧١٩ ـ ٢٣٣٩ ـ وعن سلَمَةَ بنِ الأكوَعِ قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المُتعَةِ ثلاثاً ثم نَهى عنها.

«وعن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص رسول الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعةِ ثلاثاً، ثم نهَى عنها».

أوطاسٍ: وادٍ من ديار هوازن، قسم بها رسول الله ﷺ غنائم حنين، وكان بعد الفتح في عامها.

والمعنى: أنه رخص فيها، ثم لما مضى على ذلك ثلاثة أيام نهى عنها.

و**«المتعة»**: نكاح كان يفعله أهل الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام تركهم عليها مدة، ثم نهى عنها، والإجماعُ منعقد على تحريهما، واختلافُ الرواة في وقت النهي؛ لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم.

إنما الإشكال في التوفيق بين هذا الخبر وبين ما رُوِيَ عن محمد ابن علي عن أبيه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عنها يوم خيبر.

وقيل: فيه أنه رخص عام أوطاس بعدما نهى؛ لضرورةٍ دعتْ

إليها، ثم نهى عنها ثانياً، ويدل عليه قوله: رخَّص في المتعة ثلاثاً.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٢٠ ـ ٢٣٤١ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ خُطبةٍ ليسَ فيها تَشَهُّدٌ فهي كَاليَدِ الجَذْماءِ»، غريب.

وفي رِوايةٍ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيه بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فهو أَجْذَمُ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليدِ الجذماء».

(التشهد): هو الإتيان بكلمتي الشهادة، وسمي تشهد الصلاة تشهداً؛ لتضمنه إياهما، ثم اتسع فيه، فاستعمل في الثناء على الله تعالى، والحمد له، والمعنى: أن كل خطبة لم يُؤتَ فيها بالحمد والثناء على الله تعالى، **«فهي كاليد الجذماء»**؛ أي: المقطوعة.

* * *

٧٢١ ـ ٢٣٤٥ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كانَتْ عندي جاريةٌ من الأنصارِ زَوَّجتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! ألا تُغَنِّينَ، فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يُحِبُّونَ الغناءَ».

«وعن عائشة قالت: كانتْ عِندي جاريةٌ من الأنصارِ زوَّجتها، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشةُ! ألا تُغنِّينَ».

«ألا» هي للتحضيض، و«تغنين»: من (غنَّى) إذا تغنى، يحتمل الإفراد والجمع، فلعله ناداها، وخاطب الجماعة؛ لأنها لا تغني بنفسها، فإن الحرائر منهن يستنكفن عن ذلك.

ويؤيده ما في حديثها الآخر: «ألا أرسلتم معهم مَنْ يقول: أتيناكُمْ أتيناكُمْ، فحيَّانا وحَيَّاكم».

* * *

٥ - باب

المُحرَّماتِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٢٢ - ٢٣٥١ - وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ الرضْعةُ والرَّضعتانِ».

٧٢٣ - ٢٣٥٣ - و«لا تُحرِّمُ الإمْلاجَةُ والإمْلاجَتانِ».

(باب المحرمات)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أم الفضل عن النَّبي ﷺ أنه قال: لا تحرمُ الرَّضعةُ أو الرَّضعتانِ، ولا تحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجَتانِ».

(**المَلْج**): تناول الصبي الثدي ومصَّه، يقال: أملجَتِ المرأةُ صبيَّها فملَجَ، و«**الإملاجة**» للمرة الواحدة.

واختلف العلماءُ في قدر ما يحرم من الرضاع؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، ومنهم: ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب الرأي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣].

وفرق غيرهم بين القليل والكثير؛ لهذا الحديث وأمثاله، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النَّبي ﷺ وابن الزبير: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن.

وذهب أبو عبيدُ وأبو ثور وداود: إلى أنه لا يُحرِّم أقلُّ من ثلاث رضعات؛ لمفهوم قوله: «لا تحرِّمُ الرضعةُ أو الرضعتان»، ومفهوم العدد ضعيف.

وللفارقِ أن يُجيبَ عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع، وليس فيها ما يدل على أنهما تحصلان

بالرضعـــة الواحـــدة.

* * *

٧٢٤ ـ ٢٣٥٤ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ فيما أُنزِلَ من القرآن: (عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثم نُسِخنَ بـ (خمسٍ معلوماتٍ)، فتُوفيَ رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقرأُ من القرآنِ.

«وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: تُوفِّـي رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقرَأ من القرآنِ».

مؤولٌ بأنه كان يقرأه من لم يبلغه النسخ، حتى بلغه فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نُسِخَ لفظه ومعناه.

* * *

٧٢٥ ـ ٢٣٥٥ ـ وعـن عائِشَـةَ رضي الله عنهـا: أنَّ النبـيَّ ﷺ دخلَ عليهـا وعندَها رجـلٌ فكأنه كرِهَ ذلك فقالَـتْ: إنه أخي، فقال: «انظـُرْنَ ما إخْوانكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعَةِ».

«وفي حديثها الآخر: فإنَّما الرَّضاعةُ من المجاعَةِ».

معناه: أن الرضاعَ المؤثِّرَ في التحريم المعتـدَّ به شـرعـاً: ما يســد الجوعة، ويقوم من الرضيع مقامَ الطعام، وذلك إنما يكون في الصغر، فدل على أنه لا يؤثِّر في الكبر.

واختُلِف فـي تحديد مدتهـا؛ فقيل: إلـى الحولين، وهو المأثور

عن عمرَ وابنِ مسعـودٍ وأبي هريرة وأم سلمة، ومذهـب سفيان الثوري والأوزاعـي والشافعـي وأحمـدُ وإسحاق؛ لقوله تعالــى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣] الآية.

وقـال أبو حنيفـة: مـدة الرضاع: ثلاثون شهـراً؛ لقوله تعالــى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]؛ جعله مدَّةَ كلِّ واحدٍ من الحمل والفِصال، والأكثرون على أنه للمجموع، يعني: مجموع أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع؛ لئلا يخالف الآية الأخرى.

وقيل: مدته ثلاث سنين.

* * *

٧٢٦ ـ ٢٣٥٥/ م ـ وعن عُقبةَ بنِ الحارث: أنه تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بنِ عَزيزٍ، فأتَت امرأةٌ فقالت: قد أرضعتُ عُقبةَ والتي تزَوَّجَ بها، فقالَ لها عقبةُ: ما أعلمُ أنكِ أرضـعْتِني ولا أخبرتِني! فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ فسألَهم، فقالوا: ما علمْنا أرضعَتْ صاحبتَنا! فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ فســألَهُ، فقــال رســولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيلَ؟» ففارقَها ونكحَتْ زَوجاً غيرَهُ.

«وفي حديث عقبة بن عامر: فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟!».

محمولٌ عند الأكثر على الأخذِ بالاحتياطِ، والحثِّ على التورع من مظانِّ الشُّبَهِ، لا الحكم بثبوت الرضاع، وفساد النكاح بمجرد

شهادة المرضعة، إذ لم يجر بحضرته ترافع وأداء شهادة، بل كان ذلك مجرَّدَ إخبار واستفسار، وهو كسائر ما تُقبَل فيه شهادةُ النساء الخلَّصِ؛ لا يثبت إلا بشهادة أربع.

وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين.

وعن ابن عباس: أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق.

* * *

٧٢٧ ـ ٢٣٥٨ ـ وعن البَراءِ بن عازبٍ قال: مَرَّ بي خالي ومعَهُ لواءٌ فقلتُ: أينَ تذهبُ؟ قال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ آتيهِ برأسِه.

وفي روايةٍ: فأَمرني أنْ أضرِبَ عُنُقَهُ وآخُذَ مالَه.

«عن البراء بن عازب: مرَّ بي عليٌّ رضي الله عنهما ومعه لواءٌ، فقلت: أين تذهبُ؟ قال: بعثني النَّبي ﷺ إلى رجل تزوَّجَ امرأة أبيه، آتيه برأسه».

هكذا في نسخ «المصابيح»، وأورد بعض الشارحين له: أن الصواب: «مر عليَّ خالي» وخاله أبو بردة بن نِيارٍ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوِّج كان مستحلاً له على ما كان يعتقده في الجاهلية، فلذلك أُمِرَ بقتله.

وفيه دليل على جواز المُثلة للنكايةِ، أو لمزيد النَّكال.

* * *

٧٢٨ ـ ٢٣٥٩ ـ وعن أمِّ سلَمَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدي، وكانَ قبلَ الفِطامِ».

«وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يُحرِّم من الرضاعِ إلا ما فتقَ الأمعاءَ، وكان قبلَ الفِطامِ».

(الفتق): الشقُّ، والمراد منه: ما شقَّ الأمعاء شقَّ الطعامِ إياها إذا نزل إليها، ويقع موقع الغذاء.

وهو أيضاً يدل على أنه لا يؤثر في الكبر، وقد صرَّح به بقوله: **«وكان قبل الفطام»**.

* * *

٧٢٩ ـ ٢٣٦٠ ـ وعن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ الأسلميِّ، عن أبيه: أنه قال: يا رسولَ الله! ما يُذهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ فقال: «غُرَّةٌ، عبدٌ أو أَمَةٌ».

«عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه: أنه قال: يا رسول الله! ما يُذهِبُ عني مَذمَّةَ الرضاعِ؟ فقال: غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ».

«مَذِمَّة الرضاع» بكسر الذال: عهده من الذمام؛ يريد: حقه، والمعنى: أي: شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله؟ وكان العربُ يستحبون أن يرضَخوا للظِئْرِ عند فِصالِ الصبي بشيء سوى الأجرة، وهو المسؤول عنه.

و(الغُرة): المملوكُ، وأصلهـا: البياضُ في جبهـة الفرس، ثـم استعيـر لأكرمِ كلِّ شيء؛ لقولهم: (غرة القوم) لسيدهم، ولما كـان المملوكُ خيرَ ما يُملَك سميت غـرة، ولما كانت الظئر أخدمـت له نفسها، جعلَ جزاء حقِّها من جنس فعلهـا، فأمر بأن يعطيهـا مملوكاً يخدمها، ويقوم بحقوقها.

وقيل: الغرة لا تطلق إلا للأبيض من الرقيق.

* * *

٧٣٠ ـ ٢٣٦٦ ـ وروي أنَّ جماعةً من النِّساءِ رَدَّهُنَّ النبيُّ ﷺ بالنِّكاحِ الأوَّلِ على أزواجِهِن، عندَ اجتماعِ الإسلامينِ في العدة بعدَ اختلافِ الدِّينِ والدَّارِ، منهُن: بنتُ الوليدِ بن المغيرةِ، كانَتْ تحتَ صفوانَ بنِ أميةَ فأَسلَمَتْ يومَ الفتحِ، فهرَبَ زوجُها من الإسلام، فبَعَثَ إليه ابنُ عمِّه وهبُ بنُ عُميرٍ برداءِ رسولِ الله ﷺ أماناً لصفوانَ، فلمَّا قَدِمَ جعلَ له رسولُ الله ﷺ تَسْييرَ أربعةِ أشهرٍ حتى أَسلمَ، فاستقرَّتْ عندَه، وأسلَمَتْ أمُّ حكيمٍ بنتُ الحارثِ بنِ هشامٍ، امرأةُ عِكرمَةَ بنِ أبي جهلٍ يومَ الفتحِ بمكةَ، وهربَ زوجُها من الإسلام حتى قَدِمَ اليمنَ، فارتحلَتْ أمُّ حكيمٍ حتى قَدِمَتْ عليهِ اليمنَ، فدعَتْهُ إلى الإسلامِ فأسلَمَ، فثبَتا على نكاحِهما.

«وفي حديث صفوانَ بن أمية: جعل له رسول الله ﷺ تسييرَ أربعة أشهر».

أي: مكَّنه من السير في الأرض آمِناً أربعة أشهر، أضاف المصدر إلى الظرف على الاتساع، وأصل التسيير: الإخراجُ من بلدةٍ إلى أخرى.

* * *

٦ - باب
المُباشَرةِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٣١ - ٢٣٧٠ - عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ فأصبْنا سبياً فاشتَهَيْنا النِّساءَ وأحببْنا العزلَ، فكنَّا نعزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أَظهُرِنا قبلَ أن نسأَلَهُ، فسأَلْناهُ عن ذلكَ؟ فقال: «ما عليكم أن لا تَفْعَلُوا، ما مِن نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهي كائنةٌ».

(باب المباشرة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«في حديث أبي سعيد الخدري: فقلنا: [1]نعزلُ ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا قبلَ أن نسأله؟! فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكمْ إن لا تفعلُوا فما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهي كائنةٌ».

---

(١) في «أ» و«ت»: «فكنا»، والصواب المثبت.

الحديث مما أخرجه الشيخان.

وقوله: «**ما عليكم**» روي بـ (ما) و(لا)، ومعناه: لا بأس عليكم إن تفعلوا، و(لا) مزيدة.

ومن لم يُجوِّز العزلَ قال: (لا) نفيٌ لما سألوه، و«**عليكم أن لا تفعلوه**» كلامٌ مستأنف مؤكد له، وعلى هذا ينبغي أن تكون (أن) مفتوحة، والروايةُ بالكسر.

صرَّح بالتجويز في حديث جابر، حيث قال: «اعزلْ عنها إن شئتَ».

وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأمَةِ مطلقاً، وعن الحرة بإذنها.

وقوله: «**فما من نسمة كائنة**» إلى آخره: يدل على أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استفرشَ أمةً، وعزلَ عنها، فأتت بولد، لحقه، إلا أن يدعي الاستبراء.

* * *

٧٣٢ ـ ٢٣٧٣ ـ وعن جُدامةَ بنتِ وَهْبٍ رضي الله عنها قالت: حَضَرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو يقولُ: «لقدْ هَمَمتُ أنْ أَنهَى عن الغِيلةِ، فنظرتُ في الرومِ وفارسَ فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهم، فلا يَضُرُّ أولادَهم»، ثم سألُوه عن العزلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذلكَ الوَأْدُ الخَفيُّ».

«عن جُدامةَ بنتِ وهبٍ قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: لقد هممْتُ أن أنهَى عن الغِيلةِ، فنظرتُ في الرومِ وفارسَ فإذا هم يُغِيلـون أولادَهُم، فلا يضـرُّ أولادَهم، ثم سألوه عن العـزل، فقال عليه السلام: ذلك الوَأْدُ الخفيُّ».

«الغِيلة» بالكسر، و(الغَيْل): أن يأتي الرجل امرأته وهي حامل أو مرضع، وأغالت وأغيلت المرأة؛ إذا حبلت وهي مرضعة، ويسمى الولد المرتضع حينئذ مُغِيلاً، و(الغَيل) بالفتح: ذلك اللبن.

وأصل الغيلـة: الاغتيال، وهو أن يَخدعَ الرجلَ حتى يأمن منـه، فينتهز منه فرصةً فيقتله.

وكان العربُ يحترزون عنها، ويزعمون أنها تضر بالولد، وكـان ذلك من المشهورات الذائعة عندهـم، فأراد النَّبيُّ ﷺ أن ينهـى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلـون ذلك، ولا يبالـون بـه، ثم إنـه لا يعود على أولادهم بضر، فلم يَنْهَ.

وإنما جعل العزل وأداً خفياً؛ لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لأَنْ تكون ولداً شَبَهُ إهلاكِ الولد، ودفنه حياً، لكن لا شك في أنه دونه، فلذلك جعله خفيـاً، واستدل به من حرَّم العـزل، وهـو ضعيف، إذ لا يلزم من حرمـةُ الوأد الحقيقـي حرمة ما يضاهيه بوجـه، ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة، وهي إزهاق الروح، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكنه يدل على الكراهة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٣٣ ـ ٢٣٨٠ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيد قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَقتُلوا أولادكَم سِراً فإنَّ الغَيْلَ يُدرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُهُ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: لا تقتلوا أولادكُم سِرّاً، فإن الغَيْلَ يُدركُ الفارسَ، فيُدعثِرُهُ».

(الدَّعْثَرَة) في الأصل: السقوط والانهدام، و(يدعثره)؛ أي: يصرعه ويسقطه، والمعنى: أن المرضع إذا غُشِيت فحبلت، يفسد لبنها، ويضعف الولد إذا اغتذى به، ويتغير مزاجه، فإذا كبر، وركب الفرس وركض، ربما أدركه ضعف بسبب ما عَرَاه من فساد المزاج، فيزل عن متنه، فيسقط ويموت، فيكون موته هذا مسبباً عن تلك الغِيلةِ، فهي كالقتل له، غير أنه سرٌّ لا يظهر.

* * *

٧ ـ باب
الصَّداق

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٣٤ ـ ٢٣٨٥ ـ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَتْهُ

امرأةٌ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي وهبتُ نفسي لكَ فقامَتْ طويلاً، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! زَوِّجنِيها إن لم تكنْ لكَ بها حاجةٌ، فقال: «هل عندَكَ من شيءٍ تُصْدِقُها؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: «فالتَمِسْ ولو خاتَماً من حديدٍ»، فالتَمَسَ فلم يَجِدْ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هلْ معكَ من القرآنِ شيءٌ؟» قال: نعم، سورةُ كذا، وسورةُ كذا، فقال: «قد زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ من القرآنِ». ويُروى: «قد زَوَّجتُكَها، فعَلِّمْها».

(باب الصداق)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن سهلِ بن سعدٍ: أن النَّبي ﷺ جاءتهُ امرأةٌ فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنِّي وهبتُ نفسي لكَ، فقامت طويلاً، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسول الله! زوِّجنيها إن لم تكنْ لكَ فيها حاجةٌ، فقال: هلْ عندَك من شيءٍ تُصدِقُها؟ قال: ما عندي إلا إزارِي هَذَا، قال: فالتمسْ ولوْ خاتماً من حديدٍ. فالتمسَ فلمْ يجدْ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: هلْ معكَ من القرآنِ شيءٌ؟ قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا، فقال: قد زوَّجتُكها بما معكَ من القرآنِ».

لهذا الحديث فوائدُ:

منها: أن أقلَّ الصداق غيرُ مقـدَّر، وأنه يصحُّ بأقلِّ ما يتمـوَّلُ؛ لقوله: «فالتمسْ ولو خاتماً من حديدٍ».

وقال أبو حنيفـة ومالك: لا يصح الإصداق بأقـلَّ من نصـاب

السرقة، وهو ثلاثة دارهم عند مالك، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة.

ومنها: جوازُ لبسه، وإلا لما التمسه للإصداق به، وقد كرهه بعضُ أهل العلم؛ لما رُوِي في حديث غريب: «أنه من حِليةِ أهل النارِ».

ومنها: أنه يجوزُ أن يُجعَلَ تعليمُ القرآنِ صداقاً، وإليه ذهب الشافعي، ولم يجوِّزْه أبو حنيفة ومالك وأحمد.

ومنها: الدلالةُ من طريق القياس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وجعلِ منفعة الحرِّ صداقاً، ولم يجوِّزه أصحابُ الرأي، وأوَّلوا الحديث: **«بما معك»** بأني زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن، والمرأة لعلها وهبت المهر له، كما وهبت نفسها للنبي، وهو تأويل لا يناسب سياق الحديث، بل المعنى: زوجتكها بأن تعلمها ما معك من القرآن؛ يعني: سوره التي عدَّها.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٣٥ ـ ٢٣٨٧ ـ قال عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: ألا لا تُغالوا صَدُقَةَ النِّساءِ، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا وتَقوى عندَ اللهِ، لكانَ أَوْلاكُم بها نبيُّ الله ﷺ، ما علمتُ رسولَ اللهِ ﷺ نكحَ شيئاً من نسائِهِ ولا أَنْكَحَ شيئاً من بناتِه على أكثرَ من اثنتي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

(مِنَ الحِسَانِ):

«قال عمر رضي الله عنه: ألا لا تُغالوا صَدُقَةَ النساءِ؛ فإنها لو كانت مَكرُمةً في الدنيا وتقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكحَ شيئاً من نسائه، ولا أنكحَ شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرةَ أوقيةً».

(المغالاة): التكثير، و**(الصَّدُقة)**: الصداق، والضمير[1] للمصدر الذي دلَّ عليه (تغالوا)، و**(اثنتا عشرة أوقية)**: أربع مئة وثمانون درهماً.

فإن قلت: كيف يصحُّ هذا الحصرُ، وقد صحَّ: أن أم حبيبة زوجَ النَّبي ﷺ كان مهرها أربعة آلاف درهم، وأن عائشة قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، وفسرت النَّشَّ بنصف أوقية، كما أورده الشيخ في «الصحاح»؟!

قلت: أما صداق أم حبيبة؛ فلم يكن بتعيين الرسول ـ صلوات الله عليه ـ وإصداقه، وإنما أصدقها النجاشي به عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وأما ما روته عائشة؛ فلم يتجاوزْ عددَ الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور.

مع أنه نفى الزيادة في علمه، فلعلَّه لم يبلغ إليه صداقُ أم حبيبة، ولا الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها.

* * *

---

(١) أي: في كلمة (فإنها).

٨ ـ باب
الوَليمةِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٣٦ ـ ٢٣٩١ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى على عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ أثرَ صُفْرةٍ فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ من ذهبٍ، قال: «باركَ اللهُ لكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».

(باب الوليمة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أنس: أن النَّبيَّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفرةٍ، فقال: ما هذا؟ قال: إنِّي تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: باركَ اللهُ لكَ، أوْلِمْ ولو بشاةٍ».

«ما هذا؟» يريد السؤال عن سببه، فلذلك أجاب بما أجاب، ويحتمل أن يكون المراد به الإنكار، فإنه كان نهى عن التضمُّخِ بالخلوق، فأجاب عنه بأنه ليس من تضمُّخِهِ، بل شيءٌ عبقَ به من مخالطةِ العروس.

و**(النواة)**: اسم لخمسة دراهم، كما أن النَّشَّ: اسم لعشرين درهماً وزناً من الذهب، والأوقية: اسم لأربعين.

وقوله: **«على وزن نواة من ذهب»**؛ أي: مقدار خمسة دراهم

[وزناً من الذهب؛ يعني: ثلاثة مثاقيل ونصفاً.

وقيل: معناه: على ذهب تساوي قيمتـه خمسـة دارهم، وهو][1] لا يساعده اللفظ.

وقيل: المراد بالنواة: نواة التمر.

وقوله: «**أولم ولو بشاة**»؛ أي: اتخذ وليمة، وهي: طعام العرس، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمولٌ على الندب عند الأكثر.

* * *

٧٣٧ ـ ٢٣٩٤ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيَّةَ وتزوَّجَها، وجعلَ عِتْقَها صَداقَها، وأَوْلَمَ عليها بحَيْسٍ.

«وعن أنس قال: إن رسول الله ﷺ أعتقَ صفيَّة، وتزوَّجَها، وجعلَ عِتقَها صَداقَها، وأولمَ عليها بحَيْسٍ».

جَعلُ العتقِ صَداقاً من خواصِّه عليه السلام، ولعله أراد أنه تزوجها بلا مهرٍ.

و(**الحَيْس**): طعامٌ يتخذ من التمر، والسَّويق، والسمن.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ت».

٧٣٨ ـ ٢٣٩٩ ـ وقال: «شرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمةِ، يُدعَى لها الأغنياءُ ويُترَكُ الفقراءُ، ومَنْ تركَ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه».

«وعن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ أنه قال: شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُدعَى لها الأغنيـاءُ، ويتركُ الفقـراءُ، ومن تركَ الدعـوةَ فقد عصـى الله ورسوله».

يريد: مِنْ شرِّ الطعام؛ فإن من الطعام ما يكون شراً منه، ونظيره: شرُّ الناسِ من أكلَ وحدَهُ، وإنما سماه شراً لما ذكره عقيبه، فإنه الغالب فيها، وكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظُ ـ وإن أُطلِق ـ فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه، وكيف يريد به الإطلاق، وقد أمر باتخاذ الوليمـةِ، وإجابـة الداعي إليها، وترتب العصيان علـى تركها؟! ولذلك قيل بوجوب الإجابة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٣٩ ـ ٢٤٠٢ ـ وعن سَـفِينَةَ: أنَّ رَجُـلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه فصنَعَ له طعاماً، فقالَتْ فاطمةُ رضي الله عنها: لو دَعَوْنا رسولَ الله ﷺ فأكلَ مَعَنا، فدَعَوْهُ، فجاءَ فوَضَعَ يَدَيْه على عِضادَتَيْ البابِ، فرأى القِرامَ قد ضُرِبَ في ناحيةِ البيتِ فرجعَ، قالت فاطمةُ رضي الله عنها: فتَبعتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله! ما رَدَّكَ؟ قال: «إنَّه ليس لي أو لنبيٍّ أنْ يدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث سفينة[1]: فجاءَ فوضع يديه على عَضَادتي البابِ، فرأى القِرامَ قد ضُرِبَ في ناحيةِ البيتِ».

(عضادتا الباب): خشبتان منصوبتان على جنبتيه، و«**القِرام**»: ثوب صفيق من صوف، فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش، يتخذ ستراً، وتُغطَّى به الأقمشة والهوادج.

وفيه: «ليسَ لي أو لنبيٍّ أن يدخلَ بيتاً مزوَّقاً».

يريد: المزين بالنقوش، وأصلُ التزويق: التمويهُ، مأخوذ من الزاووق، وهو الزيبق؛ لأن التمويه أكثر ما يفعل إنما يفعل به.

* * *

٧٤٠ ـ ٢٤٠٥ ـ وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ اليومِ الثاني سُنةٌ، وطعامُ اليومِ الثالثِ سُمعةٌ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به».

وفي حديث ابن مسعود: «ومَنْ سمَّعَ سمَّعَ اللهُ به».

التسمعة: أن يُسمِّعَ الناسَ عمله، وينوِّه به على سبيل الرياء، وإنما سمي فعل المرائي سُمعة ورياء؛ لأنه يفعله ليُسمَع به ويُرى.

---

(١) في «أ» و«ت»: «أنس».

قولـه: «سمَّع الله بـه» ومعناه: أنه ينوِّه بريائِـهِ، ويقرعُ بـه أسماعَ خلقه؛ ليشتهر بأنه مُراءٍ، فيُفتضَحَ بين الناس.

* * *

٧٤١ ـ ٢٤٠٦ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن طعامِ المُتُبارِيَيْنِ أنْ يُؤكلَ.

«وعن ابـن عبـاس: أن النَّبي ﷺ نهى عن طعـام المُتُباريَينِ أن يُؤكَل».

أي: المتفاخرين، و(**المباراة**): المفاخرة، يريد به: أن يتعارض الأصهار والأحماء في اتخاذِ الولائمِ، ويسعى كل واحد أن يكون طعامُهُ أكثرَ وآنَقَ رياءً ومباهاةً.

* * *

٩ ـ باب
القَسْمِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٤٢ ـ ٢٤٠٧ ـ عن ابـنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسـولَ الله ﷺ قُبِـضَ عن تسعِ نِسوَةٍ، فكان يقسِمُ مِنهنَّ لثمانٍ.

(باب القسم)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عباس ﵄: أن رســولَ اللهِ ﷺ قُبضَ عن تسعِ نسوةٍ، وكان يقسمُ منهن لثمانٍ».

إنما كان كــذلك؛ لأن التاسعةَ كانت ســودة، وقــد وهبت نوبتها لعائشة، وكان القــسمُ في الحقيقـة لتســع؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يبيتُ عند عائــشة نوبتها ونوبة ســـودة، كمـا جـاء في الحديث الثاني له عن عائــشةَ، لكن المبـيتَ عندهــا كـانت ثماني زوجات.

* * *

٧٤٣ ـ ٢٤١١ ـ عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ ﵁ قال: من السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على امرأتِهِ أقامَ عندَها سبعاً ثم قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً ثم قَسَمَ. قال أبو قِلابةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ.

«وفي آخر حديث أبي قلابة: قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعَهُ إلى النَّبي ﷺ».

لعله قال ذلك؛ لما فهم من قوله: «من السنة» أنه علم ذلك من فعلِ الرسول أو قولِهِ، وذكرَ ذلك على قصدِ الرواية عنه.

* * *

٧٤٤ ـ ٢٤١٢ ـ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تزوجَ أمَّ سلمةَ وأصبَحَتْ عندَه قالَ لها: «ليسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إنْ شئتِ سبَّعْتُ عندَكِ وسبَّعْتُ عندَهنَّ، وإنْ شئتِ ثلَّثْتُ عنـــدَكِ ودُرْتُ»، قـــالت: ثَلِّث. ويُروَى أنَّه قال لها: «للبِـكْرِ سَبْعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ».

«وعن أبي بكرِ بن عبدِ الرحمن: أنَّ رسولَ الله ﷺ حين تزوَّجَ أمَّ سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: ليس بك على أهلك هوانٌ، وإن شئتِ سبَّعتُ عندكِ وسبَّعتُ عندهنَّ، وإن شئتِ ثلَّثتُ عندك ودرتُ، قالت: ثلِّثْ».

من السنة أن تفضَّل الجديدة بأيام؛ ليحصل بينهما ألفة ومؤانسة، فالبكر بسبع، والثيب بثلاث، كما دل عليه حديث أبي قلابة.

وقوله: **«ليس بك على أهلك هوان»**: تمهيد للعذر في الاقتصار على التثليث لها؛ أي: ليس بسببك على أهلك هوانٌ، إذ ليس اقتصاري بالثلاث لإعراضٍ عنك، وعدمِ رغبة في مصاحبتك؛ ليكون ذلك سبباً للإهانة على أهلك، فإن الإعراض عن النساء، وعدم الالتفات إليهن، يدلُّ على عدم المبالات بأهلها، بل لأن حقَّك مقصورٌ عليه.

وفيه دليلٌ علـى جواز التسبيـع بطلب الثيِّبِ، ولكن بشـرط القضاء، وكان طلبهـا لمـا هو أكثر من حقهـا، أسـقط اختصاصهـا بما

كان حقـاً مخصوصاً بها.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٤٥ ـ ٢٤١٣ ـ رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقسِمُ بينَ نسائِه فيَعدِلُ ويقول: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أَمْلِكُ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عائشـةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ يقسِمُ بين نسائِـهِ، فيعدلُ ويقول: هذا قسمي فيما أملكُ، فلا تلُمْني فيما تملكُ، ولا أملكُ».

ذلك ـ أعني: ما لا أملك ـ يريد بـه: ميلَ النفس وزيادةَ المحبةِ لواحدة منهن، فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة، لا باختياره وقصده إلى الميْز بينهن، والله أعلم.

* * *

١٠ ـ باب
عشرةِ النِّساءِ وما لكلِّ واحدةٍ من الحقوقِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٤٦ ـ ٢٤١٥ ـ عن أبي هريرةَ ؓ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استَوصُوا بالنساءِ خيراً فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِـلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شيءٍ في الضِّـلَعِ أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمُهُ كَسَرتَهُ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعوَجَ».

(باب عشرة النساء)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهُ: استوصُوا بالنساءِ خَيراً، فإنهنَّ خُلِقنَ من ضِلَعٍ، وإن أعوجَ الشيءِ في الضلعِ أعلاهُ، فإن ذهبت تقيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركته لم يزلْ أعوجَ».

(الاستيصاء): قَبولُ الوصيةِ، والمعنى: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهنَّ.

«فإنهن خلقن من ضلع»؛ أي: خُلِقنَ خلقاً فيه اعوجاجٌ، فكأنهن خلقن من أصل معوجٍّ، فلا يتهيأ الانتفاعُ بها إلا بمداراتها، والصبرِ على اعوجاجها.

و(الضِّلَع) بكسر الضاد وفتح اللام: واحد (الأضلاع)، استعير للمعوَجِّ صورةً ومعنى.

وقيل: أراد به: أن أولَ النساء خُلِقتْ من ضلع، فإن حواءَ خُلِقت من ضلع من أضلاع آدم.

* * *

٧٤٧ ـ ٢٤١٧ ـ وقال: «لا يَفْرَكْ مُؤْمنٌ مُؤْمِنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخرَ».

٧٤٨ ـ ٢٤١٧ ـ وقال: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها

خُلُقاً رضي منها آخرَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: لا يَفرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرهَ منها خُلقاً، رضي منها آخرَ».

(الفِرك) بالكسر: بغضُ أحد الزوجين الآخر. وقوله: «**لا يفرك**» نفي في معنى النهي؛ أي: لا ينبغي للرجل أن يبغضها؛ لما يرى منها فيكرهه؛ لأنه إن استكرهَ منها خلقاً، فلعله استحسن منها غيرَهُ، فليعارضْ هذا بذاك.

* * *

٧٤٩ ـ ٢٤١٨ ـ وقال ﷺ: «لولا بنو إسرائيلَ لم يَخْنَزِ اللَّحمُ، ولولا حوَّاءُ لم تَخُنْ أُنثى زَوجَها الدَّهرَ».

«وعنه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: لولا بنو إسرائيلَ لم يَخْنزِ اللحمُ، ولولا حواءُ لم تخنْ أنثى زوجَها الدهرَ».

(**خَنِزَ اللحم**) بالكسر: تغيَّر وأنتنَ، والمعنى: لولا أن بني اسرائيل سنُّوا ادخارَ اللحم حتى خنِزَ لما ادُّخِر، فلم يَخنَزْ، ولولا أن حواء خانت آدم في إغرائِهِ، وتحريضِهِ على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنَّت هذهِ السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها، فإن البادئَ بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به، والاقتداء عليه.

وقيل: لم يكن اللحم يخنز حتى مُنِعَ بنو إسرائيلَ عن ادخاره،

فلم ينتهوا عنه، فأسرع الخنز إلى ما ادخروا؛ عقوبةً لهم.

* * *

٧٥٠ ـ ٢٤٢٠ ـ وقالت عائِشَةُ رضي الله عنها: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عندَ النبيِّ ﷺ، وكانَ لي صَواحِبُ يَلعبْنَ معي، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ يَنْقَمِعْنَ منه فَيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيَلْعَبنَ معي.

«وقالت عائشة: كنتُ ألعبُ بالبناتِ عندَ النَّبي ﷺ، وكانت لي صواحبُ يلعبْنَ معي، وكان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ يَنْقَمِعْنَ منه، فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ، فيلعبن معي».

«البنات»: جمع (بنت)، تريد بها: اللعب التي تلعب بها الصَّبيَّة.

وقولها: **«ينقمعن منه»**؛ أي: يستترنَ منه، ويتغيبنَ عنه، والانقماع: الدخول في كنٍّ.

«فيسربهن إلي»؛ أي: يرسلهن ويسرحهن إليَّ، من (سَرَبَ): إذا ذهب، قال تعالى: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾[الرعد: ١٠]، أو من (السِّرب)، وهي جماعة النساء؛ أي: يرسلهن إلي سرباً سرباً.

* * *

٧٥١ ـ ٢٤٢٥ ـ وعن أسماءَ: أنَّ امرأة قالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جناحٌ إنْ تَشَبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبَيْ زورٍ».

«وعن أسماء: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ لي ضرةً، فهل عليَّ جناحٌ إن تشبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: المتُشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبي زُوْرٍ».

(التشبع) في الأصل يستعمل بمعنى التكلُّفِ في الأكل، والتجاوز عن الشبع، حتى يمتلئ، ويتضلَّعَ، وبمعنى التشبُّهِ بالشبعان، ومن هذا المعنى الأخير استُعير للتحلي بفضيلة أو زينة لم تُرزق.

فقولها: **«تشبعت من زوجي»**؛ أي: تزينت وتكثَّرت[1] بأكثر مما عندي من أجل زوجي.

وقوله: **«كلابس ثوبي زور»**؛ أي: كمن يُزوِّرُ على الناس، فيلبس لباس ذوي التقشُّفِ، ويتزيا بزيِّ أهل الصلاح، وأضاف الثوبين إلى الزور؛ لأنهما لُبسا لأجله، وثنَّى باعتبار الرداء والإزار، يريد: أن المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور، ارتدى بأحدهما، وتأزر بالآخر.

ونظيره قول الشاعر:

إذا هُوَ بالمَجْدِ ارْتَدَى وَتَأَزَّرَا

* * *

٧٥٢ ـ ٢٤٢٦ ـ وقال أنسٌ ﵁: آلَى رسولُ الله ﷺ مِن نسائِهِ

---

(١) في «أ» و«ت»: «وتكثر»، والصواب المثبت.

شهراً، وكانَتْ انفكَّت رِجْلُه فأقامَ في مَشْرُبَةٍ تسعاً وعشرينَ ليلةً ثم نزلَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! آلَيْتَ شهراً فقال: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ».

«وعن أنس قال: آلَى رسـولُ الله ﷺ من نسائِـهِ، وكانَتْ انفكَّـتْ رجلُهُ، فأقامَ في مَشْرُبَـةٍ تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل، فقالوا: يا نبي الله! آليت شهراً؟! فقال: إن الشهر يكونُ تسعاً وعشرين».

(الإيلاء) في الأصل: الحلف، من (الأليَّة)، وهو اليمين، وكذلك (التألِّي) و(الائْتِلاء)، فخُصَّ في عُرفِ الشرع بالحلفِ المانع من غشيان الزوجة، وله شرائطُ وأحكامٌ مخصوصة، ذُكِرت مفصَّلةً مشروحةً فـي الكتب الفقهية.

«وكانت انفكت رجله»؛ أي: كانت منخلعَةً، والانخلاعُ: زوال رأس العظم عن محله، وأصل الانفكاك: الزوال والانفتاح.

و**(المشربة)**: الغرفة.

لعل ذاك الشهـر كان تسعاً وعشرين، فلذلك اقتصـر عليه، ونزل بعده.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٥٣ ـ ٢٤٣٠ ـ عن عائِشَـــةَ رضي الله عنـها: أنَّها قالت: قال

رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهلي، وإذا ماتَ صاحِبُكم فدَعُوه».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عائشةَ قالت: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: خيرُكُمْ خيرُكُمْ لأهلِـهِ، وأنا خيرُكُم لأهلي، وإذا مات صاحبكم، فدَعُوه».

قيل: أراد بـ **(الصاحب)**: نفسـه، وعنى بقولـه: **«فدعـوه»**: أن يُترَكَ التحسُّر والتلهف عليه؛ فإن في الله خَلَفاً عن كل فائت، وكأنه لما قال: «وأنا خيركم لأهلي» دعاهم إلى التأسف بفقده، فأزاح ذلك، وخفف عنهم بهذا الكلام.

وقيل: معناه: إذا متُّ فدعوني، ولا تؤذونـي بإيذاء عِترَتي وأهلِ بيتي.

* * *

٧٥٤ ـ ٢٤٣٤ ـ وعن طَلْقِ بن عليٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دعا الرَّجُلُ زوجتَه لحاجتِه فلْتَأتِهِ، وإنْ كانَتْ على التنُّورِ».

وفي حديث طَلْقِ بن عليٍّ: «فلتأتِهِ، وإن كانَتْ على التنورِ».

أي: فلتجبْ دعوةَ الزوجِ، وإن كانـت مشتغلـةً بالخبز، مع أنـه شغلٌ شاغلٌ لا يتفرَّغ منها إلى غيره.

* * *

٧٥٥ ـ ٢٤٣٦ ـ عن حكيمِ بنِ مُعاويةَ القُشَيريِّ، عن أبيه قال: قلتُ: يا رســـولَ الله ما حــقُّ زوجـةِ أحدِنا عليهِ؟ قال: «أنْ تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إذا اكتسَيْتَ، ولا تَضْرِب الوجْهَ، ولا تُقَبِّـحْ، ولا تَهجُرْ إلا في البيتِ».

«وفي حديث [حكيم بن] معاويةَ القُشَيري: ولا تُقَبِّـح».

أي: لا تشتمهـا، ولا تقـل لها: قُبحـاً، ولا تقل لهـا: قبَّح الله وجَهك، ونحوه، أو لا تنسبها إلى القبح، أو لا تعد قبائحها ومعايبها.

* * *

٧٥٦ ـ ٢٤٣٧ ـ وعن لَقيطِ بن صَبِـرة قال: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ لي امرأةً في لسانِها شيءٌ ـ يعني البَذَاء ـ قال: «طلِّقْها»، قلتُ: إنَّ لي منها وَلَداً ولها صُحبةٌ، قال: «فَمُرْها ـ يقولُ عِظْها ـ فإنْ يَكُ فيها خيرٌ فستَقْبَلُ، ولا تضرِبَنَّ ظَعِينتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ».

«وفي حديث لَقيـط بن صَبِـرةَ: ولا تضرِبَـنَّ ظَعينتَـكَ ضربَـكَ أُميَّتكَ».

(الظعينة): الزوجة، من (الظعن) بمعنى: الذهاب؛ لأنها تظعـن إلى بيت زوجها.

وقيل: الظعينـة المرأة التي تكـون في الهودج، ثم كُنِّي بهـا عن الكريمة.

والمعنى: لا تضربوا الحرائر الكرائم من النساء ضربَ الإماءِ اللائي هن أخسُّ النساء عندكم.

وصغَّر الأمةَ للمبالغة.

* * *

٧٥٧ ـ ٢٤٣٨ ـ وعن إياسِ بنِ عبدِ الله: أنَّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تضرِبُوا إماءَ اللهِ». فأتاهُ عمرُ بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! ذَئِرَ النِّساءُ على أزواجِهنَّ، فأذِنَ في ضَربِهِنَّ، فأَطافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ كلُّهنَّ يَشتكينَ أزواجَهنَّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقد أطافَ بآلِ مُحمَّدٍ سبعونَ امرأةً كلُّهن يشتكينَ أزواجَهنَّ، ولا تجِدُونَ أولئكَ خيارَكم».

«وفي حديث إياس بن عبدالله: فأتاه عمر، فقال: يا رسول الله! ذَئِرَ النساءُ على أزواجِهنَّ».

أي: اجترأْنَ عليهم، ونشزْنَ، و(امرأة ذائر)؛ أي: ناشز.

* * *

٧٥٨ ـ ٢٤٣٩ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس مِنا مَن خَبَّبَ امرأةً على زَوْجِها أو عبداً على سيِّدِه» أي: أفسدَ.

«وفي حديث أبي هريرة: ليسَ مِنَّا مَنْ خَبَّب امرأةً على زوجِهَا».

أي: خدعها، وأفسدها عليه.

* * *

١١ - باب
الخُلعِ والطَّلاقِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٥٩ - ٢٤٤٣ - عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أَتَت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! ثابتُ بن قيسٍ ما أَعتِبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنْ أَكْرَهُ الكفرَ في الإِسلامِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليهِ حديقَتَهُ؟» قالت: نعم، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اِقْبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقة».

(باب الخلع والطلاق)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عباس: أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ أتت النَّبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! ثابتُ بن قيسٍ ما أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكنْ أكرَهُ الكفرَ في الإسلامِ، قال رسول الله ﷺ: أتردِّينَ عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً».

(**زوجة ثابت هذه**) قيل: إنها كانت جميلة بنت أُبيٍّ، أخت عبدالله بن أبي بن سَلول، وقيل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصاري.

وقولها: «**ما أعتب عليه في خلق ولا دين**»: أي: لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقته؛ لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكن

أكرهه طبعاً، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه في فـركٍ ونشـوزٍ وغير ذلك، مما يُتوقَّـع من الشابـة المبغضةِ لزوجهـا، فسمَّت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسَهُ.

وقوله لثابت: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** أمرُ استصلاحٍ وإرشادٍ إلى ما هو الأصوب، لا إيجاب إلزام بالطلاق.

وفيه دليلٌ على أن الأَولى للمطلق أن يقتصر على طلقةٍ واحدةٍ؛ ليتأتى له العود إليها إنِ اتفاقٌ[1] بدا.

وأن الخلعَ جائزٌ في الحيضِ وطهرٍ جامعَ فيه، وإن لم يجز الطلاق؛ لأنه ـ عليه السلام ـ لم يبحث عن حالها، والعلةُ فيه مساسُ الحاجةِ إليه.

* * *

٧٦٠ ـ ٢٤٤٤ ـ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ ﷺ: «أنَّه طلَّق امرأةً له وهي حائضٌ، فذكرَ عمرُ لرسولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثم قال: «لِيُراجِعْها ثم ليُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ فتَطهُرَ، فإنْ بَدا لهُ أن يُطلِّقَها فليُطلِّقْها طاهراً قبلَ أنْ يَمَسَّها، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ».

وفي روايةٍ: «مُرْهُ فليُراجِعْها ثم ليُطلِّقْها طاهِراً أو حامِلاً».

---

(١) في «أ»: «التفق»، وفي «ت»: «اتفق بدا»، والصواب المثبت.

«عن عبدِالله بن عمرَ: أنه طلَّقَ امرأتَـهُ وهي حائـضٌ، فذكـر عمرُ لرسـولِ اللهِ ﷺ، فتغيَّظ فيـه رسـولُ الله ﷺ، ثم قال: لِيُراجِعْهـا، ثم يمسِكْهـا حتى تطهـرَ، ثم تحيضَ، فتطهـرَ، فإنْ بدا له أن يطلِّقَهـا فيطلقْهـا طاهراً قبل أن يمسَّهـا، فتلك العدةُ التي أمـر اللهَ أن يُطلَّقَ لها النساءُ».

لهذا الحديث فوائد:

منها: حرمةُ الطلاقِ في الحيضِ؛ لتغيُّظِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه، وهو لا يتغيظ إلا في حرام.

ومنها: التنبيه على أن علةَ الحرمة تطويلُ العدة عليها، فإنه طلقها في زمان لا يحسب من عدتهـا، فإن العدة بالأطهـار دون الحيـض، والمراد بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]: ثلاثة أطهار؛ لقوله: «فليطلقها طاهراً. . .» إلى آخره.

ومنها: أن تداركه بالمراجعةِ؛ إذ التطويلُ يزول بها.

ومنها: أن المراجِعَ ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها؛ لأنه أمر بأمساكها في الطهر الأول، وتطليقها في الطهر الثاني برأيٍ مستأنفٍ وقصدٍ مجدَّدٍ يبدو له بعدَ أن تطهر ثانياً.

ومنها: الدلالة بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «فليطلقْها طاهراً قبل أن يمسَّها»: أن الطلاقَ لا يحلُّ أيضاً في طهرٍ جامعها فيه؛ لأن الأمرَ المقيَّدَ بالمنطوق أمرُ إباحةٍ، فيكون الثابتُ في المسكوت عنه

نفيَها[1]، وإلا لم يُفِد التخصيص.

* * *

٧٦١ ـ ٢٤٤٥ ـ وقالت عائِشَةُ رضي الله عنها: خَيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ فاختَرْنا اللهَ ورسولَه، فلم يُعَدَّ ذلكَ علينا شيئاً.

«وقالت عائشة: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ، فاخترنا اللهَ ورسولَهُ، فلم يُعَدَّ ذلك علينا شيئاً».

كان عليٌّ ـ كرم الله وجهه ـ يقول: إذا خيَّر الزوجُ زوجته فاختارت نفسها، بانت بواحدة، وإن اختارت زوجَها، طلقت بتخييره إياها طلقةً رجعية، وكان زيدُ بن ثابت يقولُ في الصورة الأولى: طلقت ثلاثاً، وفي الثانية: واحدة بائنة، فأنكرت عائشة قولهما بذلك؛ أي: (**لم يعد علينا شيئاً**)، لا ثلاثاً، ولا واحدة، ولا بائنة، ولا رجعية.

* * *

٧٦٢ ـ ٢٤٤٦ ـ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في الحرامِ: يُكَفِّرُ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

«وقال ابن عباس في الحرامِ: يُكَفِّر؛ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ

---

(١) أي: الإباحة.

﴿أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب: ٢١]».

اختلف الصحابة والتابعون في مسألة الحرام، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هو يمين، وتجب به الكفارةُ، فكأنه إيلاء عنده، وبه قال أبو حنيفة إذا لم ينوِ به طلاقاً ولا ظهاراً.

وقال عمرُ رضي الله عنه: تقع به طلقةٌ رجعية، وبه قال الزهري.

وقال عثمانُ رضي الله عنه: هو ظهار، وبه قال أحمد.

وقال علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: يكون طلاقاً ثلاثاً، وبه قال مالك.

وقال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم في إحدى الروايتين عنه: أنه ليس بيمين، ولكنه تجب به كفارة اليمين، وبه قال الشافعي.

وأشار ابنُ عباس في هذا الأثر إلى ما يدلُّ عليه، وهو أنه تعالى أوجب فيه على رسوله تحلةَ اليمينِ ـ وهي كفارتها ـ بقوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[التحريم: ٢]، فيجب علينا اتباعاً له؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب: ٢١].

والأُسْوةُ: الحالةُ التي تكون للإنسان من إتباع غيره؛ حسناً كان أو قبحاً، ولذلك وصفها بالحسنة.

وقال أبو هريرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق: إنه لغو، لا أثرَ له.

وقال حماد بن سليمان: تقع به طلقة بائنة.

* * *

٧٦٣ ـ ٢٤٤٧ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، وشربَ عندَها عَسَلاً، فتَواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ: أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إني أَجِدُ منكَ ريحَ مَغافيرَ، أَكَلْتَ مَغافيرَ؟ فدخلَ على إحداهُما فقالَتْ لهُ ذلكَ، فقالَ: «لا بأسَ، شـربتُ عسـلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ فلَنْ أعودَ له وقد حَلَفْتُ، لا تُخْبِري بذلكَ أحداً!» يبتغي مرضاتَ أزواجِهِ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾.

«وفي حديث عائشة: إني أجد منكَ ريح مَغافِيرَ».

هو جمعُ (مُغفور) بضم الميم، وهو شيءٌ ينضحُهُ العُرْفُط، شجر من العِضَاه، حلوٌ كالناطف، وله ريحٌ منكرة.

وقيل: واحده: (مِغفر) بكسر الميم.

فعلى الأول يقال: خرج القوم يَتَمَغْفَرُون: إذا خرجوا يجتنونـه من شجره؛ لقلة (مُفعول)، وعلى الثاني: يَتَغَفَّرُونه.

والمَغَاثِيْرُ مثله؛ لفظاً ومعنى.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٦٤ ـ ٢٤٤٨ ـ عن ثوبانَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ

سألَتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن ثوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَيُّما امرأةٍ سألت زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ».

(البأس): الشدة، و**«ما»** مزيدة؛ أي: غير حال شدة تلجئها، وتدعوها إلى المفارقة.

وقوله: **«فحرام عليها»**؛ أي: ممنوعٌ عنها، لا تجد رائحة الجنة أول ما يجدها المحسنون؛ لأنها لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير.

* * *

٧٦٥ ـ ٢٤٥٠ ـ وعن عليٍّ ﷺ، عن النَّبِـيِّ ﷺ: أنه قال: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عَتاقَ إلاَّ بعدَ مِلْكٍ، ولا وِصالَ في صيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ».

«وعن عليٍّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: لا طلاقَ قبل نكاحٍ، ولا عَتاقَ إلا بعدَ مِلكٍ، ولا وصالَ في صيامٍ، ولا يُتمَ بعد احتلامٍ، ولا رَضاعَ بعد فطامٍ، ولا صمتَ يومٍ إلى الليلِ».

(الطلاق): رفعُ قيدِ النكاحِ باختيار الزوج ورؤيته، فحيثُ

لا نكاحَ فلا طلاقَ، فظاهر يدل على أن الطلاق قبل النكاح لغوٌ لا أثرَ له، كالعَتاقِ قبل الملك، وبه قال أصحابنـا وغيرهم من أهل العلم، وقال الزهري وأبو حنيفة: يعتبر الطلاق قبل النكاح إذا أُضيف إليه؛ عمَّ أو خصَّ، مثل: إن كلَّ امرأة أتزوجها فهي طالق، أو: إن تزوجت هنداً فهي طالق.

وقال النخعي والشعبي وربيعة ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خَصَّ الطلاق بامرأة معينة، أو قبيلة بعينها، وأضاف إلى النكاح = عقد، وإلا لغـا، وأوَّلوا الحديث بما إذا خـاطب أجنبية بالطـلاق، ولم يضفــه إلى النكاح، وهو تقييد وتخصيص للنص، ومخالفـة للقياس بلا دليلٍ يوجب ذلك، وما روي: أن ابن مسعود يرى ذلك، فليس بحجة.

وقولــه: «**لا وصــال في الصيـام**»؛ أي: لا جـوازَ له ولا حِـلَّ، «**ولا رضاع بعد فطـام**»؛ أي: لا أثرَ له، ولا حكمَ بعدَ أوانِ الفطـامِ؛ يعني: أن الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة، وتدل عليه أحاديثُ أخرُ ذكرناها في (باب المحرمات).

وقوله: «**ولا صمت يوم إلى الليل**»؛ أي: لا عبرةَ به، ولا فضيلةَ له، وليس هو مشروعاً عندنا شرعَه في الأمم الذين قبلنا.

وقيل: يريد به النهي عنه؛ لما فيه من التشبيه بالنصرانية.

* * *

٧٦٦ ـ ٢٤٥٢ ـ عن رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ: أنه طَلَّقَ امرأتَه سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، ثم أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي طلقتُ امرأتي البَتَّةَ، وواللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ ما أَردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانةُ: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في زمانِ عثمانَ.

«عن رُكانةَ بن عبد يزيدَ: أنه طلَّق امرأتَهُ سُهَيمةَ البَتَّةَ، ثم أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البتة، [و]واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتُ إلا واحدة؟ فقال رُكانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان».

«رُكانةُ»: هو سبط هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، صارع رسول الله ﷺ، فصرعه النَّبيُّ ﷺ، فأسلم، ونزل المدينة، ومات بها.

والمراد بـ **(البتة)**: الطلقة المنجزة، يقال: يمين باتَّةٌ وبَتَّةٌ؛ أي: منقطعة عن علائق التعليق.

ومن فوائد هذا الحديث: الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه، ما لم يكذبه ظاهر اللفظ.

وأن النية مؤثرة في عدد الطلاق، إذ لو لم يكن كذلك لَمَا حلفه بأنه لم يُردْ إلا واحدة.

وأن من توجَّه عليه يمين، فحلف قبل أن يحلفه الحاكم، لم

يعتبر حلفه، إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول، ولم يُحلِّفه ثانياً، وأن ما فيه احتساب للحاكم أن يحكمَ فيه من غير مدَّعٍ.

وقوله: **«فردها عليه»**؛ أي[1]: بالرجعة، أو مكَّنها من أن يراجعها.

* * *

٧٦٧ ـ ٢٤٥٤ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنها قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ». قيل: معنى الإغلاق: الإكراه.

«وعن عائشةَ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ».

فُسِّرَ **«الإغلاق»** بالإكراه؛ إذ الغالب أن المكره يغلق عليه الباب، ويضيق عليه حتى يأتي بالمكره به، وعلى هذا يدل الحديث على أن طلاق المكره وعتقه غير نافذ، وإليه ذهب عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد.

وقال النخعي والشعبي وأبو حنيفة والثوري: يصح طلاقه دون إقراره؛ لأنه قد وُجِد اللفظ المعتبر من أهله مُصادفاً لمحله، ولكن لم يُوجَد الرضا بثبوت حكمه، وهو غيرُ مُعتبَرٍ، كما في طلاق الهازل وعتقه.

---

(١) في «ت»: «أو» بدل «أي»، وهي ليست في «أ»، والصواب المثبت.

وهو ضعيفٌ؛ لأن القصدَ إلى اللفظ معتبرٌ بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه، وهاهنا القصدُ إلى اللفظ من نتيجة الإكراه، فيكونُ كالمعدوم بالنسبة إلى المُكرَه.

وفسَّر بعضُ الناصرين لهذا المذهب (الإغلاق) بالغضب؛ لما فيه من التضييق، وحَمَلَ النفيَ على النهي، وقال: المراد منه النهي عن الطلاق حال الغضب، فإنه لعله لا يحتاط فيوقعه بِدْعِياً، أو يبادر فيبتُّ بالثلاث من غير نظر ورويَّةٍ، ثم يندم عليه، وعن العتق فيها، فإنه حينئذٍ لا يكون صادراً عن قصد صحيح، ونية صادقة يتوخَّى بها وجه الله تعالى، وهو كما ترى.

* * *

١٢ ـ باب
المُطلَّقَة ثلاثاً

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٦٨ ـ ٢٤٥٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: جاءتْ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: إنِّي كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَني فَبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَهُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ، وما مَعه إلا مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ فقال: «أَتُريدينَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ».

(باب المطلقة ثلاثا)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن عائشة قالت: جاءت امرأة رِفاعةَ القَرَظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلَّقني، فبتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ بعده عبدَ الرحمن بن الزَّبِيرِ، وما معه إلا مثل هُدبةِ الثوب، فقال: أتريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلتَهُ، ويذوقَ عُسيلتَكِ».

(رِفاعةُ): هو رِفاعةُ بن سَمَوْأل القَرَظي، وهو الذي نزلت فيه وفي عشرة من أصحابه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ [القصص: ٥١] الآيتان.

و**(امرأته)**: تميمة بنت وهب، وقيل: بنت أبي عبدالله، ولعل أبا عبدالله كنية وهب.

و**«عبد الرحمن بن الزبير»** روي بفتح الزاي وكسر الباء.

«وما معه إلا مثل هدبة الثوب»: كناية عن عُنَّته، وضعف آلته.

و**(عسيلة)**: تصغير: عَسَلة، وهي القطعة من العسل، يريد بها: لذة الجماع، شبهها بحلاوة العسل.

وقيل: النطفة، ولذلك أنثها.

وفيه دليلٌ على أن التحليلَ لا يحصل إلا بالوِقاع مع انتشارِ الآلةِ.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٦٩ ـ ٢٤٥٩ ـ عن عبدِ الله بنِ مَسْعودٍ ﷺ قال: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ له.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن ابن مسعود قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المُحلِّل والمُحلَّلَ له».

«المُحلِّل»: الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء؛ ليحل على المطلِّقِ نكاحها، وكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج الأول، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتكِ المروءةِ، وقلة الحميةِ، والدلالةِ على خسَّةِ النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلَّل له فظاهرٌ، وأما بالنسبة إلى المحلِّل؛ فلأنه يهين نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها؛ ليعرِّضَها لوطءِ المحلَّل له، ولذلك مثله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالتَّيسِ المستعار[1].

وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل، بل لو استدل به على صحته من حيث إنه سمى العاقد محللاً، وذلك إنما

---

(١) جاء على هامش «أ»: «قال عليه السلام: «ألا أخبركُمْ بالتيس المُستعارِ؟ قالوا: بلى، قال: هو المُحلِّلُ، لعن الله المُحلِّلَ والمحلَّلَ له» ابن همام».

يكون إذا كان العقد صحيحاً، فإن الفاسد لا يحلل = كان أولى.

هذا إذا أُطلِق العقدُ، فإن شُرِطَ فيه الطلاقُ بعد الدخول، ففيه خلاف، والأظهر بطلانه.

* * *

٧٧٠ ـ ٢٤٦٠ ـ قال سليمانُ بنُ يسارٍ: أدركتُ بِضْعَةَ عَشَرَ من أصحابِ النبيِّ صلى اله عليه وسلم كلُّهم يقولُ: يوقَفُ المُولي.

«قال سليمانُ بن يسارٍ: أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كلهم يقول: يُوقَفُ المُؤلي».

أي: يحبس المؤلي بعد انقضاء مدة الإيلاء؛ ليفيَ أو يُطلِّق، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عُبيدٍ، ويدل عليه أنه تعالى ردَّد الأمرَ بينهما بعد التربص، فقال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إذا مضت المدةُ ولم يَفِء فيها؛ وقعت بمضيها طلقة ثانية.

وإنما أورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب؛ لما بين الإيلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة.

* * *

فصـل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٧١ ـ ٢٤٦٣ ـ عن معاويةَ بنِ الحَكَمِ ﷺ قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ! إنَّ جاريةً لي كانتْ تَرعى غنماً لي، ففَقَدْتُ شاةً مِنَ الغنمِ فسألتُها، فقالت: أكلَها الذئبُ، فأَسِفتُ عليها، وكنتُ مِن بني آدمَ فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رَقَبةٌ، أَفَأُعتِقُها؟ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «أينَ اللهُ؟» فقالت: في السَّماءِ، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ اللهِ، قال: «أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ».

(فصل)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن معاويةَ بنِ الحكـمِ قال: قلت: يا رسولَ الله! إنَّ جاريـةً لي كانت ترعى غنماً لي، ففقدتُ شاةً من الغنم، فسألتها، فقالت: أكلها الذئبُ، فأسفتُ عليها، وكنتُ من بني آدمَ، فلطمْتُ وجهها، وعليَّ رقبةٌ، أفأعتقها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: أينَ اللهُ؟ فقالت: في السماء، قال: مَنْ أنا؟ قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: أعتقْهَا؛ فإنها مؤمنةٌ».

(الأسف): الغضب.

«وكنت من بنـي آدم»: عذرٌ لغضبه عليها، ولطمِهِ وجهها، فإن الإنسان مجبولٌ على نحو ذلك.

وقوله لها: «**أين الله؟**» وفي رواية: «أين ربك؟» لم يرد به السؤالَ عن مكانه؛ فإنه منزَّه عنه، والرسولُ أعلى من أن يسأل أمثال ذلك، بل أراد به أن يتعرَّف أنها موحدة أو مشركة؛ لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام، وكان لكلِّ قوم منهم صنمٌ مخصوص، يكون فيما بينهم، يعبدونه ويعظمونه، ولعل سفهاءَهم وجهلتَهم كانوا لا يعرفون معبوداً غيره، فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد، فلما قالت: في السماء، وفي رواية: أشارت إلى السماء، فَهِمَ منها أنها موحدة، تريد بذلك نفي الآلهة الأرضية التي هي الأصنامُ، لا إثباتَ السماءِ مكاناً له، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

أو لأنه لما كان مأموراً بأن يكلِّمَ الناسَ على قدرِ عقولهم، ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم، ووجدها تعتقد أن المستحق للعبودية إلهٌ يدبرُ الأمرَ من السماء إلى الأرض، لا الآلهة التي يعبدها المشركون، قنع منها بذلك، ولم يكلِّفها اعتقادَ ما هو صِرْفُ التوحيدِ، وحقيقةُ التنزيهِ.

واستفسارُ الرسول عن إيمانها عقيب استئذانه عن إعتقاها من الرقبة الواجبة عليه، وترتيبُ الإذن على قوله: «إنها مؤمنة» بالفاء = يدلان على أن الرقبة المحرَّرة عن الكفارات لابدَّ وأن تكون مؤمنةً.

* * *

١٣ ـ باب
اللِّعَانِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٧٢ ـ ٢٤٦٤ ـ عن سهلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ قال: إنَّ عُوَيْمراً العَجْلانيَّ قال: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً أيقتُلُه فتقتلُونَه، أَمْ كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبتِكَ فاذَهبْ فأتِ بها»، قال سهلٌ: فَتلاعَنَا في المسجدِ وأنا مَعَ النــاسِ عندَ رســولِ الله ﷺ، فلمـا فرَغا قال عُوَيمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إنْ أَمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً، ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انظُرُوا! فإنْ جاءَتْ بهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنينِ، عظيمَ الأَليتينِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فلا أحسِبُ عُوَيمِراً إلا قد صَدَقَ عليها، وإنْ جاءَتْ بهِ أُحَيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ، فلا أَحسِب عُوَيمراً إلا قد كذبَ عليها»، فجاءَت بهِ على النَّعتِ الذي نعتَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن تصديقِ عُوَيمرٍ، فكانَ بعدُ يُنسَبُ إلى أمِّه.

(باب اللعان)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال: إن عُوَيمـراً العَجلانـي قال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونه؟ أم

كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد أنزل فيكَ وفي صاحبتِكِ، فاذهبْ، فأتِ بها، قال سهل: فتلاعنا في المسجدِ، وأنا مع الناسِ عند رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرغا قالَ عُويمرٌ: كذبتُ عليها إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا فإن جاءتْ به أسحمَ، أدعجَ العينين، عظيمَ الإليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فلا أحسبُ عُويمراً إلا قد صدقَ عليها، وإن جاءتْ به أُحَيمـرَ، كأنه وَحَرَةٌ، فلا أحسبُ عُويمراً إلا قد كذب عليها. فجـاءتْ به على النعـتِ الـذي نعـتَ رسولُ الله ﷺ من تصديقِ عُويمـرٍ، فكان بعدُ يُنسَبُ إلى أمِّه».

(عويمر هذا): عويمرُ بنُ أبيـضَ، أنصـاريٌّ من بنـي عمـرو بن عوف.

وكيفيةُ التلاعنِ مذكورةٌ في القرآن، مشروحةٌ في الكتب الفقهية، ولها أحكام، ومن جملتها: حصولُ الفرقةِ بينهما على التأبيد عند عامة أهل العلم، لكنهم اختلفوا في أن الموجبَ للفُرقةِ لعانُ الرجل وحده، أو لعانُهما معاً؛ من غيرِ افتقارٍ إلى حُكمِ الحاكم، أو معه، والأول مذهب الشافعي، والثاني مذهب مالك وداود وزُفَر وإحدى الروايتين عن أحمد، والثالث مذهبُ أبي حنيفةَ والروايةُ الأخرى عن أحمد.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يرتفع التحريمُ بأن يُكذِّبَ الرجلُ نفسَه، وعلى هذا لا يكون التحريم مؤبداً.

وعن عثمان البَتِّيِّ أنه قال: لا يتعلق التحريمُ به أصلاً، واحتجَّ بأن عُويمراً طلقها ثلاثاً بعد التلاعن، ولو كانت الفرقة حاصلة بمجرد

الملاعنة، لم يحتجْ إلى التطليق.

ولأبي حنيفة أيضاً أن يحتج به.

وجوابه: أن عُويمراً لعله لم يكن يعلم أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان، وأن الرسول ـ صلوات الله عليه ـ لمَّا لم يجد في ذلك خللاً، لم ينكر عليه.

و«**أسْحَم**»: أسود، من (السُّحمة)، وهي السواد.

و«**أدْعَج العينين**»: الذي يكون عيناه شديد السواد، من (الدَّعَج) وهو: شدةُ سوادُ العين مع سعتها.

و«**خَدَلَّج الساقين**» بتشديد اللام: عظيمهما.

و«**الوَحَرَة**» بفتح الحاء: دويبة حمراء تلصق [بالأرض][1].

ولعله ـ عليه السلام ـ عرف ذلك من الوحي، ويحتمل أنه ذكر ذلك على سبيل القِيافةِ، والله أعلم.

* * *

٧٧٣ ـ ٢٤٦٧ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذفَ امرأتَه عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بنِ سَحْماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «البيِّنَةُ أو حدٌّ في ظهرِكَ»، فقال هلالٌ: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لَصادِقٌ فليُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبرِّىء ظهري من الحدِّ، فنزلَ جبريلُ عليه السلام وأنزلَ عليه

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «تاج العروس» مادة (وحر).

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ - فقرأ حتى بلغَ - ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فجاءَ هلالٌ فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» ثم قامَتْ فشهِدَتْ، فلما كانَت عندَ الخامسةِ وَقَفوها وقالوا: إنَّها مُوجِبةٌ! قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: فتَلَكَّأَتْ ونكصَتْ حتى ظَنَنا أنها تَرجِعُ، ثم قالت: لا أَفْضَحُ قَومي سائرَ اليومِ، فمَضَتْ، وقال النبيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوها! فإنْ جاءَت به أَكحَلَ العينينِ، سابغَ الأَليتينِ، خَدَلَّجَ السَّاقينِ فهو لشريكِ بنِ سَحْماءَ»، فجاءَت به كذلكَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لولا ما مَضَى مِن كتابِ اللهِ لكانَ لي ولها شأنٌ».

«وعن ابن عباسٍ في حديث هلالِ بن أُميَّـةَ: فلما كانتْ عنـد الخامسةِ وقفوها، وقالوا: إنها موجبةٌ، قال ابن عبـاس: فتلكَّأتْ، ونكصَتْ، حتى ظننا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومـي سائرَ اليومِ، فمضت. وقال النَّبيُّ ﷺ: أبصِرُوها؛ فإن جاءتْ بـه أكحلَ العينين، سابغَ الإليتينِ، خَدَلَّجَ الساقيـن، فهو لشريـكِ بن سَحْماءَ. فجاءت به كذلكَ، فقال النَّبي ﷺ: لولا ما مضى من كتابِ اللهِ لكان لي ولها شأنٌ».

«**فلما كانت عند الخامسة**» من شهادتِها حبسوهـا، ومنعوهـا عن المضيِّ فيها وهدَّدوا، وقالوا لها: إنها موجبة.

وقيل: معنى «**وقفوها**»: أطلعوها على حكم الخامسة، وهو: أن اللعان إنما يتم به، وتترتب عليه آثاره، وأنها موجبة للعن، مؤدية إلى

العذاب، إن كانت كاذبة.

«**فتلكَّأت**»؛ أي: توقفت، يقال: تلكَّأ في الأمر تلكؤاً؛ إذا تباطَأَ عنه، وتوقَّف فيه.

«**ونكصت**»؛ أي: رجعت، وتأخَّرت، وفي القرآن: ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[الأنفال: ٤٨].

«**حتى ظننا أنها ترجع**» عن مقالها في تكذيب الزوج، ودعوى البراءة عما رماها به.

«**لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم**»؛ أي: جميعَ الأيام، وأبدَ الدهرِ، أو في ما بقي من الأيام = بالإعراض عن اللعان، والرجوع إلى تصديق الزوج.

وأُرِيدَ باليوم: الجنس، ولذلك أجراه مجرى العام، و(السائر) كما يطلق للباقي يطلق للجميع.

«**فمضت**»؛ أي: في الخامسة وأتمتها.

«**وأكحل العينين**»: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، ويقال: عَيْنٌ كحيل، وامرأة كَحْلاء.

«**سابغ الإليتين**»: كبيرهما، يقال للشيء إذا كان تاماً وافياً وافراً: إنه سابغٌ.

وفي إتيان الولد على الوصف الذي ذكره هاهنا، وفي قصة عويمر، بأحد الوصفين المذكورين، مع جواز أن يكون على خلاف

ذلك، معجزة وإخبار بالغيب.

وقوله: «**لولا ما مضى من كتاب الله**»؛ أي: من حكمِهِ بدرءِ الحدِّ عن المرأةِ بلعانها.

«**لكان لي ولها شأنٌ**» في إقامة الحدِّ عليها، وفي ذكرِ الشأنِ وتنكيرِهِ تهويلٌ وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها؛ أي: لفعلتُ بها ـ لتضاعُفِ ذنبها ـ ما يكون عبرةً للناظرين، وتذكرة للسامعين.

وفي الحديث دليلٌ على أن الحاكمَ لا يلتفت إلى المظنة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحججُ والأيمانُ.

وأن لعانَ الرجل يُقدَّمُ على لعان المرأة؛ لأنه مثبت، وهذا دارِئٌ، والدرءُ إنما يُحتاجُ إليه بعد الإثبات.

* * *

٧٧٤ ـ ٢٤٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ أعرابياً أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إنَّ امرأَتي ولدَتْ غلاماً أسودَ، وإني أنكَرْتُه؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «هل لكَ مِن إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فما أَلوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أَوْرَقَ؟» قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: «فأَنَّى تَرَى ذلكَ جاءَها؟» قال: عِرْقٌ نزعَها، قال: «ولعلَّ هذا عِرْقٌ نزَعَه»، ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاءِ منه».

«وعن أبي هريرةَ: أنَّ أعرابياً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتي

ولدَتْ غُلاماً أسودَ، وإني أنكرتُهُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل لكَ من إبلٍ؟ قال: نعم، قال: فما ألوانُها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها أورقُ؟ قال: إن فيها لَوُرْقاً، قال: فأنَّى ترى ذلك جاءَها؟ قال: عِرقٌ نزعَها، قال: فلعلَّ هذا عِرقٌ نزعه! فلم يرخِّصْ في الانتفاءِ منه».

قال الأصمعيُّ: (الأَوْرقُ) من الإبل: الذي في لونه بياضٌ إلى سواد، وهو أطيبُ الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله، من (الوُرْقة)، وهو اللون الرمادي، ومنه قيل للحمامة والذئبة: ورقاء.

وجمعه (وُرْق) كـ (حُمْر) جمع: أحمر.

وقوله: «**فأنى ترى ذلك جاءها؟**» أي: فمن أين جاءها هذا اللون، وأبواها ليسا بهذا اللون؟

«**قال: عرق نزعها**»؛ أي: قلعها، وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها، وفي المثل: (العِرقُ نزَّاع)، والعِرقُ: النِّجَارُ والأصلُ، مأخوذ من (عرق الشجر).

والمعنى: أن وُرقتَها إنما جاءت لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الوُرقةُ من اختلاطها، فإن أمزجةَ الأصول قد تُورَثُ، ولذلك تُورَثُ الأمراض، والألوان تتبعها.

وفائدة الحديث: المنعُ عن نفي الولد لمجرَّدِ الأماراتِ الضعيفة، بل لا بد من تحقُّقٍ وظهور دليلٍ قوي، كأن لم يكن وَطِئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وَطْئها.

* * *

٧٧٥ ـ ٢٤٧٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كانَ عُتبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ مِنِّي فاقبِضْهُ إليكَ، فلمَّا كانَ عامُ الفتحِ أَخَذَه سعدٌ فقال: إنه ابنُ أخي، وقالَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي، فَتَساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! إنَّ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي، وابنُ وَليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشِهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ، الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ»، ثم قالَ لِسَودةَ بنتِ زَمْعة: احتجِبي منه، لِما رَأَى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتى لَقيَ الله. ويُرَوى: «هو أخوكَ يا عبدُ».

«وفي حديث عائشةَ: كان عتبةُ بن أبي وقَّاصٍ عهدَ إلى أخيه سعِد بن أبي وقَّاص أن ابنَ وليدةِ زمعةَ مني، فاقبضه إليك».

(الوليدة): الأمة، وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد، ويضربون عليهنَّ الضرائبَ، فيكتسبن بالفُجُور، وكانت السادة أيضاً لا يجتنبونهنَّ، فيأتونهنَّ، فإذا أتت وليدة بولدٍ، وقد استفرشها السيد، وزنا بها غيرُهُ أيضاً، فإن استلحقه أحدهما أُلحِق به، ونُسِبَ إليه، وإن استلحقه كلُّ واحد منهما، وتنازعا فيه، عُرِض على القافة، وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة، وحسب أن الولدَ له.

«فعهد إلى أخيه»؛ أي: أوصى إليه بأن يضمه إلى نفسه، وينسبه إلى أخيه حينما احتضر، وكان كافراً، فلما كان عام الفتح أزمعَ سعدٌ

على أن ينفذ وصيته وينتزعه، فأبى ذلك عبد بن زمعة، وترافعا إلى رسول الله ﷺ، فحكم أن الولد للسيد الذي وُلِدَ على فراشه، وليس للزاني من فعله سوى الوَبال والنكال، وأبطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من إثبات النسب بالزنا.

وفي هذا الحديث: أن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال.

وأن الأمةَ تصيرُ فراشاً بالوطء.

وأن السيدَ إذا أقرَّ بالوطء، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه، لحقه وإن وطئها غيره.

وأن إقرار الوارث فيه كإقراره.

* * *

٧٧٦ ـ ٢٤٧٤ ـ وقالت عائِشَةُ رضي الله عنها: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ وهو مسرورٌ فقالَ: «أَيْ عائشةُ! ألم تَرَيْ أنَّ مُجزِّزاً المُدْلِجيَّ دخلَ فرأى أسامةَ وزيداً وعليهما قَطيفةٌ، قد غَطَّيا رُؤوسَهما وبدَتْ أقدامُهما، فقال، إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ».

«وعن عائشةَ قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وهو مسرورٌ، فقال: أي عائشةُ! ألم تري أن مُجزَّزاً المدلجيَّ دخلَ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسَهما، وبدت أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعض؟».

كـان زيـدُ بن حـارثة أبيضَ اللون، وجاء أسامة أسودَ اللون، فتعرَّض له المنافقون بالطعن في نسبـه، ويتكلمون فيه بما يتأذى منـه الرسول صلوات الله عليه، فلما سمع قول مجزِّزٍ فيهما، فرح به، وسُرِّي عنه.

وذلك يدل على اعتبار قول القائف في الأنساب، وأن له مدخلاً في إثباتها، وإلا لما استبشر به، ولأنكـر عليـه، إذ لا يجوز أن يُقالَ رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافقَ الحقَّ فـي بعض الصور وفاقاً، وخصوصاً ما يكون صوابُهُ غيرَ معتبـر، وخطـؤُهُ قـذفَ محصنـة، ولا الاستدلال بما ليس بدليل، وإليه ذهـب عمرُ وابنُ عباس وأنسُ بن مالك، وغيرهم من الصحابة.

وبه قال عطاءٌ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمد، وعامة أهل الحديث.

وقالوا: إذا ادعى رجلان أو أكثر نسبَ مولودٍ مجهولِ النسب، ولم يكن لهم بينةٌ، واشتركوا في وطء امرأة بالشُّبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون من كلِّ واحد منهم، وتنازعوا فيه، حكمَ القائفُ؛ فبأيهم ألحقه لحقه.

ولم يعتبـره أصحاب الرأي، بل قالوا: يلحق الولد بهـم جميعاً، وقال أبو يوسـف: يلحـق برجـلين وثلاثـة، ولا يلـحق بأكثـر، ولا بامرأتين، وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً، وكلُّ ذلك مكابرةٌ للعقل.

و(**مجزَّز**) قيل: كان اسمه [. . .][1] فاتَّفقَ أن أُخِذَ أسيراً، فجُزَّ ناصيته، فسمي مُجزَّزاً.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٧٧ ـ ٢٤٧٨ ـ ويُروَى عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ لي امرأةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «طلِّقْها»، فقال: إني أُحِبُّها، قال: «فأمْسِكْها إذاً».

(**مِنَ الحِسَانِ**):

«عن ابن عبَّاسٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ لي امرأةً لا ترد يد لامسٍ، قال النَّبي ﷺ: طلِّقْها، فقال: إني أحبُّها، فقال: فأمسكْهَا إذاً».

«**لا ترد يد لامس**»: قيل: إنه كنايةٌ عن فجورها؛ أي: أنها منقادة مطواعة لمن أرادها، وأخذ بيدها.

وزيَّفه قومٌ، وقيل: لو أراد به ذلك لما أذنه الرسول في إمساكها، وهو ضعيف؛ لأن إمساكَ الفاجرَةِ غير مُحرَّم حتى لا يؤذن فيه، سيما [إن] كان الرجلُ مولعاً بها، فإنه ربما يخاف على نفسه أن لا يصطبرَ عنها لو طلَّقها، فيقعُ هو أيضاً في الفجور، بل الواجبُ عليه أن

---

(١) بياض في «أ» و«ت».

يؤدِّبها، ويجتهد في حفظها.

وقيل: معناه: أنها سفيهةٌ، لا تحفظ ما في البيت، ولا تردَ يد من أراد أن يأخذَ منهُ شيئاً.

* * *

٧٧٨ ـ ٢٤٧٩ ـ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى: أنَّ كلَّ مستَلْحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيهِ الذي يُدْعَى له ادَّعاهُ ورثَتُه، فقَضَى: أنَّ مَن كانَ مِن أَمَةٍ يملِكُها يومَ أصابَها فقد لحِقَ بمن استلحَقَهُ، وليسَ له مما قُسِمَ قبلَه مِن الميراثِ شيءٌ، وما أدركَ من ميراثٍ لم يُقْسَمْ فلهُ نصيبُه، ولا يُلحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعى لهُ أنكرَهُ، فإن كانَ مِن أَمَةٍ لم يملِكْها، أو مِن حُرَّةٍ عاهَرَ بها فإنه لا يَلحقُ ولا يرثُ، وإن كانَ الذي يُدعى له هو ادَّعاهُ فهو ولدُ زَنْيَةٍ، مِن حُرَّةٍ كانَ أو أَمَةٍ.

«عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن النَّبيَّ ﷺ قضَى أنَّ كلَّ مُستلحَقٍ استلحِقَ بعد أبيه الذي يُدعَى له، ادَّعاه ورثَتُه، فقضَى: أنَّ من كان من أَمَةٍ يملكها يوم أصابها فقد لحقَ مَن استلحقه، وليس له مما قُسِمَ قبله من الميراث شيءٌ، وما أدرك من ميراثٍ لم يُقسَم فله نصيبٌ، ولا يلحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعَى له أنكرَهُ، فإن كان من أمةٍ لم يملكها، أو من حُرةٍ عاهَرَ بها، فإنه لا يلحَقُ، ولا يرثُ، وإن كانَ الذي يُدعَى هو ادَّعاه، فهو ولدُ زَنيةٍ؛ من حرةٍ كان أو أمةٍ».

قال الإمـــام الخطابيُّ: هذه أحكـــام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع، وهي: أن الرجل إذا ماتَ، واستلحقَ له ورثتُهُ ولداً، فإن كان الرجلُ الذي يدَّعي الولدَ لَهُ ورثتُهُ قد أنكرَ أنه منه، لم يلحق به، ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره؛ فإن كان من أمته لحقه، وورث منه ما لم يُقسَمْ بعدُ من ماله، ولم يرث ما قُسِمَ قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة، أو من حرة زنا بها، لا يلحق به، ولا يرث، بل لو استلحقَه الواطئُ، لم يلتحقْ به، فإنَّ الزنا لا يثبتُ النسب، والله أعلم.

* * *

١٤ ـ باب
العِدَّة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٧٩ ـ ٢٤٨١ ـ عن أبي سلمةَ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمروِ بن حفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائبٌ، فأَرسلَ إليها وكيلَه بشعيرٍ، فتَسَخَّطَتْهُ، فقال: واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرَتْ ذلكَ له، فقال: «ليسَ لكِ نفقةٌ»، فأَمَرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثم قال: «تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ فإنه رجلٌ أعمى، تَضعِينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني»، قالت:

فلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لهُ أنَّ مُعاوِيَةَ بنَ أبي سفيانَ، وأبا جَهْمٍ خَطَباني؟ فقال: «أمَّا أبو جَهْمٍ: فلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ، وأمَّا مُعاوِيةُ: فصُعْلوكٌ لا مالَ لهُ، انكِحي أُسامةَ بنَ زيدٍ»، فَكَرِهْتُهُ ثم قال: «انكِحي أُسامةَ بنَ زيدٍ»، فَنَكَحتُه فجعلَ اللهُ فيهِ خيراً واغتبَطْتُ».

وفي روايةٍ: «فأمَّا أبو جَهْمٍ فرجلٌ ضَرَّابٌ للنِّساءِ». ورُوي: أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثاً، فأتَتْ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقةَ لكِ إلا أنْ تكوني حامِلاً».

(باب العدة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أن أبا عَمرو بن حفصٍ طلَّقها البتـةَ، وهو غائبٌ، فأرسـلَ إليها وكيلُه الشعيرَ، فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيءٍ، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلك لهُ، فقال: ليسَ لك نفقةٌ، فأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريك، ثم قال: تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابنِ أم مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى، تضعينَ ثيابَكَ، فإذا حللتِ فآذنيني، قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية ابن أبي سفيانَ وأبا جَهْمٍ خطباني، فقال: أما أبو جَهْمٍ فلا يضعُ عَصاه عن عاتِقِه، وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له، انكحـي أسامةَ بن زيد، فكرهتـه، ثم قال: انكحـي أسامة بن زيد، فنكحتـه، فجعلَ الله فيـه خيراً، فاغتبطْتُ».

«فاطمة بنت قيس»: أخت ضحَّاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهري، و(**أبو عمرو**): زوجها، اسمه أحمد، وقيل: عبد الحميد ابن حفص بن المغيرة المخزومي.

«طلقها البتة»؛ أي: الطلقات الثلاث، أو الطلقة الثالثة، فإنها بتةٌ من حيثُ إنها قاطعة لعلاقة النكاح.

«فأرسل إليها وكيلُه الشعيرَ، فسخطتْهُ»؛ أي: استقلته، يقال: سخط عطاءه؛ أي: استقله، ولم يرضَ به.

وقوله: **«ليس لك نفقة»** يدل على أن المبتوتةَ لا نفقةَ لها إذا كانت حائلاً، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي، وإليه ذهب الزهري ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق.

واختلفوا في السُّكنى؛ فذهب الحسن وعطاء والشعبي وأحمد وإسحاق، ورُوي عن ابن عباس أيضاً: أنه لا سُكنَى لها أيضاً؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يجعل لها سُكنى، وأمرها أن تعتدَّ عند عبدالله بن أم مكتوم.

وأجاب عنه ابن المسيب بأن فاطمةَ كانت بذيئة تتسلَّطُ على أحمائها، وتؤذيهم بطول لسانها، فلذلك أمرها الرسولُ ﷺ بالنقل إلى بيت ابن أم مكتوم.

وقوله: **«تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي»**؛ أي: يتردَّدون إليها،

ويدخلونَ منزلَها.

«**تضعين ثيابك**»؛ أي: ثيابَ التبرُّز، يريد به الأمرَ بملازمة المسكنِ، والنهيَ عن الخروج عنه حتى تنقضي عدتها.

وقوله: «**إذا حللتِ فآذنيني**»؛ أي: إذا انقضت عدتُكِ، وحللت منها، فأعلميني، وفيه تعريضٌ للخطبة، ودليلٌ على جوازه في عدَّةِ البائنة.

و«**أبو جهم**»: هو ابن حذيفة العدوي، الذي وجَّه إليه رسول الله ﷺ بخَميصتِهِ وإحد[ى] إنْبِجَانيَّتيهِ، أسلم يوم الفتح، وشهد فتح مصر.

وقوله: «**لا يضع عصاه عن عاتقه**» كنايةٌ عن كونه ضرَّاباً يكثر ضربَ النساء.

وقيل: عن كثرة الأسفار، يقال: رفع الرجل عصاه؛ إذا سافر وسار، ووضع عصاه إذا نزل وأقام.

وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ للمستشار أن يذكر الخاطبَ ببعض ما فيه من العيوبِ عند المخطوبة على وجهه النصح لها، والإرشادِ إلى ما فيه صلاحها.

وقوله: «**انكحي أسامة بن زيد**» يدلُّ على أن مراعاة الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، بل هي حقٌّ للمرأة والأولياء، فإن رضوا بتركها جاز، خلافاً للشيعة؛ فإنهم حرَّموا العلويَّاتِ على غيرهم؛ لعدم الكفاءة، إذ لو كان كذلك لما أمر فاطمة ـ وهي قرشية ـ أن تنكح

أسامةَ، وهو مولى.

وقولها: «واغتبطت» معناه: صرتُ ذاتَ حظٍّ منه، بحيث اغتبطتني النساءُ بسببه.

* * *

٧٨٠ ـ ٢٤٨٢ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكان وَحْشٍ فخيفَ على ناحيَتِها، فلذلكَ رَخَّصَ لها رسولُ اللهِ ﷺ، تَعني في النُّقْلَة.

«وفي حديث عائشة: أن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ».

بالسكون بمعنى: قفر؛ لأن خلوَّ المكان والتفرُّدَ يورثُ الوحشة، ولذلك قيل للخلوة: الوَحْشة، ويقال: (وَحْشُ إصْمِتَ) لكلِّ مكان قفر.

* * *

٧٨١ ـ ٢٤٨٧ ـ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: جاءَتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زَوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها أَفَنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا»، مرتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يقولُ: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرْمي بالبَعرةِ على رأسِ الحولِ».

«وفي حديث أم سلمةَ: وقد كانت إحداكُنَّ ترمي بالبعرةِ

عــلى رأسِ الحـــولِ».

كانت من عاداتهم في الجاهلية: أن المرأةَ إذا توفِّي عنها زوجُها دخلت بيتاً ضيِّقاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً، ولا شيئاً فيه زينةٌ، حتى تمرَّ عليها سنةٌ، ثم يُؤتى بدابةٍ؛ حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قُبُلَها، ثم تخرجُ، فتُعطى بعرة، فترمي بها، وتنقطعَ بذلك عدَّتُها.

فأشار الرسـولُ ـ صلوات الله عليه ـ بذلك إلى أنَّ ما شُـــرِعَ في الإسلام للمتوفَى عنها زوجُها من التربُّصِ أربعة أشهر وعشراً في مسكنها، وتركِ التزيُّنِ والتطيب في تلك المدة = يسيرٌ في جنبِ ما تكابده في الجاهلية.

* * *

٧٨٢ ـ ٢٤٨٩ ـ وعن أمِّ عطيّةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُ، ولا تَمَسُّ طِيْباً إلا إذا طَهُرت نُبْذةً مِن قُسْـــطٍ، أو أَظفــارٍ». ويــروى: «ولا تَختضِــبْ».

«وعن أم عطيةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُ، ولا تمسُّ طيباً، إلا إذا طَهُرت نُبُذةً

من قُسطٍ أو أظفارٍ».

(الحِدَاد): ترك المرأة الزينة للمصيبة، يقال: حدَّت المرأة تَحِدُّ حِداداً، فهي حَادٌّ، وأحدت تُحِدُّ فهي مُحِدٌّ.

و**(العَصْب)** بالسكون: ثوب يمني يُصبَغ غزله، ثم يُنسجُ.

و**(النبذة)**: القطعة اليسيرة التي يُنبـذ مثلها، ولا يُلتفَت إليهـا؛ لقلتها.

و**(القُسْط)**: قيل: إنـه عود الهندي الذي يُتبخَّر بـه، وقيل: من عقاقير البحر، له رائحة طيبة.

و**(الأظفار)**: جنسٌ من النبات طيبُ الريح، لا واحدَ لـه، وقيل: واحده: ظُفْر، سمي بذلك؛ لأن القطعة منه تشبه الظفر.

والمعنى: أن المعتدة للوفاة ليس لها أن تمسَّ طيباً إلا إذا طهرت من حيضها، فإن لها أن تزيل أثر الدم بنحو ذلك.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٨٣ ـ ٢٤٩١ ـ عن أمِّ سَلَمةَ قالت: «دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ توفي أبو سلَمةَ وقد جعلتُ على عَينيَّ صَبِـراً فقال: «ما هذا يا أُمَّ سلمةَ؟» فقلتُ: إنما هو صَبِـرٌ ليسَ فيه طِيبٌ، فقال: «إنه يَشُبُّ الوجهَ فلا تجعَليهِ إلا بالليلِ وَتَنْزَعِيهِ بالنَّهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاءِ فإنه خِضابٌ»، قلـتُ: بأيِّ شـيءٍ أَمْتَشِطُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «بالسِّدر تُغَلِّفينَ به رأسَكِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث أمِّ سلمة: أنه يشب الوجهَ».

أي: يلوِّنه ويُوقده، من (شببت النارَ) إذا أوقدتها، علَّلَ المنعَ به؛ لأن فيه تزييناً وتحسناً.

وفيه: «بالسِّدرِ تُغَلِّفين به رأسَكِ»؛ أي: تتغلَّفين، من قولهم: تغلَّفَ الرجل بالغالية، وغلَّفَ بها لِحيتَهُ، وأصله: غلفتُ القارورةَ؛ أي: جعلتها في الغلاف، وكأن الماسحَ به رأسَهُ اتخذَهُ غلافاً له، وغلَّف به.

* * *

٧٨٤ ـ ٢٤٩٢ ـ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أنه قال: «المُتَوفَّى عنها زوجُها لا تلبَسُ المُعَصفَرَ من الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقةَ، ولا الحُليَّ، ولا تختَضِبُ، ولا تكتَحِلُ».

«وفي حديثها الآخر: لا تلبسُ المُعصفرَ من الثيابِ، ولا المُمشَّقةَ».

«المعصفر»: المصبوغ بالعُصْفُر.

و«الممشَّقة»: المصبوغة بالمِشْق بكسر الميم، وهو الطين الأحمر الذي يسمى مَغْرَة، والتأنيث على إرادة الحُلَّة، أو الثياب.

* * *

١٥ ـ باب
الاستبراء

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٨٥ ـ ٢٤٩٣ ـ عن أبي الدرداءِ ﷺ أنَّه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ مُجِحٍّ فسألَ عنها؟ فقالوا: أَمَةٌ لفلانٍ، قال: «أَيُلِمُّ بها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد همَمْتُ أنْ أَلعنَهُ لعناً يدخلُ معَهُ في قبرِهِ، كيفَ يستخدِمُه وهوَ لا يحِلُّ لهُ؟ أَمْ كيفَ يوَرِّثُه وهو لا يحِلُّ له».

(باب الاستبراء)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي الدَّرداءِ قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بامرأةٍ مُجِحٍّ، فسألَ عنها، فقالوا: أمةٌ لفلان. قال: أيلمُّ بها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممتُ أن ألعنَهُ لعناً يدخلُ معه في قبرِهِ، كيف يستخدمُهُ، وهو لا يحلُّ له؟! أم كيف يورثُهُ، وهو لا يحلُّ له؟!».

(المُجِحُّ) بالجيم قبل الحاء: الحاملُ المقربُ التي دنت ولادتُهَا، من (أجَحَّت السبعة)؛ إذا عظم بطنها، ودنت ولادتها.

و**(الإلمام بالمرأة)**: من كنايات الوطء، وإنما همَّ بلعنه لتركِهِ الاستبراءَ؛ فإنه إذا ألمَّ بأمته التي يملكها، وهي حاملٌ، كان تاركاً للاستبراء.

وقولـه: «كيف يستخدمـه» إلى آخـره: إشارةٌ إلى ما فـي ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن، والضمير المنصوب فيه للولد، وبيانه: أنه إذا لم يستبرئ، وألمَّ بها، فأتت بولدٍ لزمان يمكن أن يكون منه، وأن يكون ممنْ ألمَّ بها قبلَـهُ؛ فإن استخدمه استخدامَ العبيد، فلعلـه كان منه، فيكون مُستعبِـداً لولـده، قاطعاً لنسبـه عن نفسـه، فيستحقُّ اللعنَ.

وإن استلحقه، وادَّعاه لنفسِهِ، فلعله لم يكن منه، فيكون مورِّثَهُ، وليس له أن يورثه، فيستحقُّ اللعنَ.

* * *

١٦ ـ باب
النَّفقاتِ وحَقِّ المَملوكِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٨٦ ـ ٢٥٠١ ـ وقال: «إذا صنعَ لأحدِكم خادِمُهُ طعامَه ثم جاءَه بهِ، وقد وَليَ حَرَّهُ ودُخانَه فليُقعِدْه معَه فليأكلْ، فإنْ كانَ الطَّعامُ مَشفُوهاً قليلاً، فليَضَعْ في يدِه منهُ أُكْلةً أو أُكلتَيْنِ».

(باب النفقات)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: إذا صنعَ لأحدِكم خادمُهُ

طعامَهُ، ثمَّ جاءه به وقد وَلِيَ حرَّه ودخانَهُ، فليقعد معَهُ، فليأكلْ، فإن كان الطعامُ مَشفوهاً قليلاً، فليضعْ في يدِهِ أُكلةً أو أُكْلتين».

«ولي»؛ إما من (الولاية) بمعنى: تولى، أو من (الوَلْي) وهو القرب، والمعنى: أنه قاسى كلفةَ اتخاذِهِ، وحملها عنك، فينبغي أن تشاركه في الحظِّ منه.

وقوله: «مشفوهاً»؛ أي: كثيراً آكلوه، يقال: (طعام مَشفُوهٌ) كثرت عليه الأيدي، و(ماء مشفوه): كثر نازلوه، ورجل مشفوه: كثير سائلوه، واشتقاقه من (الشَّفه).

و(الأُكلة) بالضم: ما يُؤكَلُ دفعة، وهو اللقمة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٨٧ ـ ٢٥١٠ ـ عن عمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه رجلٌ فقال: إنَّ لي مالاً وإنَّ والِدي يحتاجُ إلى مالي، فقال: «أنتَ ومالُكَ لوالِدِكَ، إنَّ أَولادكم مِن أطيبِ كَسبِكم، كُلوا مِن كسبِ أولادِكم».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: إن أولادكَمُ مِنْ أطيبِ كسبِكُم».

«**من أطيب كسبكم**»؛ أي: ما وُجِد بسببكم، وبتوسُّط سعيكم، أو اكتساب أولادكم من أطيب كسبكم، فحذف المضاف.

وفي الحديث دليلُ وجوبِ نفقة الوالد على ولده، وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألمَّ بأمته؛ فلا حدَّ عليه لشُبهةِ الملك.

* * *

٧٨٨ ـ ٢٥١١ ـ وعن عمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رَجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ وليسَ لي شيءٌ، وَلي يتيمٌ، فقال: «كُلْ مِن مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ، وَلا مُبادِرٍ، ولا مُتَأَثِّلٍ».

«وبهذا الإسناد روي أنَّ رجلاً أتى النَّبي ﷺ فقال: إني فقيرٌ، وليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ، فقال: كُلْ من [مالِ يتيمِكَ] غير مُسرفٍ، ولا مُباذِرٍ، ولا مُتأثِّلٍ».

أضاف اليتيم إلى نفسه؛ لأنه كان قيِّمَه، ولذلك رخَّص له أن يأكل من ماله بالمعروف، فلا يسرفُ في الأكل، فيأكلَ منه أكثر مما يحتاج إليه، ولا يبذِّرُ، فيتَّخذَ منه أطعمةً لا تليق بالفقراء، ويُعَدُّ ذلك تبذيراً منهم.

وروي: «**ولا مبادر**» بالدال غير المعجمة؛ أي: من غير استعجالٍ ومُبادرةٍ إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه؛ مخافةَ أن يبلغ الصبي، فينتزع ماله من يده.

«ولا متأثـل»؛ أي: جامع مالاً من مال اليتيم، مثل أن يتخـذ من ماله رأسَ مال، فيتَّجرَ فيه.

* * *

٧٨٩ ـ ٢٥١٢ ـ عن أمِّ سلمَةَ: عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ في مرضـِه: «الصَّلاةَ وما مَلَكَت أَيْمانُكم».

«وعن أمِّ سلمةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنه كانَ يقولُ في مرضـِهِ: الصلاةَ، وما ملكَتْ أيمانُكم».

أي: احفظوها بالمواظبة عليهـا، واحفظـوا ما ملكت أيمانكـم بحُسنِ المَلَكةِ، والقيامِ بما يحتاجون إليه من الكُسوةِ والطعام.

وفي حذف الفعل تفخيمٌ للأمر، وتعظيمٌ لشأنه، ويجوز نصبهما علـى تقدير: احذروا؛ أي: احذروا تضييعهما، وخافوا ما رُتِّب عليـه من العذاب.

وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد، من حيثُ إنـه يحصلُ بكسب اليد، أو أن المالك متمكنٌ من التصرف فيه تمكنَهُ مما في يده، بل هي أبلغ من حيث إن اليمينَ أقوى اليدين، وأقدرُهما على العمل.

* * *

٧٩٠ ـ ٢٥١٤ ـ عن رافِع بن مَكِيثٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ، والصَّدقةُ تمنعُ مِيتةَ السوءِ، والبِـرُّ زيادةٌ للعُمُرِ».

«وعن رافع بن مَكِيث: أن النَّبـي ﷺ قال: حُسْنُ الملَكَةِ يُمنٌ، وسوءُ الخُلقِ شُؤمٌ».

«الملَكَة» والملك واحـد، غير أن الملكـة يغلبُ استعمالُـهُ في المماليـك، وحسنهما: رعاية المماليـك، والقيام بحقوقهـم، وحسن الصنيع بهم.

و(**اليمن**): البركـة، والمعنى: أنه يوجبـه؛ إذ الغالبُ أنهـم إذا راقبهم السيد، وأحسنَ إليهم، كانوا أشفقَ عليه، وأطوعَ له، وأسعى في حقه، وكلُّ ذلك يؤدي إلى اليُمنِ والبركةِ، وسوءُ الخُلقِ يورث البغض والنُّفرة، ويثير اللجاجَ والعنادَ، وقصد الأنفس والأموال.

* * *

٧٩١ ـ ٢٥٢٢ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «مَن لاءَمَكم مِن مَملُوكِيكُم فأَطعِمُوه ممَّا تأكلونَ، واكسُوهُ مما تكْتَسون، ومَن لم يُلائِمْكُم مِنهم فبيعوهُ، ولا تُعذِّبوا خَلْقَ اللهِ».

«وفي حديث أبي ذر: من لاءَمَكُمْ من مَملُوكيكُمْ».

أي: وافقكم، من (الملائمة)، وهي: الموافقة.

* * *

٧٩٢ ـ ٢٥٢٣ ـ عن سهلِ بنِ الحَنْظَلِيَّة قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظَهْرُهُ ببطنِهِ فقال: «اتقوا اللهَ في هذهِ البهائمِ المُعجَمةِ، فاركَبُوها صالحةً، وكُلُوها صالحةً».

«وفي حديث سهلٍ: اتَّقوا اللهَ في هذِهِ البهائمِ المُعجَمةِ، فاركبوها صالحةً، وكلوها صالحةً».

«المعجمة»: التي لا تقدر على النطـق، فإنها لا تطيـقُ أن تُفصِحَ عن حالها، وتتضرَّعُ إلى صاحبها من جوعها وعطشها.

وفيه دليلٌ على وجوب علف الدواب، فإن الحاكمَ يجبرُ المالك عليه.

وقوله: **«فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»** ترغيبٌ إلى تعهدها؛ أي: تعهَّدوها بالعلف؛ لتكون مهيأةً لائقةً لما تريدون منها؛ فإن أردتم أن تركبوها، فاركبوها وهي صالحة للركوب، قوية على المشي، وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها، فكلوها وهي سمينة صالحة للأكل، والله أعلم.

* * *

١٧ ـ باب
بلوغِ الصَّغيرِ وحضانته في الصِّغَرِ

مِنَ الحِسَان:

٧٩٣ ـ ٢٥٢٦ ـ عن عمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِالله

ابنِ عمـرٍو: أنَّ امـرأةً قـالت: يا رسـولَ اللهِ! إنَّ ابنـي هذا كـانَ بَطنـي لهُ وعـاءً، وثَدْيي له سِقـاءً، وحِجْـري له حِـواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقنـي وأَرادَ أنْ ينزِعَه مني؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتِ أَحَقُّ بهِ ما لم تنْكِحي».

(باب بلوغ الصبي وحضانته)

(مِنَ الصِّحَاحِ[1]):

«في حديث عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاء، وحِجْري له حِواءً».

الحِجر؛ بفتح الحاء وبكسرها، وجمعه: حُجور.

و(الحِواء): المكان الذي يُحوَى فيه الشيء، وجمعه: أَحْوِية.

ولعل هذا الصبي ما بلغ سنَّ التمييزِ، فقدَّم الأمَّ لحضانته، والصبيُّ الذي في حديث أبي هريرة كان مميِّزاً فخيَّره، والله أعلم.

□□□

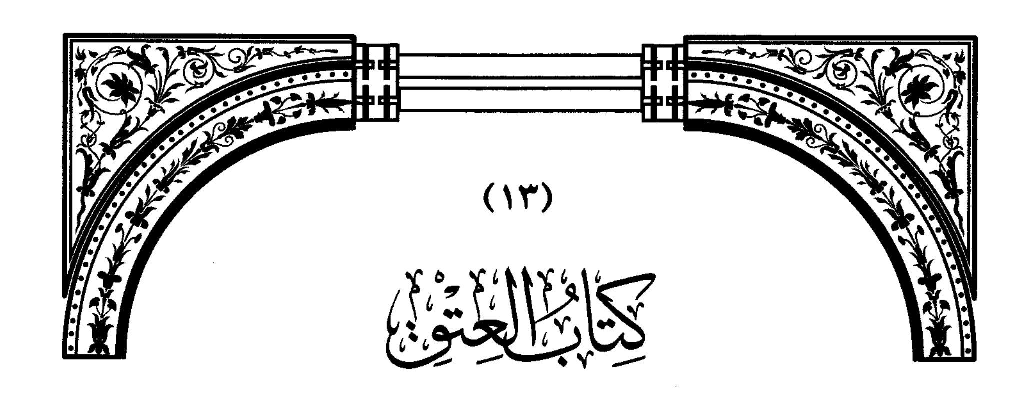
(١) كذا في «أ» و«ت»، والصواب أنه من الحسان، والله أعلم.





(١٣)

كتاب العتق



(١٣)

كِتَابُ العِتْقِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٩٤ ـ ٢٥٣٠ ـ وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أَفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ وجِهادٌ في سبيلِهِ»، قالَ: قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أَفضلُ؟ قال: «أَغلاها ثَمَناً وأنفَسُها عندَ أهلِها»، قلتُ: فإنْ لم أَفعَلْ؟ قال: «تُعِينُ صانِعاً، أو تَصنعُ لأخْرَقَ»، قلتُ: فإنْ لم أَفعَلْ؟ قال: «تَدَعُ الناسَ مِن الشرِّ، فإنها صدقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِك».

(كتاب العتق)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«في حديث أبي ذر: فأيُّ الرِّقابِ أفضل».

أي: عتقها.

وفيه: «تعينُ صانِعاً أو تصنعُ لأخرقَ».

(الأخرق): الذي لا يُحسنُ صَنعةً، ولا يهتدي إليها.

وفيه: «تدعُ الناسَ من الشر»؛ أي: تكفُّ عنهم شرك.

«فإنها صدقة»: الضمير للمصدر الذي دلَّ عليه الفعل، وأنَّثه لتأنيثِ الخبرِ.

«تصَدَّق بها على نفسِكَ»؛ أي: تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من أنها محافظة لها عمَّا يُردِيها، ويعودُ وَبالُهُ إليها.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٩٥ ـ ٢٥٣١ ـ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: علِّمني عَمَلاً يدخِلُني الجنةَ، قال: «لئنْ كنتَ أَقْصَرْتَ الخُطبةَ لقد أَعْرَضْتَ في المسألةَ، اِعتِقْ النَّسمةَ، وفُكَّ الرَّقَبَةَ»، قال: أَوَلَيْسا واحداً؟ قال: «لا، عِتْقُ النَّسمةِ أنْ تفرَّدَ بعِتْقِها، وفَكُّ الرقبةِ أنْ تُعينَ في ثمنِها، والمنحةَ الوَكُوفَ، والفيءَ على ذي الرَّحمِ الظَّالمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فأَطعِمَ الجائعَ، واسقِ الظَّمآنَ، وَأْمُرْ بالمعروفِ، وَانْهَ عن المنكرِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فَكُفَّ لسانَكَ إلا مِن خيرٍ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن البراءِ بن عازبٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: علِّمني عملاً يُدخلني الجنةَ، قال: لئنْ كنتَ أقصرتَ الخُطبةَ لقد أعرضتَ المسألة، أعتقِ النَّسمة، وفكَّ الرقبة، قال: أوليسا واحداً؟ قال: لا؛ عتقُ النسمةِ: أن تفرد بعتقِهَا، وفَكُّ الرقبةِ: أن تعين في

ثمنها، والمِنحةَ الوَكوفُ، والفيءَ على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطقْ ذلك فأطعم الجائعَ، واسقِ الظمآنَ، وأمرْ بالمعروفِ، وانْهَ عن المنكرِ، فإن لم تطق ذلك فكُفَّ لسانَكَ إلا من خيرٍ».

اللام موطئة للقسم.

ومعنى الشرطية[1]: أنك إن قصَّرتَ في العبارة فقد أطلت في الطلب؛ إذ سألتَ عن أمر ذي طول وعرض.

و«**النسمة**»: النفس.

ووجه الفرقِ المذكور: أن العتقَ إزالةُ الرق، وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق، وأما الفكُّ، وهو السعي في التخليص، فيكون من غيره، كمن أدَّى النجمَ عن المكاتب، أو أعانه فيه.

و«**المنحة**»: العطيَّةُ في الأصل، وغلب في لَبونٍ من ناقة أو شاة، يعطيها صاحبُها بعضَ المَحاويج؛ لينتفعَ بلبنها ما دامت تدرُّ.

و«**الوَكوف**»: الغزيرة الدَّر، من: وكف البيتُ وَكْفاً ووَكيفاً وتَوكافاً؛ إذا قطر.

و«**الفيء**»: التعطُّفُ والرجوع إليه بالبر.

والرواية المشهورة فيهما النصب، على تقدير: وامنح المنحة، وآثر الفيء على ذي الرحم؛ ليحسنَ العطف على الجملةِ السابقة، وإن صحَّت الروايةُ بالرفع فيهما، فعلى الابتداء، والتقدير: ومما يُدخِلُ

---

(1) أي: الجملة الشرطية، وهي قوله: «لئن كنت أقصرت...».

الجنةَ المنحة والفيء، وباقي الحديث ظاهر.

* * *

٢ - باب
إعتاقِ العَبْدِ المُشتَرَك وشراءِ القريبِ والعتقِ في المَرَضِ

مِنَ الصِحَاحِ:

٧٩٦ - ٢٥٣٣ - عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أَعتَقَ شِرْكاً لهُ في عَبْدٍ وكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عدلٍ، فأَعْطى شُركاءَهُ حِصَصَهم وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

(باب إعتاق العبد المشرك المشترك وشراء القريب والعتق في المرض)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ قال: مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ، وكانَ له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عدلٍ، فأُعطِيَ شركاؤُهُ حصصَهُم، وعتقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منهُ ما أعتقَ».

يريد بـ (الشِّرْك): النصيب، وهو في الأصل اسم لما يكون فيه الشركة.

ويدلُّ الحديثُ على أنَّ مَن له بعضُ عبد فأعتقـه، وكان موسراً بقيمة الباقي، عتقَ عليه، ولزمه قيمتُهُ، وإن لم يكن موسراً، عتقَ منـه ما أعتق، ورَقَّ الباقي، وبه قال ابن أبي ليلـى وابن شُبْرُمـةَ ومالك والشافعي وأحمد، غيرَ أن مالكاً وقفَ عتقَ حصةِ الشريك على أداء القيمةِ، وبه قال الشافعي في القديم.

والباقون قالوا: يعتق بنفس العتق، ولا يتوقفُ على أداء القيمة؛ إذ لو لم يعتقْ قبلَهُ لما وجبتِ القيمةُ، فإنها لا تجب إلا بتقديرِ انتقالٍ، أو فرضِ إتلافٍ.

وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد: يسري العتق في الحال بكلِّ حال؛ فإن كان المعتـق موسـراً، غرمه الشريـك، وإن كان معسـراً، استُسعِيَ العبدُ في قيمة نصيبه.

واحتجوا بما روى قتادة عن أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أعتقَ شِقْصاً في عبدٍ، عتقَ كلُّه إن كان له مالٌ، وإلا استُسعيَ غيرَ مَشقوقٍ عليه».

وأجيب عنه بأن المرادَ بالاستسعاء: استخدامُ العبد لسيده الذي لم يُعتِق بقدر حصَّته؛ لأنه ملكه، فيكون ذلك تقريراً لبقاء الرقبة في حصته، مع أن همَّاماً رواه عن قتادة، وجعل السعاية من كلامه، لا من الحديث.

ويعضده: أن شعبـة وهشاماً رويا هذا الحديث عنه بغيـر هذه الزيادة، وهما أثبت ممَّن رواها.

وقال: «غير مشقوق عليه»؛ أي: غير مكلَّفٍ بما يُشِقُّه ولا يُطيقُه.

وقال أبو حنيفة: يَتخيَّر الشريكُ إن كان المعتق موسراً بين أن يُضمِّنَ المعتِقَ بقيمة نصيبه، وبين أن يُعتِق، أو يُستسعَى العبد، وبين الأمرين الأخيرين، إن كان معسراً.

والحديثُ حجةٌ عليهم.

فإن أيسر المعتقُ ببعض قيمة الباقي دونَ بعض، فمفهومُ قوله: «وكان له مال يبلغ ثمن العبد»، ومنطوقُ قوله: «وإلا فقد عتقَ منه ما أعتق» = يدلُّ على أنه لا يسري، وبه قال بعضُ أصحابنا، ولعلَّ المقتضي للمنع تضرُّرُ الشريك بالتبعيض، مع بقاء المحذور الناشئ عن تَجْزِيءِ المُعتَقِ.

* * *

٧٩٧ ـ ٢٥٣٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ إلا أنْ يَجِدَهُ مَملوكاً فيشتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ».

«وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَجزِي ولدٌ والِدَهُ إلا أن يجدَهُ مملوكاً، فيشتريَهُ فيعتقَهُ».

ذهب بعضُ أهل الظاهر: إلى أن الأبَ لا يَعتقُ على ولدِهِ إذا تملَّكه، وإلا لم يصحَّ ترتيبُ الإعتاقِ على الشراءِ، والجمهورُ على أنه يَعتقُ بمجرَّد التملُّكِ، من غيرِ أن يُنشِئ فيه عِتقاً، وأن قوله: **«فيعتقه»**

معناه: فيعتقه بالشراء، لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكمِ دون الإنشاءِ.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٧٩٨ ـ ٢٥٣٨ ـ عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن الحسنِ، عن سَمُرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ مَلَكَ ذا رَحمٍ مَحرَمٍ فهو حرٌّ».

رُوي عن عمر وابن مسعود: أنهما قالا بموجبه، وإليه ذهب الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وغيرهم من التابعين، وأخذ به الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو داود في «كتابه»: لم يُحدِّث هذا الحديث مُسنَداً إلا حمادُ بن سلمة، وقد شكَّ فيه، ولهذا لم يقلْ به الشافعيُّ، واقتصرَ على عتق الأصول والفروع.

* * *

٧٩٩ ـ ٢٥٤٠ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: بِعْنا أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، فلمَّا كانَ عمرُ نهانا عنه فانتَهَيْنا.

«وعن جابرٍ قال: بِعْنـا أمهاتِ الأولادِ على عهـدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلمَّا كانَ عمرُ نهانا عنه، فانتَهَينا».

لعلَّ بيعها كان مُباحاً في بدء الإسلام، ثم نُسِخَ بما رَوى ابن عباسٍ أو نحوِهِ، ولم يظهر النهيُ لجابر، ولا لمن باع بعده إلى أن أَشْهَرَ[هُ] عمرُ في زمانِهِ.

ولعلَّ أبا بكر لم يعلَمْ ببيعِ مَنْ باعها منهم في زمانه؛ لقصر مُدَّته، واشتغاله بمعظَّماتِ الأمور، ومحارباتِ أهل الردة.

* * *

٨٠٠ ـ ٢٥٤١ ـ عن ابنِ عمَر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أعتَقَ عبداً ولهُ مالٌ فمالُ العبدِ له إلا أنْ يشترِطَ السيِّدُ».

«عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أعتقَ عبداً، وله مالٌ، فمالُ العبدِ لهُ، إلا أن يَشترطَ السيدُ».

يريد بـ **(مال العبد)**: ما في يدِهِ، وحصلَ بكسبـِهِ، وإضافتُهُ إلـى العبد إضافةُ الاختصاصِ دون التملُّكِ.

والضمير في **«مال العبد له»** لمن أعتق.

«إلا أن يشترط السيد»؛ أي: للعبد، فيكون منحة منه وتصدقاً.

* * *

٨٠١ ـ ٢٥٤٥ ـ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: قال رســولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحداكُنَّ وَفاءٌ فلتَحْتَجِبْ منه».

«وعن أم سلمةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا كانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحداكُنَّ وفاءٌ، فلتَحْتَجِبْ منهُ».

هذا أمرٌ محمولٌ على التورُّعِ والاحتياطِ؛ لأنه بصدد أن يَعتِقَ بالأداء، لا أنه يعتق بمجرَّد أن يكون واجداً للنجم، فإنه لا يعتق ما لم يؤدِّ الجميعَ؛ لقولـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المكاتَبُ عبدٌ ما بقـيَ عليه درهمٌ».

ولعـله قصد بـه منـعَ المكاتبِ عن تأخير الأداء بعـدَ التمكُّنِ؛ ليستبيحَ به النظرَ إلى السيدة، وسدَّ هذا الباب عليه.

* * *

٨٠٢ ـ ٢٥٤٧ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ المُكاتبُ حدّاً أو ميراثاً وَرِثَ بحسابِ ما عَتَقَ منه».

وقـال: «يُـؤدِّي المكـاتَبُ بحصَّـةِ ما أدَّى ديةَ حُـرٍّ، وما بقي ديـةَ عبدٍ»، ضعيف.

«وعن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: يُودَى المكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى دِيةَ حُرٍّ، وما بقي دِيةَ عبدٍ».

«يودى»: تُعطي ديته، وهو دليلٌ على أن المكاتَبَ يعتق بقدر ما يؤدِّيه من النجم، وكذا الحديثُ الذي رُوي منه قبله، وبه قال النَّخعيُّ وحده ـ ومع ما فيه من الطعنِ ـ تعارضَ بحديثي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

* * *

٣ ـ باب
الأيمانِ والنُّذورِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٠٣ ـ ٢٥٥٠ ـ وقال: «لا تَحلِفُوا بالطَّواغي ولا بآبائِكم».

(باب الأيمان والنذور)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن عبدِ الرَّحمنِ بن سمرةَ، عن النَّبي ﷺ: أنه قالَ: لا تَحْلِفُوا بالطَّواغي، ولا بآبائِكُم».

«الطَّواغِي»: جمع: طاغية، وهي فاعلة من (الطُّغيان)، والمراد به: الأصنام، سُمِّيت بذلك؛ لأنها سببُ الطغيان، فهي كالفاعلة له.

وقيل: (الطاغية) مصدر كـ (العافية)، وسمي بها الصنم للمبالغة، ثم جُمِعت على (طواغٍ)، وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم، فنهوا عن ذلك؛ ليكونوا على تيقُّظٍ في محاوراتهم، حتى

لا يسبقَ به لسانُهم جرياً على ما تعوَّدوه.

فإن قلت: كيف نهى أن يُحلَف بالآباء، وقد رُويَ عنه في حديث طلحةَ إذ جاء رجلٌ من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس يسألُ عن الإسلام: أنه قال: «أفلحَ الرجلُ وأبيهِ إن صدقَ»؟!

قلت: زعم قومٌ أنه تصحيفُ (والله) وقعَ من بعض الناسخين، وحمل آخرون على أنه من جملة ما يُزاد في الكلامِ لمجرَّد التقرير والتأكيد، ولا يُرادُ به القسم، كما تُزاد صيغةُ النداء لمجرد الاختصاص، دون القصدِ إلى النداء.

* * *

٨٠٤ ـ ٢٥٥٢ ـ وقال: «من حلَفَ على مِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً فهوَ كما قالَ، وليسَ على ابنِ آدمَ نذرٌ فيما لا يملِكُ، ومَن قتلَ نفسَه بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ومَن لعنَ مُؤْمِناً فهو كقتلِهِ، ومَن قَذَفَ مؤمناً بكفرٍ فهوَ كقتلِهِ، ومَن ادَّعى دَعْوَى كاذِبةً ليَتَكَثَّر بها، لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً».

«عن ثابت بن ضَحَّاك الخزرجِيِّ: أن رسول الله ﷺ قال: من حلَفَ على مِلَّة غيرِ الإسلامِ كاذباً، فهوَ كما قالَ، وليسَ على ابنِ آدمَ نذرٌ فيما لا يَملِكُ، ومَنْ قتلَ نفسَهُ بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيامةِ، ومن لعنَ مؤمناً فهو كقتلِهِ، ومن قذفَ مؤمناً بكفرٍ فهوَ كقتلِهِ».

(**الحلفُ بغيرِ الإسلام**) مثل أن يقول الرجلُ: إن فعل كذا، فهو يهودي، أو بريء من الإسلام.

وقوله: «**فهو كما قال**» ظاهره: أنه يختلُّ بهذا الحلفِ إسلامُهُ، ويصير كما قال، ويحتمل أن يُعلَّق ذلك بالحنثِ؛ لما روى بُريدة: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ قال: إني بريءٌ من الإسلامِ، فإنْ كانَ كاذباً فهو كما قالَ، وإن كانَ صادقاً فلنْ يرجعَ إلى الإسلامِ سالماً».

ولعل المراد به التهديد، والمبالغة في الوعيد، لا الحكمُ بأنه صار يهودياً، أو بريئاً عن الإسلام، فكأنه قال: فهو مُستحِقٌّ لمثل عذابِ ما قال.

ونظيرُهُ قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تركَ صلاةً فقد كفرَ»؛ أي: استوجبَ عقوبةَ مَنْ كفر.

وهذا النوع من الكلام هل يُسمَّى في عُرفِ الشرع يميناً؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟

فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق إلى أنه يمين، تجب الكفارة بالحنث فيها.

وقال مالك والشافعي وأبو عُبيدٍ: أنه ليس بيمين، ولا كفارةَ فيه، لكن القائل به آثم؛ صدق فيه أو كذب، وهو قول أهل المدينة، ويدل عليه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رتَّبَ عليه الإثمَ مطلقاً، ولم يتعرض للكفارة.

وقولـه: «**ليسَ على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملِكُ**» معناه: أنه لو نذر عتقَ عبدٍ لا يملكـه، أو التضحِّـي بشاةِ غيره، أو نحو ذلك، لم يلزمـه الوفاءُ به، وإن دخل ذلك في ملكه.

وفي رواية: «ولا نذرَ فيما لا يملك»؛ أي: لا صحةَ له، ولا عبرةَ.

وقوله: «**من لعن مؤمناً فهو كقتله**»؛ أي: في التحريم أو العقاب، والضمير للمصدر الذي دلَّ عليه الفعل؛ أي: فلعنه كقتله.

وكذا الضميـر في قولـه: «**ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله**»، ووجه الشبه هاهنا أظهرُ؛ لأنه النسبة إلى الكفر الموجب للقتل، فالقاذفُ بالكفر تسبَّبَ إليه، والمتسبِّبُ إلى الشيء كفاعلِهِ.

و(القذف) في الأصل: الرمي، ثم شاع عُرفاً في الرمي بالزنا، ثم استُعيرَ للرمي بكلِّ ما يُعابُ به الإنسان، ويَحيقُ به ضرر[ه].

* * *

٨٠٥ ـ ٢٥٥٦ ـ وقال: «واللهِ لأنْ يَلِجَّ أحَدُكم بيمينِهِ في أهلِه، آثَمُ لهُ عندَ اللهِ من أنْ يُعطيَ كفَّارتَه التي افترضَ اللهُ عليهِ».

«وعنْ أبي هريرةَ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قالَ: واللهِ لأن يَلِجَّ أحدُكم بيمينِهِ في أهلِهِ، آثمُ لهُ عندَ اللهِ من أن يُعطيَ كفَّارتَهُ التي افترضَ اللهُ عليه».

لَجِجْتُ أَلَجُّ ـ بكسر الماضي وفتح المضارع، وبالعكس ـ لَجاً ولَجَاجَةً، يريد به: أن الرجل إذا حلف على شيء وأصرَّ عليه لَجاجاً مع أهله، كان ذلك أدخل في الوِزْر، وأفضى إلى الإثمِ، من أن يحنثَ في يمينه، ويكفِّرَ عنها؛ لأنه جعلَ اللهَ تعالى بذلِكَ عُرضةً للامتناعِ[1] عن البرِّ والمواساةِ مع الأهل، والإصرارِ على اللجاجِ، وقد نهى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٤] الآية.

و«آثم»: اسم تفضيل، أصله: أن يُطلَق لِلاَّجِّ الآثِمِ، فأطلقه للَّجاجِ المُوجِبِ للإثم على سبيل الاتساع، والمراد به: أنه يوجب مزيد إثم مطلقاً، لا بالإضافة إلى ما نُسِبَ إليه؛ فإنه أمرٌ مندوبٌ على ما شهد به الأحاديثُ المتقدمة عليه، لا إثمَ فيه.

وقيل: معناه: أنه كان يتحرَّجُ عن الحنث والتأثم فيه، ويرى ذلك، فاللجاجُ آثمُ؛ أي: على زعمه وحسبانه.

* * *

٨٠٦ ـ ٢٥٥٧ ـ وقال: «يمينُك على ما يُصدِّقُكَ عليهِ صاحبُكَ».

«وعنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قالَ: يَمينُكَ على ما يُصدِّقُكَ عليه صاحبُكَ».

---

(١) في «أ» و«ت»: «عرضة الامتناع».

أي: واقعٌ عليه، لا تؤثِّر فيه التوريةُ، ونظيرُهُ قوله: «اليمينُ على نيَّةِ المُستحلِفِ»، هذا إذا كان المستحلِفُ مُستحِقّاً للتحليف، أما إذا لم يكن مستحقاً فالعبرةُ بقصد الحالف؛ لما روي: أن سُويدَ بن حنظلةَ قال: خرجنا نريد رسولَ الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القومُ أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلوا سبيله، فأتيت النَّبي ﷺ، فأخبرته، فقال: «صدقْتَ، المُسلمُ أخو المُسلمِ».

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨٠٧ ـ ٢٥٦٢ ـ عن بُرَيدةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ بالأَمانةِ فليسَ منا».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن بُريدةَ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: مَنْ حَلفَ بالأمانةِ فليسَ مِنَّا».

أي: من ذوي أُسوتِنا، بل من المشتبِّهينَ بغيرنا، فإنه من ديدنِ أهلِ الكتاب، ولعله أراد به: الوعيدَ عليه، فإنه حلفٌ بغير الله، ولا تتعلقُ به الكفارة وفاقاً.

واختلف فيما إذا قال: وأمانة الله، فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارةَ فيه، وقال أبو حنيفة: إنه يمين، تجب الكفارةُ بالحنث فيه،

كما لو قال: بقدرة الله أو علمه؛ لأنها من صفاته؛ إذ جاء في أسمائه: الأمين.

* * *

٨٠٨ ـ ٢٥٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: «كانتْ يمينُ رسولُ اللهِ ﷺ إذا حلفَ: لا، وأستغفِرُ الله».

«وعن أبي هريرةَ قال: كانَ يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا حَلَفَ [يقول]: لا، وأستغفِرُ الله».

أي: أستغفرُ اللهَ إن كان الأمرُ على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً، لكنَّه شابهَهُ من حيثُ إنه أكَّد الكلامَ وقرره، وأعربَ عن تحرُّجِهِ بالكذب فيه، وتحرُّزه عنه، فلذلك سمَّاه يميناً.

* * *

فصلٌ

في النُّذورِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٠٩ ـ ٢٥٦٧ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْذُروا فإنَّ النَّذرَ لا يُغْني من القَدَرِ شيئاً، وإنما يُستَخرَجُ بهِ مِن البخيلِ».

(باب في النذور)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَنذُروا؛ فإنَّ النذرَ لا يُغني مِنِ القَدَرِ شيئاً، وإنَّما يُستخرَجُ به من البخيلِ».

من عادة الناس تعليقُ النذور على حصولِ المنافعِ ودفع المضارِّ، فنهى عنه، فإن ذلك فعلُ البخلاء، إذ السخيُّ إذا أراد أن يتقربَ إلى الله تعالى استعجلَ فيه، وأتى به في الحال، والبخيلُ لا تطاوعه نفسه بإخراج الشيء من يده إلا في مقابلة عِوَضٍ يَستوفيهِ أولاً، فليتزمه في مقابلة ما سيحصلُ له، ويعلقُهُ على جلب نفع أو دفع ضر.

وذلك (لا يغني عن القدر شيئاً)؛ أي: نذرُهُ لا يسوقُ إليه خيراً لم يُقدَّر له، ولا يردُّ عنه شرّاً قُضِي عليه، ولكنَّ النذرَ قد يوافق القدرَ، فيُخرِجُ من البخيلِ ما لولاه لم يكن يريدُ أن يخرجَهُ.

ولهذا النهيِّ كرهه بعضُ أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ومن لم يرَ ذلك، علَّل النهي بالحذر عن عدم الوفاء والتهاون فيه، فيكونُ ذلك تأكيداً لأمره، ومبالغةً في وجوبِ الإتيان بمقتضاه، أو أوَّله بأن المعنيَّ به: النهيُ عن النذر لهذا الغرض، لا النذر مُطلقاً.

* * *

۸۱۰ ـ ۲٥۷۱ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال: بينا النبيُّ ﷺ

يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أنْ يقومَ ولا يقعدَ، ولا يَستظِلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فليتكلَّمْ وليستظِلَّ وليَقعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

«وعنِ ابنِ عباسٍ قال: بينَا النَّبيُّ ﷺ يخطبُ إذْ هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أن يقومَ، ولا يقعدَ، ولا يَستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصومَ، فقال عليه الصلاة والسلام: مُرُوهُ فليتكلَّمْ، وليستظِلَّ، وليقعُدْ، وليُتِمَّ صومَهُ».

الظاهرُ من اللفظ أن المسؤولَ عنه هو اسمُهُ، ولذلك أجيب بذكر اسمه، وأن ما بعده زيادةٌ في الجواب، ويحتمل أن يكونَ المسؤولُ عنه حاله، فيكون الأمر بالعكس، ولعل السؤالَ لمَّا كان مُحتملاً لكل واحد من الأمرين أجابوا بهما جميعاً.

و«**أبو إسرائيل**» هذا: رجلٌ من بني عامر بن لؤي، من بطونِ قريش.

وأمرُهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالوفاءِ في الصوم، والمخالفةِ فيما سواه = يدلُّ على أن النذر لا يصحُّ إلا فيما فيه قُربةٌ، وما لا قربةَ فيه فنذرُهُ لغوٌ لا عبرةَ به، وبه قال ابنُ عمر وغيره من الصحابة، وهو مذهب مالك والشافعي.

وقيل: إن كان المنذور مُباحاً يجب الإتيان به؛ لما روي: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أضربَ على رأسَكَ بالدُّفِّ،

قال: «أوفي بنذرِكِ».

وإن كان مُحرَّماً تجب كفارةُ اليمين؛ لما روت عائشة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُهُ كفارةُ اليمينِ»، ولما رُوِيَ عن عقبة: أنـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «كفارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ».

والجواب عن الأول: أنها لما قصدت بذلك إظهارَ الفرح بمقدَمِ رسول الله ﷺ، والمسرَّةِ بنصر الله للمؤمنين، وكانت فيه مساءةُ الكفار والمنافقين، التحقَ بالقربـات، مع أن الغالبَ في أمثالِ هذا الأمـر: أن يراد به الإذنُ دون الوجوبِ.

وعن الثاني: أنه حديثٌ غريب، لم يَثبتْ عند الثقاتِ.

وعن الثالث: أنه ليس من هذا الباب، إذ الرواية الصحيحـة عنه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «كفارة النذر إن لم يسمِّ كفارةُ اليمين».

وذلك مثل أن يقول: للهِ عليَّ نذرٌ، ولم يسمِّ شيئاً.

وقال أصحاب الرأي: لو نذر صوم العيـد لزمـه صومُ يومٍ آخَرَ، ولو نذر نحر ولده لزمه ذبحُ شاةٍ، ولو نذر ذبح والده اتفقوا علـى أنه لا يلزمُـه ذلك، ولعل الفرق أنَّ ذبح الولد كان قبل الإسلام يَنذُرونـه ويَعُدُّونه قُربةً، بخلافِ ذبح الوالد.

* * *

٨١١ ـ ٢٥٧٤ ـ وعن كعبِ بن مالكٍ ﷺ قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ: إنَّ مِن تَوْبَتي أنْ أنخلِعَ مِن مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمسِكْ بعضَ مالِكَ فهو خيرٌ لكَ»، قلتُ: فإني أُمسِكُ سَهْمي الذي بخيبرَ.

«وعن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله! إنَّ مِن توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله».

«إن من توبتي»؛ أي: من تمامها، **«أن أنخلع»**؛ أي: أتجرَّد **«من مالي»** وأُخرجَه **«صدقةً»**.

وروي: «أتخلَّع» من التخلُّع وهو التفكُّك.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨١٢ ـ ٢٥٧٧ ـ عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاك: أنه قال: أَتَى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقالَ: إني نذرتُ أنْ أَنحر إبلاً ببُوانَةَ قال: «أكان فيها وَثَنٌ مِن أَوثانِ الجاهليةِ يُعْبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «فهلْ كانَ فيها عيدٌ مِن أعيادِهم؟» قالوا: لا، قال: «أَوْفِ بنذرِكَ فإنه لا نَذْرَ في معصيةِ اللهِ، ولا فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري: أتى رجل إلى النَّبي ﷺ

فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوانةَ».

«بُوانة» بضم الباء: اسم موضعٍ في أسفل مكة دون يَلَمْلَم، والرجل السائل قيل: هو كَرْدَمُ بن سفيانَ الثَّقفي.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أوف بنذرك» يدلُّ على أنَّ مَن نذر أن يضحِّي في مكانٍ، أو يتصدَّق على أهل بلدٍ: صحَّ نذرُه، ولزمه ذلك.

* * *

٨١٣ ـ ٢٥٨١ ـ وعن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ أختَ عُقْبَةَ ابنِ عامرٍ نَذَرت أنْ تحُجَّ ماشيةً فسُئل النبيُّ ﷺ ـ وقيلَ إنها لا تطيقُ ذلكَ، فقال: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن مَشْيِ أُختِكَ، فلتَرْكبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً».

وفي روايةٍ: «فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تَرْكَبَ وتُهدِيَ هَدْياً».

وفي روايةٍ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بشقاءِ أختِكَ شيئاً، فلْتَحُجَّ راكِبَةً وتُكَفِّرَ يمينَها».

«عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامرٍ نذرت أن تحجَّ ماشيةً، فسئل النَّبي ﷺ وقيل: إنها لا تطيق ذلك؟ فقال: إن الله تعالى لغنيٌّ عن مشي أختك، فلتركب ولتُهْدِ بَدَنةً».

لمَّا كان المشي في الحج في عِدَادِ القُرُبات وَجَبَ بالنذر،

والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركُها إلا لمَن عَجزَ، ويتعلَّق بتركه الفديةُ.

واختلف في الواجب، فقال عليٌّ كرم الله وجهه: يجب بَدَنةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولتُهْدِ بَدَنةً».

وقال بعضهم: يجبُ دمٌ[1] شاةٍ كما في مُجاوَزَة الميقات، وحمَلوا الأمرَ بالبدنة على الاستحباب دون الوجوب.

* * *

٨١٤ ـ ٢٥٨٣ ـ وعن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ: أنَّ أَخَوَيْنِ مِن الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ فسألَ أحدُهما صاحبَهُ القِسْمَةَ فقال: إنْ عُدْتَ تسألُني القِسْمَةَ فكلُّ مالي في رِتاجِ الكعبةِ، فقالَ لهُ عمرُ ﷺ: إنَّ الكعبةَ غنيةٌ عن مالِكَ، كفِّرْ عن يمينِكَ وكلِّم أخاكَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يمينَ عليكَ، ولا نذرَ في معصيةِ الربِّ، ولا في قَطيعةِ الرَّحِمِ، ولا فيما لا تملكُ».

«وفي حديث سعيد بن المسيب: إنْ عُدتَ تسألني القسمةَ فكلُّ مالي في رِتَاج الكعبة».

أي: فكلُّ مالي للكعبة، مصروفٌ في مصالحها.

و(**الرِّتاج**): الباب المغلق، من الرَّتْج وهو الغلقُ والاحتباس،

---

(١) «دم» ليست في «ت».

وتوجيهُ النذر واليمين إلى الباب؛ لأنه وَجْهُه والسبيلُ إليه وإلى الارتفاق به، أو لأنهم كانوا يُدخلون ما يجعلونه للكعبة، ويضعونه في داخلها، ويغلقون الباب عليها.

وهذا النوعُ من النذر تسمِّيه الفقهاء: يمين لَجَاجٍ؛ لأنَّ المعلَّق قصد به المنعَ عن الفعل، كما أن الحالف يقصد بيمينه ذلك، واختُلف فيما يتعلَّق به، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أنه لو حصل الفعل المعلَّقُ به لزمه كفارةُ اليمين[1]، وهو قول أحمد وإسحاق، وأصحُّ أقوال الشافعيِّ.

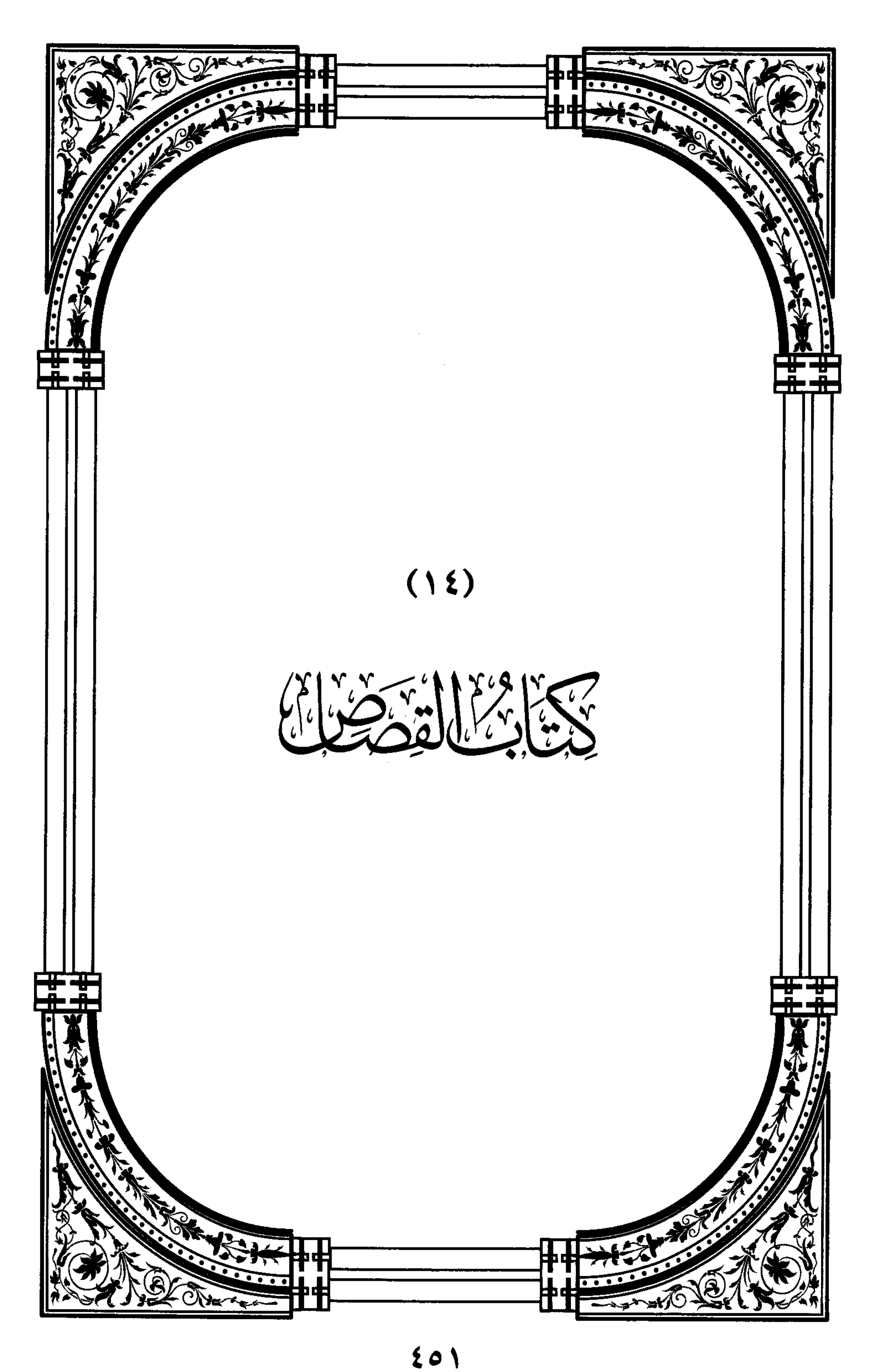
ويدل عليه هذا الحديثُ وغيرُه.

وقيل: يجب عليه الوفاء بما التزمَه قياساً على سائر النذور، وهو قول مالكٍ، والمشهورُ من قول أصحاب الرأي.

❐ ❐ ❐

(١) «اليمين» ليست في «أ».

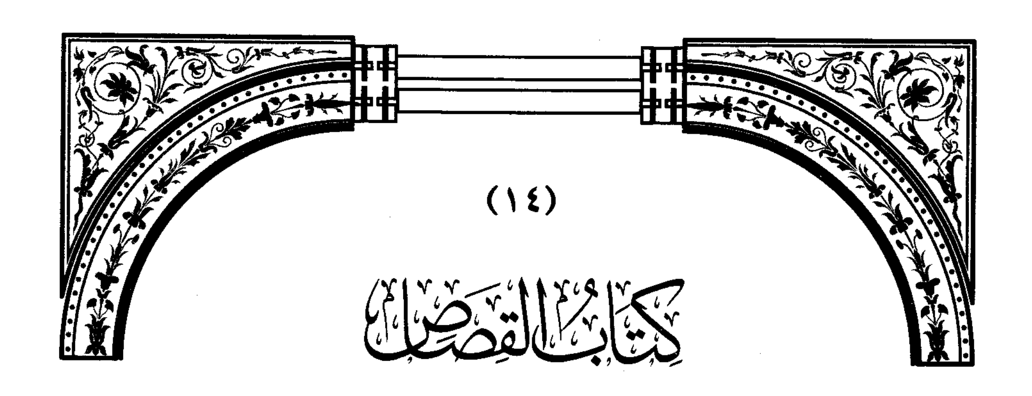




(١٤)

كتاب القصص





(١٤)

كتاب القصاص

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨١٥ ـ ٢٥٨٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيبُ الزَّاني، والتارِكُ لدينِهِ المُفارِقُ للجماعةِ».

(كتاب القصاص)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ دم امرئ مسلمٍ يشهد أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيِّب الزاني، والمارق لدينه التارِكُ للجماعة».

«مسلم» صفةٌ مقيِّدة لـ «امرئ»، و«يشهد» مع ما هو متعلِّقٌ به صفةٌ ثانية جاءت للتوضيح والبيان؛ ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كافٍ[1] للعصمة.

---

(١) في «أ»: «كان».

«إلا بإحدى ثلاثٍ»؛ أي: خصالٍ ثلاث: قتل النفس بغيرِ حقٍّ، وزنَى المُحْصَنِ، والارتداد، وفصَّل ذلك بتَعدادِ المتَّصِفينَ به، المستوجِبينَ القتلَ لأجله، فقال:

«النفس بالنفس»؛ أي: يحلُّ قتلُ النفس قصاصاً بالنفس الذي قَتَله عدواناً، وهو مخصوصٌ بوليِّ الدم، لا يحلُّ قتلُه لأحدٍ سواه، حتى لو قتله غيرُه لزِمَه القصاص.

«والثيب الزاني» يريد به: الزاني المُحْصَن، وهو المكلَّفُ الحرُّ الذي أصاب في نكاحٍ صحيح، ثم زنى، فإنَّ للإمام رجمُه، وليس لآحاد الناس ذلك، لكن لو قتله مسلمٌ، ففي وجوب القصاص عليه خلافٌ.

والأظهر عندنا: أنه لا يجب؛ لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين، وكان له حقاً فيه، أما لو قتله ذِميٌّ اقتُصَّ منه؛ لأنه لا تسلُّطَ له على المسلم بحال.

«والمارق لدينه»: يريد به التاركَ الخارجَ عنه، من المُروق: وهو الخروج، ومنه: المَرَق، وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ، وهو مُهْدَرٌ في حقِّ المسلمين، لا قصاصَ على مَن قتله، وفيما إذا قتله ذميٌّ خلافٌ.

و**«التارك للجماعة»**: صفةٌ مؤكِّدة لـ (المارق)؛ أي: الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من زمرتهم، وانفرد عن جملتهم.

وفي الحديث دليلٌ لمَن زعم أنه لا يُقتل أحدٌ دخل في الإسلام بشيءٍ سوى ما عدِّد، كترك الصلاة.

* * *

٨١٦ ـ ٢٥٨٨ ـ عن المِقْدادِ بنِ الأَسودِ: أنه قال: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً مِن الكُفَّارِ فاقْتَتَلْنا فضربَ إحدَى يديَّ بالسَّيفِ فقطعَها ثم لاَذَ مِنِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ للهِ، أَأَقْتُلُه بعدَ أَنْ قالَها؟ قال: «لاَ تقتلْهُ»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنه قطعَ إحدى يديَّ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقتلْهُ، فإنْ قَتَلْتَه فإنَّهُ بمنزِلَتِكَ قبلَ أَنْ تقتُلَهُ، وإنكَ بمنزِلَتِهِ قبلَ أنْ يقولَ كلمتَهُ التي قالَها».

«وعن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يديَّ بالسيف، ثم لاذ منِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ لله، أأقتله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فقال: يا نبيَّ الله! إنه قطع إحدى يديَّ، فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإنْ قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها».

(اللياذ): العياذ.

وقوله: **«لا تقتله»** يستلزمُ الحكمَ بإسلامه، ويُستفاد منه صحةُ إسلام المُكْرَه، وأن الكافر إذا قال: أسلمت، أو: أنا مسلم، حُكم بإسلامه.

ومِن نَهْيِه عن القتل، وللتعرُّض له ثانياً بعد ما كرَّر أنه قطع إحدى يديـه: أن الحربي إذا جنى على مسـلم، ثم أسلم، لم يؤاخَذْ بالقصاص، إذ لو وجب لرخَّصَ له في قطع إحدى يديه قصاصاً.

وقوله: **«فإنْ قتلْتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله»**: لأنه صار مسلماً معصومَ الدم، كما كنتَ معصوماً قَبْلَ أنْ فعلْتَ فَعْلتكَ التي أباحت دمك قصاصاً.

«وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»: لأنك صرتَ مباحَ الدم، كما كان هو مباحَ الدم قبل الإسلام، ولكن السبب مختلفٌ، فإنَّ إباحة دم القاتل بحقِّ القصاص، وإباحةَ دم الكافر بحق الإسلام.

وقد تمسَّك به الخوارج على تكفير المسلـم بارتكاب الكبائر، وحسبوا أن المعنيَّ به المماثلةُ في الكفر، وهو خطأ؛ لأنه تعالى عدَّ القاتل عمداً من عداد المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه.

* * *

٨١٧ ـ ٢٥٨٩ ـ وعن أسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ قال: بعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى أُناسٍ من جُهَينةَ، فأتيتُ على رجلٍ منهم فذهبتُ أَطعنهُ فقالَ: لا إله إلا اللهُ فطعنتُهُ فقتلتُه، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرْتُهُ فقالَ: «أَقَتَلْتَه وقد شهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّما فعلَ ذلكَ تعوُّذاً، قال: «فهلاَّ شَقَقْتَ عن قلبـِهِ».

«عن أسامة بن زيد قال: بعثَنا رسول الله ﷺ إلى ناسٍ من جُهينةَ،

فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبت أطعنُه، فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُه فقتلتُه، فجئت إلى النَّبي ﷺ، فأخبرتـه، فقال: أَقَتَلْتَه وقد شهد أن لا إله إلا الله؟ فقلت: يا رسول الله! إنما فعل ذلك تعوُّذاً. فقال: فهلاَّ شققتَ عن قلبه».

قيل: هذا المقتول هو مِرْداسُ بنُ نَهيكٍ الفَزَاري، وقيل: هو مرداس بن عمرو الفَدَكي، وعلى القولين لم يكن من جُهينة، لكنْ لمَّا وجدوه بأرضهم وكان مقيماً فيما بينهم عُدَّ منهم، وإنما اجترأ أسامةُ على قتله لأنه رأى أنه يقول ما يقول تعوُّذاً عن السيف، لا عن صميم قلبه، وظَنَّ أن إيمان الرجل في مثل هذه الحالة لا ينفعُه، كما لا ينفع المحتضَر.

ثم لمَّا حكى الحال للرسول ﷺ أنكر صنيعه، وبيَّن له أنه أخطأ في اجتهاده، بقوله: «**فهلا شققت عن قلبه**»؛ أي: اطَّلعْتَ على ما في قلبه، فعلمْتَ أنه إنما يقوله تعوُّذاً لا إخلاصاً.

غايةُ ما في الباب: أن الأمرين محتملٌ، وأحدهما أظهر، لكنَّ إبقاء أَلْفِ كافرٍ أهونُ عند الله من إهلاك مسلم، والرجلُ وإن لم يكن محكوماً بإسلامه بما قال حتى يضمَّ إليه الإقرار بالنبوة، لكنه لمَّا أتى بما هو العمدةُ والمقصودُ بالذات، كان من حقه أن يمسك عنه، حتى يتعرَّف حاله.

* * *

٨١٨ ـ ٢٥٩١ ـ وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قتلَ مُعاهِداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحَها تُوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ خريفاً».

«وعن أبي هريرة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: من قتل معاهَداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنة، فإن ريحها توجدُ من مسيرة أربعين خريفاً».

يريد بالمعاهَد: مَن له مع المسلمين عهدٌ شرعيٌّ، سواءٌ كان بعقدِ جزيةٍ، أو هدنةٍ من سلطان، أو أمانٍ من مسلم.

وقوله: **«لم يرح»** فيه رواياتٌ ثلاث: يَرَح ـ بفتح الراء ـ من راح يَرَاحُ، وبكسره من راح يَرِيحُ، وبكسره وضم الياء من أراحَ يُريح.

والمعنى واحد، وهو أنه لم يَشَمَّ رائحة الجنة، ولم يجد ريحها، ولم يُرِدْ به أنه لا يجد أصلاً، بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، وتوفيقاً بينه وبين ما تعاضدت من الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحِّداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار، ولا يُحرم من الجنة.

وقوله: **«أربعين خريفاً»**؛ أي: عاماً، وقد سبق تفسيره.

* * *

٨١٩ ـ ٢٥٩٢ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «من تردَّى مِن جبلٍ فقتلَ نفسَه فهو في نارِ جهنمَ يَتَردَّى فيها خالداً مُخلَّداً فِيها أبداً، ومَن تَحَسَّى سُمَّاً فقَتَلَ نفسَه فسُمُّه في يدِهِ يتحسَّاهُ في نارِ جهنمَ خالِداً

مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قتلَ نفسَهُ بحديدَةٍ فحديدتُه في يدِهِ يَجَأ بها في بطنِهِ في نارِ جهنمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً».

«وعنه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مَن تردَّى من جبلٍ فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن تحسَّى سماً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدتُه في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً».

(التردِّي) في الأصل: التعرُّضُ للهلاك، من الرَّدى، وشاع في التدهور لإفضائه إلى الهلكة، والمراد به هاهنا: أن يتهوَّر الإنسان فيرمي نفسه من جبل.

و**(التحسِّي)** والحَسْوُ واحد، غيرَ أن فيه تكلُّفاً.

و**«يجأ»** على وزن: يَجَع، من الوجاء، وهو الإجافة بالسكين ونحوه، والضمير في **«بها»** للحديدة.

وفي تعذيب الفسَّاق بما هو من جنسِ أفعالهم حِكَمٌ لا تخفى على المتفكرين من أولي الألباب.

والظاهر: أن المراد من هؤلاء: الذين فعلوا ذلك مستحلِّين له، وإن أريد منه العموم، فالمراد من الخلود والتأبيد: المكث الطويل المشترك بين دوامٍ لا انقطاعَ له، واستمرارٍ مديدٍ ينقطع بعد حينٍ بعيد؛ لاستعمالهما في المعنيين، فيقال: وقف وقفاً مخلَّداً مؤبَّداً، أو:

أُدخـل فلانٌ حبس الأبد، والإشتراكُ والمَجازُ خلافُ الأصـل، فيجب جعلُهما للقَدْرِ المشرك بينهما، وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل.

فإن قلت: فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مروياً عن جندب بن عبدالله البَجَلـي، فإن قولـه عليـه الصلاة والسلام: «قال الله تعالـى: بادرني عبدي بنفسه، فحرَّمتُ عليه الجنة» صريحٌ في أنَّ قاتِلَ نفسه محرومٌ عن الجنة، ممنوعٌ عنها؟.

قلت: هو حكايةُ حال، فلا عموم فيها، إذ يحتمل أن الرجل كان كافراً، أو ارتد من شدة الجراحة، أو قتل نفسه مستبيحاً، مع أن قوله: «فحرَّمتُ عليه الجنة» ليس فيه ما يدل ظناً على الدوام والإقناطِ الكليِّ، فضلاً عن القطع.

* * *

٨٢٠ ـ ٢٥٩٤ ـ عن جُندبِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كانَ فيمن كانَ قبلَكم رجلٌ به جُرْحٌ فجزِعَ، فأخذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بها يدَهُ فما رَقَأَ الدَّمُ حتى ماتَ، قال اللهُ تعالى: بادَرَني عبدِي بنفسِه فحرَّمتُ عليهِ الجنة».

وفي هذا الحديـث: **«فما رقأ الدمُ حتى مات»**؛ أي: ما انقطـع، يقال: رقأ الدم والدمعُ رقأً: إذا انقطعا، ومنه قولهم: لا تسبُّوا الإبل فإن فيها رقوء الدم؛ أي: إنها تُدفع في الدية، فيرقأُ به دم مَن يُراد منه القَوَدُ.

* * *

٨٢١ ـ ٢٥٩٥ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ الطُّفيلَ بنَ عمرٍو الدَّوسيَّ لما هاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، هاجرَ إليه وهاجرَ معَهُ رجلٌ مِن قومِهِ فمَرِضَ فجزِعَ، فأخَذَ مشاقِصَ له فقطَعَ بها بَرَاجِمَهُ فشخَبتْ يداهُ حتى ماتَ، فرآهُ الطُّفيلُ بنُ عمرٍو رضي الله عنه في منامِهِ وهيئتُه حَسَنةٌ، ورآهُ مُغطِّياً يدَيْهِ، فقالَ له: ما صنعَ بكَ ربُّكَ؟ فقال: غفرَ لي بهجرَتي إلى نبيِّهِ ﷺ، فقالَ: ما لي أراكَ مُغطِّياً يديْكَ؟ قالَ، قيلَ لي: لن نُصلِحَ منكَ ما أَفْسَدْتَ، فقصَّها الطُّفيلُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغفِرْ».

في حديث جابر: «أن الطُّفيلَ بن عمرو الدُّوسيَّ، وهاجر معه رجلٌ من قومه، فمرض فجزع، فأخذ مشاقِصَ له، فقطع بها بَرَاجِمَه، فشخبتْ يداه حتى مات».

(المشاقص): جمع مِشْقَصٍ، وهو من النصال: ما طال وعرض، والبراجم: مفاصلُ الأصابع التي هي بين الرَّواجِبِ ـ وهي المفاصلُ التي تلي الأناملَ ـ وبين الأشاجع التي تلي الكفَّ.

«فشخبت يداه»؛ أي: سالت دماً، وأصل الشَّخْب: امتدادُ اللبن في الحلب، والشَّخْب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كلِّ غمزة.

* * *

٨٢٢ ـ ٢٥٩٦ ـ عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ:

أنه قال: «ثم أنتم يا خُزَاعَةُ قد قتلْتُم هذا القتيلَ مِن هُذَيْل وَأَنا واللهِ عاقِلُهُ، مَن قَتَلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خِيرَتَيْنِ إن أَحَبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ».

«عن أبي شريح الكعبي، عن النَّبي ﷺ قال: ثم أنتم يا خزاعةُ قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقلُه، مَن قتل بعده قتيلاً فأهلُه بين خِيرتين؛ إن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبُّوا أخذوا العقل».

هذا من تتمة خطبةٍ خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح، ومقدِّمتها مذكورةٌ في (صحاح باب حرم مكةَ) من (كتاب الحج)، وكانت خزاعةُ قتلت عامَ الفتح في تلك الأيام بمكة رجلاً من بني ليث من هذيل، يقال له: ابن الأكوع[1]، بقتيلٍ لهم في الجاهلية، وأدى رسول الله عنهم ديته.

قوله: **«أنا والله عاقله»**؛ أي: مؤدِّي ديتَه، من العقل وهو الدية، سمِّيت به لأن إبلها تُعقل بفِناء وليِّ الدم، أو لأنها تَعْقِلُ دمَ القاتل عن السَّفْك.

وقوله: **«فأهله بين خيرتين»** يدل على أن ولي الدم مخيَّرٌ بينهما، فلو عفا عن القصاص على الدية أُخذ بها القاتل، وهو المرويُّ عن ابن عباس، وقولُ سعيد بن المسيِّب والشعبيِّ وابنِ سيرين وقتادةَ، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمد وإسحاق.

---

(١) في «أ»: «الأبوع».

وقيل: لا تثبتُ الدية إلا برضا القاتل، وهو قولُ الحسن والنَّخَعيِّ، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي.

* * *

٨٢٣ ـ ٢٥٩٧ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَيْنِ فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأَوْمَأَتْ برأسِها، فجيءَ باليهوديِّ فاعتَرفَ، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بالحِجارةِ.

«عن أنس: أن يهودياً رضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين، فقيل لها: مَن فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمِّي اليهودي فأومت برأسها، فجيء باليهودي، فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فرضَّ رأسه بالحجارة».

هذا الحديث يدل على أحكام:

منها: أن القتل بالمثقَّلِ يوجبُ القصاص، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعيُّ، وخالفهم فيه أصحابُ الرأي.

ومنها: أن الرجل يُقتل بالمرأة، وهو قولُ عامةِ أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم، وقد حُكي خلافُه عن الحسن وعطاء.

ومنها: أن وليَّ الدم يستحقُّ أن يَقتصَّ من القاتل بمثل فِعْلِه، وإليه ذهب الشعبيُّ وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق.

وقيل: ليس له أن يقتصَّ منه إلا بالسيف، وهو قولُ عطاءٍ والثوريِّ وأصحابِ الرأي.

* * *

٨٢٤ ـ ٢٥٩٨ ـ عن أنس ﷺ: أنَّه قال: كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ، وهي عمَّةُ أنسِ ابنِ مالكٍ، ثَنِيَّةَ جاريةٍ من الأنصارِ فأَتَوا النبيَّ ﷺ فأمَرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النّضر، عمُّ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: لا واللهِ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها يا رسولَ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أنسُ كتابُ اللهِ القِصاصُ»، فرَضيَ القومُ وقَبِلُوا الأَرْشَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَنْ لو أَقسَمَ على اللهِ لأبَرَّهُ».

«وعنه قال: كسرت الرُّبيِّع وهي عمة أنس بن مالك ـ ثنيةَ جاريةٍ من الأنصار، فأتوا النَّبيَّ ﷺ، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عمُّ أنس بن مالك: لا والله، لا تكسر ثنيتُها يا رسول الله، فقال النَّبي ﷺ: يا أنس! كتاب الله القصاص، فرضي القوم، وقبلوا الأَرْشَ، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبرّه».

(الثنية) واحدةُ الثنايا، والحديث يدلُّ على ثبوت القصاص في الأسنان.

وقول أنس: **«لا والله لا تُكسر ثنيتُها»** لم يُرِدْ به الردَّ على الرسول، والإنكارَ لحكمه، وإنما قاله توقُّعاً ورجاءً من فضله تعالى أن يُرضي خصمها، ويُلقيَ في قلبه أن يعفو عنها، ابتغاء مرضاته، ولذلك قال

النَّبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال.

قوله: «**كتاب الله القصاص**»؛ أي: حُكْمُه، أو: حكم الكتاب، على حذف المضاف، ويكون إشارةً إلى نحو قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]. وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥].

أو إلى قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] إن قلنا بأنَّا متعبَّدون بِشرْعِ مَن قبلَنا ما لم يَرِدْ له نسخٌ في شرعنا.

* * *

٨٢٥ ـ ٢٥٩٩ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ قال: سألتُ علياً هل عِندكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عِندَنا إلا ما في القرآنِ، إلاَّ فَهْماً يُعطَى رجلٌ في كتابِهِ، وما في الصَّحيفةِ! قلتُ: وما في الصَّحيفةِ؟ قال: العقلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وأنْ لا يُقْتَلَ مُسلمٌ بكافرٍ.

«عن أبي جُحيفة قال: سألتُ علياً ﷺ: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة، قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر».

إنما سأله ذلك؛ لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه ـ عليه الصلاة

والسلام ـ خصَّ أهل بيته ـ لاسيما علياً ـ بأسرارٍ من علم الوحي لم يذكرها لغيره، أو لأنه كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجده عند غيره، فحلف أنه ليس عنده شيءٌ من ذلك سوى القرآن، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يخصَّ بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم، وإنما وقع التفاوتُ من قِبَلِ الفهم، واستعدادِ الاستنباط، فمَن رُزق فَهْماً وإدراكاً ووفِّق للتأمُّل في آياته، والتدبُّر في معانيه، فتح عليه أبواب العلوم، واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفرداً بالعلم به.

والظاهر: أن **«ما في الصحيفة»** عطفٌ على **«ما في القرآن»**، و**«إلا فهماً»** استثناءٌ منقطعٌ، وقع استدراكاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: **«ما عندنا إلا ما في القرآن»** فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما في القرآن، والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره، فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره، لكن التفاوت واقعٌ غير منكَرٍ ولا مدافَعٍ، فبيَّن أنه جاء من قِبَلِ الفهم، والقدرةِ على الاستنباط واستخراجِ المعاني وإدراك اللطائف والرموز.

قيل: الصحيفةُ صحيفةٌ كانت في علاقة سيفه، وكان فيها من الأحكام غيرُ ما ذكر في الحديث، ولعله لم يذكر جملةَ ما فيها إذ التفصيلُ لم يكن مقصوداً، أو ذكر ولم يحفظه الراوي.

و**«فلَق الحبة»**: شقَّها بإخراج النبات عنها.

و**«برأ النسمة»**: خَلَقها، وهي تقع على كلِّ ذي روحٍ.

و«**العقل**»: الديــة، يريد به أن فيها ذكـرُ ما يجب كديــةِ النفس والأعضاء من الإبل، وذِكْرِ أسنانها وعددها وسائر أحكامها.

و«**فكاك الأسير**»؛ أي: فيها حُكْمُه والترغيبُ فيه، وأنه من أنواع البرِّ الذي ينبغي أن يهتم به.

و«**لا يقتل مسلم بكافر**» عامٌّ يدلُّ على أن المؤمن لا يُقتل بكافرٍ قصاصاً، سواءٌ الحربيُّ والذميُّ، وهو قول عمر وعثمان وعليٍّ وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال عطاءٌ وعكرمةُ والحسن وعمر بن عبد العزيز، واليه ذهب الثوري وابنُ شُبْرُمـةَ والأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعـيُّ وأحمد وإسحاق.

وقيل: يقتل بالذمـي، والحديث مخصوصٌ بغيره، وهو قول الشعبي والنخعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي؛ لمَا روى عبد الرحمن ابنُ البَيْلمانيِّ: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذِّمة، فرُفع ذلك إلى النَّبي ﷺ فقال: «أنا أحقَّ مَن أوفى بذمته» ثم أمر به فقُتل.

وأجيب عنه بأنه منقطعٌ لا احتجاج به، ثم إنه خطأ؛ إذ قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد الرسول سنين، ومتروكٌ بالإجماع؛ لأنه روي أن الكافر كان رسولاً، فيكون مستأمَناً، والمستأمَنُ لا يقتل به المسلم وفاقاً، وإن صح فهو منسوخ؛ لأنه روي أنه كان قبل الفتح، وقد قال ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: «ولا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده».

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨٢٦ ـ ٢٦٠٢ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يومَ القيامةِ ناصيتُه ورأسُه بيدِه وأَوْداجُه تَشْخُبُ دماً يقولُ: يا ربِّ قتلَني حتى يدُنِيَه مِن العَرشِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث ابن عباس: وأوداجه تشخب دماً».

أي: ودَجَاه تسيلُ دماؤهـا، عِرْقان على صَفْحَتي العنق، عبَّر عن المثَّنى بصيغة الجمع للأمن عن الإلباس، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤].

* * *

٨٢٧ ـ ٢٦٠٤ ـ عن أبي الدَّرداءِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصابَ دماً حراماً بَلَّحَ».

«وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يُصب دماً حراماً [فإذا أصاب دماً حراماً] بَلَّحَ».

(المِعنَق) بكسر الميم وفتح النون: المُسْرِعُ في المشي، من العَنَق: وهو الإسراع والخَطْوُ الفسيح، وجمعه: مَعَانيق، والتبلُّح: الإعياء.

والمعنى: أن المؤمن لا يزال موفَّقاً للخيرات، مسارعاً إليها، ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصاب ذلك أَعْيَى وانقطع عنه[1] ذلك؛ لشؤم ما ارتكب من الإثم.

* * *

٨٢٨ ـ ٢٦٠٧ ـ عن أبي رِمْثَةَ ﵁ قالَ: دخلتُ مع أبي على رسولِ اللهِ ﷺ، فرأَى أبي الذي بظَهرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: دَعْني أُعالجُ الذي بظهركَ فإني طبيبٌ، فقالَ: «أنتَ رفيقٌ، واللهُ الطبيبُ»، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هذا مَعَك؟» قالَ: ابني فاشهدْ به، فقالَ: «أَمَا إنه لا يَجني عليكَ ولا تَجْني عليهِ».

«عن أبي رِمْثَةَ قال: دخلتُ مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيبٌ، فقال: أنت رفيق، والله الطبيب، فقال رسول الله ﷺ: مَن هذا معك؟ قال: ابني فاشهد به، فقال: لا يجني عليك ولا تجني عليه».

«أبو رمثة»: تميميٌّ اسمه حبيب بن يَثْرِبيٍّ، وقيل: حبيب بن حيَّان، وقيل: رفاعةُ بن يثربيٍّ، وقيل: حيَّان بن وَهْبٍ.

وأراد بـ **«الذي بظهر رسول الله ﷺ»** خاتمَ النبوة، وكان ناتئاً، وظنَّ أبوه أنه سلعةٌ تولدت من فضلات البدن، فلذلك قال: «دعني

---

(١) في «أ»: «منه».

أعالج الذي بظهرك»، فردَّ الرسول الله ﷺ كلامه بأن أخرجه مدرَجاً منه إلى غيـره، فقال: «**أنت الرفيـق**»؛ أي: الذي يَرْفُـقُ بالعلاج، «**والله الطبيب**»؛ أي: المُداوي الحقيقيُّ بالدواء الشافي عن الداء.

وقوله: «**أمَا إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**»: ردٌّ لِمَا فهمه ﷺ من قوله: «فاشهـد بأنه ابنـي»[1] من التزام ضمـان الجنايات عنه، على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخَذَةِ كلِّ واحدٍ من المتوالدَيْنِ بجناية الآخر.

وقيل: اللفظُ لفظ الخبر، ومعناه: النهـيُ عن جنايـة أحدهما بالآخر، وأن يجني أحدهما ما يؤخذ به الآخر، على ما سبق تقريره في قوله: «ألا لا يجني جانٍ على ولده».

وهذا المعنى لا يناسب ما قبله من الكلام، ولا البابَ الذي أَثْبَتَه فيها أئمةُ الحديث.

* * *

٨٢٩ ـ ٢٦٠٩ ـ عن الحسنِ، عن سَمُرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قتلَ عبدَهُ قتلْناهُ، ومَن جَدَعَ عبدَهُ جَدَعْناهُ، ومَن أَخْصَى عبدَه أَخصيْناهُ».

«عن الحسن عن سمرة قال: قال النَّبي ﷺ: مَن قتل عبده قتلناه،

(١) الذي في الحديث: «ابني فاشهد به».

ومَن جَدَع عبده جدعناه، ومَن أَخْصَى عبده أخصيناه».

تمسَّك به مَن رأى أن الحرَّ يُقتل بالعبد مطلقاً، كالنَّخَعيَّ والثوري.

والمرويُّ عن الشيخين وابن الزبير: أن الحرَّ لا يقتل بالعبد، سواءٌ كان عبدَه أو عبدَ غيره، وبه قال الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، ويدلُّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

وفرَّق ابن المسيِّب والشعبيُّ وقتادةُ بين عبده وعبدِ غيره، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وأجيب عن الحديث: بأنه بين أمرين: إما الحملُ على الزجر والتهديد، أو الحكمُ بأنه منسوخٌ بالآية أو غيرها، فإنه كما يدل على ثبوت القصاص في النفس يدل على ثبوته في الطَّرَف، وهو غيرُ ثابتٍ بالإجماع.

و(**الجدع**): قطع الأنف أو الأذن.

* * *

٨٣٠ ـ ٢٦١٠ ـ عن عليٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسلمونَ تَتكافأُ دماؤُهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أَدناهم، ويَرُدُّ عليهم أَقْصاهم، وهُم يَدٌ على مَنْ سِواهم، ألا لا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ».

«وعن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويردُّ عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على مَن سواهم، لا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده».

قيل: هذا الحديثُ من جملة ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه، و(**التكافؤ**): التماثلُ، من الكُفْؤ: وهو المِثْل؛ أي: دماؤهم سواسيةٌ، لا مزِّيَةَ لأحدٍ من المسلمين على آخَرَ منهم، بل هم متساويةُ الأقدام في حكم القصاص والدية، لا فضل فيها لشريفٍ على وضيعٍ.

«**يسعى بذمتهم أدناهم**»؛ أي: يعطي أمانهم ويسعَى به أدنى أحدٍ منهم، فإنه إذا أعطى لم يكن للباقين إخفارُه.

«**ويردُّ عليهم أقصاهم**»؛ أي: إذا دخل العسكرُ دارَ الحرب، فوجَّه الإمام سريةً منهم، فما غنمت يُردُّ على العسكر الذين خلفهم؛ لأنهم كانوا رِدْءَ السرايا.

«**وهم يدٌ على مَن سِواهم**»؛ أي: هم في التوافُق والاجتماع والتناصر على الملل المحارِبة.

«**ولا ذو عهد في عهده**»؛ أي: لا يُقتل لكفره ما دام معاهداً غيرَ ناقِضٍ.

وقالت الحنفية: معناه: ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ قصاصاً، ولا شك أن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربيُّ دون الذمِّي، فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي،

تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه.

وهو ضعيف؛ لأنه إضمارٌ من غير حاجة، ولا دليل يقتضيه، وأن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم.

ثم إنه[1] يفضي إلى أن يَؤُول قوله: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» إلى أنه لا يقتل مؤمنٌ بحربيٍّ، فيكون لغواً لا فائدة فيه.

* * *

٨٣١ ـ ٢٦١٢ ـ عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ، في رمي يكونُ بينَهم بالحجارةِ أو جَلْدٍ بالسِّياطِ أو ضَرْبٍ بعصاً، فهو خطأٌ، وعَقْلُه عَقْلُ الخَطَإ، ومَن قَتَلَ عمداً فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ دونَه فعليهِ لعنةُ اللهِ وغَضَبُه، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

«وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: مَن قُتل في عِمِّية، في رمي يكون بينهم بالحجارة، أو جلد بالسياط، أو ضرب بعصاً، فهو خطأ، وعَقْلُه عقلُ الخطأ، ومَن قتل عمداً فهو قودٌ، ومَن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه».

«**في عِمِّية**»؛ أي: حالٍ تَعَمَّى أمرُه، فلا يتبيَّن قاتله[2]، ولا حالُ

---

(١) في «ت»: «لأنه».

(٢) في «ت»: «أمره».

قتله، يقال: فلان في عِميَّته؛ أي: جهله.

وقيل: العمية: أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل، كحجرٍ صغير، وعصاً خفيفٍ، فأفضى إلى القتل، من التعمية وهو التلبيس، والقتلُ بمثل ذلك يسمِّيه الفقهاء: شبه العمد.

وروي: «في عِمِيًّا» ـ بكسر العين والميم وتشديد الياء ـ فِعِيلا من العمى، والمعنى واحد.

وقوله: «**ومن قتل عمداً فهو قود**»؛ أي: بصددِ أن يُقاد منه، ومستوجبٌ له، أطلق المصدر على المفعول، واستعمله باعتبارِ ما يَؤُول إليه للمبالغة.

«**ومن حال دونه**»؛ أي: مَنَعَ المستحِقَّ عن القصاص فعليه ما عليه.

* * *

٨٣٢ ـ ٢٦١٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا أُعْفي مَن قتلَ بعدَ أخْذِ الدِّيةِ».

«وعن جابر: قال النَّبي ﷺ: لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية».

أي: لا أدعُ القاتل بعد أَخْذِ الدية، فيُعفى عنه، ويُرضَى منه بالدية، لعِظَم جُرمه، والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لِمَا ارتكبه.

* * *

٢ ـ باب
الدِّيَاتِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٣٣ ـ ٢٦١٦ ـ عن أبي هُريــرةَ ﷺ قــال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِينِ امرأةٍ من بني لِحْيانَ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ، ثم إنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيَت، فقَضَى بأنَّ ميراثِها لِبَنيها وزوجِها، والعَقْلُ على عَصَبتِها.

٨٣٤ ـ ٢٦١٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: اقتتلَت امرأتانِ من هُذَيلٍ فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحَجَرٍ فقتلَتْها وما في بطنِها، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقضَى بديَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، وَوَرَّثَها وَلَدَها ومَن معهم.

(باب الديات)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ دية جنينها غرةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها ومَن معهم».

«اقتتلت»؛ أي: تحاربت وتقاتلت، و(الوليدة) الأمة، وهو دليلٌ

على أن ديةَ الجنين هي الغرَّةُ، وهي على العاقلة بكلِّ حال، فإنَّ قَتْلَ الجنين لا يكون عمداً مَحْضاً.

«وقوله في الحديث الذي قبلـه: في جنين امرأة من بني لحيـان، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة».

يريد به: التي قَضَى على عاقلتها بسبب جنايتها، فجَعَلَ المَقْضيَّ بسببِ فعلها كالمقضيِّ عليها، ويدلُّ عليه: أنها لو وَجَبَتْ عليها لَمَا قَضَى بها على العاقلة بموتها، كدية العمد.

وقد قيل: هذا الحديث وذاك واحد، وبنو لحيان بطنٌ من هذيل، والضاربة: أم عفيف بنت مسروح [زوج حَمَلَ] بن النابغة، والمضروبة: مليكة بنت عويمر.

وقوله: **«وقضى بدية المرأة على عاقلتها»** استدلَّ به أبو حنيفة ومَن رأى رأيه في المثقَّل، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه حكايةُ حال مخصوصٍ، فلعل الحجر المرميَّ إليها كان صغيراً لا يُقصد به القتل غالباً، فيكون القتل به شبهَ عمدٍ، بخلافِ ما إذا كان كبيراً فإنه ملحقٌ بالمحدَّد في إيجاب القصاص، على ما مرَّ.

قوله: **«وورَّثهـا ولدهـا ومَن معهـم»** إن كان الحديثـان واحداً، فالضميران المتقدِّمان للمرأة الجانيـة التي ماتت بعد الجنايـة، ويكون معناه بعينه معنى قوله في ذلك الحديث: «ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى بأن ميراثها لبنيها وزوجها» فأراد بـ (ولدها) بنيها، وإنما شاع ذلك؛ لأنـه اسم جنس أضيفَ إلى الضمير فيعـمُّ، وبـ (مَن

معهم) الزوج، وجمع الضمير العائد إلى ولـدها؛ ليدلَّ على أنـه في معنى الجمع.

وإن كانا مختلفين احتمل أن يكون الضمير الأول للدية والثاني للمرأة المجنيِّ عليها، و(من معهم) سائر الورثة؛ أي: قسم ديتها على أولادها وسائرِ ورثتها، وورَّث الدية إياهم كما ورثهم سائر تركتها.

وعلى الأول يدلُّ على أن الولد والزوج ليسوا من العاقلة، وعلى الثاني: أن الدية تورثُ كغيرها من الأموال، وذلك يستلزم أن يكون القصاص أيضاً كذلك.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨٣٥ ـ ٢٦٢٠ ـ عن أبي بكرِ بنِ محمَّد بنِ عَمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ، وكانَ في كتابـِه: أنَّ مَن اعتبَطَ مؤمِناً قتلاً فإنَّه قَوَدُ يدِهِ، إلا أنْ يَرضَى أولياءُ المقتولِ، وفيه: أنَّ الرَّجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ، وفيه: في النَّفسِ الدِّيَةُ، مائةٌ مِن الإبلِ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الديةُ مائةٌ من الإبلِ، وفي الأسْنانِ الدِّيةُ، وفي الشَّفتَيْنِ الدِّيةُ، وفي البيضَتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ

الدِّيةِ، وفي الجائفَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشْرةَ من الإبـِلِ، وفي كُلِّ إِصبَعٍ مِن أصابعِ اليدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبـِلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ من الإبلِ. وفي رواية: وفي العينِ خَمسُونَ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرِّجْلِ خمسونَ، وفي المُوضِـحَةِ خَمْسٌ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عمـرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهـل اليمـن، وكان في كتابه: إن مَن اعتبط مؤمناً قتلاً، فإنه قودُ يده إلا أن يرضى أولياء المقتول».

عمرو بن حزم أنصاريٌّ من الخزرج، استعمله رسول الله ﷺ على نَجْران وهو ابن سبعَ عَشْرةَ سنة ـ ليعلِّمهم القرآن، ويفقِّهَهُم في الدين، ويأخذَ صدقات أموالهم ـ في السنة العاشرة، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، وغير ذلك من الأحكام.

وقوله: **«مَن اعتبط مؤمناً»**؛ أي: قتله من غيرِ جنايةٍ، من قولهم: عبطْتُ الناقةَ واعْتَبَطْتُها: إذا قتلتها وليست بها علةٌ، ويقال: مات فلان عبطة؛ أي: شاباً من غير هرمٍ ومرضٍ مَخُوفٍ.

«فإنه قود يده»؛ أي: يقتل قصاصاً بما جنت يده، فكأنه مقتولُ يده قصاصاً، إذ لو لم يَجْنِ لَمَا اقتُصَّ منه.

«إلا أن يرضى أولياء المقتول»؛ أي: يعفوا ويرمى القصاصُ عنه.

وأصل القود: الانقياد، ثم سمِّي به الاقتصاصُ؛ لِمَا فيه من انقياد

الجاني له بما جناه.

وفيه: «وفي الأنف إذا أُوعب جَدْعُه الدية: مئةٌ من الإبل».

أي: استُوعب جَدْعُه واستُؤصِلَ بحيث لا يبقى منه شيءٌ، و«**مئةٌ من الإبل**» بدلٌ عن «**الدية**».

وفيه: «وفي المأمومة ثلث الديـة، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل».

«**المأمومة**»: التي تصل إلى جلدةٍ فوق الدماغ تسمَّى أمَّ الدماغ، واشتقاق المأمومة منه، و«**الجائفة**»: الطعنة التي تصل إلى جوفٍ من الأجواف، و«**المِنقلة**» بالكسر: الشجَّةُ التي تنقل العظم؛ أي: تكسره فتُخرجه عن محلِّه.

وفيه: «وفي الموضِّحة خمس».

أي: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضِّحه.

وأمثـال هذه التقديرات تعبُّدٌ محضٌ، لا طريق إلى معرفتـه إلا بالتوقُّف.

* * *

٨٣٦ ـ ٢٦٢٤ ـ عن عمْروِ بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ثم قال: «أيُّها الناسُ إنَّه لا حِلْفَ في الإِسلامِ، وما كانَ مِنْ حِلْفٍ في الجاهليةِ فإنَّ الإِسلامَ لا يَزيدُه إلا

شِدَّةً، المؤمنونَ يدٌ على مَن سِواهم، يُجِيرُ عليهم أَدْناهم، ويَرُدُّ عليهم أَقصاهُم، ويَرُدُّ سَراياهم على قَعِيدَتِهم، لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، دِيَةُ الكافرِ نِصفُ دِيةِ المسلمِ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صَدقاتُهم إلا في دُورِهم». ويروى: «دِيَةُ المُعاهِدِ نصفُ دِيةِ الحرِّ».

«وعن عبدالله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح، ثم قال: أيها الناس! إنه لا حِلْفَ في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يدٌ على مَن سواهم، يُجير عليهم أدناهم، ويردُّ عليهم أقصاهم، وسراياهم قعيدتهم، لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

(الحِلف) بالكسر: العهد، وكان أهل الجاهلية يتعاهدون، فيُعاقِدُ الرجلُ الرجلَ، ويقول له: دمي دمُك، وهَدْمي هَدْمُك، وثأري ثأرُك، وحربي حربُك، وسِلْمي سِلْمُك، تَرِثُني وأَرُثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقِلُ عنِّي وأعقِلُ عنك، فيَعدُّون الحليفَ من القوم الذين دخل في حلفهم، ويقرِّرون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقَدةِ غُنْماً وغُرْماً.

فلمَّا جاء الإسلام قرَّرهم على ذلك؛ لاشتماله على مصالحَ: مِن حقن الدماء، والنصرِ على الأعداء، وحفظِ العهود، والتآلُفِ بين الناس، حتى كان يوم الفتح، فنفى ما أحدث في الإسلام؛ لِمَا في رابطة

الدين من الحثِّ على التعاضُد والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة، وقرَّر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية وفاءً بالعهود، وحفظاً للحقوق، لكن نسخ من أحكامه التوارُثَ، وتحمُّلَ الجنايات، بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاصٍ مخصوصةٍ، وارتباطِه بأسبابٍ معيَّنةٍ معدودة.

«**يجير عليهم**»؛ أي: يؤمِّن عليهم، ويعطي أمانهم، من أجاره: إذا أمَّنه، ومعناه: يُعينه، معنى قوله في حديث علي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم».

و(**السرايا**): جمع سرية، وهي قطعةٌ من العسكر تُفرَدُ لمهمٍّ.

و(**القعيدة**): الفئة المتأخرة عن القتال المثبِّطة عنه.

و«**دية الكافر نصف دية المسلم**» يريد به الكتابيَّ الذي له ذمةٌ وأمان، وهو مذهبُ عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وقولُ مالكٍ وابنِ شُبْرُمةَ مطلقاً، وأحمد: إن كان القتل خطأً، وإن عمداً فديتُه دية المسلم.

وقال الشعبي والنخعي ومجاهد: ديتُه ديةُ المسلم، عمداً كان القتل أو خطأً، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وعن عمر وعثمان ﷺ أنهما قالا: دية الكتابي ثلثُ دية المسلم، وإليه ذهب ابن المسيِّب والحسن وعكرمة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

ويدل عليه: ما روي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إن دية

الكتابي أربعة آلاف درهم» وهو باعتبارِ القيمة ثلثُ دية المسلم.

وباقي الحديث مشروح في (كتاب الزكاة).

* * *

٨٣٧ ـ ٢٦٢٩ ـ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعَ مئةِ دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينار، أو عَدْلَها مِن الوَرِقِ، ويُقَوِّمُها على أَثمانِ الإبلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ برُخْصٍ نَقَصَ مِن قيمتِها، وبلغَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينارٍ، أو عَدْلِها مِن الوَرِقِ ثمانيةِ آلافِ درهمٍ، قال: وَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ أَلْفي شاةٍ، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ العَقْلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ، وقضَى رسولُ اللهِ ﷺ: أنَّ عَقْلَ المَرأةِ بينَ عَصَبَتِها ولا يَرِثُ القاتِلُ شيئاً.

«وفي حديث عمرو بن شعيب: وإذا هاجت رُخْصٌ نَقَصَ».

أي: ظهرت، من هاج: إذا ثار، والتأنيثُ باعتبار القيمة؛ لأن الرخص رخصُها، وهو يدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، وإن أعوزت وجبت قيمتها بالغةً ما بلغت، كما قاله الشافعي في[1] الجديد.

وأوَّلَ ما روي من تقديرِ دراهم أو دنانير بأنه تقويمٌ وتعديلٌ

---

(١) في «ت» زيادة: «القول».

باعتبارِ ما كان في ذاكَ الزمان لا مطلقاً.

* * *

٨٣٨ ـ ٢٦٣٤ ـ عن عمران بن حصين: أنَّ غُلاماً لأُناسٍ فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ، فأَتَى أهلُهُ النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلَمْ يجعلْ عليهم شيئاً.

«عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناسٍ فقراء قطع أذن غلام لأناسٍ أغنياء، فأتى أهلُه النَّبي ﷺ فقالوا: ناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً».

الظاهر أنه ما أراد بالغلام الجاني المملوكَ، فإنه يباع في الجناية، ولا يؤثِّر فيه فقرُ أهله، وإنما لم يجعل عليه شيئاً إنظاراً له إلى مسيرته، لا لأن الجناية لم توجِبْ شيئاً، فإن القطع إن كان عمداً فقد استقرَّتِ الديةُ في ذمته، وإن كان خطأً فالديةُ على العاقلة، ثم بيتِ المال، وحيث لا عاقلةَ أولاً يشاركهم، ولم يكن له في بيت المال وفاءٌ، فعليه أيضاً، والله أعلم.

* * *

٣ ـ باب
ما لا يُضْمَنُ من الجنايات

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٣٩ ـ ٢٦٣٦ ـ وعن يَعْلى بنِ أُميَّةَ قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ

جيشَ العُسْرَةِ وكانَ لي أَجيرٌ، فقاتلَ إنساناً فَعَضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعْضُوضُ يدَه مِن فِيْ العاضِّ فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَه فسقطَتْ، فانطلقَ ؟ إلى النبيِّ ﷺ فأَهـدَرَ ثَنِيَّتَـه وقـال: «أَيَـدَعُ يـدَهُ في فيـكَ تَقضِـمُها كالفَحْلِ؟».

(باب ما لا يضمن من الجنايات)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لي أجيرٌ، فقاتل إنساناً، فعضَّ أحدُهما يدَ الأخـر، فانتزع المعضوضُ يده من في العاضِّ، فأندر ثنيَّته، فسقطت، فانطلق إلى النَّبي ﷺ، فأهدر ثنيَّته، وقال: أيدعُ يده في فيك تقضمها كالفحل».

يريد بجيش العسرة: غزوة تبوك، سمِّيت به لعسرة حالهم، وشدة الأمر عليهم فيها، فإنهم كانوا في عسرةٍ من الزاد، وعسرةٍ من المـاء، وشدةٍ من حَماء القيظ.

و«**أندر ثنيته**»: أسقطها، يقال: أندرتُ سنَّه فنَدَرَ؛ أي: أسقطتُه فسقط.

وقوله: «**أيدع يده**» إلى آخره: إشارة إلى علة الإهدار، وهو أن ما يُدفع به الصائلُ المختارُ إذا تعيَّنَ طريقاً إلى دفعه مُهْدَرٌ؛ لأن الدافع مضطرٌّ إليـه، ألجأه الصائل إلى دفعـه، فهو نتيجةُ فعلـه، ومسبَّبٌ من جنايته، فكأنه الذي فعله وجنى به على نفسه.

و(القضم): الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قَضِـمتِ الناقةُ شعيرها ـ بالكسر ـ تَقْضَمه قضماً.

* * *

٨٤٠ ـ ٢٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لو اطَّلَعَ في بيتِكَ أَحَدٌ ولم تأذَنْ له، وخَذَفْتَه بحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عينَهُ، ما كانَ عليكَ مِن جُناحٍ».

«وفي حديث أبي هريرة: حذفْته بحصاة».

أي: رَمَيْتَـه، و(**الحذف**): الرمـي برأس[1] الأصابـع، «**ففقأت عينه**»؛ أي: أعمته.

* * *

٨٤١ ـ ٢٦٤٠ ـ وعن سَهْلِ بنِ سَعدٍ: أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ مِـن بابِ رسـولِ اللهِ ﷺ، ومـعَ رسولِ اللهِ ﷺ مِـدْرًى يَحُـكُّ بهِ رأسَهُ فقال: «لو أَعلمُ أنَّكَ تنظُرني لَطَعَنْتُ بهِ في عينِكَ، إنَّما جُعِلَ الاستِئْذانُ مِن أَجلِ البَصَرِ».

«وفي حديث سهل بن سعد: ومع رسول الله ﷺ مِدْرًى يحك به رأسه».

---

(١) في «ت»: «برؤوس».

(المِدْرى): شيء يتَّخذُ من الخشب كالمسلة[1] يحكُّ به الرأس، وتُصلِحُ به المشَّاطةُ قرونَ النساء.

* * *

٨٤٢ ـ ٢٦٤٣ ـ وقال: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّه لا يدري لعَلَّ الشَّيطانَ ينزِعُ في يدِه فيقَعُ في حُفرةٍ مِن النَّارِ».

«وعن أبي هريرة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزعُ في يده، فيقع في حفرةٍ من النار».

يريد النهيَ عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان ينزغ بين المتلاعبين، فيصير الهزل جداً، واللعابُ حراباً، فيضرب أحدهما الآخَرَ فيقتله، فيدخل النار بقتله.

وقوله: «وينزع في يده» بغير عَجْمٍ[2]، ومعناه: أنه يرمي به كأنه[3] في يده؛ أي: يرفع يده لتتحقق الإشارةُ بالضرب، وبعَجْمٍ ومعناه: يُغريه، فيحمله على الطعن، أو يطعن، يقال: نزَغه ونَسَغه

---

(١) في «ت»: «كالمسكة».

(٢) في «ت»: «روي غير معجمة».

(٣) في «أ»: «كائناً».

ونَدَغَه: إذا طعنه، ويكون إشارةً إلى الشيطان بإسناد الفعل إلى مسبِّبه.

* * *

٨٤٣ ـ ٢٦٤٨ ـ وقال ﷺ: «صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهُما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُمِيلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأَسنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا».

«وفي حديثه الآخر: ونساءٌ كاسيات عارياتٌ، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها».

«نساء» عطفٌ على **«قوم معهم سياط»** ثاني الصنفين المعدودين من أهل النار.

«كاسيات»: مِن كسا يكسو: إذا لبس، أو من كسى يكسي: إذا صار ذا كسوةٍ.

ومعنى **«كاسيات عاريات»**: أنهن يلبسن للزينة أثواباً الرقيقَ الشفاف، فيبدو عنه أجسامُهن، فهن ـ إن كنَّ كاسياتٍ للثياب ـ عارياتٌ في الحقيقة، إذ لم يسترن أبدانهن، أو أنهن يلبسن للزينة أثواباً غير سابغات، فيبدو منهن ما يجب ستره منهن.

و**(المميلات)**: اللائي يُمِلْنَ قلوب الرجال إلى أنفسهن، أو

مُميلي المَقانِعِ عن رؤوسهن لتَظْهَرَ وجوهُهن ورؤوسُهن، أو يُمِلْنَ أكتافهنَّ وأعطافهنَّ، أو يِمُشِّطْنَ رؤوسهنَّ المِشْطةَ المَيْلاء، وهي مِشْطُة البغايا، ولذلك نُهي عنها، وكأنهن يُملن فيها العفائص، أو المميلات غيرهن في مثل فعلهن.

و«**المائلات**»: اللائي يَمِلْنَ خُيَلاءَ، والزائغات عن العفافِ واستعمال الطاعة، أو المائلات إلى الهوى والفجور.

«**رؤوسهن كأسنمة البخت**» معناه: أنهن يُعظمن رؤوسهنَّ بالخُمُر والعصائب، ويُملنه حتى يشبه أسنمةَ البُختِ المائلة.

«**لا يدخلن الجنة**»: صفة أخرى أجريت عليهن لتؤكِّد الحكم السابق، ومعناه: أنهن لا يدخلنها، ولا يجدن ريحَها حينما يدخلنها، ويجد ريحَها العفائفُ المتورِّعات، لا أنهن لا يدخلن أبداً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر: «وإن زنى وإن سرق» ثلاثاً.

* * *

٨٤٤ ـ ٢٦٤٩ ـ وقال ﷺ: «إذا قاتَلَ أحدُكم فليجتَنِبِ الوجْهَ، فإنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ آدمَ على صُورَتِهِ».

«وعن أبي هريرة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته».

قيل: الضمير لآدم، ومعناه على هذا أمران:

أحدهما: أنه خُلق على صورته التي كان عليها مِن مبدأ فطرته إلى منقرضِ عمره لم تتفاوت قامته، ولم تتغير هيئته، بخلافِ سائر الناس، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم يكون أولاً نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغةً، ثم عظاماً وأعصاباً عارية، ثم عظاماً وأعصاباً مكسوَّةً لحماً، ثم حيواناً مجتناً في الرَّحِم، لا يأكل ولا يشرب، بل يتغذَّى من عِرْقٍ كالنبات، ثم يكون مولوداً رضيعاً، ثم طفلاً مترعرعاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً، ثم كهلاً، ثم شيخاً.

وثانيهما: أنه خلق على صورة حالٍ يختصُّ به، لا يشاركُه نوعٌ آخر من المخلوقات، فإنه يوصف مرةً بالعلم، وأخرى بالجهل، وتارةً بالغواية والعصيان، وأخرى بالهداية والاستغفار، فلحظةً يُقرن بالشيطان في استحقاقِ اسم العصيان والإخراجِ من الجنان، ولحظةً يتَّسم بسِمَةِ الاجتباء، ويتوَّج بتاج الخلافة والاصطفاء، وبرهةً يستعمل بتدبير الأرضين، وساعةً يصعد بروحه إلى أعلى علِّيين، وطوراً يشارك البهائم في مأكله ومشربه ومنكحه، وطوراً يسابق الكَرُوبيينَ في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله.

وكلٌّ من المعنيين سديدٌ مستقيمٌ في تأويل ما رُوي عن هذا الراوي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «خَلَقَ اللهُ تعالى آدم على صورته طولُه ستون ذراعاً» من غير هذه المقدمة، فأما معها؛ فلأنه ناسب؛ لأَنَّ سياقها سياقُ التعليل للمنع عن ضرب الوجه ووجوبِ الاجتناب عنه.

بل إنْ صحَّت الرواية في هذا الحديث بأنه قال: «فإنَّ الله خلق

آدم على صورة الرحمن» تَعيَّنَ أن يكون الضمير لله، ويكون المعنى: خَلَق آدم على صورةٍ اجتباها وجعلها نسخةً من جميع مخلوقاته، إذ ما مِن موجودٍ إلا وله مثالٌ في صورته؛ ولذلك قيل: الإنسانُ عالَمٌ صغير. ثم إنَّ مَجْمَعَ محاسنه ومظهرَ لطائف الصنع فيه هو الوجه، فبالحريِّ أن يحافظ عليه، ويتحرَّز عمَّا يشوِّشُه، فلا يناسب أن يُجرح ويُفتح، وإن لم يصحَّ احتمل ذلك، فاحتمل أن يكون الضمير للقِرْنَ الذي دلَّ عليه المقاتلة، أو الوجه؛ أي: فليجتنب الوجه، فإنه تعالى كرَّمه وشرَّفه بأحسن صورة، وخلق آدم - عليه الصلاة والسلام - على تلك الصورة؛ فلا يضربه تكريماً لصورة آدم عليه الصلاة والسلام.

ونظيره: ما روى أنس: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «تسمُّون أولادكم محمداً فتلعنونهم»، أنكر اللعن إجلالاً لاسمه، كما منع الضرب من الوجه تعظيماً لصورة آدم عليه الصلاة والسلام.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨٤٥ - ٢٦٥٤ - وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بينَ أُصبعَينِ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن سمرة: أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى أن يقد السير بين أصبعين».

(القد): قطعُ الشيء طولاً كالشق، و«السير»: ما يُقدُّ من الجلد، نهى عنه حذراً من أن يخطئ القادُّ فيجرح إصبعه.

* * *

٤ ـ باب
القَسامة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٤٦ ـ ٢٦٥٧ ـ عن رافعِ بن خَديجٍ، وسَهْلِ بن أبي حَثْمةَ: أنَّهما حدَّثا: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ أَتَيا خيبرَ فتَفَرَّقا في النَّخلِ، فقُتِل عبدُاللهِ بنُ سَهْلٍ، فجاءَ عبدُ الرحمنِ بنُ سَهْلٍ ﷺ، وحُوَيِّصَةُ ومَحيِّصةُ ابنا مسعودٍ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فتكلَّموا في أمرِ صاحبهم، فَبَدَأَ عبدُ الرحمنِ، وكانَ أصغرَ القومِ، فقالَ لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَبِّرِ الكُبْرَ» ـ يعني لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ منكم ـ فتكلَّموا فقال النبيُّ ﷺ: «استحِقُّوا قتيلَكُم ـ أو قال: صاحبَكُم ـ بأَيْمانِ خَمسينَ منكُم»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! أَمْرٌ لم نَرَهُ قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ في أَيْمانِ خَمسينَ منهم»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! قومٌ كفارٌ، ففدَاهُم رسولُ اللهِ ﷺ من قِبَلِه.

وفي روايةٍ: «تَحلِفونَ خَمسينَ يَميناً وتستحِقُّونَ قاتِلَكُم ـ أو صاحِبَكُم ـ» فَوَداهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه بمئةِ ناقةٍ».

(باب القسامة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«في حديث رافع بن خديج وسهل بن حثمة: فقال النَّبي ﷺ: استحِقُّوا قتيلَكم بأيمانِ خمسين منكم، قالوا: يا رسول الله! أمرٌ لم نره؟ قال: فيبرئكم يهودُ في أيمانِ خمسين، قالوا: يا رسول الله! قومٌ كفار. ففداهم رسول الله من قبله».

يريد باستحقاق القتيل استحقاقَ ديته، ويدلُّ عليه: ما روى مالكٌ بإسناده عن سهل بن حثمة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب من الله ورسوله».

وفيه دليلٌ على أنه إذا وجد قتيلٌ، وادَّعى وليُّه على واحدٍ أو جماعةٍ، وكان عليهم لَوْثٌ ظاهرٌ، وهو ما يغلِّب ظنَّ صدقِ المدَّعِي، كأنْ وُجد في مَحَلَّتهم، وكان بينهم وبين القتيل عداوةٌ، كقتيلِ خيبر، فيحلف المدَّعي خمسين، ويستحقُّ ديةَ قتيله دون القصاص؛ لضعف الحجة، فإن اليمين ابتداءً دخل في الإثبات.

وروي عن ابن الزبير أنه قال: يجب القصاص، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك وأحمد؛ لِمَا روي في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: «تحلفون وتستحقُّون دم صاحبكم».

ومَن اقتصر على إيجاب الدية كابن عباس والحسن والنخعيِّ والثوريِّ والشافعيِّ في الجديد وإسحاق أوَّلَ قولَه: «تستحقُّون دم

صاحبكم» بالدية، توفيقاً بين الروايات.

وقال أصحاب الرأي: لا يبدأ بيمين المدَّعي، بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلَّة التي وجد فيها القتيل، وحصل اللوثُ في حقِّهم، ويُحلفهم على أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة، فإنْ لم يُعرف فمن سكانها.

وهو يخالف الحديث من وجهين:

الأول: أن الروايات الصحيحة كلَّها متطابقةٌ على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدأ بالمدَّعين، وجعل يمين الردِّ على يهود.

والثاني: أنه قال: «فيبرئكم يهودُ في أيمان خمسين» فإيجابُ الدية معها يخالف النصَّ والقياسَ أيضاً، إذ ليس في شيء من الأصول اليمينُ مع الغرامة، بل إنما شُرعت للبراءة أو الاستحقاق.

وما روي عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال ليهود: «إنه يحلف منكم خمسون» وبدأ بهم؛ فلا يعادل ما ذكرنا من الروايات في الصحة[1]، والاعتبارُ فيه أنَّ مَن توجَّه عليه الحلفُ أوَّلاً فلم يَحْلِف رُدَّ الحلفُ على الآخر، وأنَّ مَن توجَّه عليه اليمين حلف وإن كان كافراً.

وقال مالك: لا تُقبل أيمان الكفرة على المسلمين، كما لا تقبل

---

(١) في «أ»: «صحته».

شهادتهم، وإنما وَدَى رسول الله ﷺ من قِبَله ـ أي: مِن عندِ نفسه ـ لأنه كره إبطالَ الدم وإهدارَه، ولم يرغب[1] اليمين على اليهود، ولم يكن القوم راضين بأيمانهم واثقين عليها.

* * *

٥ ـ باب
قتلِ أهل الرِّدَّةِ والسُّعاةِ بالفسادِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٤٧ ـ ٢٦٥٨ ـ عن عِكرِمةَ قال: أُتيَ عليٌّ بزنادِقةٍ فأَحرقَهم، فبلَغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ فقال: لو كنتُ أنا لَمْ أُحَرِّقهم لِنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بعذابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينه فاقتلُوه».

(باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم».

(الزنديق): قومٌ من المجوس، يقال لهم: الثَّنَوِيَّة، يقولون بمبدأين:

---

(١) في «ت»: «يرغير».

أحدهما: النور وهو مبدأ الخيرات.

والثاني: الظلمة وهو مبدأ الشرور.

ويقال: إنه معرَّبٌ مأخوذ من الزند، وهو كتابٌ بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي، ثم استعمل لكلِّ ملحدٍ في الدين.

وجمعُه: الزنادقة، والهاءُ فيه بدلٌ من الياء المحذوفة، فإن أصله: زناديق.

والمراد به: قومٌ ارتدُّوا عن الإسلام؛ لمَا أورده أبو داود في «كتابه» أن عليًا ـ كرم الله وجهه ـ أحرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام.

وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبدالله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلِ الأمة، فسعى أولاً في إثارة الفتنة على عثمان، حتى جرى عليه ما جرى، ثم انطوى إلى الشيعة، وأخذ في تضليل جُهَّالهم، حتى اعتقدوا أنَّ علياً هو المعبود، فعلم بذلك عليٌّ ﵁، فأخذهم واستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفراً وأشعل النار فيها، ثم أمر بأن يُرمى بهم فيها.

والإحراق بالنار وإن نُهي عنه كما ذكره ابن عباس، لكنْ جوِّز للتشديد بالكفار، والمبالغة في النكاية والنكال، كالمُثْلة.

* * *

٨٤٨ ـ ٢٦٦٥ ـ عن أنسٍ ﵁ قال: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ من عُكْلٍ فأَسْلَمُوا، فاجتَوَوْا المدينةَ فأَمَرهم أنْ يأتُوا إبلَ الصَّدقةِ فيشربُوا

مِن أَبوالِها وأَلبانِها، فَفَعلوا فصَحُّوا، فارتَدُّوا وقتلُوا رُعاتَها واستاقُوا الإبلَ، فبَعثَ في آثارِهم فأُتيَ بهم، فقطعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، ثُمَّ لم يَحْسِمْهم حتى ماتوا. ويروى: «فسَمِّروا أعينَهم». ويروى: فَأَمَرَ بمساميرَ فأُحمِيَتْ فَكَحَّلَهم بها، وطرَحهم بالحرَّة يَستسقونَ فما يُسْقَونَ حتَّى ماتوا.

«عن أنس قال: قدم على النَّبي ﷺ نفر من عُكْل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحُّوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».

(النَّفَر) بالتحريك: قومٌ ثلاثةٌ إلى عشرة، وقد قيل: إنهم كانوا ثمانية.

و**«عكل»**: اسم قبيلة وبلدة، والمراد به القبيلة هاهنا.

«فاجتووا المدينة»؛ أي: كرهوا هواءَ المدينة واستَوْخَموها، ولم يوافقهم المقام بها.

وقوله: **«فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها»** يدل على أن التداوي بالنجاسات والمحرَّمات جائزٌ، واحتجَّ به أحمد على طهارة بولِ ما يؤكلُ لحمه، وهو ضعيفٌ، إذ لا يلزم من الإذن في تناول الشيء حالَ الضرورة ومساسِ الحاجة إليه الإذنُ في تناوله

مطلقاً، حتى يلزَمه الحكم بالطهارة.

وإنما مثَّل بهم رسـول الله ﷺ بنهيـه[1] عن المثلـة، إما لعظم جُرمهم، أو لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، فاقتصَّ منهم بمِثْلِ صَنيعهم.

و(السملُ): فَقْءُ العين، يقال: سَمَلْتُ عينـهَ: إذا فقأتها بحديدةٍ محمَّاةٍ أو نحوِها.

وقوله: «**لم يحسمهم**»؛ أي: لم يقطع دماءهـم بالكـيِّ ونحـوِه حتى ماتوا.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨٤٩ ـ ٢٦٦٧ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه ؓ قال: كُنَّا معَ رسـولِ اللهِ ﷺ في سـفرٍ فانطلقَ لحاجتِهِ، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرخانِ فأَخذنا فرخَيْها، فجاءتْ الحُمَّرةُ فجعلَتْ تُفَرِّشُ، فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ فَجَّعَ هذه بولدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها»، ورأَى قريةَ نملٍ قد حرَّقناها قال: «مَن حرَّقَ هذه؟» فقلنا: نحن، قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنَّارِ، إلا رَبُّ النَّارِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعـود عن أبيـه قال: كنَّا مـع

---

(١) كذا في «أ» و«ت»، ولعل الصواب: «مع نهيه».

رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرِّشُ، فجاء النَّبي ﷺ قال: مَن فجع هذه بولدها؟ ردوا إليها ولدها، ورأى قرية نمل قد حرقناها، قال: مَن حرَّق هذه؟ فقلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا رب النار».

(الحُمَّرة): نوعٌ من الطائر يَعْظُم العصفور، ويكون دهشاً، وهي التي يكون لها غُبْرةٌ تضرب إلى الحُمْرة كلون الرمل، وكدراء ورقشاء، والواحد: حمَّر ـ بالتشديد ـ وقد يخفَّف فيقال: حُمر وحُمرة.

و**«تفرش»** روي بفتح[1] التاء وضم الراء، مِن فَرَشَ: إذا بسط، وبفتحها وتشديد الراء، على أن أصله: تتفرَّش، فحذفت إحدى التاءين، وتفرَّشَ من التفريش، والمعنى: أنها تقرُبُ من الأرض، فترفرفُ على الفرخين بجناحيها.

وروي: «تعرِّش» من التعريش؛ أي: ترتفع فوقهما وتظلِّل عليهما.

والأصحُّ منها المطابقُ لاستعمالهم: (تَفَرَّشُ)، إذ المتعارف بهذا المعنى في كلامهم هو التفرُّش.

قال أبو دؤاد:

فأتانا يسعى تفرُّشَ أمِّ الـ ـبيضِ شدّاً وقد تعالى النهار

---

(١) في «أ» و«ت»: «بضم»، ولعل الصواب المثبت.

و«**قرية النمل**» مجتمعها، وإنما منع التعذيب بالنار لأنه أشدُّ العذاب، ولذلك أَوْعَدَ بها الكفار.

* * *

٨٥٠ ـ ٢٦٦٨ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، وأنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «سيكونُ في أُمتي اختلافٌ وفُرْقةٌ، قوم يحسِنُونَ القِيلَ ويُسيؤون الفِعلَ، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم، يَمرُقونَ مِن الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِن الرميَّة، لا يَرجِعونَ حتى يرتدَّ السَّهمُ على فُوقِه، هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ، طُوبَى لمن قتَلهم وقتلُوه، يَدْعونَ إلى كتابِ اللهِ ولَيْسوا مِنا في شيءٍ، مَنْ قاتَلَهم كانَ أَوْلَى باللهِ مِنهم، قالوا: يا رسولَ اللهِ ما سِيماهُم؟ قال: التَّحْلِيقُ».

«عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي اختلافٌ وفُرقةٌ، يُحْسِنون القِيلَ، ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدِّين كما يمرقُ السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدَّ على فُوقه، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمَن قتلهم وقتلوه، يَدعون إلى كتاب الله وليسوا منا[1] في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم، قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: التحليق».

---

(١) في «أ»: «منه».

«سيكون في أمتي اختلاف»: يحتمل أن يكون المراد به: أهلُ اختلافٍ وفُرقةٍ، ويكون المعنيُّ بهم: قومٌ صفتهم وحالهم ما ذكر، ويكون (قوم) بدل منه، وأن يكون المراد به نفس الاختلاف؛ أي: سيحدث فيهم اختلاف وتفرُّقٌ، ويكون من فرقهم فرقةٌ هذا شأنهم.

و**«القيل»** والقال والقول واحد.

وقوله: **«لا يجاوز تراقيهم»**؛ أي: لا يجاوز أثرُ قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح، فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقاداً، ولا يعملون بما يوجب عملاً.

«يمرقون من الدين»؛ أي: يخرجون منه خروج السهم من الرمية، وهي الصيد الذي ترميه، فعيلة بمعنى مفعول، والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، شبَّه دخولهم في الدين وخروجهم منه من غير توقفٍ وتمسُّكٍ بشيءٍ من علائقه بمروق السهم فيما يرمى به من غير حاجز يحجزه وحائلٍ يتشبَّثُ به.

«لا يرجعون حتى يرتد على فوقه»؛ أي: لا يرجعون إلى الدين حتى يرتد السهم إلى[1] جانب رأسه، و**(الفُوق)**: المشقوق من رأس السهم، الذي يوضع فيه الوتر، علَّقَ رجوعهم إلى الدين بما يُعَدُّ من المستحيلات، مبالغةً في إصرارهم على ما هم عليه، وحسماً للطمع في رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ

---

(١) في «أ»: «من».

﴿فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ﴾[الأعراف: ٤٠].

«هم شر الخلق» لأنهم جمعوا بين الكفر والمُراءاة، فاستبطنوا الكفر، وزعموا أنهم أعرق الناس في الإيمان، وأشدُّهم تمسُّكاً بالقرآن، فضلُّوا وأضلُّوا، و(الخلق): مصدرٌ يعبَّر به عن المفعول للمبالغة، والخليقة واحد الخلائق، جمع بينهما للمبالغة والتوكيد.

«طوبى لمن قتلهم»: فإنه غاز، **«وقتلوه»** فإنه شهيد.

«قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: التحليق»: لا يدل على أن الحلق مذمومٌ، فإن الشيم والحلَى المحمودة قد يتزيَّا بها الخبيثُ تسلِّياً وترويجاً لخبثه وفساده على الناس.

***

٨٥١ ـ ٢٦٧١ ـ عن أبي الدَّرداءِ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَن أخذَ أرضاً بجِزْيَتِها فقد استقالَ هِجْرَتَه، ومَن نزَعَ صَغارَ كافرٍ مِن عُنُقِهِ فجعلَه في عُنُقِه فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَهُ».

«عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: مَن أخذ أرضاً بجزيتها، فقد استقال هجرته، ومَن نزع صَغار كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد ولَّى الإسلامَ ظهره».

(الجزية) في الأصل: ما يؤخذ من أهل الذمة ويضرب عليهم كلَّ سنة، مِن جَزَى الدَّين: إذا قضاه، فإنها طائفةٌ ممَّا عليهم أن يَجْزوه، أو

من الجزاء بمعنى المكافأة؛ لأنهم يَجْزون بها مَنْ منَّ عليهم بالإعفاء عن القتل والإذنِ في إقامة دار الإسلام، والمراد بها هاهنا: ما يُضرب على أراضيهم باسم العشور بدلَ الجزية.

و«**الاستقالة**»: طلبُ الإقالة والسعيُ فيها.

و«**الصَّغار**» بالفتح: الذل، وقد يطلق على الجزية؛ لاستلزامها الذل.

والمعنى: أنَّ مَن أخذ منهم أرضاً بخراجها المقنَّن عليها ليتحمَّله عنهم، وكأنه استقال هجرته؛ لأنه فعل ما يناقض مقتضَى الهجرة، وينافي مُوجِبَها؛ لأن الهجرة تُوجب استحقاقَ أخذِ الخَراج والمطالبة، فإذا أقام المهاجر نفسَه مقام الذميِّ، والتزم أداء ما كان عليه، ينعكس أمره، فيصير كالمستقيل من هجرته، ومَن تكفَّلَ جزيةَ كافر وتحمَّل عنه صَغارَه، فكأنه ولَّى الإسلام من حيث إنه بدَّل إعزازَ الدِّين بالتزامِ ذلِّ الكفر وتحمُّل صَغاره.

وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذميِّ بالجزية خلافٌ، ولمَن منع أن يتمسَّك بهذا الحديث.

* * *

٨٥٢ ـ ٢٦٧٢ ـ عن جرير بنِ عبدِ الله قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيةً إلى خثعم، فاعتصمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فأمرَ لهم بنصفِ العَقْلِ وقال: «أنا بريءٌ مِن كلِّ

مسلمٍ مُقيمٍ بينَ أَظْهُرِ المشركينَ»، قـالوا: يا رسـولَ اللهِ! لِمَ؟ قـال: «لا تَتَراءى ناراهُما».

«وفي حديث جرير بن عبدالله البَجَلي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: لا تتراءى ناراهما».

أي: ينبغي أن لا يسكن مسلمٌ حيث سكن كافر، ولا يدنوَ منه بحيث تتقابل ناراهما، وتقرُبُ إحداها من الأخرى حتى يَرى كلٌّ منهما نارَ الآخر، فنزَّل رؤيةَ الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها، أو أطلق التَّرائي بمعنى التقابُلِ والتقارُب؛ لأنه مستلزِمٌ لهما.

ونظيره قولهم: دُورٌ متناظرةٌ.

والمراد به: المنعُ عن مُساكَنة الكفار، والإقامةِ في بلادهم.

وقيل: أراد بالنار نارَ الحرب؛ أي: هما على طرفين متباعدين، فإن المسلم يحارب لله ورسوله مع[1] الشيطان وحزبه، ويدعو إلى الله بحربه، والكافر يحارب الله ورسوله، ويدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان ويصلحُ أن يجتمعا؟

ويحتمل أن يكون الضمير للإسلام والكفر، والمعنى: أنهما متضادان متنافيان، لا يمكن أن يتقاربا فضلاً عن أن يجتمعا، فينبغي لأهلهما أن يتباعدا ولا يتقاربا.

* * *

(١) أي: «ضد».

٨٥٣ ـ ٢٦٧٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ قيَّدَ الفتْكَ، لا يفتِكُ مؤمنٌ».

«عن أبي هريرة عن النَّبـي ﷺ: الإيمان قيدُ الفتـك، لا يفتـك مؤمن».

(القيد): الحبس، و**(الفتك)**: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غـارٌّ غافلٌ، حتى يشدَّ عليه ويقتله.

والمعنى: أن الإيمان منع ذلك وحرَّمه، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ لأن المقصود به إن كان مسلماً فظاهرٌ، وإن كان كافراً فلا بدَّ من تقديم نذيرٍ واستتابةٍ، إذ ليـس المقصـود بالـذات قتـلَه، بل الاستكمال والحمل على الإسلام على ما يُمْكِنُ، هذا إذا لم يَدْعُ إليه داعٍ دينيٌّ، فإن كان، كما إذا علم منه أنه مصرٌ على كفره، حريصٌ على قتل المسلمين، منتهزٌ للفرص منهم، فإنَّ دَفْعَه لا يتيسر إلا بهذا، فلا حرج فيه، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعث محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر من الخزرج إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث عبدالله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد فقتله.

* * *

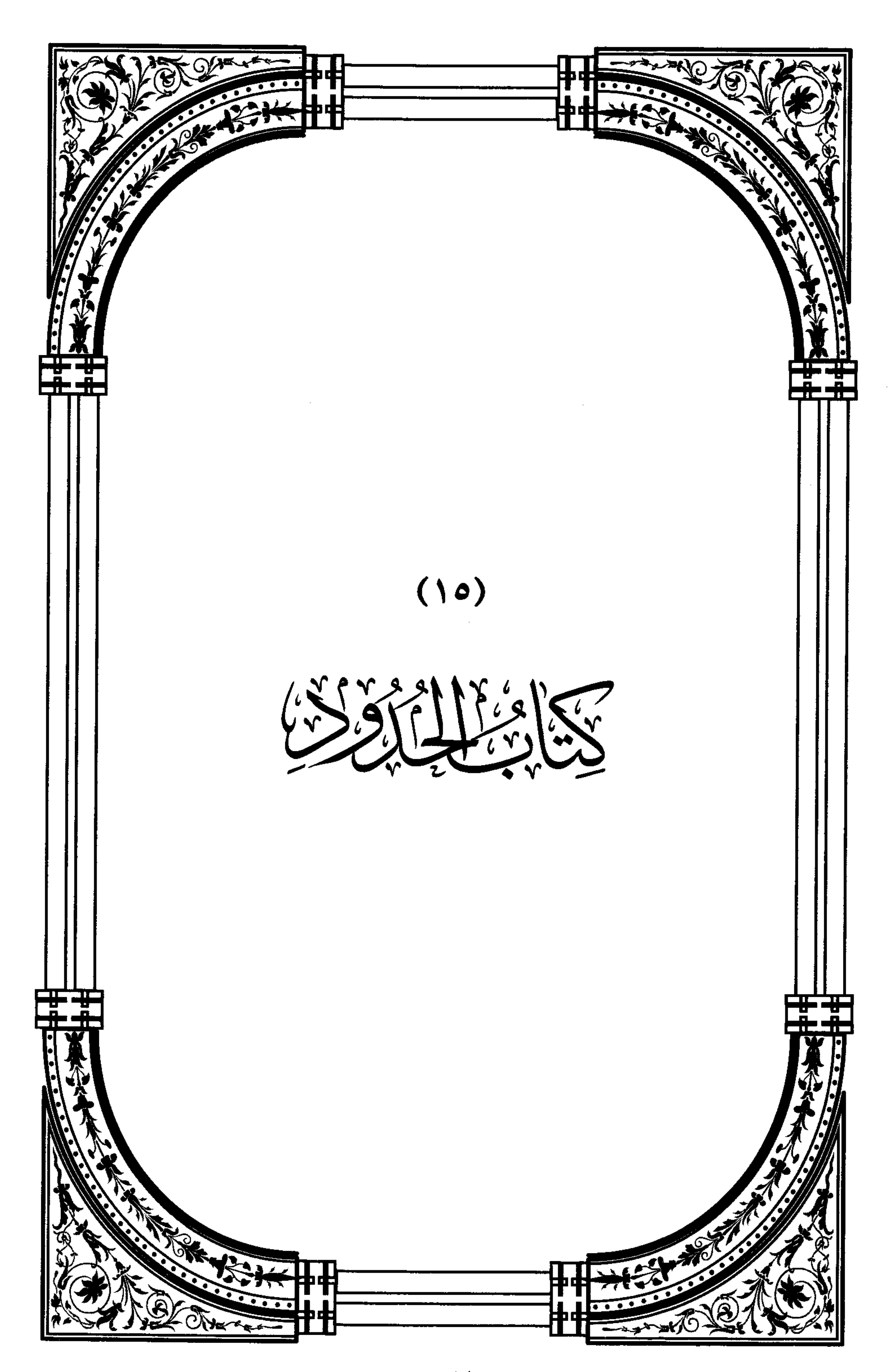
٨٥٤ ـ ٢٦٧٦ ـ عن جُنْدُبٍ قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسَّيفِ».

«عن جندب قال رسول الله ﷺ: حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف».

هذا إذا اعتقد الساحرُ أن لسحره تأثيراً بغير القدر، أو كان سحره لا يتمُّ إلا بدعوة كواكب، أو شيءٍ يوجبُ الكفر، والله أعلم.

❒❒❒

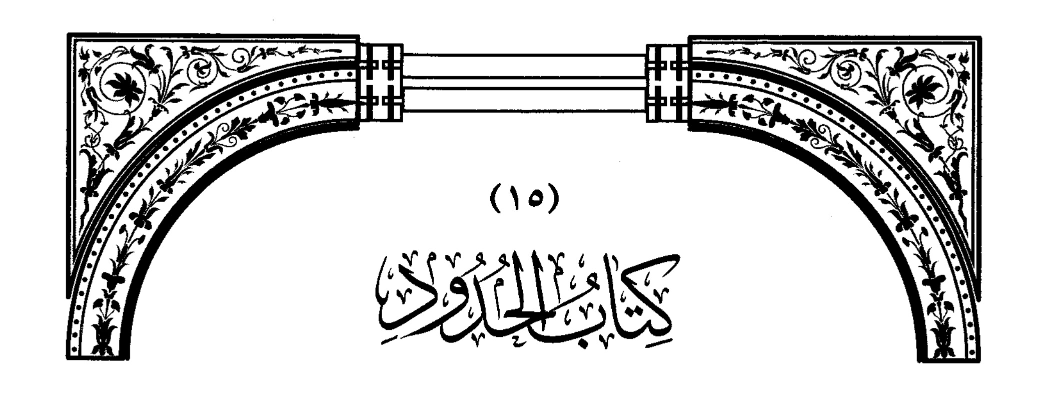




(١٥)

كِتَابُ الحُدُودِ





مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٥٥ ـ ٢٦٧٧ ـ عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خـالدٍ: أنَّ رَجُلينِ اختصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ أحدُهما: اقضِ بينَنا بكتابِ اللهِ، وقال الآخرُ: أجلْ يا رسولَ اللهِ، فاقضِ بينَنا بكتابِ اللهِ وائذنْ لي أنْ أتكلَّمَ، قال: «تَكَلَّمْ»، قال: إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً على هـذا، فزنَـى بامرأتِه فأَخبرُوني أنَّ على ابني الرَّجمَ، فافتدَيْتُ مِنهُ بمئةِ شاةٍ وبجَاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العِلْمِ فأَخبروني أنَّ على ابني جلدَ مئةٍ وتَغرِيبَ عامٍ، وإنَّما الرجمُ على امرأتِهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا والذي نفسي بيدِه لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللهِ تعالى، أَمَّا غنَمُكَ وجاريتُكَ فردٌّ عليكَ، وأمَّا ابنُك فعليهِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ يا أُنَيْسُ فاغدُ على امرأةِ هذا فإنْ اعترفَتْ فارجمْها»، فاعترفَتْ فرجمَها.

(كتاب الحدود)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فقال النَّبي ﷺ: أما والذي

نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله».

أي: بحُكْمِه، إذ ليس في القرآن الرجم، قال تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾[الأنفال: ٦٨]؛ أي: الحكم بأن لا يؤاخِذ على جهالةٍ، أو لا يعذبهم بذلك، أو بغيرهما، على ما ذكر في التفاسير.

ويحتمل أن يكون المراد به: القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً. وإنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه لا يَحْكُم إلا بحُكْمِ الله؛ ليَفْصِلَ ما بينهم بالحكم الصرف، لا بالتصالُح والترغيب فيما هو الأرفقُ بينهما، إذ للحاكم أن يفعل ذلك، ولكن برضى الخصمين.

والحديث يدل على جواز الفتيا[1] في زمانه، فإن أبا الزاني قال: سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنما الرجم على امرأته، والرسول ﷺ لم ينكر عليه أن حدَّ البكر جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام.

وقال أبو حنيفة: الحدُّ هو الجلد، والتغريب تعزيرٌ.

وأن حدَّ الثيب الرجمُ وحده، إذ لم يأمر في حقِّ المرأة بغيره، وهو قولُ أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.

وقد رُوي عن عليٍّ وابن مسعود وأبيٍّ[2] رضي الله عنهم: أنه يُجلد مئةً ثم

---

(١) في «ت»: «الإفتاء».

(٢) في «ت»: «أبي هريرة».

يُرجم، وبه قال الحسن، وإليه ذهب إسحاقُ وداود، محتجِّين بما رَوَى عُبادة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «الثيبُ بالثيب جلدُ مئةٍ والرجمُ» وأجيب عنه بأنه منسوخٌ بهذا الحديث، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام رَجَم ماعزاً والغامِديةَ واليهوديَّين، ولم يأمر بجلدِ واحدٍ منهم، فإن حديث عبادة أقدم ما روي في الرجم بل في الحد.

ويدل عليه صدر الحديث وهو: أنــه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكرُ بالبكر جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيب جلدُ مئةٍ والرجمُ».

وأن الزنا يثبت بالإقرار ولو مرةً واحدةً، وبه قال الحسن وحمَّادٌ، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأبو ثور.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق: لا يجب الحدُّ إلا إذا أقرَّ به أربعَ مراتٍ في مجلسٍ أو مجالسَ.

وقال أصحاب الرأي: لا يجب إلا إذا أقرَّ به أربع مرات في أربع مجالسَ.

وأن حضـور الإمام ليس بشرطٍ في إقامتهـا، فإنه عليه الصلاة والسلام بعث أنيس بن الضحاك الأسلمي لها، وأن الاستنابـة فيها جائزة.

* * *

٨٥٦ ـ ٢٦٨٣ ـ وقال جابرٌ ﷺ: فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ بالمصلَّى، فلمَّا

أَذْلَقَتْه الحجارةُ فرَّ فأُدرِكَ فرُجِمَ حتى ماتَ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ خيراً، وصلَّى عليهِ.

«وفي حديث جابر: فلما أذلقته الحجارة».

أي: أتلفته وأصابته شدتُها، و(الذَّلَق) بالتحريك: القلق.

أو: مسَّته بحدَّة طرفها وجرحته، من قولهم: سنان ذَلِقٌ ومذلَّق؛ أي: محدَّد.

* * *

٨٥٧ ـ ٢٦٨٥ ـ عن بُريدَة قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! طهِّرني، فقال: «وَيْحَكَ، ارجعْ فاستغفر اللهَ وتُبْ إليهِ»، قال: فرجعَ غيرَ بعيدٍ ثم جاءَ فقال: يا رسولَ اللهِ! طهِّرني، فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتى إذا كانتْ الرابعةُ قالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «فممَّ أُطهِّرُكَ؟» قالَ: مِن الزنا، فسألَ رسولُ اللهِ: «أَبِـهِ جنونٌ؟» فأُخبِـرَ أنَّه ليسَ بمجنونٍ، فقال: «أشربَ خمراً؟» فقامَ رجلٌ فاستَنْكَهَهُ فلم يجدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقال: «أَزَنيتَ؟» قال: نعم، فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ، فلَبِـثُوا يومينِ أو ثلاثةً ثم جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «استغفُروا لِماعِزِ بنِ مالكٍ، لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهم»، ثم جاءَتْه امرأةٌ مِن غامِدٍ من الأزْدِ فقالت: يا رسولَ اللهِ! طهِّرني، فقالَ: «وَيْحكِ! ارجِعي فاستغفري اللهَ وتوبي إليه»، فقالت: تُريدُ أنْ تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ

ابنَ مالكٍ، إنَّها حُبْلى مِن الزنا! فقال: «أنتِ؟» قالت: نعم، قالَ لها: «حتى تَضَعي ما في بطنِكِ»، قال: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصـارِ حتى وضعَتْ، فأَتَى النبيَّ ﷺ فقال: قد وضعَتْ الغامِديـةُ، فقال: «إذاً لا نرجُمُها وندعُ ولدَها صغيراً ليسَ له مَن تُرضِـعُه»، فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ فقال: إليَّ رَضاعُه يا نبيَّ اللهِ، قال: فرجَمَها. ويروى أنَّه قالَ لها: «اذهبي حتى تَلِدي»، فلمَّا وَلَدَتْ قال: «اذهبي فأَرضِعيهِ حتى تَفْطِميه»، فلمَّا فطمَتْه أَتَتْه بالصبيِّ في يدِه كِسْرةُ خبزٍ فقالت: هذا يا نبيَّ اللهِ! قد فطمْتُه وقد أكلَ الطعامَ، فدفعَ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمينَ، ثم أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها وأَمَرَ الناسَ فرجمُوها، فيُقبلُ خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ فرَمَى رأسَها، فتَنَضَّح الدمُ على وجهِ خالدٍ فَسَبَّها، فقال النبيُّ ﷺ: «مهلاً يا خالدُ! فوَالذي نفسي بيدِه لقد تابَتْ توبةً لو تَابَها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ لهُ»، ثم أَمَرَ بها فصلَّى عليها ودُفِنَتْ.

«وفي حديث بريدة: فكفلها رجل من الأنصار».

أي: تقبَّلَ حِفْظَها، وتكفَّل القيام بمصالحها.

وفيه: «فيُقبِـلُ خالد بن الوليد» بصيغة المضارع على أنه حكايـةُ حالٍ؛ أي: فرأيتُ خالد بن الوليد يقبلُ عليها بحجرٍ، «فرمى رأسها، فتنضَّح الدم على وجـه خالد»؛ أي: رشَّ عليـه، ووصلت رشاشتـه إليه.

وفي بعض النسخ: «فتقبَّل» بالتاء على صيغة الماضي، من التقبُّل:

وهو التتبُّع؛ أي: تبعها بحجر.

وقوله عليه الصلاة والسلام: **«مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِر له»**؛ أي: أَمْهِلْها، وتأنَّ بها، ولا تُعنِّفْ عليها، فإنها مغفورةٌ مرحومةٌ، و(مهلاً) بالسكون: اسمُ فعلٍ بمعنى أمهل.

و**(صاحب المَكس)**: العَشَّار، والمَكْس: ما يأخذه، وهذا يدلُّ على عظمِ جُرمه.

ويعضده: ما روي أنه ـ عليه السلام ـ قال: «لا يدخل الجنةَ صاحبُ مَكْسٍ».

* * *

٨٥٨ ـ ٢٦٨٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فتبَيَّنَ زناها فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتْ فلْيجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ، ثم إنْ زنَت الثالثةَ فتبيَّنَ زناها فليَبِـعْها ولو بحبْلٍ من شَعرٍ».

«وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحدَّ ولا يثرِّب عليها».

(التثريب): التأنيبُ والتعيير، كان تأديبُ الزناة قبل شَرْعِ الحدِّ هو التثريبُ وحده، فأمرهم بالجلد، ونهى عن الاقتصار بالتثريب.

وقيل: المراد به النهيُ عن التثريب بعد الجلد، فإنه كفارةٌ لمَا ارتكبتْه.

وفي الحديث دليلٌ على أن للسيد إقامةَ الحد على مملوكه استصلاحاً لملكه، خلافاً لأصحاب الرأي، وله أن يتفحَّص عن جُرمه، ويسمعَ البيِّنة عليه، ومَن مَنَعَ ذلك حَمَلَ قوله: «فتبيَّن» على التبيُّن عنده بمشاهدةٍ، أو إقرار، أو عند الحاكم ببينة.

وأن حدَّ العبد هو الجلدُ وحده، سواءٌ أكان بكراً أو ثيباً؛ لأنه أطلق الحكم، وعمَّم المحكوم عليه بلا تفصيل، ولم يذكر التغريب.

وللشافعي: قوله: إنه يغرَّبُ ستةَ أشهرٍ، وهو اختيارُ المُزَنيِّ، ولعله إنما أسقط التغريب عن المماليك نظراً للسادة، وصيانةً لحقوقهم.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨٥٩ ـ ٢٦٩٣ ـ وعن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِم إلا الحُدودَ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبي ﷺ قال: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

(الهيئة) في الأصل: صورةٌ أو حالةٌ تَعْرِضُ لأشياءَ متعدِّدةٍ، فتصير

بسببها مقولاً عليها إنها واحدة، ثم تطلق على الخصلة، فيقال: لفلانٍ هيئات؛ أي: خصال.

والمراد بذوي الهيئات: أصحاب المروءات والخصال الحميدة.

وقيل: ذوو الوجوه بين الناس.

وبالعثرات: صغائر الذنوب، وما يَنْدُرُ عنهم من الخطايا، ويكون الاستثناء منقطعاً، أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها، فيكون متصلاً، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممَّن يستحقُّ المؤاخَذَةَ بها، والتأديبَ عليها.

* * *

٨٦٠ ـ ٢٦٩٦ ـ عن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه: أنَّ امرأةً خرجَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقَّاها رَجُلٌ فتَجَلَّلَها فقَضَى حاجتَه منها، فصاحَتْ وانطلقَ، ومرَّتْ عِصابةٌ مِن المُهاجرينَ فقالَت: إنَّ ذلكَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذوا الرَّجُلَ فأتَوا بهِ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال لها: «اذهبي فقد غفرَ اللهُ لكِ»، وقالَ للرَّجُل الذي وقعَ عليها: «ارجمُوهُ»، وقال: «لقد تابَ توبةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبِلَ منهم».

«وفي حديث وائل بن حجر: فتلقاها رجل فتجلَّلها».

أي: غشيها وجامعها، من الجلال، كَنَى به عن الوطء، كما كَنَى عنه بالغشيان.

* * *

٨٦١ ـ ٢٦٩٨ ـ عن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ: أنَّ سعدَ بنَ عُبادة أَتَى النبيَّ ﷺ برجلٍ كانَ في الحيِّ مُخْدَجٍ سقيمٍ، فوُجِدَ على أَمةٍ مِن إمائِهم يَخْبُثُ بها فقال: «خُذُوا لهُ عِثْكالاً فيه مئةُ شِمْراخٍ فاضرِبُوهُ بهِ ضربةً».

«عن سعيد بن سعد بن عبادة: أن أباه أتى النَّبيَّ ﷺ برجلٍ كان في الحي مُخْدَجٍ سقيم، فوُجد على أمةٍ من إمائهم يخبثُ بها، فقال له: خذوا له عثكالاً فيه مئة شمراخٍ، فاضربوه ضربة».

(المخدج): الناقصُ الخَلْقِ، و**(العثكال)**: الغُصْنُ الكبير الذي يكون عليه أغصانٌ صغارٌ، وكلُّ واحدٍ من تلك الأغصان يسمَّى شِمْراخاً.

وفيه دليلٌ على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود، ويحافظَ على حياته، وأن حدَّ المريض لا يؤخَّر إلا إذا كان له أمدٌ مرجوٌّ كالحَبَل؛ لحديث علي رضي الله عنه.

وقال مالك وأصحاب الرأي: يؤخَّرُ الحد إلى أن يبرأ.

وقد عُدَّ الحديث من المراسيل، فإن سعيداً لم يدرك النَّبي ﷺ، ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو غيره، وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به، إذ المراسيل مقبولة عندهم.

* * *

٨٦٢ ـ ٢٧٠٣ ـ عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: لمَّا نزلَ عُذري قامَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نزَلَ

أَمَرَ بالرَّجُلَيْنِ والمرأةِ فضُرِبُوا حدَّهم.

«وفي حديث عائشة: لما نزل عذري، قام النَّبي ﷺ على المنبر، فلمَّا نزل أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدَّهم».

المراد بالعذر: الآيةُ الدالة على براءتها، شَبَهَاً بالعذر الذي يبرِّئُ المعذورَ من الجُرْم.

وبالرجليـن: حسان بن ثابت ومِسْطَح بن أثاثـة، والمرأة: حَمْنـةُ بنت حجش.

«فضربوا حدَّهم» تريد به حدَّ المفترين.

* * *

٢ـ باب
قَطْعِ السَّرِقَة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٦٣ ـ ٢٧٠٤ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنهـــا، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقطَعُ يدُ السَّارقِ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعِداً».

(باب قطع السرقة)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن عائشة عن النَّبي ﷺ قال: لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

الحديثُ صريحٌ في الدلالـة علـى أن نصابَ السرقـة ربعُ دينارٍ، فلا قَطْعَ إلاَّ إذا سرق ربعَ دينارٍ فصاعداً، أو ما يبلغه قيمته، وقد روي ذلك عن الخلفـاء الأربعة وغيرِهم من الصحابـة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعيُّ والشافعي.

وقال مالك: نصاب السرقـة ثلاثـةُ دراهم؛ لحديث ابن عمـر، وهو: أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارقاً في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.

ولا دلالة عليه، إذ ليس فيه ما يدل على المنع من القطع بما دونه، ولا تعيينِ هذا القَدْرِ من الشارع، فإنه تقويمٌ من الراوي.

ولعله ـ عليه السلام ـ أمر بالقطع؛ لأن المجنَّ كان مساوياً لربع دينارٍ، فإن ثلاثة دراهم في عهدهم كان مساوياً لربع دينار.

ويدل عليه: ما روي عن عثمان ﷺ: أنه قطع سارقاً في أُترجَّةٍ قوِّمت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينارٍ.

وقال أحمد: إن كان المسروق ذهباً فنصابُه ربعُ دينار، وإن كان وَرِقاً فنصابُه ثلاثةُ دراهم، وإن كان متاعاً فنصابه أن تبلغ قيمتُه ربعَ دينارٍ أو ثلاثةَ دراهم، جمعاً بين الخبرين.

وقد عرفْت أن الجمع وإعمالَ كلٍّ واحدٍ من الخبرين في بعض موارده، إنما يصار إليه إذا تحقَّقت المعارضةُ بينهما، وقد بيَّنَّا عدمَها.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا يُقطع في أقلَّ من دينارٍ أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، وبه قال الثوريُّ وأصحاب الرأي،

واحتجُّوا بما رُوي عن ابن عباس: أن قيمة المجنِّ المقطوع كانت فيه عشرة دراهم.

وعن أيمن بن عبيد[1] الحبشي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمنُ المجنِّ»، وكان يقوَّم يومئذٍ ديناراً.

والأول إن صحَّ فلا حجة فيه لِمَا عرفْتَه، والثاني بعد ثبوته عن هذا الراوي لا تقاومُ روايتهُ روايةَ[2] عائشة وابن عمر، ولا تقويمُه تقديرَ الشارع، ولا لما لم يتعرَّض له الشيخان[3] ما اتفقا على صحته، ولا الواحد المتعدد.

وعن أبي هريرة وأبي سعيد: لا يقطع إلا في خمسة دراهم، وبه قال ابن أبي ليلى وابنُ شُبْرمةَ.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨٦٤ ـ ٢٧٠٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ السَّارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطَعُ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتُقطَعُ يدُه».

---

(١) في «أ» و«ت»: «أيمن بن عبدالله»، والصواب المثبت. انظر «الإصابة» (١/ ١٧٠).

(٢) في «ت»: «برواية».

(٣) في «أ»: «ولا ما لم يتعرض الشيخان».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: لعن الله السارقَ يسرقُ البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبلَ فتقطع يده».

قيل: المراد بالبيضة: بيضةُ الحديد، والحبل يكون منها ما يساوي دراهم.

وقيل: كان هذا في الابتداء؛ كان يُقطع السارقُ بالقليل والكثير، ثم نسخ بحديث عائشة.

وقيل: معناه: يتبع نفسه أولاً في أخذ أمثال هذه المحقَّرات، حتى يعتاد السرقة، فيُفضي به إلى أن يأخذ ما يُقطع فيه.

* * *

٨٦٥ ـ ٢٧٠٧ ـ عن رافعِ بنِ خَديجٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا قطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ».

«عن رافع بن خديج عن النَّبي ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر».

(الكَثَر) بالتحريك: جُمَّار النخل، وهو شحمُه الذي يخرج منه الكافورُ، وهو وعاء الطلع من جوفه، سمِّي جُمَّاراً وكَثَراً؛ لأنه أصل الكوافير، والمحلُّ الذي يجتمع ويكثر فيه.

* * *

٨٦٦ ـ ٢٧٠٩ ـ وقال: «لا قَطْعَ في ثمرٍ مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسةِ جبلٍ، فإذا آواهُ المُراحُ والجَرِينُ، فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ المِجَنِّ».

«وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: لا قطع في ثمرٍ معلَّقٍ، ولا في حريسةِ جبل، فإذا آواه المراح أو الجَرين، فالقطعُ فيما بلغ ثمن المجنِّ».

يريد بالثمر المعلَّق: الذي يكون على رأس الشجر، وإنما نفى القطع فيه؛ لأن نخيل المدينة وأشجارها لم تكن مَحُوطةً ولا مُحْرَزَةً، فأما الذي يكون في حائط ويكون مُحْرزاً قُطِع فيه، وهو قول الثوري ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا قطع في الفواكه الرطبة مُحْرزةً كانت أو غيرَ محرزةٍ، أخْذاً بظاهر الحديث، وقاس عليها ما يضاهيها من الأطعمة، كالألبان واللحوم والأشربة والخبوز.

و«**حريسة الجبل**»: الشاة التي تُحرس في الجبل، وجمعُها: الحرائس، ثم اشتُقَّ منه: احْتَرسَ: إذا سرق الحَرِيسة.

وقيل: هي الشاة التي يدركها الليل في مرعاها بالجبل قبل أُوِيِّها إلى مأواها.

وقيل: هي المسروقة من المرعى، من حَرَسَ يَحْرِسُ حَرْساً: إذا سرق، وهذا أيضاً من الحراسة؛ لأن السارق مترقِّبٌ يحرسُ ما يريد أن

يسرقه، حتى يُمكَّن منه فيختطفه، وعدمُ القطع فيها أيضاً لكونها غيرَ محرزةٍ، بخلافِ ما آواه المراح.

* * *

٨٦٧ ـ ٢٧١٣ ـ عن بُسْرِ بنِ أَرَطاةَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُقطَعُ الأَيْدي في الغَزوِ».

«وعن بسر بن أرطأة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: لا تُقطع الأيدي في الغزو».

رُوي عن يحيى بن معين أنه قال: لا يصحُّ لبسر بن أرطاةَ صحبةٌ، وكان يَطعن فيه، فإن صحَّ الحديث فلعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد به المنعَ من القطع فيما يؤخذ من المغانم.

* * *

٨٦٨ ـ ٢٧١٥ ـ ورُوِيَ عن جابرٍ ﷺ قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، ثم جيءَ به الثانيةَ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، ثم جيء به الثالثةَ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، ثم جيءَ به الرابعةَ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، فأُتيَ به الخامسةَ فقال: «اقتُلوه»، فانطلقْنا به فقتلْناه، ثم اجترَرْناه فألقيناهُ في بئرٍ ورميْنَا عليهِ الحِجارةَ.

«وفي حديث جابر: فأتي به في[1] الخامسة، فقال: اقتلوه».

(١) في «ت»: «من».

هذا إن صح فمنسوخٌ بما روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث، أو بمثله، ولم أر أحداً من أهل العلم ذهب إليه، ولهم خلافٌ في القطع في المرة الثانية والثالثة والرابعة.

والحديث دليلٌ لمَن أوجب القطع فيها كمالكٍ والشافعي وإسحاق.

* * *

٣ ـ باب
الشَّفاعةِ في الحُدودِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٦٩ ـ ٢٧١٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ قُريشاً أَهَمَّهم شأنُ المَرأةِ المخزوميَّةِ التي سرقَتْ فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: ومَن يَجترِىءُ عليهِ إلاَّ أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فكلَّمَه أُسامةُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَتشفعُ في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ!؟» ثم قامَ فاختطبَ ثم قال: «إنَّما أَهلكَ الذينَ مِن قبلِكم أنَّهم كانوا إذا سَرقَ فيهم الشريفُ تركُوهُ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ، وَايمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَتْ لقطعْتُ يدَها».

ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كانتْ امرأةٌ مخزوميةٌ

تستعيرُ المَتاعَ وتجحدُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها، فأَتَى أهلُها أسامةَ فكلَّموه، فكلَّمَ رسولَ اللهِ ﷺ فيها، فذكَر نحوه.

(باب الشفاعة في الحدود)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعير المتاع وتجحدُ، فأمر النَّبي ﷺ بقطع يدها»:

إنما قطع يدها لأنها سرقت كما دل عليه الحديث السابق، لا لأنها كانت تجحدُ، وإنما ذكرت الاستعارةُ والجحودُ للتعريف، وكان اسمُها فاطمة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨٧٠ ـ ٢٧٢٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِن حدودِ اللهِ تعالى فقد ضادَّ اللهَ، ومَن خاصَمَ في باطلٍ هو يعلَمُه لَمْ يزلْ في سخطِ اللهِ تعالى حتى ينزِعَ، ومَن قالَ في مُؤْمِنٍ ما ليسَ فيه أَسكنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبالِ حتى يخرُجَ ممّا قالَ».

ويُروى: «ومَن أعانَ على خُصومةٍ لا يدري أَحَقٌّ هو أمْ باطلٌ، فهو في سخطِ اللهِ حتى ينزِعَ».

(مِنَ الحِسَانِ):

في حديث ابن عمر: «ومَن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغةَ الخَبال حتى يخرج ممَّا قال».

«ردغة الخبال» وطينته واحدةٌ، وهي عصارةُ أهل النار وصديُدهم، وأصل الرَّدْغ: الماء والطين، والخبال: الفساد، وخروجُه ممَّا قال أن يتوب عنه ويستحلَّ من المَقول فيه.

* * *

٨٧١ ـ ٢٧٢١ ـ عن أبي رِمْثَةَ المخزوميِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً ولَمْ يوجـدْ معَهُ مَتاعٌ، فقالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «ما إخالُكَ سرقتَ؟» قال: بلى، فأعادَ عليهِ مرتينِ أو ثلاثاً، فأمرَ بهِ فقُطِعَ وجيءَ بهِ فقالَ: «استغفر اللهَ وتُبْ إليهِ»، فقالَ: أَستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ، فقال: «اللّهُمَّ تُبْ عليهِ» ثلاثاً.

«وفي حديث أبي رَمْثَةَ المخزومي: فقال رسول الله: ﷺ ما إخالك سرقت».

(إخال) مِن خالَ يَخالُ: إذا ظن، والعرب يكسرون الهمزة فيه، غير بني أسد فإنهم يفتحونها على القياس، وبهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرِّض للسارق بالرجوع، وأنه إن يرجع بعد الاعتراف قُبل لإسقاط الحد، كما في الزنا، وهو أصحُّ القولين المَحْكِيين عن الشافعي.

ولمَن زعم أن السرقة لا تَثبتُ بالإقرار مرةً واحدةً كأحمد وأبي يوسف وزُفَرَ أن يتمسك به أيضاً؛ لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامةُ الحد، ولحَرُمَ تلقينه بالرجوع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبدالله بن عمر: «تعافَوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب».

وجوابه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما لقَّنه لمَّا رأى أنه له مخرجاً عنه بالرجوع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتُم، فإنْ كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيلَه»، وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج، والله أعلم.

* * *

٤ ـ باب
حدِّ الخمرِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٧٢ ـ ٢٧٢٣ ـ عن السَّائبِ بنِ يزيدَ قال: «كانَ يُؤتَى بالشَّاربِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وإمْرَةِ أبي بكرٍ وصَدْراً مِن خلافةِ عمرَ، فنقومُ فيهِ بأيدينا ونِعالِنا وأَرديَتِنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمرَ رضي الله عنه فجلدَ أربعينَ، حتى إذا عَتَوا وفسقُوا جلدَ ثمانينَ».

(باب حد الخمر)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن السائب بن يزيد قال: كان يؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم فيه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجَلَدَ أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين».

يريد بـ **«إمرة أبي بكر»** زمانَ إمارته، **«وصدراً من خلافة عمر»**؛ أي: شيئاً من أوائل عهده، **«حتى إذا عتوا»**؛ أي: فسدوا وانهمكوا في العصيان.

واختلف العلماء في حد الشارب، فذهب الشافعي إلى أنه أربعون، وللإمام أن يزيد عليه إلى ثمانين باجتهاده؛ لحديث أنس، ولمَا رُوِيَ: أنه أتى عثمان بن عفان بالوليد بن عقبة، وأُثبت عليه الشرب، فأشار إلى عليٍّ رضي الله عنه بإقامة الحد، فقال عليٌّ لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجلده، وعليٌّ يَعُدُّ، فلمَّا بلغ ثمانين، قال: حسبك، جلد النَّبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ».

ولا يعارَضُ بما روي أنه قال لعمر رضي الله عنه حين استشاره فيه: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة؛ لأن الزيادة تعزيرٌ موكولٌ إلى رأي الإمام، فلعله يرى في وقتٍ دون وقتٍ، ولشخصٍ دون شخصٍ.

وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أنه ثمانون؛ للاتفاق عليه في أيام عمر.

وجوابه: منع الإجماع على أنه حدٌّ مقدَّرٌ لا يُجزئ ما دونه، كما في حدِّ القذف، وإنما كان استشارتهم ومقاولتهم في تجويز الزيادة على ما كان في عهد الرسول صلوات الله عليه وإمرة أبي بكر رضي الله عنه.

* * *

٨٧٣ ـ ٢٧٢٥ ـ وعن عبدِ الرحمنِ بنِ الأزهرِ رضي الله عنه قال: كأني أنظرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، إذْ أُتيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فقالَ للناسِ: «اضرِبُوه»، فمِنهم مَنْ ضربه بالنِّعالِ، ومنهم مَن ضربَه بالعَصا، ومِنهم مَن ضربَهُ بالمِيتَخَةِ، ثم أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ تُراباً مِن الأرضِ فرمَى بهِ في وجهِهِ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«روي في حديث عبد الرحمن بن الأزهر: ومنهم من ضربه بالمِتْيَخة.

روي بكسر الميم وسكون التاء على وزن المِلْعقة[1]، وهي العصا، وقيل: الدرة، واشتقاقه من تاخ يتوخ: إذا ساخ، قال الخليل في «كتابه»: تاخَتِ الإصبعُ في الشيء الرخو.

---

(١) في «ت»: «المفعلة».

وقال صاحب «المقاييس»: ليس لهذا التركيب أصلٌ، وما ذكره الخليل أظنُّ أنه تصحيفٌ: ثاخ.

وقال صاحب «الفائق»: لو كانت من تاخ يتوخ لصحَّت فيه الواو كما صحَّت في مَسورة ومَحورة[1]، ولكنها مِن طيَّخه العذابُ: إذا ألحَّ عليه، أو ديَّخه: إذا ذلَّله؛ لأن التاء أخت الدال والطاء.

أقول: وهذا إن صحَّ فيكون من الاشتقاقات الكبرى.

وروي: «ميتخة» على وزن مِيثَرة، و«متِّيخة» بتشديد التاء على مثال: سكِّينة، من مَتَخَ الله رقبته، ومَتَخَه بالسهم: إذا ضربه.

* * *

٨٧٤ ـ ٢٧٢٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شرِبَ الخمرَ فقال: «اضرِبُوه»، فمِنَّا الضارِبُ بيدِه، والضارِبُ بثوبِه، والضاربُ بنعلِه، ثم قال: «بَكِّتُوهُ»، فأَقبلُوا عليهِ يقُولونَ: ما اتقيتَ اللهَ؟ ما خشيتَ اللهَ؟ وما استحيَيْتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ بعضُ القوم: أَخزاكَ اللهُ، قال: «لا تقُولوا هكذا، لا تُعينُوا عليهِ الشيطانَ، ولكنْ قولوا: اللهم اغفرْ لهُ اللهم ارحمْهُ».

«وفي حديث أبي هريرة: ثم قال: بكِّتوه».

أي: عيِّروه بنحو ما قالوا.

---

(١) في «الفائق» (٣/ ٣٤٢): «مسورة ومروحة ومحوقة».

«وفيه: لا تُعينوا عليه الشيطان».

أي: بنحو هذا الدعاء، فإنه تعالى إذا أخزاه استَحْوذَ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم ذلك أَيِسَ من رحمة الله، وانهمك في المعاصي، أو حَمَله[1] اللجاجُ والغضبُ على الإصرار، فيصيرُ الدعاء وصلةً ومعونةً في إغوائه وتسويله.

* * *

٨٧٤/ م - ٢٧٢٧ - عن ابنِ عباسٍ قال: شرِبَ رجلٌ فسكرَ، فلُقيَ يميلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ بهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ انفلَتَ فدخلَ على العبَّاسِ فالتزَمَهُ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فضحِكَ وقال: «أَفَعَلَها؟» ولم يَأْمُرْ فيهِ بشيءٍ.

«وفي حديث ابن عباس: شرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفج».

قال: «**الفج**»: الطريق الواسع بين جبلين، وإنما لم يأمر فيه بالحد لأن شربه لم يكن ثابتاً عنده بإقرارٍ ولا بيِّنةٍ، لا لأنه دخل دار عباس ولاذ به، والله أعلم بالحقائق.

* * *

(١) في «ت»: «وحمله».

٥ ـ باب
لا يُدْعى على المَحدودِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٧٥ ـ ٢٧٢٨ ـ عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: إنَّ رَجُلاً اسمُه عبدُ اللهِ يُلقَّبُ حِماراً، كانَ يُضْحِكُ النبيَّ ﷺ، وكانَ النبيُّ ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّرابِ، فأُتيَ به يوماً فأَمَرَ به فجُلِدَ، فقال رَجُلٌ مِن القومِ: اللهم العَنْه، ما أكثرَ ما يُؤتَى بهِ! فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعنُوهُ، فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ إلا أنَّه يحبُ اللهَ ورسولَهُ».

(باب ما لا يدعى على المحدود)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

في حديث عمر ﷺ: «فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

أي: الذي علمت منه.

* * *

٨٧٦ ـ ٢٧٣٠ ـ عن أبي هريـــرةَ ﷺ قال: جاءَ الأســلَميُّ إلى النبيِّ ﷺ فشهِدَ على نفسِهِ أنهُ أصابَ امرأةً حراماً، أربعَ مراتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرِضُ عنهُ، فأَقبَلَ في الخامسةِ فقالَ: «أَنِكْتَها؟» قال: نعم، قال: «حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها»، قال: نعم، قال: «كما يغيبُ

المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشاءُ في البئرِ»، قال: نعم، قال: «هل تَدري ما الزِّنا؟» قال: نعم، أَتَيْتُ منها حَراماً ما يأتي الرَّجُلُ مِن أهلِهِ حَلالاً، فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ، فسمعَ نبيُّ اللهِ ﷺ رجُلينِ مِن أصحابِـهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِـه: انظرْ إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليهِ، فلمْ تدعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رجْمَ الكلبِ، فسَكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجِيفةِ حمارٍ شائلٍ برجلِه، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسولَ اللهِ فقال: «انزِلا فكُلا من جِيفةِ هذا الحِمارِ»، فقالا: يا نبيَّ اللهِ! مَنْ يأكلُ مِنْ هذا؟ قال: «فما نِلتُما مِن عِرْضِ أخيكُما آنِفاً أشدُّ مِن أَكْلٍ منه، والذي نفسي بيدِه إنَّه، الآنَ لَفي أنهارِ الجنَّةِ ينغمِسُ فيها».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث أبي هريرة: حتى مر بجيفة حمار شائل برجله».

أي: رافع رجله، من شال البعير بذنبه: إذا رفع.

* * *

٦ ـ باب
التَّعْزيرِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٧٧ ـ ٢٧٣٣ ـ عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ ﷺ، عن النَّبـِيِّ ﷺ قال:

«لا يُجلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ مِن حُدودِ اللهِ».

(باب التعزير)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي بردة بن نيار عن النَّبي ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

ذهب أحمد وإسحاق إلى ظاهر الحديث، وقالا: لا يتجاوزُ المعزِّر عن هذا الحد.

وقال الشعبي: التعزير ما بين سوطٍ إلى ثلاثين.

وقال الشافعي: ينبغي أن ينقص من أقل حدٍّ وهو حدُّ الشرب، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف: ينقص من ثمانين، وهو أقل الحد عنده.

وقال مالك: يختلف التعزير بحسب الجُرم، فإن كان جرماً أعظمَ من القذف جُلد مئة وأكثر على ما يراه الإمام، ويدل عليه ما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قتل غلامه فجلده النَّبي ﷺ مئةً، ونفاه عاماً».

وعلى هذا فحديث أبي بردة مؤوَّلٌ بما إذا ضرب الوالدُ ولدَه، أو السيدُ عبدَه، ويكون الحدود عامةً فيما يقصد به تعظيم الشرع، والزَّجرُ عن المعاصي، سواءٌ كان حداً أو تعزيزاً، ويدلُّ على جواز الزيادة على العَشر ما روى ابن عباس: أنه عليه السلام قال: «إذا قال الرجل للرجل:

يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنَّث، فاضربوه عشرين، وإن وقع على ذاتِ مَحْرمٍ فاقتلوه» تأويل هذا الأخير تخصيصُه بمَن فعل ذلك مستحلاً فإنه يباح دمُه لاستحلاله.

* * *

٨٧٨ ـ ٢٧٣٦ ـ عن عمرَ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا وجدْتُم الرَّجُلَ قد غَلَّ في سبيلِ اللهِ فأحرِقُوا متاعَهُ واضرِبُوه»، غريب.

«وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه واضربوه»:

قيل: إن إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة، ثم نُسخ، وفي بعض النسخ: «إذا وجدتم للرجل» فيكون المفعول محذوفاً، التقدير: إذا وجدتم شيئاً أو متاعاً للرجل قد غلَّه، فحذف لدلالة المعنى عليه، والله أعلم.

* * *

٧ ـ باب
بيانِ الخَمْرِ ووعيدِ شاربِها

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٧٩ ـ ٢٧٣٨ ـ عن ابنِ عمرَ ﷺ قال: خطبَ عمرُ على منبرِ

رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إنَّه قد نزَلَ تحريمُ الخَمرِ، وهيَ مِن خمسةِ أشياءَ: العِنبِ، والتَّمرِ، والحِنطةِ، والشَّعيرِ، والعَسلِ. والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ.

(باب بيان الخمر ووعيد شاربها)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«في حديث ابن عمر: والخمر [ما] خامر العقل».

هذا يدل على أن لفظ الخمر مشتقٌّ من خَمَر: إذا ستر، لكلِّ ما خامر العقل، سواءٌ كان من عنبٍ أو غيره، معتصَراً أو منبوذاً، فيكون النصُّ الدالُّ على تحريم الخمر دالاً على حرمة كلِّ ما أسكر بالتنصيص.

* * *

٨٨٠ ـ ٢٧٤٣ ـ عن أبي قَتادةَ: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ نهَى عن خَلِيطِ التمرِ والبُسرِ، وعن خليطِ الزبيبِ والتمرِ، وعن خليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وقال: «انتبِذُوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ».

«وعن أبي قتادة: أن النَّبي ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر». لعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما نهى عن الخلط، وجوَّز إنباذ كلٍّ واحد وحده؛ لأنه ربما أسرع التغيُّرُ إلى أحد الجنسين، فيَفْسُد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرَّماً.

* * *

٨٨١ ـ ٢٧٤٥ ـ وعن وائلِ بن حُجْرٍ الحضرميِّ: أنَّ طارقَ بنَ سُوَيدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمرِ فنهاهُ، فقال: إنَّما أَصنعُها للدواءِ، فقال: «إنَّه ليسَ بدواءٍ، ولكنَّه داءٌ».

«وفي حديث وائل الحضرمـي: فقـال: إنه ليس بدواء، ولكنـه داء».

يحتمل أنه أراد به العموم، وأنه أراد به الخصوص، فلعلـه عَلِمَ المرضَ الذي كان يداوَى به، وعلم أن الخمر يزيدُ فيه ولا يُبْرِئُ عنه، ومن أجل ذلك اختلف أهل العلم في جواز التداوي بالخمر الصِّرف، والأكثرُ على المنع منه.

* * *

٨٨٢ ـ ٢٧٤٨ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ الفَرَقُ، فمِلءُ الكفِّ منهُ حرامٌ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عائشة عن النَّبي ﷺ: ما أسكر الفرق فمِلءُ الكف منه حرام».

«الفرق»: إناءٌ يأخذ ستةَ عَشَرَ رطلاً، وفيه لغتان: تحريك الراء وتسكينُها، والأول أفصح، والحديث يدلُّ على أن ما أسكر كثيره فقليلُه حرام، كما رواه جابر، وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: الأشربةُ المُسْكِرةُ على أربعة أَضْرُبٍ:

الأول: الخمر، وهي المعتصَر من العنب إذا اشتدَّ وغلا وقذف بالزَّبَد، وهو حرامٌ قليلهُ وكثيره.

والثاني: المثلَّث، وهو عصير العنب إذا طُبخ بحيث يذهب ثلثاه، وهو حلالٌ، إلا قَدْرَ ما أسكر منه، وإن ذهب منه أقلُّ من ذلك فهو كالخمر.

والثالث: نقيع الزبيب والتمر إذا اشتدَّ، وهو حرامٌ ما لم يطبخ، فإن يطبخ حلَّ إلا المُسْكر منه، ولم يَعتبر فيه ذهابَ الثلثين.

والرابع: ما يتخذ من غيرهما كالحنطة والعسل، والقَدْرُ المُسْكِرُ منه حرامٌ دون ما دونه، سواءٌ طبخ أو لم يطبخ.

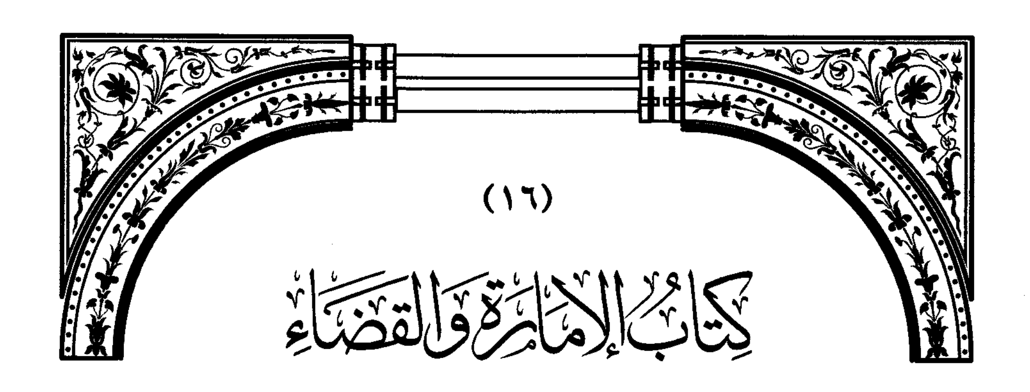
❑❑❑



(١٦)

كِتَابُ الإِمَارَةِ وَالقَضَاءِ





(١٦)

كِتَابُ الإِمَارَةِ وَالقَضَاءِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٨٣ ـ ٢٧٥٢ ـ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومن عصَاني فقد عَصَى اللهَ، ومَن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومن يَعْصِ الأميرَ فقد عصَاني، وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، يُقاتَلُ مِن ورائِه ويُتَّقَى بهِ، فإنْ أَمَرَ بتقوَى اللهِ وعَدلَ فإنَّ له بذلك أَجْراً، فإن قالَ بغيرِه فإنَّ عليهِ مِنهُ».

(كتاب الإمارة والقضاء)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«في حديث أبي هريرة المصدَّرِ به الكتابُ: وإن قال بغيره فإن عليه منة».

أي: وإن أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدلٌ، بدليل أنه جُعل قسيم «فإن أمر بتقوى الله وعَدَل»، ويحتمل أن يكون المراد به القولَ المطلق، أو أعم منه، وهو ما يراه ويُؤْثِره، من قولهم: فلان يقول بالقَدَر؛ أي: وإن رأى غير ذلك وآثرَه قولاً كان أو فعلاً، ليكون مقابلاً لقسيمه

بقطريه، وسداً لطريق المخالفة المؤدِّيةِ إلى هيج الفتن.

«فإن عليه منة»؛ أي: وِزْراً وثقلاً، وهي في الأصل مشترك بين القوة والضعف، وقيل: هي تصحيفٌ، والصواب: «منه» بحرف الجر والضمير؛ أي: فإنَّ عليه الوزر والوبال، من قوله: «لا يتخطَّاه إليكم ما لم ترضوا به».

* * *

٨٨٤ ـ ٢٧٥٣ ـ وقال: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ يَقودُكم بكتابِ اللهِ، فاسمَعُوا له وأَطيعُوا».

«عن أم الحصين: قال رسول الله ﷺ: إن أمر عليكم عبد مجدع، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا إليه، وأطيعوا».

(المجدَّع): المقطوعُ الأنف، **«يقودكم»**: يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتَضَى كتابِ الله وحُكمِه، هذا وأمثالُ ذلك حثٌّ على المداراة والموافَقة، والتحرُّزِ عمَّا يثير الفتن، ويؤدِّي إلى إختلاف الكلمة.

* * *

٨٨٥ ـ ٢٧٥٧ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت ﷺ قال: بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمعِ والطَّاعةِ، في العُسرِ واليُسرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أَثَرَةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وعلى أنْ

نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا، لا نخافُ في اللهِ لومَةَ لائمٍ.

وفي روايةٍ: وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، إلا أنْ ترَوْا كُفراً بَواحاً عندكم مِن اللهِ فيهِ بُرهانٌ.

«عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرةٍ علينا، على أن لا ننازع الأمرَ أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».

«**بايعنا رسول الله ﷺ**»؛ أي: عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدَّة والرخاء، وتارتَي[1] الضرَّاء والسرَّاء، وإنما عبَّر عنه بصيغة المُفاعَلَةِ للمبالغة، أو الإيذانِ بأنه التزم لهم أيضاً بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا.

«**والمنشط والمكره**»: مَفْعَلان من النشاط والكراهة للمَحَلِّ؛ أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، أو الزمان؛ أي: في زماني انشراح صدورهم وطيبِ قلوبهم، وما يضادُّ ذلك.

وقوله: «**وعلى أثرة علينا**»؛ أي: ذي فضل، والأثرة بالتحريك: اسمٌ من آثره: إذا فضَّله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١]؛ أي: فضَّلك الله علينا، وقيل: هو اسمٌ من استأثره: إذا اختاره لنفسه واستبدَّ به، وهو عطفٌ على «**السمع والطاعة**»، وقوله:

---

(١) «تارتي» ليست في «ت».

«على أن لا ننازع الأمر أهلـه» بدل عليـه بدل الاشتمال، ويدل عليـه حذف المبدل في بعض الروايات، والمعنى: بايعناه على أن نراعي حقَّ أهل الفضل علينا، ولا ننازعهم فيما يستحقُّونه ويستأهلونه.

وفي بعض الروايات: «وعلى أن لا ننازع الأمرَ أهلَه إلاَّ أنْ تروا كفـراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»؛ أي: كفـراً جهاراً لا خفاء به ولا تأويـل له ـ من باح بالشيء وأباحـه: إذا جهـر به ـ يكون عندكـم من الله ما يدلُّ قطعاً على أنه كفرٌ، وهو يدلُّ على أن الإمام لا ينعزل بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلافٌ، لكنْ لو أمْكَنَ تبديلُه بغير حربٍ وإثارةِ فتنةٍ بُدِّل.

* * *

٨٨٦ ـ ٢٧٦٠ ـ وقال ﷺ: «مَن خرجَ مِن الطَّاعةِ وفارقَ الجَماعةَ فماتَ، ماتَ مِيتةً جاهليةً، ومَن قاتَل تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يَغضبُ لِعَصبيَّةٍ، أو يَدعُو لِعَصبيَّةٍ، أو يَنصرُ عَصبِـيَّةً فقُتِلَ، فقِتْلَةٌ جاهليةٌ، ومَن خرجَ على أُمَّتي بسيفِهِ يَضرِبُ بَرَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشَى مِن مؤمِنِها، ولا يَفي لذي عَهْدٍ عهدَه، فليسَ مِنِّي ولَستُ مِنهُ».

«وعن أبي هريرة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مَن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهليةً، ومَن قاتل تحت رايةٍ عُمِّيةٍ يغضبُ لعصبيةٍ، أو يدعو لعصبية، أو ينصر عصبيةً، فقُتل فقتلةٌ جاهلية».

(الميتة) و(القتلة) بالكسر: الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى: أن مَن خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعةَ الإسلام، وشذَّ عنهم، وخالفَ إجماعهم، ومات على ذلك، فقد مات على هيئةٍ كانت يموت عليها أهلُ الجاهلية، لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعةِ أميرٍ، ولا يتَّبعون هديَ إمامٍ، بل كانوا مستنكفين عنها، مستبدِّين في الأمور، لا يجتمعون في شيءٍ، ولا يتَّفقون على رأي.

«ومَن قاتل تحت رايةٍ عُمِّيةٍ»؛ أي: مجهولة، لا يعرف أنها رفعت لإعلاء الحقِّ وإظهارِ الدين، أو لأن الأمر يخالف ذلك، ولم يكن له في ذلك غرضٌ ولا داعٍ سوى العصبية، فاتَّفق أن قُتل، فقَتْلُه على حالةٍ كانت يُقتل عليها أهلُ الجاهلية، فإنَّ تَقَاتُلهم لم يكن إلا كذلك، ولا ينبغي للمؤمن أن يقاتل، ولا أن يخاصم، إلا لإعلاء كلمة الله، وإظهار دينه. و«قتلة» خبرُ مبتدأ محذوفٍ، والجملة خبر (مَن)، والفاء فيه لتضمُّن المبتدأ معنى الشرط.

* * *

٨٨٧ ـ ٢٧٦٢ ـ عن أمِّ سلمةَ قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ تَعرِفُونَ وتُنكِرون، فمَن أَنْكَرَ فقد بَرِئَ، ومَن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَن رضيَ وتابعَ»، قالوا: أَفَلا نُقاتلُهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا، لا، ما صلَّوا»، يعني: مَن كَرِهَ بقلبِه وأنكرَ بقلبِه.

«عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أمراءُ تعرفون وتنكرون، فمَن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سَلِمَ، ولكنْ مَن رضي وتابع! قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلَّوا».

«تعرفون وتنكرون» صفتان لـ **«أمراء»**، والراجع فيهما محذوفٌ؛ أي: تعرفون بعض أفعالهم، وتنكرون بعضها، يريد أن أفعالهم يكون بعضُها حسناً وبعضُها قبيحاً، فمَن قَدَرَ أن ينكِرَ عليهم قبائح أعمالهم وسماجة حالهم، وأنكر، فقد بَرِئَ عن المُداهنة والنفاق، ومَن لم يَقْدِرْ [على] ذلك، ولكن أنكر بقلبه، وكره ذلك، فقد سَلِمَ من مشاركتهم في الوِزْرِ والوَبال، ولكنْ مَن رضي بفعلهم بالقلب، وتابعهم في العمل، فهو الذي شاركهم في العصيان، وانْدَرج معهم تحت اسم الطغيان، حَذَفَ الخبر لدلالة الحال وسياقِ الكلام على أنَّ حكم هذا القسم ضدُّ ما أثبته لقَسِيمه، وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين، وعنوانُ الإسلام، والفاروقُ بين الكفر والإيمان، حذراً من هَيْجِ الفتن واختلافِ الكلمة، وغيرِ ذلك ممَّا يكون أشدَّ نكايةً من احتمالِ نكرهم والمصابرةِ على ما ينكرون منهم.

* * *

٨٨٨ ـ ٢٧٦٣ ـ عن عبدِ اللهِ ﷺ قال: قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إنكم سَتَرَوْنَ بعدي أَثَرَةً وأُموراً تُنْكِرونها»، قالوا: فما تامُرنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا اللهَ حَقَّكم».

وفـي حديث ابن مسعود: «إنكم سترون بعدي أثـرة، أمـوراً تنكرونها».

أي: ما يُستأثر به من أمور الدنيا، فيفضَّلُ غيرُكم عليكم بلا استحقاقٍ في الفيء ونحوه، و«أموراً» بدلٌ عنها، وروي: «أُثْرة» بضم الهمزة وسكون الثاء، و«وأموراً» بالعاطف[1] على أن المراد بها أشياءُ أُخَرُ لا تستحسنونها، ويؤيِّد الأول قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في جواب «فما تأمرنا»: **«أدُّوا إليهم حقَّهم، واسألوا الله حقكم»**؛ أي: لا تكافئوا استئثارَهم باستئثاركم، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم، بل وفِّروا عليهم حقَّهم واسألوا الله من فضله أن يُوصل إليكم حقَّكم، وكِلُوا إليه أمرَكم».

* * *

٨٨٩ ـ ٢٧٦٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن خَلعَ يداً مِن طاعةٍ لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ لا حُجَّةَ لهُ، ومَن مَاتَ وليسَ في عُنقِهِ بَيْعةٌ ماتَ مِيتَةً جاهليةً».

وفي حديث ابن عمر: «من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له».

يريد: مَن نقض العهدَ وخلع نفسه عن بيعة الإمام، لقيَ الله

(١) في «ت»: «بالعطف».

تعالى آثماً لا عذر له، ولمَّا كان وضعُ اليد كنايةً عن إنشاء البيعة، وتجري العادةُ على وضع اليد على اليد حالَ المعاهدة، كَنَى عن النقض بخَلْعِ اليد ونزْعِها.

* * *

٨٩٠ ـ ٢٧٦٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيَّ ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهم الأنبياءُ، كُلَّما هلكَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنَّه لا نبيَّ بعدي، وسيكونُ خلفاءُ فيَكثُرونَ»، قالوا: فما تأْمرُنا؟ قال: «فُوا بَيْعَةَ الأولِ فالأولِ، أَعطُوهم حقَّهم، فإنَّ اللهَ تعالى سائِلُهم عَمَّا استرعاهُم».

«وفي حديث أبي هريرة: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء».

أي: كان سُوَّاسُهم ورؤساؤهم الذين يقومون بسياستهم وإصلاح أمرهم الأنبياءُ.

* * *

٨٩١ ـ ٢٧٦٧ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا بُويعَ لخليفتَيْنِ، فاقتلوا الآخِرَ منهما».

«وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

قيل: أراد بالقتل المقاتلةَ؛ لأنها تودِّي إليه من حيث إنه غايتُها، وقيل: أراد به إبطالَ بيعته وتوهينَ أمره، من قولهم: قتلتُ الشراب:

إذا مَزَجْتَه، وكسرتَ سورتَه بالماء.

* * *

٨٩٢ ـ ٢٧٦٨ ـ وقال: «إنَّه سيكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَن أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأُمةِ وهي جَمِيعٌ، فاضرِبُوهُ بالسَّيفِ كائِناً مَنْ كانَ».

وفيه أنـه «ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ»؛ أي: أشياءُ قبيحـةٌ مستنكَرةٌ، واحدُها: هَنَة، وهي كنايةٌ عمَّا لا تريد أن تصرِّح به لشناعته.

* * *

٨٩٣ ـ ٢٧٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّكم ستحرِصُونَ على الإمارةِ وستكونُ نَدامةً يومَ القِيامَةِ، فَنِعمَتِ المُرضِـعَةُ، وبِـئْستِ الفاطِمَةُ».

«وعن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعةُ وبئست الفاطمة».

شبَّه الولاية بالمُرضعة، وانقطاعَها بالموت أو العزل بالفاطمة؛ أي: نعمت المرضعةُ الولايةُ، فإنها تدرُّ عليك المنافعَ واللَّذَّات العاجلة، وبئست الفاطمةُ المُنْيةُ، فإنها تقطعُ عنك تلك اللذات والمنافع، وتبقي عليك الحسرة والتبعة، فلا ينبغي للعاقل أن يلمَّ بلذةٍ تتبعُها حَسَراتٌ.

* * *

٨٩٤ ـ ٢٧٧٨ ـ وقال: «ما مِن عبدٍ يَسْتَرعيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فلم يَحُطْها بنصيحةٍ إلاّ لم يَجِدْ رائحةَ الجنَّةِ».

«وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ما من عبد يسترعيه الله رعيةً فلم يَحُطْها بنصيحة إلا لم يجد رائحة [الجنة]».

«يسترعيه الله»؛ أي: يجعله راعياً، بأنْ ينصِّبه للقيام بمصالحهم، ويعطيه زمامَ أمورهم، والراعي: الحافظُ المؤتمَنُ على ما يليه، من الرعاية وهي الحفظ.

«فلم يحطها»؛ أي: يحفظها، يقال: حاطه يَحُوطُه حَوْطاً وحيطةً وحِيَاطةً: إذا كلأه ورعاه، والمراد بالنصيحة إرادةُ الخير والصلاح، ومنه سمِّي الخياط ناصحاً؛ لأنه يصلح.

* * *

٨٩٥ ـ ٢٧٧٩ ـ وقال: «إنَّ شرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ».

عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«إن شر الرِّعاء الحُطمة»**.

(رعاء) بالكسر: جمع راعٍ، كتِجَار في جمع تاجر، والمراد بـ **«الحُطمة»**: الفظ القاسي، الذي يظلم الرعيةَ ولا يرحمهم، من الحَطْم: وهو الكسر، وقيل: الأَكُولُ الحَرِيصُ، الذي يأكل ما يرى ويقضمه، فإنَّ مَن هذا دأبُه يكون دنيءَ النفس، ظالماً بالطبع، شديدَ الطمع فيما في أيدي الناس.

* * *

٨٩٦ ـ ٢٧٨١ ـ وقال: «إنَّ المُقسِطينَ عندَ اللهِ على منابرَ مِن نورٍ عن يمينِ الرَّحمنِ، وكِلتا يديهِ يمينٌ، الذينَ يَعدِلُون في حُكْمِهِم وأهليهم وما وَلُوا».

«وعن عائشة عنه قال عليه الصلاة والسلام: إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يَعْدِلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

(المقسط): العادل، وبإزائه: القاسط، وكلاهما مأخوذان من القسط، الذي هو النصيب، فكأن القُسوطَ أَخْذُ قِسْطِ الغير، والإقساطَ إزالةُ القسوط وسلبُه، شبَّههم في دنوِّهم من الحق ومكانتهم عند الله بمَن يجلس على الكراسيِّ والسُّرُر عن يمين السلطان، فإنه يكون أعظم الناس قَدْراً، وأرفعَهم لديه منزلةً.

«وكلتا يديه»: دفعٌ لتوهُّمِ مَن يَتوهَّمُ أن له يميناً من جنس أيماننا التي تقابلها يسارٌ، أو أنَّ مَن سبق إلى التقرُّب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبةٍ من مراتب الزُّلفى من الله عاقَ غيره عن أن يفوز بمثله، كالسابق إلى محلٍّ من مجلس السلطان، بل جهاتُه وجوانبُه التي يتقرَّبُ إليها العباد سواءٌ.

وقوله: **«الذين يعدلون...»** إلى آخره، بيانٌ للمقسطين، وكشفٌ لأحوالهم، والراجع إلى الموصول في **«ما ولوا»** محذوفٌ؛ أي: ما وَلُوه، يريد به ما في ولايتهم وتحت أمرهم.

* * *

٨٩٧ ـ ٢٧٨٣ ـ وقال أنس ﵁: كانَ قيسُ بنُ سعدٍ ﵁ مِن النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحِبِ الشُّرَطَةِ مِن الأميرِ.

«وعن أنس: كان قيس بن سعد من النبي عليه السلام بمنزلة صاحب الشُّرَط من الأمير».

هو قيس بن سعد بن عبادة رئيسُ الخزرج وابنُ رئيسهم، وكان من الدُّهاة المشهودِ له بالرأي الصائب، والمشارِ إليه في الشجاعة والسخاوة.

«وصاحب الشُّرَطِ»: هو الذي يتقدَّم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره، وينوبُ منابَه في إقامة الأمور السياسية، ويكون زعيمَ الشرط وقائدَهم، وهم قُوَّاد الأمير وحرَّاسُه، ويقال للواحد منهم: شُرْطَة وشُرْطي، سُمُّوا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يُعرفون بها، من الشَّرَط وهو العَلاَمة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٨٩٨ ـ ٢٧٨٥ ـ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكم بخمسٍ: بالجَماعةِ، والسَّمعِ، والطَّاعةِ، والهِجرةِ، والجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، فإنَّهُ مَن خرجَ مِن الجَماعةِ قِيْدَ شِبْرٍ، فقد خَلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ، إلا أنْ يُراجِعَ، ومَن دَعا بدعْوَى الجاهِليةِ فهوَ مِن جُثَاء جهنَّمَ، وإنْ صامَ وصلَّى وزَعمَ أنَّه مسلمٌ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: آمركم بخمس؛ بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد، وإنه من خرج من الجماعة قيد الشبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

المراد بـ **«الجماعة»**: موافقتُهم والانخراطُ فيهم، وبـ **«السمع»** أن يصغوا إلى الأوامر والنواهي فيفهموها، وبـ **«الطاعة»** أن يمتثلوها.

و**«قيد شبر»**: قَدْرَه، يريد به أيَّ قدرٍ خالف وانحرف عن الجماعة، وخرج عن موافقتهم.

و**(الربق)**: بالكسر: حبلٌ فيه عدة عُرًى، يشدُّ به البهم الواحدة من تلك العرى: ربقة، شبه ذمةَ الاسلام وعهدَه بالربقة التي تجعل في أعناق البهائم، من حيث إنه يقيِّده، فيمنعه أن يتخطَّى حدود الله، ويرتعَ مراتعَ حرماته.

والمعنى: إن مَن فارق الجماعة بترك السنة وارتكابِ البدعة، ولو بشيء يسيرٍ، نقض عهد الإسلام، ونزع يده عن الطاعة.

و**(الدعوى)**: اسمٌ يطلق للادِّعاء وللدُّعاء أيضاً هو[1] النداء، والمعنى: مَن نادى في الإسلام بنداء الجاهلية، وهو أنَّ الرجل منهم إذا غَلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومَه، فيبتدرون إلى نصره

---

(١) «هو» ليست في «ت».

ظالماً كان أو مظلوماً، جهلاً منهم وعصبيةً.

«فهو من جثاء جهنم»؛ أي: من جماعاتها، وهو جمع جُثْوةٍ، وهي في الأصل: ما جُمع من ترابٍ أو غيرِه، فاستُعير للجماعة.

وروي: «جِثِيّ» بكسر الثاء وتشديد الياء: وهو جمعُ جاثٍ، من الجُثْوِّ أو الجُثِيِّ، وهو الجلوسُ على الركبتين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾[مريم: ٦٨]، ويحتمل أن يكون المراد بدعوى الجاهلية: سننها على الإطلاق، لأنها تدعو إليها.

* * *

٨٩٩ - ٢٧٨٩ - وقال: «وَيْلٌ للأُمراءِ، ويلٌ للعُرفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيَتَمنَّينَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نَواصِيَهم مُعلَّقةٌ بالثُريَّا، يَتَجَلْجَلُونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ وأنَّهم لم يَلُوا عَملاً».

«وعن أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنَّينَّ أقوامٌ يومَ القيامة أنَّ نَواصِيَهم معلَّقةٌ بالثريا، يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً».

«العرفاء»: جمع عريف، وهو القيِّمُ بأمر قبيلةٍ أو مَحلَّةٍ، يلي أمرهم، ويتعرَّف الأمير منه أحوالهم، مِن: عَرَفَ يَعْرُفُ عِرَافةً، بمثل: كَتَبَ يكتُب كِتابة، إذا عمل ذلك. وعُرِف - بالضم - عَرافة - بالفتح -: إذا صار عريفاً.

والمراد بالأمناء: مَن ائتمنه الإمام على الصَّدَقات والخَراج وسائرِ أموال المسلمين، ويدلُّ عليه عطفُه على الأمراء والعرفاء، وقولُه: **«وأنهم لم يلُوا عملاً»**، أو كلُّ مَن ائتمنه غيرُه على مالٍ أو غيرِه.

والمعنى: أن هذه الأمورَ وإن كانت مُهمَّةً لا ينتظم صلاحُ الناس ولا يتمُّ معاشهم دونها ـ ولذلك قال في الحديث الذي بعده: «إن العرافة حق»؛ أي: أمرٌ ينبغي أن يكون ـ لكنها خطرٌ، والقيامُ بحقوقها عسيرٌ، فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها، ويَميلَ بطبعه إليها، فإنَّ مَن زلَّت قدمُه فيها عن متنِ الصواب قد يندفع إلى فتنٍ تودِّي به إلى عذابٍ يُؤْثِرُ عليه أن تكون نواصيه معلَّقةً بالثريا **(يتجلجل)** بالجيم؛ أي: يتردَّد ويتحرك بين السماء والأرض، ويتمنى أن يكون حالُه كذلك، ولم يَلِ ما تولاَّه من عمله الذي أفضى به إلى هذا العذاب، وهو المراد بقوله في الحديث الآخر: «ولكن العرفاء في النار» لا كلُّ عريف، فإنَّ مَن قام بها حقَّ القيام، وتجنَّب فيها عن الظلم والحَيْفِ، استحقَّ به الثواب، وصار ذا حظٍّ القيام مما وُعِدَ به ذو سلطان عادل، لكنْ لمَّا كان الغالبُ عليهم خلافَ ذلك، أجرى الغالبَ مجرى الكلِّ، وأتى بصيغة العموم.

* * *

٩٠٠ ـ ٢٧٩٢ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن سَكن الباديةَ جَفا، ومن اتَّبَع الصَّيدَ غَفَلَ، ومَن أتَى السُّلطانَ افتُتِنَ».

ويروى: «من لزِمَ السُّلطانَ افتُتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ مِن السُّلطانِ

دُنُوّاً إلا ازدادَ مِن اللهِ بُعْداً».

«وعن ابن عباس، عن النَّبي ﷺ قال: من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن».

«جفا» الرجل: إذا غلُظ قلبه وقسا، ولم يَرِقَّ لبرٍّ وصلةِ رحمٍ، وهو الغالبُ على سكَّان البوادي؛ لبُعدهم عن أهل العلم، وقلَّةِ اختلاطهم بالناس، فصارت طباعُهم كطباع الوحوش، وأصلُ التركيب للنَّبْوِ عن الشيء.

وغفلةُ التابع للصيد: إما لحرصه المُلْهي، أو لشَبَهه بالسباع، وانجذابه عن الترحُّم والرَّقَّة.

وافتتانُ المتقرِّب إلى السلطان ليس ممَّا يَخْفَى، فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويَذَرُه فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على روحه.

* * *

٢ ـ باب

ما على الوُلاةِ من التَّيسيرِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩٠١ ـ ٢٨٠٥ ـ وقال: «لِكُلِّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به».

وقال: «لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ عندَ استِهِ يومَ القيامةِ، ألَا ولا غادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِن أميرِ عَامَّةٍ».

(باب ما على الولاة من التيسير)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن أبي سعيد الخدري أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: لكل غادرٍ لواءٌ عند اسْتِه يوم القيامة، ألا ولا غادِرَ أعظمُ غدراً من أميرِ العامة».

الغدر في الأصل: تركُ الوفاء، وهو شائعٌ في أن يُغتال الرجل من عهده وأمنه، والمعنى: أن الغادر ينصب وراءه لواءٌ يوم القيامة تشهيراً له بالغدر، وإخزاءً وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد.

وإنما قال: **«عند استه»** استخفافاً بذكره، واستهانةً لأمره، أو لأنه لمَّا كان أمارة الوفاء وحسنِ العهد رواءُ الوجه وبهاؤه ناسَبَ أن تكون علامةُ الغدر ولواؤه فيما هو كالمقابل له وضده.

يريد بـ **«أمير العامة»**: مَن قدَّمه العوامُّ وسَفِلاتُ الناس، ولم يكن له استحقاقٌ، ولا لأهل الحلِّ والعقد من خواصِّ الناس عليه اتفاقٌ، وإنما عظَّم غدرَه وفضَّله على سائر أنواع الغدر؛ لأنه نقض عهد الله ورسوله بتولِّي ما لا يستعدُّه، ومنعه عمَّن يستحقُّه، وعهودَ المسلمين بالخروج على إمامهم والتغلبِ على نفوسهم وأموالهم.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٩٠٢ ـ ٢٨٠٧ ـ عن عَمرِو بن مُرَّةَ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال:

«مَن وَلاَّهُ اللهُ شيئاً مِن أمرِ المُسلمينَ، فاحتَجَبَ دونَ حاجَتِهم وخَلَّتِهم وفقرِهم، احتجَبَ اللهُ دونَ حاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفقرِهِ». وفي رواية: «أَغلَقَ اللهُ أبوابَ السَّماءِ دونَ خَلَّتِهِ وحاجَتِهِ ومَسْكَنَتِهِ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن عمرو بن مرة، عن رسول الله ﷺ قال: مَن ولاَّه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلَّته وفقره».

المراد باحتجاب الوالي: أن يمنع أرباب الحوائج والمُهِمَّات أن يَلِجُوا عليه فيعرضوها، ويعسر عليهم إنهائها، واحتجابُ الله تعالى: أن لا يجيب دعوته، ويخيِّب آمالَه.

والفرقُ بين الحاجة والخلَّة والفقر:

أن الحاجة: ما يهتمُّ به الإنسان، وأن يبلغ حدَّ الضرورة، بحيث لو لم يحصل[1] لاختلَّ به أمره.

و(**الخلة**): ما كان كذلك، مأخوذةٌ من الخَلَل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار، بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيُّش.

و(**الفقر**): وهو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيُّش دونه، مأخوذٌ من الفِقَار، كأنه كُسِرَ فِقَارُه، ولذلك فسَّر الفقير بالذي لا شيء له

---

(١) «يحصل» ليس في «ت».

أصلاً[1]، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر.

* * *

٣ ـ باب

العَمَلِ في القضاءِ والخَوفِ منهُ

مِنَ الحِسَان:

٩٠٣ ـ ٢٨١٠ ـ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن جُعِلَ قاضياً بينَ النَّاسِ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ».

(باب العمل في القضاء والخوف منه)

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: مَن جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغيرِ سكِّينٍ».

يريد به القتل بغيره، كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب؛ فإنه أصعبُ وأشدُّ من القتل بالسكِّين، لِمَا فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته، شبَّه به التولية؛ لِمَا في الحكومة من الخطر والصعوبة، ويحتمل أن يكون المراد: أن التوليةَ إهلاكٌ، ولكن لا بآلته المحسوسة، فينبغي ألا يَتشوَّف به ولا يحرصَ عليه.

* * *

(١) في «ت» زيادة: «ورأساً».

٩٠٤ ـ ٢٨١٣ ـ وقال: «مَن طلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتى ينالَهُ، ثم غلَبَ عدلُه جَوْرَهُ فلهُ الجنَّةُ، ومَن غلَبَ جَوْرُهُ عدلَهُ فلهُ النَّارُ».

«وعنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مَن طلبَ قضاءَ المسلمين حتى ينالَه، ثم غَلَبَ عدلُه جَورَه فله الجنةُ، ومَن غَلَبَ جَورُه عدلَه فله النارُ».

الإنسانُ خُلِقَ في بدوٍّ فطرته بحيث يَقوَى على الخير والشر والعدل والجَور، ثم إنه يَعرِض له دواعي داخلةٌ وأسبابٌ خارجةٌ تتعارض وتتصاعد، فيجذبه هؤلاء مرةً، وهؤلاء أخرى، حتى يُفضي التطارد بينهما إلى أن يغلبَ أحدُ الحزبَين ويَقهرَ الآخرَ، فينقاد له بالكُلِّية، ويستقر على ما يدعوه إليه.

فالحاكم إن وُفِّقَ حتى غلبَ له أسبابُ العدل، وتمكَّن فيه دواعيه صارَ بشَرَاشِرِه مائلاً إلى العدل مشغوفاً به، متحاشياً عما ينافيه؛ نالَ به الجنةَ، وإن خُذِلَ بأن كان حالُه على خلاف ذلك جارَ بين الناس ونالَ بشؤمه النارَ، وقيل: معناه: مَن كان الغالبُ على أقضيته العدلَ والتسويةَ بين المترافعين فله الجنةُ، ومَن غلبَ في أحكامه الجَورُ والميلُ إلى أحدهما فله النارُ، فلعل الله تعالى يتجاوز عما يَندُر من الجَور ببركة العدل الغالب، والله تعالى أعلم.

* * *

٤ ـ باب

رزقِ الوُلاةِ وهداياهم

مِنَ الصِّحَاحِ :

٩٠٥ ـ ٢٨١٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تكنْ تعجِزُ عن مَؤُونةِ أهلي، وشُغِلتُ بأمرِ المُسلمينَ، سيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ، ويَحترِفُ للمسلمينَ فيهِ.

(باب رزق الولاة وهداياهم)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن عائشةَ قالت: لمَّا استُخلف أبو بكر قال: لقد عَلِمَ قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعجزُ عن مَؤُونة أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيَأكلُ آلُ أبي بكر من هذا المال، ويَحترفُ للمسلمين فيه».

لعله أراد بـ «قومي» قريشاً، و(حرفته) التي كان يتغنَّى بها من الكسب وهي التجارة.

«لم تكن تعجز عن مَؤُونة أهلي»؛ أي: لم تكن تَقصُرُ عن مُؤنتهم، وفيه: تنبيهٌ على أنه لمَّا تقلَّد العملَ لم يَقبَلْه لفاقةِ عيالٍ وطمعٍ في مالٍ.

و**«آل أبي بكر»**: أهله، عَدَلَ عن التكلُّم إلى الغَيبة على طريقة الالتفات، وقيل: نفسه، و(آل) مُقحَم، لقوله: «ويحترف»؛ وليس

بشيء، بل المعنى: أني كنتُ أكسبُ لهم فيأكلونه، والآن أكسب للمسلمين بالتصرُّف في أموالهم والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم، فيأكلون من مالهم المُعدِّ لمصالحهم، وهو مالُ بيتِ المالِ.

وقولُه هذا لمَحضرٍ من الصحابة مع عدم إنكارهم عليه دليلٌ على أن للحاكم أن يَأخذَ من بيت المال ما يكفيه، ولا أرى أحداً من الأئمة منعَ عن ذلك، غير أنه حُكي عن ابن مسعود: أنه كان يكرهه، وهو ظاهرٌ إذا كان مستغنياً عن ذلك.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٩٠٦ ـ ٢٨٢١ ـ وقال عمرُ ﷺ: عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فعَمَّلَني.

(مِنَ الحِسَانِ):

«قال عمر: عَملتُ على عهد رسول الله ﷺ، فعمَّلَني».

أي: أعطاني عَمَالتي، وهي أجرة العمل.

* * *

٩٠٧ ـ ٢٨٢٣ ـ عن المُسْتَورِدِ بنِ شدَّادٍ ﷺ قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ

يقولُ: «مَن كانَ لنا عامِلاً فليكتَسبْ زوجةً، فإنْ لم يكنْ لهُ خادمٌ فليكتَسبْ خادماً، فإنْ لم يكنْ لهُ مَسْكَنٌ فليكتَسبْ مَسكناً».

ويروى: «مَن اتخذَ غيرَ ذلكَ فهو غالٌّ».

«عن المُستَورِد بن شدَّاد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن كان لنا عاملاً فَلْيَكتسِبْ زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فَلْيَكتسِبْ خادماً، فإن لم يكن له مَسكنٌ فَلْيَكْتسِبْ مسكناً».

قيل: أراد به أن للعامل أن يأخذ مؤُونةَ زوجه، ويتخذ خادماً ومسكناً إن لم يكن له ذلك؛ ليتفرَّغَ للعمل، وقيل: معناه: أنه يُباح له اكتسابُ ذلك من عَمَالته، التي هي أجرة مثل عمله.

* * *

٩٠٨ ـ ٢٨٢٥ ـ عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو قال: «لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشيَ والمُرْتَشيَ».

«عن عبدالله بن عمر قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الراشي والمُرتَشِي».

يريد: المُعطِي والآخِذ، وإنما سمَّى منحةَ الحكَّام رشوةً بالفتح والضم؛ لأنها وصلةٌ إلى المقصود بنوعٍ من الشفيع، مأخوذ من: الرِّشَاء، وهو الحبل الذي يُتوصل به إلى نزح الماء.

* * *

٩٠٩ ـ ٢٨٢٦ ـ وعن عمرِو بنِ العاصِ قال: أرسلَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ: أَنْ اجمعْ عليكَ سِلاحَكَ وثيابَكَ ثُم ائتِني، قال: فأَتيتُهُ وهوَ يتوضَّأُ فقال: «يا عَمْرُو، إنِّي أرسلتُ إليكَ لأِبعثَكَ في وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللهُ ويُغنِّمُكَ، وأَزْعبُ لكَ زَعْبَةً مِن المالِ»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما كانَتْ هِجرَتي لِلمالِ، ما كانَتْ إلا للهِ ولرسولِه، فقال: «نِعِمَّا بالمالِ الصَّالحِ للرَّجُلِ الصَّالحِ».

«وفي حديث عمرو بن العاص: وأَزعَبُ ذلك زَعْبَةً من المال».

أي: أَجعلُ لك قطعةً من المال، يقال: زَعبتُ له زَعبةً من المال: إذا قطعتُ له دفعةً، والزعبة ـ بفتح الزاي وضمها: الدفعة من المال، قال في «الفائق»: الزَّعبة بالفتح: بناء المرة، وبالضم: المدفوع.

* * *

٥ ـ باب
الأقضيةِ والشَّهاداتِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩١٠ ـ ٢٨٢٨ ـ وقال: «مَن حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ، وهو فيها فاجِرٌ، يَقتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهو عليهِ غضبانُ».

(باب الأقضية والشهادات)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«عن ابن مسعود أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مَن حلفَ على يمينِ صَبْرٍ، وهو فيها فاجرٌ، يَقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ؛ لَقِيَ اللهَ تعالى يومَ القيامة وهو عليه غضبانُ».

يريد بـ «يمين صَبْر»: اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيُصبَر لأجلها؛ أي: يُحبَس، والمعنى: أن مَن توجَّه عليه الحَلِف، وألزمه الحاكم بعد الترافُع، فحلفَ كاذباً، ليَذهبَ بطائفةٍ من مال امرئٍ مسلمٍ لقيَ اللهَ تعالى يومَ القيامة، وهو يريد عذابه.

وإنما قال: (على يمين) تنزيلاً للحَلِفِ منزلةَ المحلوف عليه على الاتساع، وأقامَ الفجورَ مقامَ الكذب؛ ليدلَّ على أنه من أنواعه.

و(اقتطاع الشيء): فصل قطعة منه وأخذها.

* * *

٩١١ ـ ٢٨٣٠ ـ وقال: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكم تَخْتصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أَلحنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فأَقضيَ لهُ على نحوِ ما أسمَعُ منهُ، فمَن قضيتُ لهُ بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ فلا يأخُذنَّهُ، فإنَّما أَقطعُ لهُ قِطعةً مِن النَّارِ».

«وفي حديث أم سلمة: إنما أنا بشرٌ، وإنكم تَختَصِمُون إلـيَّ،

ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بعضٍ، فأَقضِـي له على نحو ما أَسمعُ منه».

أي: أَفْطَنَ بها، من: اللَّحَن ـ بفتح الحاء ـ، يقال: لَحنَ الرجـلُ يَلحَنُ لَحْناً فهو لاحِنٌ: إذا فَطِنَ لِمَا لا يَفطَنُ له غيره، وأصله: الميل، وإنما صدَّر الكلامَ بقوله: «**إنما أنا بشر**»؛ تأسيساً لجواز أن لا يطابق حكمُه ما في الواقع؛ لأنه بشرٌ لا يعلم الغيوبَ، ولا يطَّلع على ما في الضمائر والنفوس، وإنما يحكم على حسب ما يسمعه من المترافعين، فلعل أحدَهما أفطنُ بحُجته وأقدرُ على تقريرها، فيقرِّرها على وجهٍ يُظَنَّ أن الحقَّ معه، فيحكم له؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أنا أحكم بالظاهر».

وكان الواقع أن الحقَّ لخصمِه، ولكن لم يتفطَّنْ لحُجَّته، ولم يَقدِرْ على معارضته، وتمهيداً لعذره فيما عسى يصدر عنه من أمثال ذلك، ولو نادراً، وليس هذا من قبيل الخطأ في الحكم؛ فإن الحاكمَ مأمـورٌ مكلَّفٌ بأن يحكمَ بما يسمع من كلام الخصميـن وبما تقتضيه البيِّنـة، لا بما في نفس الأمر، حتى إن المُبْطِـلَ في الدعوى إذا أتـى بشاهدَي زُورٍ، فظنَّ القاضـي عدالتَهمـا، فحكمَ له فهـو مُحِقٌّ في الحكم، وإن لم يكن المحكومُ به ثابتاً، وإن المُحِقَّ إن أتى ببيِّنةٍ غيرِ مَرضـيَّةٍ في ظاهر الشرع، فحكمَ بها فهو مُبْطِلٌ في الحكم، وإن كان المحكومُ به ثابتاً في الواقع.

* * *

٩١٢ ـ ٢٨٣١ ـ وقال: «إنَّ أبغضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

«وعن عائشـةَ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: إن أبغضَ الرجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ».

«الأَلَدُّ»: الشديد الخصومـة، و«الخَصِم»: كثيرها، بحيث تصير الخصومةُ عادتَه وشأنَه.

* * *

٩١٣ ـ ٢٨٣٥ ـ وقال: «أَلاَ أُخْبِـرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتِي بشهادَتِهِ قبلَ أن يُسْأَلَها».

«عن زيد بن خالد أنـه ـ عليه السـلام ـ قال: ألا أخبرُكـم بخيـرِ الشهداءِ[1]؟ الذي يأتي بشهادته قبلَ أن يُسألَها».

ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنه لا يُحكَم بالشهادة في حقوق الناس قبلَ الاستشهاد، كما لا يجب اليمينُ قبلَ الاستحلاف.

ويدل عليه ما روى عمران بن حصين أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «خيرُ الناسِ قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم يكون بعدَهم قومٌ يَشهدون ولا يُستَشهَدُون، ويَحلِفُون ولا يُستَحلَفُون»، وخصَّصُوا الحديثَ بشهادة الحِسْبَة، وهي فيما يكون حقَّ الله تعالـى، كالزكاة والكفَّارات ورؤية هلال رمضان ومُوجِب الكفر، أو له فيه حقٌّ مؤكَّدٌ كالطلاق والعِتَاق.

---

(١) في «أ» و«ت»: «الشهيد».

وقيل: المرادُ بإتيان الشهادة قبل السؤال: إعلامُ المشهود له إذا لم يكنْ يَعلَمُ أنه شاهدٌ على ما يدَّعيه.

* * *

٩١٤ ـ ٢٨٣٦ ـ وقال: «خيرُ النَّاسِ قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلُونهم، ثُمَّ الذين يَلُونَهم، ثُمَّ يَجيءُ قومٌ تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُهُ شهادتَه».

«وفي حديث ابن مسعود التالي لهذا الحديث: ثم يجيء قومٌ تَسبقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه».

ومعناه: أنه يكون في القرن الرابع قومٌ حِرَاصٌ على الشهادة، مشغوفٌ بترويجها، يَحلِفُون على ما يَشهَدُون به، فتارةً يَحلِفُون قبلَ أن يأتوا بالشهادة، وتارةً يعكسون.

* * *

٩١٥ ـ ٢٨٣٧ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأَسرَعوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بينَهم في اليمينِ أَيُّهم يَحلِفُ.

«عن أبي هريرة: أن النَّبي ﷺ عَرَضَ اليمينَ على قومٍ، فأسرعوا، فأَمَرَ أن يُسهَمَ بينهم في اليمين أَيُّهم يَحلِفُ».

يمكن تصوير هذه القضية بأحد وجهَين:

أحدهما: أن القومَ تنازعوا في مالٍ ليس في أيديهم، فعرضَ اليمينَ عليهم، لعل بعضَهم يَحلِفُ وبعضَهم يَنكُلُ، فيحكم للحالف على الناكل، فلما رأى أنهم يسرعون إلى اليمين **«أَمَرَ أن يُسهَم بينهم»**؛ أي: أن يُقْرَعَ بينهم، ويَحلِفَ مَن خرجت له القُرعةُ ويستحقَّ، وعلى هذا فهو عينُ ما روى أبو رافع، عن أبي هريرة: أن رجلَين اختَصَمَا في دابةٍ، وليس لهما بيِّنةٌ، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ أن يَستَهِمَا على اليمين، ونظيره، وبه قال عليٌّ رضي الله عنه.

وثانيهما: أنهم أقاموا البيِّنة، فعَرضَ عليهم الحَلِفَ إما لأن بيِّنتَهم قد تعارضت وتهاترت، وكأن لا بيِّنةَ لهم، أو لأنه ربما يَحلِفُ بعضٌ دون بعضٍ، فترجح بيِّنتُه بيمينه، فلما أسرعوا إليها ولم يتقاعد أحدٌ عنها أَقرعَ، وحَلفَ مَن خرجت له القُرعةُ، لتترجَّحَ بيِّنتُه، فيستحقَّ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٩١٦ ـ ٢٨٤٧ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عندَ مِنبري هذا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ـ ولو على سِوَاكٍ أخضرَ ـ إلا تبَوَّأَ مَقْعَدَهُ من النَّارِ، أو وَجَبَتْ لهُ النَّارَ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَحلِفُ أحدٌ عند مِنْبَرِي

هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سِوَاكٍ أخضرَ إلا تبوَّأ مقعدَه من النار».

تقييد الحَلِفِ بأن يكونَ عند المِنبر يدلُّ على أن للأمكنة تأثيراً في تغليظ اليمين، ومَن لم يُرِدْ لك أوَّله بالمَحْكَمَة؛ لأن المحكمة كانت ثمَّةَ، ويقال: إن قضاة المدينة يجلسون ثَمَّةَ للحكومة.

و(اليمين الآثمة): هي الكاذبة، سُميت آثمةً كما سُميت فاجرةً على الاتساع.

* * *

٩١٧ ـ ٢٨٤٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها تَرْفَعُه قالتْ: لا تَجُوزُ شَهادةُ خائنٍ ولا خائِنَةٍ ولا مَجلُودٍ حدًّا، ولا ذِيْ غِمْرٍ على أخيهِ، ولا ظَنِينٍ في وَلاءٍ، ولا قَرابَةٍ، ولا القانِعِ لأَهْلِ البيتِ. ضعيف.

«عن عائشةَ ترفعُه: لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ حدّاً، ولا ذي غمرٍ على أخيه، ولا ظَنِينٍ في ولاءٍ وقرابةٍ، ولا القانِعِ معَ أهلِ البيتِ».

«ترفعه»؛ أي: إلى الرسول ـ صلوات [الله] وسلامه عليه.

و(**الخائن**): الذي يخون فيما[1] ائتَمَنَه عليه الناس، ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتُمِنَ عليه، سواءٌ ما ائتَمَنَه اللهُ عليه من أحكام الدين، أو الناسُ من الأموال، قال الله تعالى:

---

(١) في «ت»: «فلما».

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾[الأنفال: ٢٧]، ويكون إفرادُ «**المجلود حدّاً**» وعطفُه عليه؛ لعِظَمِ خيانته، وهو يتناول الزاني الغير المُحصن والقاذف والشارب.

«**ولا ذي غمر**»؛ أي: حقدٍ وعداوةٍ، وإنما قال: «على أخيه» تلييناً لقلبه، وتقبيحاً لصنيعه.

و(**الظَّنِين**): المُتَّهَم من: الظِّنَّة التي هي التُّهمة، قيل: أراد به الذي أضاف نفسه إلى غير مواليه، أو انتسب إلى غير أصوله وأقاربه، وإنما رد شهادته؛ لأنه نَفَى الوثوقَ[1] به عن نفسه، واحتمل أن يكون المراد به: المتهم بسبب ولاء أو قرابة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تُقبَل شهادةُ أحد المتوالدَين للآخر، وتُقبَل شهادةُ غيرِهم من الأقارب.

وقال الثوري: لا تُقبَل شهادةُ كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من النَّسَب، ولم نجد منهم أحداً ردَّ شهادةَ المُعتَق لمُعتِقه أو بالعكس، وفي الجملة فالحديثُ ضعيفٌ، مطعونُ الرواةِ، لا احتجاجَ به.

و«**القانع لأهل البيت**»: هو الخادم والتابع لهم، وأصله: السائل، فأُطلق عليه لمشاركته إياه في الحاجة، وإنما ردَّ شهادته إما لأنه لا يكون لأمثاله مروءةٌ غالباً، أو لاتهامه بجرِّ نفعٍ فيها.

---

(١) في «ت»: «الوقوف».

وقولها: (وردَّ شهادةَ القانع) حكايةُ حالٍ، فلا عمومَ فيه.

* * *

٩١٨ ـ ٢٨٥١ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحِبِ قَرْيَةٍ».

«وعن أبي هريرة، عن النَّبـي ﷺ: لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحبِ قريةٍ».

ذهب إليه مالك وردَّ شهادة البدوي على القروي، وأوَّلَه الباقون وقالوا: معنى «**لا تجوز**» أنه لا يَحسُن؛ إما لعدم ضبطه وتفطُّنه لِمَا يحيل الشهادة عن وجهها، وإما لحصول التهمة ببُعدِ ما بينهما، وإما لأن شهادتَه قلَّما تنفع؛ فإنه يَعسُر طلبهُ عند الحاجة إلى إقامة الشهادة.

* * *

٩١٩ ـ ٢٨٥٢ ـ عن عَوْفِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بينَ رَجُلينِ، فقالَ المَقْضِيُّ عليهِ لَمَّا أَدبرَ: حَسْبيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَلُومُ على العَجْزِ، ولكنْ عليكَ بالكَيْسِ، فإذا غَلَبَكَ أمرٌ فقلْ: حَسْبيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ».

«وعن عوف بن مالك: أن النَّبـي ﷺ قَضَـى بين رَجلَين، فقال المَقْضِيُّ عليه لمَّا أَدبرَ: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ، فقال النَّبي ﷺ: إن

اللهَ تعالى يَلُومُ على العجز؛ ولكن عليك بالكَيْسِ، فإذا غلبَك أمرٌ فَقُلْ: حَسْبِـيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ».

لمَّا عرَّض المَقْضِـيُّ عليه بقوله: **«حسبي الله ونِعمَ الوكيلُ»** أنه مظلومٌ أجابه النَّبي ﷺ؛ فإنه مَلُومٌ من الله تعالى، مأخوذٌ بعجزِه وتركِه التدبيرَ بالإشهاد وإقامة الحُجَّة، وغير ذلك مما يوجب له الغَلَبَةَ وثبوتَ الحق، وليس من التوكُّلِ تركُ الأسبابِ وإغفالُ الحَزْم في الأمور، بل على العاقل أن يتكيَّسَ في الأمور؛ بأن يتيقَّظَ فيها، ويطلبَ ما يَعنُّ له بالتوجُّـه إلى أسبابٍ جَرَتْ عادةُ الله على ارتبـاط تلك المطالـب بها، ويدخلَ عليها من أبوابها، ثم إنْ غَلَبَه أمرٌ، وعَسُرَ عليه مطلوبٌ، ولـم يتيسـر له طريـق، كان معذوراً فيه، فَلْيَقُلْ حينَئـذٍ: (حسبـي اللهُ ونِعـمَ الوكيلُ)، والله تعالى أعلم.

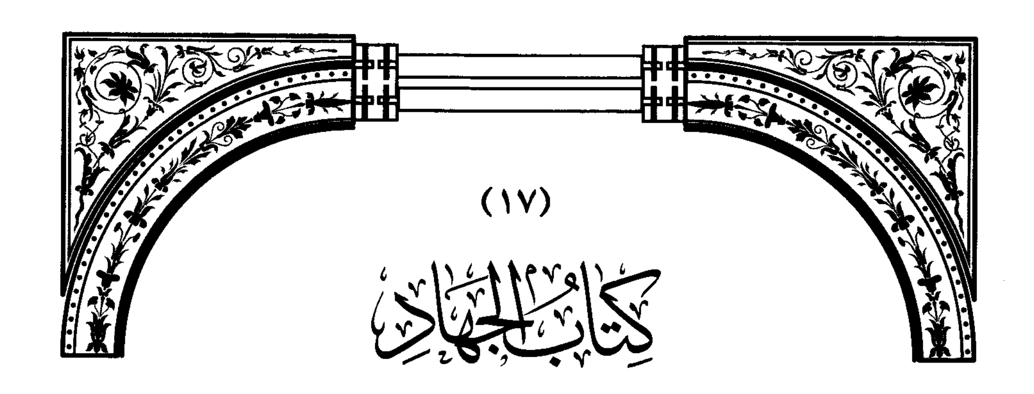
❐❐❐





(١٧)

كِتَابُ الجِهَادِ



(١٧)

كِتَابُ الجِهَادِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩٢٠ ـ ٢٨٥٤ ـ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ وَبِرَسُولِهِ، وأقامَ الصلاةَ، وصامَ رمضانَ، كانَ حَقّاً على اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، جاهدَ في سبيلِ اللهِ أو جَلَسَ في أرضِـهِ التي وُلِدَ فيها»، قالوا: أفلا نُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ مئةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمُجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ، ما بين الدَّرجتَيْنِ كما بيْنَ السَّماءِ والأرضِ، فإذا سَأَلتمُ اللهَ فاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنَّه أَوْسَطُ الجَنَّةِ وأَعلى الجَنَّةِ، وفوقَهُ عَرْشُ الرَّحمَنِ، ومنه تَفَجَّرُ أنهارُ الجَنَّةِ».

(كتاب[١] الجهاد)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«في حديث أبي هريرة ـ وهو المُصدَّر به الكتابُ ـ: فإذا سألتُم اللهَ فاسألُوه الفِرْدَوسَ؛ فإنه أوسطُ الجنةِ وأعلى الجنةِ».

---

(١) في «ت»: «باب».

أي: خيرُ طبقات الجنة وأعلاها، مأخوذ من: الوسط، الذي هو أبعدُ من الخَلَل والآفات من الأطراف.

* * *

٩٢١ ـ ٢٨٥٦ ـ وقالَ: «انتـدَبَ اللهُ لِمَن خَرجَ في سَبيلِهِ لا يُخْرِجُه إلا إيمانٌ بي، وتصدِيقٌ برُسُلِي، أنْ أُرْجِعَهُ بما نالَ مِن أجْرٍ أو غَنِيمةٍ، أو أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ».

«وعنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: انتَدبَ اللهُ لِمَنْ خرجَ في سبيله لا يُخرِجُه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برُسُلي أن أُرجِعَه بما نالَ من أجرٍ أو غَنيمةٍ، وأُدخلَه الجنةَ».

«انتدب الله»؛ أي: تكفَّل وضَمنَ، وأصلـه: الاستجابـة، يقال: ندبته فانتدب، وكأن المجاهدَ في سبيل الله الذي لا غرضَ له في جهاده سوى التقرُّبِ إلى الله تعالى والإيمان والتصديق برسله فيما أخبروه به أنه قربـةٌ إلى الله ووصلـةٌ ينالُ بها الدرجاتِ العُلَـى، تعرَّض بجهاده لطلب النصـر والمغفرة، فأجاب الله تعالى بُغيتَه[1]، ووعدَ لـه إحدى الحُسْنيَين؛ إما السلامةُ والرجوعُ بالأجر والغنيمة، وإما الوصولُ إلـى الجنة والفوزُ بمرتبة الشهادة.

* * *

---

(١) في «ت»: «إلى تعيُّنه».

٩٢٢ ـ ٢٨٦٠ ـ وقال: «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صِيامِ شَهرٍ وقِيامِهِ، وإنْ مَاتَ جَرَى عليهِ عَمَلُه الذي كانَ يعمَلُهُ، وأُجْرِيَ عليهِ رِزقُهُ، وأَمِنَ الفتَّانَ».

«وعن سلمانِ الخيرِ: أن رسـولَ الله ﷺ قال: رِباطُ يومٍ وليلـةٍ[1] خيرٌ مِن صيامِ شهرٍ وقيامِه، وإن ماتَ جَرَى عليه عملُه الذي كان يَعملُه، وأُجرِيَ عليه رزقُه، وأَمِنَ الفتَّانَ».

(الرِّباط): المُرَابَطَة، وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم، وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كلٌّ منهم مُعَدّاً لصاحبه، مُتَربِّصاً[2] لقصده، ثم اتسع فيها، فأُطلقت على ربط الخيل واستعدادها لغزو العدو حيث كان وكيف كان، وقد يُتجوَّز به للمقام بأرض والتوقُّف فيها، وهو في الحديث يحتمل كلَّ واحدٍ من المعنيين.

قولـه: **«وإن مات»**؛ أي: المُرابِـط، أَضمَرَه وإن لم يَجرِ ذكـرُه؛ لدلالة (الرباط) عليه.

«جرى عليه عمله الذي كان يعمل»؛ أي: لا ينقطع أجرُه وثوابُه، كما رَوى فَضَالة بن عُبيد: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «كلُّ ميـتٍ يُختَمُ على عمله؛ إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمى له عملُه إلى يوم القيامة، ويَأمَنُ فتنةَ القبر».

---

(١) في «ت» زيادة: «في سبيل الله».

(٢) في «ت»: «مترصداً».

وهو معنى قوله في هذا الحديث: «وأَمِنَ الفتَّانَ»؛ أي: عذابَ القبر، أو[1] الذي يَفتنُ المقبورَ فيغلبه[2]، وقيل: أراد به الدجَّال، وقيل: الشيطان؛ فإنه يَفتنُ الناسَ بخَدْعه إياهم، وتزيين المعاصي لهم.

* * *

٩٢٣ ـ ٢٨٦٣ ـ وقال: «مِن خَيْرِ مَعاشِ النَّاسِ لَهم، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فرسِهِ في سَبيلِ اللهِ يطيرُ على مَتْنِهِ، كلما سَمِعَ هَيْعةً أو فَزْعَةً طارَ عليه يبتغي القتلَ والمَوتَ مَظَانَّهُ، أو رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ مِن هذِهِ الشَّعَفِ أو بطنِ وادٍ من هذه الأودِيةِ، يُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤْتي الزَّكاةَ ويعبدُ ربَّهُ حتى يَأتِيَه اليقينُ، ليسَ مِن النَّاسِ إلا في خَيرٍ».

«وعن أبي هريرة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مِن خيرِ مَعَاشِ الناسِ لهم رجلٌ مُمْسِكٌ عنانَ فرسِه في سبيلِ اللهِ يطيرُ على مَتنهِ، كلَّما سمعَ هَيعةً أو فَزعةً طارَ عليه يبتغي القتلَ والموتَ مَظَانَّه، أو رجلٌ في غُنَيمةٍ في رأسِ شَعفةٍ مِن هذه الشَّعَفِ أو بطنِ وادٍ من هذه الأوديةِ، يُقيمُ الصلاةَ ويُؤتي الزكاةَ ويَعبُدُ ربَّه حتى يأتيَه اليقينُ، ليس مِن الناسِ إلا في خيرٍ».

---

(١) في «ت»: «أي».

(٢) في «ت»: «فيعذبه».

(المَعاش): التعيُّش، يقال: عاشَ الرجل مَعَاشاً ومَعيشاً، وما يُعاش به، فيقال له: مَعاش ومَعيش، كـ (مَعاب ومَعيب)، و(مَمَال ومَمِيل)، وفي الحديث يصحُّ تفسيرُه بهما.

و«**رجل**» رُفع بالابتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي: مَعاشُ رجلٍ هذا شأنُه من خير مَعاشِ الناس لهم.

«**يطير على متنه**»؛ أي: يُسرع راكباً على ظهره، مُستعارٌ من طيران الطائر.

و**(الهيْعَة)**: الصيحة التي يفزع منها ويجبن، من: (هاعَ يَهِيعُ هَيْعاً): إذا جَبُنَ، و(الفزعة) هاهنا فُسِّر بالاستغاثة، من: (فَزِعَ): إذا استَغاثَ، وأصل الفَزَع: شدة الخوف.

«**فيبتغي القتل أو الموت مَظَانَّه**»؛ أي: لا يبالي ولا يتحرَّز منه، بل يطلبه حيث يظنُّ أنه يكون، و**(مَظَانُّ)** جمع: مَظِنَّة، وهي الموضع الذي يُعهَد فيه الشيء ويُظَنَّ أنه فيه، ووحَّد الضمير في (مَظَانه) إما لأن الحاصلَ والمقصودَ منهما واحدٌ، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب، كما اكتفى به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤].

«**أو رجل في غُنَيمة**»؛ أي: مَعَاشه، والظرف متعلق به إن جُعل مصدراً، أو بمحذوفٍ هو صفةٌ لـ (رجل)، و(غُنَيمة) تصغير: غَنَم، وهو مؤنث سماعي، ولذلك صُغِّرت بالتاء.

و(الشَّعفة): رأس الجبل، «**من هذه الشَّعف**» يريد به الجنس لا العهد.

و«**اليقين**»: الموت؛ سُمي به لتحقُّقِ وقوعُه.

وقوله: «**ليس من الناس إلا في خير**»؛ أي: ليس في شيءٍ من أمور الناس إلا في خيرٍ؛ يَسلَمُ الناسُ منه، ويَسلَمُ هو منهم، أو: ليس هو في حالٍ من أحوالهم إلا في خيرٍ؛ أو ليس معدوداً منهم إلا في عداد الخير.

* * *

٩٢٤ ـ ٢٨٦٤ ـ وقال: «مِن جهَّزَ غازِياً في سَبيلِ اللهِ فقد غزَا، ومَن خَلَفَ غازياً في أهلِهِ فقد غزَا».

«وفي حديث زيد بن خالد الجُهَني: ومَن خَلَفَ غازياً في أهلِه فقد غزَا».

يقال: خَلَفَه في أهله: إذا قامَ مقامَه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم؛ أي: مَن تولَّى أمرَ الغازي ونابَ مَنابَه في مراعاة أمره زمانَ غَيبته شارَكَه في الثواب؛ لأن لإفراغ الغازي له واشتغاله بسبب قيامه بأمر عياله وكأنه مُسبَّب مِن فعلِه.

* * *

٩٢٥ ـ ٢٨٦٩ ـ وقال: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سبيلِ اللهِ ـ واللهُ أعلمُ بمَنْ يُكْلَمُ في سبيلِهِ ـ إلا جاءَ يومَ القيامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دمَاً، اللونُ

لونُ الدَّمِ، والريحُ ريحُ المِسْكِ».

وفي حديث أبي هريرة: «وجُرحُه يَثْعَبُ».

أي: ينفجر منه الدم، يقال: ثَعَبْتُ الماءَ فانثعبَ: إذا فجَّرته فانفجرَ، أَسندَ الفعل إلى (الجُرح)؛ لأنه السبب فيه.

* * *

٩٢٦ ـ ٢٨٧١ ـ وسُئِلَ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: إنَّا قد سَأَلْنَا عن ذلكَ فقال: «أرواحُهُم في جَوْفِ طيرٍ خُضْرٍ لها قناديلُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ، تسرحُ من الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثم تأْوِي إلى تلكَ القناديلِ، فاطَّلَعَ عليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال: هل تَشْتهونَ شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نَشْتَهِي ونحنُ نَسْرَحُ مِن الجنَّةِ حيثُ شِئْنَا! فَفَعَلَ ذلكَ بهم ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رَأَوْا أنَّهم لن يُتْرَكُوا مِن أَنْ يُسْأَلُوا، قالوا: يا ربِّ نريدُ أنْ تَرُدَّ أرواحَنَا في أجسادِنَا حتى نُقتَلَ في سبيلِكَ مرَّةً أُخرى، فلمَّا رَأَى أنْ ليسَ لهم حاجةٌ تُرِكُوا».

«وسُئل عبدُالله بنُ مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، قال: إنَّـا قد سألْنـا عن ذلك، فقال: أرواحُهم في جوفِ طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديلُ مُعلَّقةٌ بالعَرْشِ، تَسرُح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوِي إلى تلك القناديل، فاطَّلَعَ إليهم ربهم

اطِّلاعةً، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نَشتهي؟ ونحن نَسرَحُ من الجنة حيث شِئْنا، ففَعلَ بهم ذلك ثلاثَ مراتٍ، فلما رَأَوا أنهم لم[1] يُتركوا مِن أن يَسأَلُوا قالوا: يا ربِّ! نُرِيدُ أن تردَّ أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقتَلَ في سبيلك مرةً أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجةٌ تُرِكُوا».

المَسؤولُ والمُجيبُ هو الرسولُ صلوات الله وسلامه عليه، وفي **«قال»** ضميرٌ له، وتدل عليه قرينةُ الحال؛ فإن ظاهرَ حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول ﷺ، لا سيما في تأويل آية هي من المتشابهات، وما هو من أحوال المعاد؛ فإنها غيبٌ صِرْفٌ لا يمكن معرفتُه إلا بالوحي، ولكونه بهذه المثابة من التعيُّن أُضمِرَ من غير أن يَسبِقَ ذِكرُه.

وقوله: **«أرواحهم في أجواف[2] طيرٍ خُضرٍ»**: أي: يَخلقُ لأرواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكلَ على تلك الهيئة تتعلق بها، وتكون خلفاً عن أبدانهم، فيتوسَّلُون بها إلى نيل ما يشتهون من لذائذ الجنة.

و(**اطِّلاعُ الله عليهم، واستفهامُه عما يشتهونه مرةً بعد أخرى**): مجاز عن مزيد تلطُّفه بهم، وتضاعُفِ فضلِه عليهم.

---

(١) كذا في «أ» و«ت».

(٢) ذَكَرَ الشارح في أول الحديث: «في جوف».

وإنما قال: «**اطِّلاعة**»؛ ليدلَّ على أنه ليس من جنس اطِّلاعنا على الأشياء، وعدَّاه بـ (إلى)، وحقَّه أن يُعدَّى بـ (على) لتضمُّنِه معنى الانتهاء.

والمراد بقولـه: «**فلما رَأَوا أنهم لم يُتركوا...**» إلى آخره: أنـه لا يبقى لهم مُتمنًّى ولا مطلـوبٌ أصلاً غير أن يرجعـوا إلى الدنيا، فيُستشهدوا ثانياً؛ لِمَا رَأَوا بسببه من الشرف والكرامة.

هذا وإن الحديثَ تمثيلٌ وتخييلٌ لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة؛ شبَّه لطافتَهم وبهاءَهم، وتمكُّنَهم من التلذذ بأنواع المشتهيات، والتبوُّءَ من الجنة حيث شاؤوا، وقُربَهم من الله تعالى، وانخراطَهم في غِمَـارِ المَلأ الأعلـى الذين هم حولَ عرش الرحمن = بما إذا كانوا فـي أجوافِ طيرٍ خُضرٍ، تَسرحُ إلى الجنة حيث شاءت، وتأوِي إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ بالعرش، وشبَّه حالَهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحالِ مَن يُبالِغُ ويُشدِّدُ عليه ربُّه المُتفضـِّل المُشفِقُ عليه غايةَ التفضُّل والإشفاقِ، القادرُ على جميع الأشياء، يَسألُ منه مطلوباً، ويُكرِّر مرةً بعد أخرى، بحيث لا يَرى بُدّاً من السؤال، فلم يَرَ شيئاً ليس له أن يَسألَه إلا أن يُرَدَّ إلى الدنيا، فيُقتَلَ في سبيل الله مرةً أخرى، والعلمُ عند الله تعالى.

* * *

٩٢٧ ـ ٢٨٧٤ ـ وقال: «يَضْحَكُ اللهُ إلى رجُلَيْنِ يَقتلُ أحدُهما الآخرَ يَدخُلانِ الجنَّةَ، يُقاتِلُ هـذا في سـبيلِ اللهِ فيُقْتَلُ ثم يتوبُ اللهُ

على القاتِلِ فيُسْتَشْهَدُ».

«وفي حديث أبي هريرة: يَضحَكُ اللهُ إلى رَجلَينِ».

أي: يَرضَى ويلطف كالمُنبسِط إليهما المُستعجِب لحالهما، مأخوذ من قولهم: ضَحكتُ إلى فلان: إذا انبسطتُ إليه، وتوجَّهتُ إليه توجُّهَ طَلْقٍ.

* * *

٩٢٨ ـ ٢٨٧٦ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ الرُّبَيِّع بنتَ البَراءِ ـ وهي أمُّ حارِثَةَ بنِ سُراقَةَ ـ أتَت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ اللهِ! ألاَ تُحَدِّثُنِي عن حَارِثَةَ، وكانَ قُتِلَ يومَ بَدرٍ أصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فإنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وإنْ كَانَ غيرَ ذلكَ اجتهدتُ عليهِ في البكاءِ، قال: «يا أُمَّ حارِثَةَ! إنها جِنانٌ في الجنةِ، وإنَّ ابنَكَ أصابَ الفِردوسَ الأعلى».

«وفي حديث أنس: أصابه سَهْمٌ غَرْبٌ».

أي: لا يُدرَى راميه، فقال: **«أصابـه سَهْمٌ غَرْبٌ»**، و**(سَهْمُ غَرْبٍ)** بالصفة والإضافـة، وبسكون الراء وفتحهـا بمعنًى، وقيـل: إذا أُضيف فمعناه: أنه رَمَى به غيرَه فأصابه، وأصل التركب للغَيبة والخفاء.

* * *

٩٢٩ ـ ٢٨٧٧ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: انطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ

وأصحابهُ، حتى سَبقُوا المشركينِ إلى بدرٍ، وجاءَ المشركونَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إلى جنةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ»، قالَ عُمَيْرُ بنُ الحُمَامِ: بَخْ بَخٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما يَحْمِلُكَ على قولِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ! إلاَّ رجاءَ أنْ أكونَ من أهلِها، قال: «فإنكَ مِن أَهلِهَا»، قال: فأخرجَ تمراتٍ فجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثم قال: لئنْ أنَا حَيِيتُ حتى آكُلَ تَمراتِي إنَّها لحَيَاةٌ طويلة، قال: فَرَمَى بما كانَ معَهُ مِنَ التَّمر ثم قاتَلَهم حتّى قُتِلَ».

«وفي حديثه الآخر: فاختَرَجَ تَمَراتٍ».

أي: أخرجَها، يقال: اخترجَه الأميرُ من السجن: إذا أَخرجَه منه.

* * *

٩٣٠ ـ ٢٨٧٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تَعدُّونَ الشهيدَ فيكم؟»، قالوا: يا رسولَ اللهِ مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ، قال: «إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذاً لَقَليلٌ! مَن قُتِل في سبيلِ اللهِ فهوَ شهيدٌ، وَمَن ماتَ في سبيلِ اللهِ فهوَ شهيدٌ، ومَن ماتَ في الطاعُونِ فهوَ شهيدٌ، ومَن ماتَ في البَطْنِ فهوَ شهيدٌ».

«وفي حديث أبي هريرة: ما تَعدُّون الشهيدَ فيكم؟».

استَفهَمَ عن «الشهيد» بـ «ما»، وكان من حقه أن يَستفهمَ عنه بـ (من) كَمَا أُجيب به، ولكن لمَّا كان السؤالُ عن الحال التي ينال بها المؤمنُ رتبةَ

الشهادة، ويَستأهل بها أن يُقال: إنه شهيدٌ، لا عن ذاته استَفهَمَ عنها بـ (ما)، و(الشهيد): فعيل من: الشهود، بمعنى: مفعول؛ لأن الملائكةَ تَحضُرُه، وتَشهَدُ له[1] بالفوز والكرامة، أو بمعنى: فاعل؛ لأنه يَلقَى ربَّه ويَحضُرُ عنده، كما قال تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[الحديد: ١٩]، أو من: الشهادة؛ فإنه بيَّن صدقَه في الإيمان والإخلاصَ في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله، أو يكون تلوَ الرُّسل في الشهادة على الأمم يومَ القيامة.

ومَن مات بالطاعون، أو بوجعٍ في بطنٍ مُلحَقٌ بمَن قُتِلَ في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة، بسبب ما كابَدَه من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل.

* * *

٩٣١ ـ ٢٨٧٩ ـ وقال: «ما مِن غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغزُو فتَغْنَمُ وتَسْلَمُ إلا كانُوا قد تَعَجَّلُوا ثُلُثي أجورِهم، وما مِن غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخفِقُ وتُصابُ إلا تَمَّ أُجورُهم».

«عن عبدالله بن عمرو: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ما مِن غازيةٍ أو سَرِيَّةٍ تغزو، فَتَغْنَمُ، وتَسْلَمُ إلا كانوا قد تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أجورِهم، وما مِن غازيةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخفِقُ وتُصابُ إلا تمَّ أجورُهم».

أنَّث «غازية» على تأويل الجماعة أو الفئة، والغزو في الأصل:

---

(١) في «ت: «وتبشره».

القصدُ، وفي العُرف: الخروجُ إلى محاربة العدو، وفي الشَّرع: الخروجُ إلى محاربة الكفار.

و(السَّرِيَّة): القطعة من الجيش، و«أو» إن كان من لفظ الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فمعناه: أن الحكمَ المذكورَ شاملٌ للجنس بأسره وللبعض منه، وإن كان من الراوي فلِشكِّه في العبارة.

و«**تُخفِق**» من: أَخْفَقَ الجيشُ: إذا لم يُصب غنيمتَه، وحقيقته: وجدتُ الغنيمةَ خافقةً غيرَ ثابتةٍ، فهو من باب (أَجْبَنْتُه وأَبْخَلْتُه) والمعنى: أن مَن غزا الكفارَ، فرجع سالماً غانماً فقد تعجَّل واستوفى ثُلثَي أجره، وهما السلامة والغنيمة في الدنيا، وبقي له ثُلثُ الأجر يناله في الآخرة، بسبب ما قصد بغزوه، ومحاربة أعداء الله ونصر دِينه، ومَن غزا، فأُصيب في نفسه بقتلٍ أو جرحٍ، ولم يصادف غنيمةً فأجرُه باقٍ بكماله، لم يَستوفِ منه شيئاً، فيُوفَّى عليه بكماله[1] في الآخرة.

* * *

٩٣٢ ـ ٢٨٨٣ ـ عن عبدِالله بنِ عَمرٍو قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستأذنَهُ في الجهادِ، فقال: «أَحَيٌّ والِدكَ؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِد».

وفي روايةٍ: «فارجِعْ إلى والدَيْكَ فأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما».

---

(١) في «ت»: «بتمامه».

«وفي حديثه الآخر: ففيهما فجاهِدْ».

أي: المجاهدةُ والسعيُ في خدمة الوالدَين أهمٌّ لك من الجهاد؛ فإنها فرضُ عينٍ عليك، والجهادُ ليس كذلك، فجاهِدْ في أمرهما، وفيه: دليلٌ على أن للوالدين منعَ الولد من الجهاد، وهذا إذا لم يتعيَّن، وكانا مُسلِمَين.

* * *

٩٣٣ ـ ٢٨٨٤ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ الفتحِ: «لا هِجْرَةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرتُمْ فانفِرُوا».

«عن ابن عباس: أن النَّبي ﷺ قال يومَ الفتح: لا هجرةَ بعدَ الفتحِ».

الظاهرُ أنه أراد به نفيَ الهجرة من مكة؛ لأن الهجرةَ عنها إنما كانت مأموراً لأنها كانت دارَ كفرٍ، فلمَّا فُتحت وصارت دارَ إسلامٍ لم يبقَ للهجرة عنها أثرٌ شرعاً، لا نفيَها مطلقاً؛ لِمَا رُوي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ»، ولقيام المعنى الداعي إليها بالنسبة إلى بلاد الكفار من أهل الحرب.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٩٣٤ ـ ٢٨٨٥ ـ عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ على الحقِّ ظاهرينَ على مَن نَاوأَهم،

حتى يُقاتِلَ آخِرُهم المَسيحَ الدَّجَّالَ».

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث عِمران بن حُصين: يُقاتِلُون على الحقِّ ظاهِرِين على مَن ناوَأَهم».

أي: غالبين على مَن خاصَمَهم وعاداهم، و(المُناوَأة): المعاداة، من: النَّوء؛ فإن كلاً من المتعاديَين ينهض إلى قتال صاحبه.

* * *

٩٣٥ ـ ٢٨٨٦ ـ عن أبي أُمَامَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يَغْزُ ولم يُجَهِّزْ غَازِياً، أو يَخْلُفْ غَازِياً في أهلِه بخيرٍ، أصابَهُ اللهُ بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ».

«وفي حديث أبي أمامة: أصابه اللهُ بقارِعَةٍ».

أي: شدةٍ من الشدائد، يَقْرَعُه؛ أي: يَدقُّه، ولذلك سُميت القيامةُ: قارعةً.

* * *

٩٣٦ ـ ٢٨٨٨ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفشُوا السَّلامَ، وأَطعِمُوا الطَّعامَ، واضْرِبُوا الهامَ، تُورَثُوا الجِنانَ»، غريب.

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أَفْشُوا السلامَ، وأَطعِمُوا

الطعامَ، واضرِبُوا السهامَ تُورَثُوا الجِنَانَ».

(إفشاء السلام): إظهاره ورفع الصوت به، أو: إشاعته، بأن تُسلِّم على مَن تراه، عرفتَه أو لم تَعرِفْه، والمراد بـ **(ضرب الهام)**: الجهاد، ولمَّا كانت أفعالُهم هذه تُخلِّفُ عليهم الجِنَانَ فكأنهم وَرِثُوها منها.

* * *

٩٣٧ ـ ٢٨٩٠ ـ وعن معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ في سبيلِ اللهِ فَوَاقَ ناقةٍ، فقد وَجَبَتْ لهُ الجنَّةُ، ومَن جُرِحَ جُرحاً في سبيلِ اللهِ أو نُكِبَ نَكْبَةً، فإنها تَجيءُ يومَ القيامةِ كأَغْزَرِ ما كانتْ، لونُها الزَّعْفَرانُ وريحُها المِسْكُ، ومَن خَرَجَ به خُرَاجٌ في سبيلِ اللهِ فإنَّ عليهِ طابَعَ الشُّهداءِ».

«وفي حديث معاذ بن جبل: مَن قاتَلَ في سبيل الله فَوَاقَ ناقةٍ».

أي: قَدْرَه، وهو ـ بالفتح والضم ـ زمانُ ما بين الحَلْبَتَين؛ فإن النُّوقَ تُحلَب، ثم تُترك سُوَيعةً يرتضِعُها الفَصِيلُ لتدرَّ، ثم تُحلَب مرةً ثانيةً.

وفيه: **«مَن خرجَ به خُرَاجٌ في سبيل الله»**؛ أي: ما يخرج من البدن كسِلْعَةٍ أو دُمَّلٍ، فإن عليه طابَع الشهداء؛ أي: ختمَهم، يريد به علامةَ الشهداء وأَمَارَتَهم.

* * *

٩٣٨ ـ ٢٨٩٥ ـ عن أبي هريرةَ قال: مَرَّ رجلٌ مِن أصحابِ رسول الله ﷺ بِشِعْبٍ فيهِ عُيَيْنَةٌ من ماءٍ عذبةٌ فَأَعْجَبَتْهُ، فقال: لو اعتزلتُ الناسَ فأَقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ، فذكر ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «لا تفعلْ! فإنَّ مُقامَ أحدِكم في سبيلِ اللهِ أفضَلُ مِن صلاتِهِ في بيتِهِ سبعينَ عاماً، ألا تُحِبونَ أنْ يغفرَ اللهُ لكم ويُدْخِلَكُمْ الجَنَّةَ، اُغزُوا في سبيلِ اللهِ، مَن قاتَلَ في سبيلِ اللهِ فَوَاقَ ناقةٍ وجبَتْ له الجَنَّةُ».

«وفي حديث أبي هريرة: مَرَّ رجلٌ من أصحاب النَّبي ﷺ بشِعْبٍ فيه عُيَينةٌ مِنْ ماءٍ عَذْبَةٌ».

«عُيَينة» تصغير: (عين)، و«عَذْبَة»: صفة لها، وفي أكثر النسخ: «غَيْضَةٌ من ماءٍ»، فإن صحت الرواية بها فالمعنى: غَيْضَةٌ كائنةٌ من ماءٍ، وهي الأَجَمَةُ، من: غاضَ الماء: إذا نضبَ، فإنها مَغِيضُ ماءٍ يجتمع فيه الشجر، والجمع: غِيَاض وأَغْيَاض.

* * *

٩٣٩ ـ ٢٨٩٨ ـ عن عبدِالله بنِ حُبْشِيٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شَكَّ فيهِ، وجِهادٌ لا غُلولَ فيهِ، وحَجَّةٌ مَبرورَةٌ»، قيلَ: فَأَيُّ الصَّلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القيامِ»، قيلَ: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ»، قيل: فأيُّ الهِجْرةِ أفضلُ؟ قال: «مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليهِ»، قيل: فأيُّ الجِهادِ أفضلُ؟

قال: «مَن جاهَدَ المشركينَ بمالِهِ ونفسِهِ»، قيل: فأيُّ القتلِ أشْرَفُ؟ قال: «مَن أُهْريقَ دَمُهُ وعُقِرَ جَوادُهُ».

«وفي حديث عبدالله[1] بن حُبْشِي قال: جُهْدُ المُقِلِّ».

أي: بذلُ الفقيرِ؛ لأنه يكون بجَهْدٍ ومشقةٍ لقلةِ مالِه، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدرَ على الصبر، ولم يكن له عيالٌ تضيع بإنفاقه.

وفيه: **«عُقِرَ جوادُه»**: أي: أُهلِكَ.

* * *

٩٤٠ ـ ٢٩٠٢ ـ وعن أبي أُمامَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ شيءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ مِن قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ: قطرةُ دَمْعٍ مِن خَشيةِ اللهِ، وقطرةُ دمٍ يُهْراقُ في سبيلِ اللهِ، وأمَّا الأَثَرانِ: فأَثَرٌ في سبيلِ اللهِ، وأثَرٌ في فريضةٍ مِن فرائضِ اللهِ تعالى»، غريب.

«وفي حديث أبي أمامة: وأما الأَثَرَانِ: فأثرٌ في سبيل الله، وأثرُ فريضةٍ من فرائض الله تعالى».

(الأثَرَ) ـ بفتحتين ـ: ما بقي من الشيء دالاً عليه، والمراد بـ **(الأثرين)**: آثار خُطَى الماشي في سبيل الله، والساعي في فريضةٍ من فرائض الله[2]، أو ما يبقى على المجاهد من أثر الجراحات، وعلى

---

(١) في «أ» و«ت»: «عبد الرحمن بن حبشي»؛ ولايصح.

(٢) في «أ»: «فرائضه».

الساعي المُتعَب في أداء الفرائض والقيام بها والكَدِّ فيها من علاماتِ ما أصابه فيها، كاحتراق الجبهة من حَرِّ الرَّمضاء التي يسجد عليها، وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضَّأ به.

* * *

٩٤١ ـ ٢٩٠٣ ـ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَركبِ البحرَ إلا حاجاً أو مُعتَمِراً أو غازياً في سبيلِ اللهِ، فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً، وتحتَ النارِ بحراً».

«وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَركَبِ البحرَ إلا حاجّاً أو مُعتمِراً أو غازياً في سبيل الله؛ فإن تحتَ البحرِ ناراً وتحتَ النارِ بحراً».

يريد أن العاقل ينبغي ألا يُلقيَ نفسَه إلى المهالك، ويُوقعها مَواقعَ الأخطار إلا لأمرٍ دِينيٍّ يتقرَّب إلى الله تعالى، أو يَحسُن بذلُ النفس فيه وإيثارُه على الحياة.

وقوله: «**فإن تحتَ البحر ناراً وتحتَ النار بحراً**»: يريد به تهويلَ شأن البحر، وتعظيمَ الخطر في ركوبه؛ فإن راكبَه مُتعرِّضٌ للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض، لا يُؤمَن من الهلاك عليه، ولا يُرجَى خلاصُه، فإن أخطأَتْه ورطةٌ منها جذبتْه أخرى بمخالبها، وكان الغرَقُ رديفَ الحَرقِ، والحَرقُ حليفَ الغَرقِ.

* * *

٩٤٢ ـ ٢٩٠٤ ـ عن أمِّ حرامٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المائدُ في البحرِ الذي يُصيبهُ القَيْءُ لهُ أجرُ شهيدٍ، والغريقُ لهُ أجرُ شهيدَيْنِ».

«وفي حديث أم حرام: المَائِدُ في البحرِ الذي يُصيبُه القَيءُ».

«المائد»؛ أي: المائل، يقال: مادَ الرجلُ يَمِيدُ: إذا مالَ، وفي القرآن[1]: ﴿أَن تَمِيدَ﴾[النحل: ١٥].

* * *

٩٤٣ ـ ٢٩٠٥ ـ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن فَصَلَ في سبيلِ اللهِ فماتَ، أو قُتِلَ، أو وَقَصَهُ فرسُه أو بعيرُه، أو لدَغتْهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشِهِ بأَيِّ حتفٍ شاءَ اللهُ فإنه شهيدٌ، وإنَّ لهُ الجَنَّةَ»

«وفي حديث أبي مالك الأشعري: أو وَقَصَه فَرَسُه».

أي: رَمَاه من ظهرِه فأَهلَكَه، وأصل الوَقْص: كسر العنق.

«أو لَدَغَتْه هامَّةٌ»؛ أي: دُوَيبةٌ مُؤذيةٌ.

«أو ماتَ على فراشه بأيِّ حَتْفٍ»؛ أي: بأيِّ نوعٍ من أنواع الموت، يقال: مات فلانٌ حتفَ أنفه: إذا ماتَ من غيرِ قتلٍ بجارحٍ أو مثقلٍ؛ لأنهم يتوهَّمُون أن مَن مات كذلك زَهِقَتْ نفسُه من أنفِه.

* * *

---

(١) في «ت»: «التنزيل».

٩٤٤ ـ ٢٩٠٦ ـ عن عبدِالله بنِ عَمرٍو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كغزوةٍ».

«وعن عبدالله بن عمـر[و] رضي الله عنهما: أن رسـولَ الله ﷺ قال: قَفْلَـةٌ كغزوةٍ».

أي: يُثاب الغازي بقفولـه ورجوعـه إلى أهلـه كما يُثاب بغزوه وخروجه إلى العدو؛ لأن حركاتِ القُفول من توابع الغزوِ ومقتضياته، فيكون كحركات الغزو في استدعاء الأجر وإيجاب الثواب، وقيل: أراد بالقَفْلة الكَرَّة على العدو بعد ما انفصل عنه فراراً أو لغيره.

* * *

٩٤٥ ـ ٢٩٠٧ ـ وقال: «للغازي أَجْرُه، وللجاعِل أَجرُهُ وأجرُ الغازي».

«وعنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: للغازي أجرُه، وللجاعِلِ أجرُه وأجرُ الغازي».

يريد بـ **«الجاعل»**: مَن شَرَطَ للغازي جُعْلاً، فله أجرُ بذلِ المال الذي جعلَه جُعلاً وأجرُ الغازي المجعول له؛ فإنه حصلَ بسببه.

وفيه: ترغيبٌ للجاعل ورخصةٌ للمجعول له، وللعلماء في جواز أخذ الجُعْل على الجهاد خلافٌ؛ ترخَّص فيه الزُّهري ومالك وأصحاب الرأي، ومنعَه الشافعيُّ.

ويدل عليه الحديث الذي بعده، وهو:

* * *

٩٤٦ ـ ٢٩٠٨ ـ عن أبي أيوبَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ستُفتَحُ عليكم الأمصارُ، وستكونُ جنودٌ مُجَنَّدةٌ، يُقطَعُ عليكم فيها بُعوثٌ، فيَكرهُ الرَّجلُ البعثَ فيَتخلَّصُ مِن قومِهِ، ثم يتصفَّحُ القبائلَ يَعرِضُ نفسَهُ عليهم: مَن أَكْفِيهِ بعثَ كذا، ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمِهِ».

«ما روى أبو أيوب أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ستُفتَحُ عليكم الأمصارُ، وستكون جنودٌ مُجنَّدةٌ، يُقطَعُ عليكم فيها بُعوثٌ، فيَكرهُ الرجلُ البعثَ، فيتخلَّص مِنْ قومِه، ثم يتصفَّح القبائلَ، يَعرِضُ نفسَه عليهم: مَن أَكْفِهِ بَعْثَ كذا، ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دَمِه».

فإنه يدل على أن الآخِذَ له أجيرٌ، وليس بغازٍ، وإن قُتِل في الواقعة؛ لأن ظاهرَ حالِه أن الطمعَ في هذا الجُعْلِ أخرجَه، ولم يكن قصدُه به إعلاءَ كلمة الله وامتثالَ أمره، وعلى هذا فتأويلُ الحديث: أن يُحمَلَ الجاعلُ على المُجهِّز للغازي والمُعِين له ببذل ما يحتاج إليه، ويتمكن به من الغزو، من غير استئجارٍ وشرطٍ.

قوله في حديث أبي أيوب: «ستكون جنودٌ مجنَّدةٌ»؛ أي: مجموعةٌ من جندِ العسكر إذا جمعه.

«**تُقطَع عليكم فيها بعوث**»؛ أي: تُقدَّر عليكم في تلك الجنود بعوثٌ؛ أي: جيوشٌ، بمعنى: يُلزَمُون أن يُخرِجُوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد.

«**فيتخلص**»؛ أي: يخرج منهم طالباً لخلاصه من أن يُبعَثَ.

«**ثم يتصفَّح القبائل**»؛ أي: يتفحَّص عنها ويتأمَّل فيها.

«**مَن أكفِه بعثَ كذا**»؛ أي: مَن يعطيني، أو يَشرطُ لي شيئاً فأنبعث بدلَه وأَكفِيه البعثَ.

«**ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمه**»؛ أي: إلى أن يموتَ فيَنقطعَ دمُه، والمراد بذكر هذه الغاية: المبالغةُ في نفيِ الغزوِ عنه، والإقناطُ الكليُّ عن أن يكونَ من عِدَادَ الغُزَاةِ، ويستحقُّ من أجورهم شيئاً.

* * *

٩٤٧ ـ ٢٩١١ ـ وعن معاذٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «الغَزْوُ غَزْوانِ، فأمَّا مَن ابتغَى وجهَ اللهِ، وأَطاعَ الإمامَ، وأَنفقَ الكريمةَ، وياسرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفسادَ، فإنَ نومَهُ ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه، وأمَّا مَن غَزا فَخْراً ورِياءً وسُمْعَةً، وعَصَى الإمامَ وأَفسدَ في الأرضِ، فإنه لم يرجعْ بالكَفافِ».

«وعن معاذٍ، عن رسول الله ﷺ قال: الغَزْوُ غَزْوانِ؛ فأمَّا مَن

ابتغى وجهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ، وياسَرَ الشريكَ، واجتنبَ الفسادَ فإنَّ نومَه ونُبْهَه أجرٌ كلُّه، وأمَّا مَن غَزَا فخراً ورياءً وسُمعةً، وعَصَى الإمامَ، وأفسدَ في الأرض فإنه لم يَرجِعْ بالكَفَافِ».

«الغزو غزوان»؛ غزوٌ على ما ينبغي، وغزوٌ على ما لا ينبغي، فاقتصر الكلام، واستغنى بذكرِ الغُزَاة وعدِّ أصنافها، وشرحِ حالهم وبيانِ أحكامهم عن ذكر القِسمَين وشرحِ كل واحدٍ منهما مُفصَّلاً.

قوله: **«وأطاع الإمام»**؛ أي: في غزوه، فأتى به على نحو ما أَمَره.

و**«أنفقَ الكريمةَ»**؛ أي: المختارَ من ماله، وقيل: نفسَه.

«وياسَرَ الشريكَ»؛ أي: ساهَلَ الرفيقَ واستعمل اليُسرَ معه؛ نفعاً بالمَعُونة، وكفايةً للمَؤُونة.

«واجتنب الفساد»؛ أي: لم يتجاوز المشروعَ في القتل والنهب والتخريب.

«فإن نومَه ونُبْهَه»؛ أي: يقظتَه.

«أجر كله»؛ أي: ذو أجرٍ وثوابٍ.

والمعنى: أن مَن كان هذا شأنَه كان جميعُ حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضيةً للأجر، جالبةً للثواب، وأن مَن حالُه على خلاف ذلك **«لم يرجع بالكَفَافِ»**؛ أي: الثوابِ، مأخوذ من: كَفَافِ الشيء، وهو خياره، أو من: الرزق؛ أي: لم يرجع بخيرٍ أو بثوابٍ يُعينه يومَ القيامة.

* * *

٢ - باب
إعدادِ آلةِ الجهادِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩٤٨ ـ ٢٩١٥ ـ وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ستُفْتَحُ عليكم الرُّومُ، ويَكفيكُم اللهُ، فلا يَعجَزْ أحدُكم أنْ يَلهُوَ بأَسهُمِهِ».

(باب إعداد آلة الجهاد)

(مِنَ الصِّحَاحِ):

«في حديث عقبة بن عامر: فلا يَعجزْ أحدُكم أن يَلْهُوَ بأَسْهُمِه».

أي: له أن يلعبَ بها، وليس ممنوعاً عنه.

* * *

٩٤٩ ـ ٢٩١٧ ـ وعن سَلَمةَ بن الأَكْوعِ قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ على قومٍ من أسلمَ يَتناضَلُونَ بالسُّوقِ فقال: « ارمُوا بَنِي إسماعيلَ! فإنَّ أَباكم كانَ رامياً، وأَنا معَ بَني فلانٍ»، لأَحدِ الفَرِيقينِ، فأَمسَكُوا بأَيديهم فقال: «ما لَكم؟»، قالوا: وكيفَ نَرمي وأنتَ مَعَ بَني فلانٍ؟ قال: «ارمُوا وأَنا معكم كلِّكم».

«وعن سَلَمة بنِ الأكوعِ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قومٍ مِنْ أَسْلَمَ يتناضَلُون بالسُّوق».

«التناضُل»: الترامـي للسبق، و«السوق» جمع: ساق، استَعملَـه للأَسهُمِ على سبيل الاستعارة.

* * *

٩٥٠ ـ ٢٩٢١ ـ وعن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن احتبسَ فَرَساً في سبيلِ اللهِ إيماناً باللهِ وتصديقاً بِوَعدِه، فإنَّ شِبَعَه ورِيَّهُ ورَوْثَه وبَوْلَه في ميزانِهِ يومَ القيامةِ».

«وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: مَنِ احتَبَسَ فرساً في سبيل الله».

أي: ربطَه وحبسَه على نفسه؛ إعداداً لِمَا عسى يحدثُ من غزوٍ أو ثلمةٍ في ثَغْرٍ.

* * *

٩٥١ ـ ٢٩٢٣ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التي أُضْمِرَتْ مِن الحَفياءِ، وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوداعِ، وبينَهما ستةُ أميالٍ، وسابَقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ مِن الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بَني زُرَيْقٍ، وبينَهما مِيلٌ.

«عن عبدالله بن عمر: أن رسـولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيـل التي أُضمِرَتْ من الحَفْيَاءِ، وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوداع، وبينَهما ستةُ أميالٍ».

(**إضمارُ الفرس وتَضْمِيرُه**): أن يَربطَ الفرسَ ويَزيدَ في علفه حتى يَسمنَ، ثم يرده إلى القُوتِ، ويَشدَّ عليه السَّرج ويُجلِّل بالجُلِّ حتى

يَعْرَقَ تحته، فيذهبُ رَهَلُه ويَشتدُّ لحمُه، فيصير أخفَّ وأمكنَ من العدو، مأخوذ من: الضُّمر، وهو الهُزَال، و«الحَفْياء» بالفتح وسكون الفاء قصراً ومداً: موضعٌ بمكةَ.

«وأَمَدُها»؛ أي: غاية المسابقة ومنتهاها.

«ثنية الوداع»: وهي موضع بها أيضاً[1]؛ سُميت بذلك لأنها موضعُ التوديع.

* * *

٩٥٢ ـ ٢٩٢٤ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ تُسمَّى العَضْباءَ، وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعُودٍ لهُ فسبقَها، فاشتدَّ ذلكَ على المُسلمينَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ حَقاً على اللهِ أنْ لا يرتَفِعَ شَيءٌ مِن الدُّنيا إلا وَضَعَهُ».

«وفي حديث أنس: فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ له».

(القَعُود من الإبل): الذَّلُول الذي يَقعُد.

* * *

(١) «بها أيضاً» ليست في «ت»، وجاء مكانها: «وهو موضع بالمدينة لا بمكة، وقد سها الشارح، ومما يدل عليها أنها بالمدينة، قولُ الأنصار عند مقدم النبي عليه السلام: طلع البدر علينا من ثنيات الوداع، و(الحَفياء) أيضاً بالمدينة على أميال، هكذا قاله الجَزَري في كتابه الموسوم بالنهاية»؛ ولعل هذا الكلام مقتحَم من الناسخ.

مِنَ الحِسَانِ:

٩٥٣ ـ ٢٩٢٥ ـ عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ: صانِعَهُ يَحتسِبُ في صنعَتِهِ الخيرَ، والرامي بهِ، ومُنَبِّلَهُ، وارمُوا واركبُوا، وأنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إليَّ مِن أنْ تَرْكبُوا، كلُّ شيءٍ يَلهُو بهِ الرجلُ باطِلٌ، إلا رَميَهُ بِقَوْسِهِ، وتأْديبَهُ فرسَه، ومُلاعبتَهُ امرأتَهُ، فإنهنَّ مِن الحقِّ، ومَن تَرَكَ الرَّميَ بعدَ ما عَلِمَهُ رغبةً عنه، فإنه نِعمةٌ تَرَكَها، أو قال: كَفَرَها».

(مِنَ الحِسَانِ):

«وفي حديث عقبة: والراميَ به ومُنَبِّلَه».

(المُنَبِّل): الذي يلتقط السهم بعد الرمي، ويدفعه إلى الرامي، ونظم الكلام يقتضي أن يكون الضمير للسهم، ويحتمل أن يكون للرامي.

* * *

٩٥٤ ـ ٢٩٢٦ ـ عن أبي نَجِيحٍ السُّلَميِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن بلغَ بسهمٍ في سبيلِ اللهِ فهوَ لهُ درجةٌ في الجنَّةِ، ومَن رَمَى بسهمٍ في سبيلِ الله فهوَ لهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، ومَن شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ كانَتْ لهُ نوراً يومَ القيامةِ».

«وفي حديث أبي نَجِيحٍ السُّلَمي: ومَن رَمَى بسهمٍ في سبيل الله

فهو له عَدْلُ مُحَرَّرٍ».

أي: فذلك السهمُ مِثلُ عبدٍ حرَّره؛ يعني: يستحقُّ برميه من الثواب مثلُ ما يستحقُّ الرجل بتحرير رقبة.

* * *

٩٥٥ ـ ٢٩٢٧ ـ وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ».

«وعن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ».

(السَّبَق) بالتحريك: المالُ الذي يُشترط للسابق، وبالسكون: مصدر (سَبقتُ)، والمعنى: لا يجوز المسابقةُ بالمال ولا يحلُّ أخذُه بالسَّبْق إلا في هذه الأجناس الثلاث.

والمراد بـ (**النصل**): السهم وما في معناه، وبـ (**الخُف والحافر**): الإبل والفرس؛ أي: ذي خُفٍّ وذي حافرٍ.

* * *

٩٥٦ ـ ٢٩٢٩ ـ وقال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» يعني: في الرِّهانِ.

«وفي حديث عبدالله بن عمرو: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ».

قد مرَّ تفسيره في (باب الزكاة).

* * *

٩٥٧ ـ ٢٩٣٠ ـ وعن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الخيلِ الأدْهمُ الأقرَحُ الأرثَمُ، ثم الأقرَحُ المُحَجَّلُ طُلْقُ اليمين، فإنْ لم يكنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ».

«وعن أبي قتادة، عن النَّبي ﷺ قال: خيرُ الخيلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثم الأَقْرَحُ المُحَجّل طلق اليمين[1]، فإن لم يكن أَدْهَمَ فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ».

(**الأدهم**): الأسود المشتدُّ سوادُه، و(**الأقرح**): الذي في وجهه القُرْحَة ـ بالضم ـ، وهي بياضٌ دونَ بياضِ الغُرَّة، و(**الأرثم**): الذي في شفته العليا بياضٌ وتُسمى هذه الشِّية: رُثْمَةً ورَثَماً، مأخوذ من قولهم: رَثَمَتِ المرأةُ أنفَها بالطِّيب: إذا طَلَتْه، و(المُحَجَّل): الذي قوائمُه بِيضٌ، و(طَلْق اليمين[2]): الذي تكون يُمناه بلون البدن، وباقي قوائمه أبيض بياضاً يتجاوز الأرساغ ولا يتجاوز الرُّكبة، و(الكُمَيت) من الفرس: الأحمر الذي يخالط حمرتَه قترةٌ، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والفرق بينه وبين (الأشقر) بالذَّنَب والعُرْف؛ فإن كانا أحمرَين فأشقرُ، وإن كانا أسودَين فكُمَيتٌ.

قال الخليل: إنه تصغير (كَمْت)، وإنما صُغِّر للدلالة على أن

---

(١) في «ت»: «اليمنى».

(٢) في «ت»: «اليمنى».

حُمرتَه غيرُ خالصةٍ، و«الشِّيَةُ» في الفَرَس: الذي لونه يخالف معظمَ لونه؛ فإنه علامةٌ وحِلْيَةٌ تميِّزه عن أخواته.

* * *

٩٥٨ ـ ٢٩٣٣ ـ عن شيخٍ من بني سُلَيمٍ، عن عُتبةَ بنِ عبدِالله السُّلَميِّ أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَقُصُّوا نَواصيَ الخيلِ ولا معارِفَها ولا أَذنابَها، فإنَّ أذنابَها مَذابُّها، ومَعارفَها دِفاؤُها، ونَواصيَها معقودٌ فيها الخيرُ».

«وفي حديث عتبةَ بن عبدٍ السُّلَمي: ولا مَعَارِفَها».

أي: شُعورَ عنقِها، جمع: (عُرْف) على غير قياس، وقيل: هي جمع: (مَعْرَفَة) والمحل الذي ينبت عليها العُرْف، فأُطلقت على الأعراف مجازاً.

«ولا أذنابها؛ فإن أذنابَها مَذَابُّها»؛ أي: مراوحها، تذبُّ بها الهَوَامَّ عن أنفسها.

«ومَعَارفَها دفاؤُها»؛ أي: كساؤها الذي تَدفَّأ به.

* * *

٩٥٩ ـ ٢٩٣٥ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصَّنا دونَ النَّاسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ: أَمَرَنا أنْ نُسبغَ الوُضوءَ، وأنْ لا نأكلَ الصَّدَقةَ، وأنْ لا نُنْزِيَ حِماراً على فرسٍ.

«وعن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصَّنا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ؛ أَمَرنا أن نُسبغَ الوضوءَ، وأن لا نأكلَ الصدقةَ، وأن لا نُنزِيَ حماراً على فرسٍ».

«عبداً مأموراً»؛ أي: مِطْوَاعاً[1]، غيرَ مُستبدٍّ في الحكم، ولا حاكمٍ بمقتضى ميله وتشهِّيه، حتى يخصَّ مَن شاء بما شاء مِن الأحكام.

«ما اختصنا»: يريد به نفسَه وسائرَ أهل بيت رسول الله ﷺ.

«دون الناس بشيء»؛ أي: اختصنا بحُكمٍ لم يَحكُمْ به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به.

«إلا بثلاث»: خِصَال، والظاهر أن قولَه: (أَمَرنا...) إلى آخره تفصيلٌ لها، وعلى هذا ينبغي أن يكونَ الأمرُ أمرَ إيجابٍ، وإلا لم يكن فيه اختصاصٌ، فإن إسباغَ الوضوء مندوبة على غيرهم، وإنزاءَ الحمارِ على الفرسِ مكروهٌ مطلقاً.

* * *

٩٦٠ ـ ٢٩٣٦ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: أُهديَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فركبَها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنا الحَميرَ على الخيلِ لكانَتْ لنا مثلَ هذه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما يفعلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمونَ».

لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث عليٍّ ﷺ: «إنما يفعل

(١) في «ت»: «مطاوعاً».

ذلك الذين لا يعلمون»، والسببُ فيه قطعُ النسل، واستبدالُ الذي هو أدنـى بالذي هو خير؛ فإن البغلـةَ لا تصلح للكرِّ والفرِّ، ولذلك[1] لا سهمَ لها فـي الغنيمة، ولا سبقَ فيها على وجـه، ولأنـه عُلِّق بـ (أن لا يأكل الصدقـة)، وهو واجبٌ، فينبغي أن تكون قرينُـه أيضاً كذلك، وإلا لزم استعمالُ اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن تُفسَّر الصدقـةُ بالتطوُّع، أو الأمـرُ بالمشترك بين الإيجـاب والندب، ويحتمـل أن يكون المراد به: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما اختصَّنا بشيءٍ إلا بمزيدِ الحثِّ والمبالغةِ في ذلك.

* * *

٩٦١ ـ ٢٩٣٧ ـ وقال أنسٌ ﷺ: كانتْ قَبِيعَةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن فِضَّةٍ.

«وقال أنس: كان قَبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضَّةٍ».

(قَبيعة السيف) وقوبعه: ما على رأس القائم الذي هو مَقبضُه من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما.

وفيه: دليل على جواز تحلية آلات الحرب بالفضة.

* * *

(١) في «ت»: «وكذلك».

٩٦٢ ـ ٢٩٣٩ ـ عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عليهِ يومَ أُحُدٍ دِرْعانِ قد ظاهرَ بينَهما.

«وعن السائب بن يزيد: أن النَّبي ﷺ كان عليه يومَ أُحدٍ دِرْعَانِ، قد ظاهَرَ بينهما».

أي: لبسَ أحدَهما فوقَ الآخرِ، فحصلَ المظاهرةُ بينهما.

* * *

٩٦٣ ـ ٢٩٤٠ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كانَتْ رايةُ النبيِّ ﷺ سوداءَ ولِواؤُهُ أبيضَ.

«وعن ابن عباس قال: كانت رايةُ رسولِ الله ﷺ سوداءَ، ولواؤُه أبيضَ».

(الراية والبَنْـد): العَلَـم الكبير، يُنصَب عند الأميـر ويُدار معـه، و**(اللواء)**: العَلَم الصغير يتولاَّها صاحبُ الحرب ويُقاتلُ عليها.

* * *

٩٦٤ ـ ٢٩٤١ ـ وسُئِلَ البراءُ بنُ عازبٍ عن رايةِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كانَت سوداءَ مُرَبَّعةً مِن نَمِرةٍ.

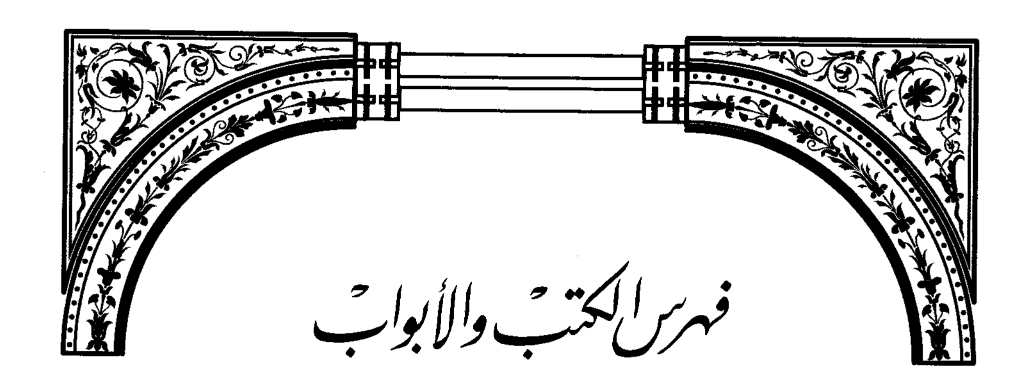
«وفي حديث البراء بن عازب: كانت سوداءَ مُربَّعة من نَمِرَةٍ».

أراد بـ **(السوداء)**: ما غالبُ لونـه سوادُ بحيث يُرى مِن البعد

أسودَ، لا ما لونُـه سوادٌ خالصٌ؛ لأنه قال: «مِن نَمِرَةٍ»، وهي بُردةٌ من صُوفٍ يَلبَسُها الأعراب، فيها تخطيطٌ من سوادٍ وبياضٍ، ولذلك سُميت: نَمِرَةً، تشبيهاً بالنَّمِر، ويقال لها: العَباء أيضاً.

❑❑❑





فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

(٩)

كتاب الدعوات

(١٠)

كتاب الحج

(١١)

كِتَابُ البُيُوعِ

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

(١٢)

كتاب النكاح

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

(١٣)

كِتَابُ العِتْقِ

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

(١٧)

كِتَابُ الجِهَادِ

□□□